﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾

السنن الكبرى

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابى بكر احمد بن الحسين
ابن على البيهقى المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعمائة رضى الله عنه

الجزء العاشر

(وفى ذيله)

الجوهر النقى

للعلامة علاء الدين على بن عثمان الماردينى الشهير
(بابن التركمانى) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعمائة رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بمطبعة دائرة المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن الهند

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن
بسنة ١٣٥٥ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر بفضلك

(أخبرنا) الشيخ الزكى أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوى قال أخبرنا أبو المعالى محمد بن اسمعيل الفارسى قال أخبرنا الامام الحافظ احمد بن الحسين بن على البيهقى (وأنبأنا) غير واحد من اشياخنا عن زاهر بن طاهر الشحامى قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين البيهقى رحمه الله قال (١) ـ

باب ما يحل للمضطر من مال الغير

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن أبى بشر عن عباد بن شرحبيل قال قدمت المدينة وقد اصابنى جوع شديد فدخلت حائطا فأخذت سنبلا فأكلت منه وجعلت فى ثوبى فجاء صاحب الحائط فضربنى وأخذ ماف ثوبى قال فانطلقنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته اذ كان جاهلا ولا أطعمته اذ كان ساغبا فأمر لى بنصف وسق من شعير ـ

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن أبى خلف الصوفى الاسفرائينى (بها ـ ٢) ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب بن يحيى الرازى أنبأ (٣) معاذ بن اسد الخراسانى أنبأ الفضل بن موسى أنبأ صالح بن أبى جبير عن ابيه عن رافع بن عمرو قال كنت ارمى نخلا للانصار فأخذونى فذهبوا بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا يرمى نخلنا فقال يا رافع لم ترمى نخلهم قلت يا رسول الله اجوع قال لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا عمر بن عثمان ابن اخى على بن عاصم ثنا أبو تميلة عن صالح بن أبى جبير مولى الحكم بن عمرو الغفارى عن ابيه قال شكا ناس من اهل المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلاما من بنى غفار يرمى نخلهم قال خذوه فأتونى به فاذا هو رافع بن عمرو اخو الحكم ابن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع (وروى) ذلك باسناد آخر عن رافع بن عمرو الغفارى ـ

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا عمر بن عثمان ابن اخى على بن عاصم

---

(١) هذا السند من نسخة مد ـ (٢) من ـ معص (٣) معص ـ ابنا وكذا فى جميع المواضع الآتية وكذا فى مد ـ فى اكثر المواضع وقد بحثنا عن تحقيق هذه الصيغة فى خاتمة المجلد الخامس ـ ح ـ

ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وانا غلام ارمي نخلا للانصار فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ههنا غلاما يرمي نخلنا قال قال خذوه فأتوني به قال يا غلام لم ترمي نخلهم قال إني اريد ان آكل قال لاترم نخلهم وكل مما في اصولها قال ومسح رأس الغلام وقال اللهم أشبع بطنه - رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن معتمر بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عمير مولى آبي اللحم قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة فاصابتني مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقال انك لو دخلت المدينة فاصبت من ثمارها حوائطها، فدخلت حائطا من حوائط المدينة فقطعت قنوين بخاء صاحبه وها معي فذهب بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألني عن أمري فأخبرته فقال ايهما افضل فاشرت الى احدهما فقال خذه وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلى سبيلي -

(وهذه الاخبار) ان ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة ثم وجوب البدل فستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه وبالله التوفيق -

وقد استدل بعض أصحابنا بما ذكرنا في كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين حين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد وانه بعث الى المرأة التي كان معها بعيرين عليه مزادتان حتى اتى بها وأخذوا من مائها والمزادتان كما هما لم تزدادا الا امتلاء ثم أمر أصحابه بخاؤا من زادهم حتى ملأ لها ثوبها -

باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له وذكر اصناف الاموال حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل عنده - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن أبي الاشهب -

(حدثنا) أبو سعد (١) الزاهد املاء أنبأ (٢) أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض (٣) وفكوا العاني - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيري (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه وهو يدخل ابن الزبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع الى جنبه - لفظ حديث أبي احمد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عون الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سافر ناس من الانصار فاملوا فأتوا على حي من احياء العرب فسألوهم القرى او الشرى فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فذهبت الاعراب الى عمر رضي الله عنه وأشفقت الانصار من ذلك فهم بهم عمر رضي الله عنه

(١) ص - أبو سعيد (٢) ص - ثنا (٣) ص - المرضى -

وقال تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الابل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من الثاني عليه - هذا لفظ حديث سليمان وفي رواية يحيى بن آدم ان قوما من الانصار ادملوا فمروا بقوم من الاعراب فسألوهم الشراء فأبوا وسألوهم القرى فأبوا فضبطوهم واحتلبوا قال فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع المواشي بالليل والنهار ثم قال ابن السبيل احق بالماء من الثاني عليه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن واقد المدني عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر قال ابن السبيل احق بالماء والظل من الثاني عليه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى وهو ابن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ اسمعيل ابن مسلم عن الحسن بمعنى هذا، قال اسمعيل وكان الحسن يقول ان أبوا ان يطعموه وخشي على نفسه قاتلهم -

باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يشربوا البان الابل وأبوالها (١) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مخلد ثنا محمد بن ايوب ثنا (٢) أبو سلمة ثنا همام عن قتادة عن انس ان رهطا من عرينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتوينا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست (٣) اعضادنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها وأبوالها فلحقوا براعي الابل فشربوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم وابدانهم ثم قتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرا عينهم، قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هدبة بن خالد عن همام -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو احمد بن عدي ثنا موسى بن عبيد الله (٤) المقري وطريف بن عبيد الله (٥) قالا ثنا علي ابن الجعد أخبرني اسرائيل عن ثوير عن شيخ من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها (قال الشيخ) ليس هذا بالقوي -

باب النهي عن التداوي بالمسكر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد او سويد بن طارق رجلا من جعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعتها فقال انها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال ان طارق بن سويد سأل -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدوري وابراهيم بن الحارث البغدادي قالا ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى

---

(١) مص - ابوال الابل والبانها (٢) مص - أنبأ (٣) مص - وارتهكت (٤) مص - عبد الله (٥) د - عبد الله عبد الله

عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله الى الارض قالت الملائكة اى رب (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم مالا تعلمون) قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى آدم قال الله للملئكة هلموا ملكين من الملئكة حتى نهبطهما الى الارض (فننظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الارض - ١) ومثلت لهما الزهرة امرأة من احسن البشر بخاء تهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك قالا لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبى تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبى فقالا لا والله لانقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى فلما افاقا قالت المرأة والله ماتركتما ما ابيتما علىّ الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا - تفرد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع (ورواه) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملئكة اعمال بنى آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا اشبه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو وهو ابن دينار عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له اما ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبى واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد لهذا الصليب قال فلم يرفيها شيئا اهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبى ووقع على المرأة وحرق الكتاب - (وقد رويناه) فى كتاب الاشربة من حديث عبدالرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا أبو معمر القطيعى ثنا جرير عن أبى اسحاق الشيبانى عن حسان بن مخارق عن ام سلمة قالت نبذت نبيذا فى كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لى فنعت لها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ورواه) خالد الواسطى عن الشيبانى عن حسان ان ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس ابن بكير عن الاعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر يعنى الماء الاصفر فاتى عبدالله فقال انى اشتكيت بطنى فنعت لى السكر فقال عبدالله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم -

باب النهى عن التداوى بما يكون حراما فى غير حال الضرورة

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يزيد بن هارون أنبأ اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبى عمران الانصارى عن ام الدرداء عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام -

(وأخبرنا) أبوعلى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبى اسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث (وهذا ان) الحديثان ان صحا فمحمولان على النهى عن التداوى بالمسكر او على التداوى بكل حرام فى غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العرنيين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد حدثه انه سمع نافعا يقول كان ابن عمر اذا دعا طبيبا يعالج بعض اهله اشترط

---

(١) ليس فى مص -

عليه ان لايداوى بشيء مما حرم الله عزوجل ـ

باب أكل الجبن

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا (١) يحيى بن موسى البلخي ثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسي ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع بارض العجم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا ـ

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن مطر وأبوالحسن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا عاصم ابن على ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن فقال ان الجبن من اللبن واللبا فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولايغرنكم اعداء الله ـ

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم عن حبة عن على رضي الله عنه قال اذا اردت ان تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل (وروى) فى ذلك من وجه آخر عن على رضي الله عنه (وروى) عن سلمان الفارسى ـ

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم (ثنا ـ ٢) ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن أبى بكر يعنى ابن المنكدر قال سألت امرأة منا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عائشة رضي الله عنها ان لم تأكليه فأعطينيه آكل ـ (٣)

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا محمد بن جعفر العدل أنبأ يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن تملك عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فى الجبن كلوا واذكروا اسم الله عزوجل ـ

باب مايحل من الجبن ومالايحل

(أخبرنا) الشريف أبوالفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن الشريحى ثنا أبوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن رجل من بنى عقيل عن عمه قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كلوا الجبن مما صنعه اهل الكتاب (قال الشيخ) هوابراهيم العقيلى وعمه ثور بن قدامة رواه الثورى عنه ـ

(أخبرناه) أبوبكر الاردستانى أنبأ أبونصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان حدثنى ابراهيم العقيلى حدثنى عمى ثور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا تأكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب املاء سنة سبع وثلاثين ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبى الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبدالله هوابن مسعود رضي الله عنه كلوا الجبن ما صنع المسلمون واهل الكتاب ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعلى الحافظ أنبأ على بن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن على البارقى انه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسلمون واهل الكتاب (ورويناه) مثل هذا عن عبدالله بن عباس

---

(١) مص ـ حدثنى (٢) مص ـ أخبرنا (٣) مص آكله ـ وفى هامش د ـ آكله من خط ابن رزين ـ

وانس

وانس بن مالك وهذا لأن السخال تذبح فتؤخذ منها الانفحة التي بها يصلح الجبن فاذا كانت من ذبائح المجوس واهل الاوثان لم يحل وهكذا اذا ماتت السخلة فأخذت منها الانفحة لم تحل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال سمّ وكل فقيل ان فيه ميتة فقال ان علمت ان فيه ميتة فلا تأكله(١) (وقد كان) بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة (روينا) ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما وبعضهم يسأل عنه احتياطا (وروينا) عن أبي مسعود الانصاري انه قال لان أخرّ من هذا القصر احب الى من ان آكل جبنا لا أسأل عنه - وعن الحسن البصري قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن ابان بن أبي عياش عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لا نسأل عنه (٢) وكان انس لا يأكل الا ما صنع المسلمون واهل الكتاب، ابان ابن أبي عياش متروك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال قلت يا ابا عبد الرحمن يعني لابن عمر او قال غيري مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها قال لا قال يا ابا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة فرخها فاخرجت فرخا آكله قال ممن انت قال قلت من اهل العراق -

باب ما جاء في الكبد والطحال

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة البشيري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحيتان واما الدمان فالطحال والكبد - كذلك رواه عبد الرحمن واخواه عن ابيهم، ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد بن اسحاق ابن البغدادي الهروي بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال إني لآكل الطحال وما بي اليه حاجة الا ليعلم اهلي انه لا بأس به -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد بن اسحاق أنبأ معاذ ثنا بشر ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة قال سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال آكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الدم المسفوح -

باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم والمرار والذكر والانثيين والحيا والغدة والمثانة قال وكان اعجب الشاة اليه صلى الله عليه وسلم مقدمها - هذا منقطع (ورواه) عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أكل سبع من الشاة فذكر الحديث -

---

(١) مص - فلا تأكل (٢) مص - لا يسئل عنه -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا وقار بن الحسين (١) الرقى ثنا ايوب الوزان ثنا فهر بن بشير (٢) ثنا عمر بن موسى- فذكره موصولا ولا يصح وصله -

(قال) أبو سليمان الخطابى فيما بلغنى عنه الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة -

باب ما حرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) الآية -

(أخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اسرائيل أخذه عرق النسا فكان يبيت وله زقاء قال فجعل ان شفاه الله ان لا يأكل لحافيه عروق قال فحرمته اليهود فنزلت (كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) اى ان هذا كان قبل التوراة - قال عبدالرزاق قال سفيان زقاء صياحا (قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى(فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) الآية (قال الشافعى) رحمه الله وهن يعنى والله اعلم طيبات كانت احلت لهم وقال (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم) (قال الشافعى) الحوايا ما حوى الطعام والشراب فى البطن -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله (كل ذى ظفر) قال هو البعير والنعامة وفى قوله الا ما حملت ظهورهما يعنى ما علق بالظهر من الشحم او الحوايا وهو المبعر وبمعناه - رواه ابن أبى نجيح عن مجاهد من قوله فى تفسير كل ذى ظفر والحوايا (وقد مضى) فى الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا اثمانها (قال الشافعى رحمه الله) فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بنى اسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الايمان به وأعلم خلقه ان دينه الاسلام الذى نسخ به كل دين قبله فقال (ان الدين عند الله الاسلام) وأنزل فى اهل الكتاب من المشركين (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا وأنزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم)(قال الشافعى) رحمه الله فقيل والله اعلم اوزارهم وما منعوا بما احدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم ان يضع ذلك عنهم (قال الشافعى) رحمه الله فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم من جن ولا انس بلغته دعوته الا قامت عليه حجة الله باتباع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه واحلال ما احل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) -

---

(١) مص - الحسن (٢) مص - بشر بن فهر - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو معاوية (ح قال وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أأدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا بالقرآن احلوا حلاله وحرموا حرامه واقتدوا به ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم منه فردوه الى الله والى اولى العلم من بعدي كما يخبر وكم وآمنوا بالتوراة والانجيل والزبور وما اوتي النبيون من ربهم وليسعكم القرآن وما فيه من البيان فانه شافع مشفع وماحل مصدق الا ولكل آية نور يوم القيامة واني اعطيت سورة البقرة من الذكر الاول واعطيت طه وطواسين والحواميم من الواح موسى واعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش - عبيدالله بن أبي حميد تكلموا فيه (قال الشافعي) وأحل الله عز وجل طعام اهل الكتاب فكان ذلك عند اهل التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئا فلا يجوز (١) ان تحل ذبيحة كتابي (٢) وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على اهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ أبو الاحوص محمد بن عمر بن جميل الطوسي ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق (٣) المروزي الحربي ثنا سعدويه ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر دلى جراب من شحم فاحتضنته فقلت لا اعطي احدا (٤) منه شيئا فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم - (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي أخبرني الفضل بن حباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله ابن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لي لا اعطي احدا شيئا فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستحييت منه - اخرجاه في الصحيح كما مضى - وفي هذا ما دل على انه اباح الشحم من ذبيحة اهل الكتاب وفي ذلك ما دل على صحة قول الشافعي رحمه الله -

باب ما حرم المشركون على انفسهم

(قال الشافعي) رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من اموالهم اشياء ابان الله عز وجل انها ليست حراما بتحريمهم وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا ينزلونها (٥) في الابل والغنم كالعتق (٦) فيحرمون البانها ولحومها وملكها وساق الكلام فيه كما هو منقول في المبسوط -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ أبي وشعيب قالا أنبأ الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب (٧) - قال سعيد السائبة التي تسيب فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها احد والوصيلة الناقة البكر تبكر في اول نتاج الابل بانثى ثم تثنى بعد بانثى فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها الوصيلة ان وصلت احداهما بالاخرى والحام فحل الابل يضرب العشر من الابل فاذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت فاعفوه من

---

(١) مص - ولا يجوز (٢) كذا في الاصول وفي كتاب الام - فلا يجوز ان تحرم منها ذبيحة كتابي ج ٢ - ص ٢١٠
(٣) مص - ابراهيم بن محمد بن اسحاق (٤) مص - لاحد (٥) هامش د - يترك وهنا بخط ابن رزين (٦) مص - كالعتيق
(٨) د - مص - السيب -

الحمل فلم يحملوا عليه شيئا فسموه الحام - اخرجاه فى الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن ابن شهاب (قال البخارى) ورواه ابن الهاد -

(حدثنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد املاء وقراءة أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص الجشمى عن ابيه قال رمانى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اطمار فقال هل لك من مال قلت نعم قال من اى المال قلت قد آتانى الله عزوجل من الشاء والابل قال فلترنعمة الله وكرامته عليك ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم هل تنتج ابلك وافية آذانها قال وهل تنتج الا كذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موساك فتقطع اذن بعضها فتقول هذه بحير وتشق اذن اخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد قال يا محمد أرأيت ان مررت برجل فلم يقرنى ولم يضيفنى ثم مر بعد ذلك أقريه ام اجزيه قال بل اقره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) قال (جعلوا لله - ١) من ثمراتهم ومالهم نصيبا وللشيطان والاوثان نصيبا فان سقط من ثمر ما جعلوا لله فى نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا للشيطان فى نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه الى نصيب الشيطان وهكذا فى سقى الماء قال واما ما جعلوا للشيطان من الانعام فهو فى قول الله عزوجل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (قال الشافعى) رحمه الله ويقال نزل فيهم (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) فرد عليهم (ما اخرجوا واعلمهم انه لم يحرم عليهم - ٢) ما حرموا بتحريمهم وذكر سائر الآيات التى وردت فى ذلك -

باب استعمال اوانى المشركين والأكل من طعامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالا ثنا هناد بن السرى ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى أبو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشنى رضى الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا بارض قوم اهل كتاب نأكل فى آنيتهم وأرض صيد اصيد بقوسى واصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم أخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك ؟ قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تأكلون فى آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها (٣) ثم كلوا واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل - رواه مسلم فى الصحيح عن هناد بن السرى واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانئ انه اخبره عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اى رسول الله انى ارمى بقوسى فمنه ما ادرك ذكاته ومنه ما لا ادرك (٤) فما ذا يحل لى وما يحرم على ، انا فى ارض اهل الكتاب وهم يأكلون فى آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فما كل فيها ونشرب قال كل ما رد عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وان وجدت عن آنية اهل الكتاب غنى فلا تأكل وان لم تجد عنها غنى فارحضوها بالماء رحضا شديدا ثم كلوا فيها - وفى هذا دلالة على ان الامر بالغسل انما وقع

(١) زيادة من - مص (٢) زيادة من - ر (٣) مد - فاغسلوا (٤) هامش ر - ما لا ادرك ذكاته -

هذا العلم بنجا ستنها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو على الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدالاعلى واسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا نعيب ذلك عليهم -

(وحدثنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال كنا نغزو فنأكل فى اوعية المشركين ونشرب فى أسقيتهم (قال الشافعي) فى رواية حرملة أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم يهودية شاة محنوذة سمتها فى ذراعها فأكل منها هو يعني وغيره وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مازالت الأكلة التى أكلت من الشاة تعادنى حتى كان هذا اوان قطعت ابهرى -

(أخبرنا - ١) أبو على الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لأ قتلك قال ماكان الله ليسلطك على ذلك او قال على قال فقالوا ألا نقتلها قال لا قال فازلت اعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن حبيب ورواه البخارى عن الحجبي عن خالد (وروينا) فيه حديث جابر وغيره فى كتاب الجراح -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر محمد بن احمد بن يحيى الاشقر ثنا يوسف بن موسى المروروزى ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى توفى فيه ياعائشة انى اجد الم الطعام الذى أكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهرى من ذلك السم - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال يونس -

باب ماجاء فى أكل الطين

قد روى فى تحريمه احاديث لايصح شيء منها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله (٢) بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرضى النيسابورى انا أبو على حامد بن محمد بن عبدالله الهروى الرفاء ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى أبو ايوب ثنا عبدالله بن مروان زعم انه ثقة الدمشقى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انهمك فى أكل الطين فقد اعان على نفسه - عبدالله بن مروان هذا مجهول (وروى) معناه باسناد آخر مجهول -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا الحسين بن أبي معشر ثنا المسيب بن واضح ثنا بقية عن عبدالملك بن مهران عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل

(١) مص - أخبرناه (٢) مص - أبو عبد الله محمد -

قال (باب ماجاء فى أكل الطين)

ذكر فيه حديث (من انهمك فى أكل الطين فقد اعان على قتل نفسه) وفى سنده عبدالله بن مروان فقال (مجهول) - قلت هو معروف الحال قال صاحب الميزان قال ابن عدى احاديثه فيها نظر وقال ابن حبان يازق المتون الصحاح بطرق اخر لايحل الاحتجاج به - ثم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر ولفظه (من أكل الطين فكأنما اعان على قتل نفسه) وفى سنده عبد الملك بن مهران فذكر (عن ابن عدى انه مجهول) - قلت - روى عنه بقية وسهل بن عبدالله المروزى قال العقيلى

الحمل

الطين فكأنما اعان على قتل نفسه ـ قال أبو احمد وهذا لا اعلم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبدالملك هذا وهو مجهول (قال الشيخ) وهذا الوصح لم يدل على التحريم وانما دل على كراهية الاكثار منه والاكثار منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبدالله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبدالكريم السكري ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبدالملك قال وذكر لعبدالله يعني ابن المبارك حديث ان أكل الطين حرام فانكره وقال لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اصبغ بن الفرج ثنا عبدالله بن وهب عن مالك قال سمعته وسئل عن بيع المدر الذي يأكل الناس فقال الناس فقال مايعجبني ذلك ان يبيع مايضر الناس في دينهم ودنياهم قال الله عزوجل (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات) قال مالك وأرى لصاحب السوق ان يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو ايضا من باب السفه ـ

باب مالم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل او يشرب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو علي ثنا الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه اراه رفعه قال ان الله عزوجل احل حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وماحرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من اعبد الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق اخيه ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ماحرم الله في كتابه وماسكت عنه فهو عفو (ورويناه) ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروى في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا احمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاء ابن حيوة عن ابيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية (وماكان ربك نسيا) ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا حفص ابن غياث عن داود هو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها ـ هذا موقوف ـ (وأنبأنيه) شيخنا أبو عبدالله الحافظ في المستدرك فيما لم يقرأ عليه اجازة حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي

صاحب منا كبر غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقي (هذا لو صح لم يدل على التحريم وانما يدل على كراهية الاكثار منه) ـ قلت ـ بل هو دال على التحريم لان الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب المهذب وغيره بتحريم أكل التراب كذا قال النووي في الروضة وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك ثم انه في الوجه الثاني عائد الامر على مطلق الأكل من غير قيد الاكثار منه ـ

ثنا

ثنا على بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه -

كتاب السبق والرمى

باب التحريض على الرمى

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه فيما ندب به (١) اهل دينه (فأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فزعم اهل العلم بالتفسير ان القوة هي الرمى -

(أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن على بن الصقر ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجرى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى قالا ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي على ثمامة بن شفى انه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى (الا أن القوة الرمى - ٢) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن أبي على الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح لكم ارضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز احدكم ان يلهو بأسهمه (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى هو ابن بكير حدثني الليث حدثني الحارث بن يعقوب عن عبدالرحمن بن شماسة ان فقيم اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك ذلك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحارث فقال ابن شماسة وما ذاك قال(٤) انه من علم الرمى ثم انه تركه (٥) فليس منا او قد عصى (رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث الا انه قال قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه من علم الرمى الذى تركه فليس منا او قد عصى - ٦) (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح أنبأ الليث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٧) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ثنا محمد بن شعيب ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الاسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا ارامي عقبة بن عامر فربى ذات يوم فقال يا خالد اخرج بنا نرمي فأبطأت عليه فقال يا خالد تعال احدثك ماحدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اوا قول لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذى احتسب في صنعته الخير ومنبله والرامي اره وا واركبوا وأن ترموا احب الى من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمى ثم تركه فهي نعمة كفرها (وكذلك) رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد عن ابن جابر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن يزيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - اليه (٢) ليس في مد (٣) مص - بسهمه (٤) مص - فقال (٥) مص - ثم تركه (٦) سقط من مص (٧) مص - أنبأ -

يقول ان الله عزوجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب بصنعته الخير والرامي به والممد به -

(وبهذا الاسناد) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وكل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمي الرجل (١) بقوسه او تأديبه فرسه او ملاعبته امرأته فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر النعمة - كذا في كتابي ابن يزيد وقال غيره عبدالله بن زيد -

(أخبرنا) علي بن احمد بن (عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العكبري ثنا عبدالله بن الزبير الحميدي - ٢) ثنا محمد بن طلحة حدثني عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معه قوس فارسية فقال اطرحها ثم اشار الى القوس العربية فقال بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم (بها-٢) في البلاد وينصركم على عدوكم - تفرد به محمد بن طلحة وفيه انقطاع عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة -

(و- قيل ٢- في هذا الاسناد) كما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة ثنا عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسيا فقال ملعون (ملعون -٢) من حملها عليكم بهذه واشار الى القوس العربية ورماح القنا يمكن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوكم - قال البخاري عتبة بن عويم لم يصح حديثه (حدثنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاشعث بن سعيد ثنا عبدالله ابن بسر عن أبي راشد الحبراني عن علي رضي الله عنه قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة سدلها خلفي ثم قال ان الله امدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمة وقال ان العمامة حاجزة بين الكفر والايمان ورأى رجلا يرمي بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها ورماح القنا فان بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويؤيدكم (٣) في النصر - اشعث هو أبو الربيع السمان وليس بالقوي وخالفه اسمعيل بن عياش فرواه عن عبدالله بن بسر هذا عن عبدالرحمن بن عدي البهراني عن اخيه عبدالاعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا وعبدالله بن بسر هذا ليس بالقوي قاله أبو داود السجستاني وغيره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ عبدالله بن احمد بن سعيد (٤) البزاز ثنا أبو عبدالله البوشنجي قال قال أبو عبدالرحمن بن عائشة قال اهل العلم بالحديث انما نهي عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها وان القوس العربية اذا انقطع وترها كانت له عصا يدب بها قال وكانت معهم رماح خشب فكانوا اذا طعنوا بها أخذها المطعون فكسرها فأمرهم برماح القنا لكي اذا طعن الرجل فأخذه المطعون اثنى ولم ينكسر وكانت تحمل من البحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بآذربيجان امابعد فاتزروا وانتعلوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمددوا (٥) واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الاغراض وامشوا امامها بينها - وذكر باقي الحديث (ورويناه) في كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى أبي عبيدة رضي الله عنه ان علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الاغراض فجاء سهم غرب فاصاب غلاما فقتل (٦) وذكر (باقي - ٧) الحديث -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن ربيع (٨) البزاز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن

---

(١) - مص- الارميه (٢) ليس في مد (٣) ر- مص - لكم (٤) مص - سعد - (٥) يقال تمعدد الغلام اذا شب وغلظ وقيل اراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان - نهايه (٦) مص - فقتله (٧) من مص - (٨) مد - رمح

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم (١) بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى أبي عبيدة - فذكره -

(أخبرنا) أبو الفضل بن أبي سعد الهروي قدم علينا أنبأ أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد (الحريري - ٢) ببغداد انا (٣) محمد بن (محمد بن - ٤) سليمان الباغندي ثنا عبد الله بن معبد الحراني ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين بقوسي لا بقوس كسرى -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد (بن فرقد - ٥) الفريابي ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ ثنا محمد يعني ابن سلمة الجزري (٦) عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب يعني ابن بخت عن عطاء بن أبي رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين رضي الله عنهما يرتميان فمل احدهما فجلس فقال له صاحبه أجلست اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو الا اربع مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته اهله - تابعه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن محمد بن سلمة الجزري -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج املاء أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي أنبأ عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن عيسى بن ابراهيم عن الزهري عن أبي سليمان مولى أبي رافع (عن أبي رافع - ٧) قال قلت يا رسول الله أللولد علينا حق كحقنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وان يورثه طيبا - هذا حديث ضعيف عيسى بن ابراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقية منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما (٨) -

باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال سمع شبيب بن غرقدة (عروة - ٩) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة - قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الاجر والمغنم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة (عن عروة البارقي - ٩) وعن مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان عن شبيب كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فاما الذي هو له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتعففا وسترا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا (ورئاء - ٩) ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة

---

(١) مص - حكيم بن أبي حكيم كذا - (٢) ليس في مص - وفي هامش ر - هو معروف بالخرقي وكذا في نسخة - ج د - (٣) مص - ثنا (٤) ليس في مد - (٥) ليس في مص - (٦) مص - الجرزي - كذا (٧) ليس في مد - (٨) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد - (٩) ليس في مد -

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي واخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب ثنا طلحة بن أبي سعيد ان سعيدا المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبأ عبد الله أنبأ طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيدا المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بموعوده كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة وفي رواية ابن وهب ايمانا بالله وتصديق موعوده الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن حفص عن عبد الله بن المبارك -

باب لا سبق الا في خف او حافر او نصل

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب انا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأنبأ) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر البغدادي بها أنبأ علي بن محمد بن الزبير القرشي قالا ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن أبي ذئب ثنا نافع بن أبي نافع قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او حافر او خف (قال وأخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في حافر او خف - قال البخاري في التاريخ قال لي عبد الرحمن بن شيبة أخبرني ابن أبي الفديك - فذكر حديث عباد بن أبي صالح وقال الا في نصل او حافر او خف -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك ثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر قال محمد بن عمرو يقولون او نصل - تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو (ويذكر) عن أبي عبد الله (١) مولى الجند عين عن أبي هريرة نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد اضمرت (٢) من الحفيا الى ثنية الوداع وسابق بالخيل (٣) التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها - لفظ حديث يحيى - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميدا الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مد - عبيد الله - كذا (٢) هامش د - ضمرت (٣) مص - بين الخيل -

ناقة تسمى العضباء لا تسبق بفاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قال يا رسول الله سبقت العضباء قال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد (ح وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبا أبو الحسن علي بن بندار الصوفي أنبا الفضل بن حباب الجمحي قالا ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي عبيد ثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا يا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم قال مالكم ارموا قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان قال ارموا وانا معكم كلكم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون قال حسن لهذا اللهو مرتين ارموا فانه كان لكم اب يرمي ارموا وانا مع ابن الادرع (١) قال فامسك القوم ايديهم (فقال ما لكم - ٢) فقالوا لا والله لا نرمي وانت معه يا رسول الله اذا ينضلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم جميعا قال فقال رموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر (عن الزهري - ٣) عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

باب ما جاء في المسابقة بالعدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو عامر العقدي ثنا عكرمة ابن عمار اليمامي عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فارد فني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء فاقبلت الى المدينة فبينا نحن نسوق وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا يقول ألا من مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يقول ذلك مرارا فلما سمعت كلامه قلت له اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي ائذن لي فلاسابق الرجل قال ان شئت قال فطفرت ثم عدوت شرفا او شرفين ثم اني رفعت حين (٤) لحقته فاصطكه (٥) بين كتفيه فقلت سبقتك والله قال ان اظن (٦) قال فسبقته الى المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق (ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق - ٧) الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرني

---

(١) مص - الاكوع - كذا (٢) زيادة من ر (٣) ليس في مص (٤) مص - حتى (٥) مص - فاصكه هامش ر - فاصكه من خط ابن رزين (٦) هامش ر - قلت المحفوظ انا اظن فلعل الكاتب كتبها بغير الف لكونها لا تثبت في وصل الكلام وهذا خير من اعتقادنا ان المشددة وقد وليها الفعل او المخففة وهي توهم النفي والله سبحانه اعلم - من خط ابن رزين (٧) ليس في - مد -

قال (باب ما جاء في المسابقة بالعدو)

عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وهى جارية فقال لاصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال تعالى اسابقك فسابقته فسبقته على رجلى فلما كان بعد خرجت ايضا معه فى سفر فقال لاصحابه تقدموا ثم قال تعالى اسابقك ونسيت الذى كان وقد حملت اللحم فقلت وكيف اسابقك يا رسول الله وانا على هذه الحال فقال لتفعلن فسابقته فسبقنى فقال هذه بتلك السبقة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الانطاكى محبوب بن موسى أنبأ أبو اسحاق الفزارى عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فسابقته فسبقته على رجلى فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال هذه بتلك السبقة - ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ورواه جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها -

باب ما جاء فى المصارعة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروى ثنا هشيم ثنا عبدالحميد بن جعفر الانصارى عن ابيه عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار فى كل عام فيلحق من ادرك منهم قال وعرضت عاما فالحق غلاما وردنى فقلت يا رسول الله لقد الحقته وردتنى ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالحقنى - ورواه أبو داود فى المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد ومعه اعنزله فقال له يا محمد هل لك ان تصارعنى فقال ما تسبقنى قال شاة من غنمى فصارعه فصرعه فاخذ شاة قال ركانة هل لك فى العود قال ما تسبقنى قال اخرى ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع احد جنبى الى الارض وما انت الذى تصرعنى يعنى فاسلم وردعليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه -

(أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا (١) أبو داود فذكره وهو مرسل جيد وقد روى باسناد آخر موصولا الا انه ضعيف والله اعلم (٢) -

---

(١) مص - أنبا (٢) هامش ر - آخر جزء الثالث والثمانين بعد المائة من الاصل -

---

ذكر فيه مسابقة النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة من حديث أبى اسحق الفزارى (عن هشام عن أبى سلمة عن عائشة) ثم اخرجه من وجه آخر عن الفزارى عن هشام عن ابيه وأبى سلمة عن عائشة ثم قال (ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبى سلمة عن عائشة ورواه جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة) - قلت - وكذلك اخرجه النسائى من حديث أبى اسحق الفزارى عن هشام عن ابيه عن عائشة وكذلك اخرجه النسائى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة فينبغى ان يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل انه سمع الحديث من ابيه ومن أبى سلمة -

قال (باب ما جاء فى المصارعة)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد فقال يا محمد هل لك ان تصارعنى) الحديث ثم قال (مرسل جيد) - قلت - الذى فى كتب اهل هذا الشان ركانة بن عبد يزيد وليس فى شىء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد وكيف يكون جيدا وفى سنده حماد بن سلمة قال فيه البيهقى فى باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وفى باب من صلى وفى ثوبه اونعله اذى (مختلف فى عدالته) وركانة هذا هو طلق امرأته سهيمة البتة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة -

باب

باب ما جاء فى اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر النمي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة (عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة -١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة - خالفه شريك فيما روى عنه فقال عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها وحديث حماد اصح والله اعلم وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال كره أبو هريرة رضى الله عنه التراهن بالحمامتين -

باب ما جاء فى الوالى يسبق بين الخيل من غاية الى غاية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر ابن قتادة اخبرنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة قالا ثنا احمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر وكان امدها من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان سابق بها - لفظ حديث بن قتادة وحديث أبى عبدالله فى التى لم تضمر لم يذكر ما قبله -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ الفاريابى ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد فذكره باسناده مثله بتمامه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس مختصرا ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبرانى ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اجرى النبى صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق - رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمر الخيل وارسلها من الحفياء وما كان منها غير مضمر ارسله من ثنية كذا (٢) الى مسجد بنى زريق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبأ أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأنبأ-٣) محمد بن ايوب أنبأ سليمان العتكى قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرات (٤) من الحفيا الى ثنية الوداع ومالم يضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق قال ابن عمر رضى الله عنهما جئت سابقا فطفف بى الفرس المسجد - لفظ حديث ابن حرب - رواه مسلم فى الصحيح عن سليمان العتكى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو احمد هو الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا المسيب بن واضح ثنا أبو اسحاق الفزارى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التى اضمرت فأرسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة اميال اوسبعة وسبق بين الخيل التى لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد بنى زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل اونحوه قال وكان ابن عمر رضى الله عنهما ممن سابق فيها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق واخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة واخرجه ايضا من حديث اسمعيل بن امية واسامة بن زيد عن نافع -

---

(١) ليس فى مد - (٢) كذا فى الاصل وفى مص - بغير نقط والله اعلم - ح - (٣) مص - ح وأخبرنا - هامش ر - ح واخبرنى - (٤) مص - المضمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن علي العبدالصالحي ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا حماد بن سليمان عن النعمي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الخيل كانت تجرى من ستة اميال فتسبق فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق - حماد بن سليمان هذا مجهول (١) -

باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج أكل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا

على أنه ان سبقهما المحلل كان ما اخرجاه له وان سبق احدهما المحلل احرز ماله وأخذ مال صاحبه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا حصين بن نمير عن سفيان ابن حسين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالكي أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ القاسم بن الليث الرسعني وعمر بن سنان وابن دحيم قالوا ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين (وهو لا يخاف ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين - ٢) وهو يخاف (٣) ان يسبق فليس بقمار - تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وقد اخرجها أبو داود في كتاب السنن -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا ادخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخيل جائز اذا ادخل فيها محلل ان سبق أخذ وان سبق لم يغرم شيئا وينبغي ان يكون المحلل شبيها بالخيل في النجاء والجودة -

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٢) ليس في مد - (٣) هامش د - قلت لعله يشتمل الخوف بمعنى الرجاء كما جاء في كتاب الله عز وجل -

---

قال (باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (من ادخل فرسا بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (تفرد به سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهري واخرجها أبو داود) - قلت - فمن تفرد هما به ثلاث علل - الاولى - انه تكلم فيها قال البيهقي في باب الدابة تنفح برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضعفه احمد والنسائي وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء - الثانية - ان أبا داود قال بعد اخراجه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا - الثالثة - ان ابن أبي حاتم قال في كتاب العلل سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئا لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله -

باب

باب ماجاء في الرهان على الخيل ومايجوز منه ومالا يجوز

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال ارسل الحكم بن ايوب الخيل يوما قلنا لو أتينا انس بن مالك فأتيناه فسألناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لها سبحة جاءت سابقة فهش لذلك واعجبه (وبمعناه) رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن سعيد بن زيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد او سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال اصبحت في الحجر بعدما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذا فينا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فحمل يستقرئنا رجلا رجلا يقول ابن صليت يا فلان (قال يقول ههنا - ١) حتى اتى علي فقال ابن صليت يا بن عبيد فقلت ههنا قال نخ نخ مانعلم صلاة افضل عندالله من صلاة الصبح بجماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا يا أباعبدالرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبحة فجاءت سابقة (قال اسمعيل) كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد او سعيد بن زيد (قال الشيخ) ورواه احمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك (ورواه) اسد بن موسى عن حماد بن زيد (قال الشيخ) وهذا ان صح فانما اراد اذا سبق احد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا غندر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الأشعري قال قال أبو عبيدة من يراهنني قال فقال شاب انا ان لم تغضب قال فسبقه قال فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو خلفه على فرس عربي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد أنبأ الأسود بن عامر شاذان ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان ، فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله رزقه وبوله في ميزانه ، واما فرس الشيطان فالذي يراهن عليه ، واما فرس الانسان فالذي يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر - وهذا ان ثبت فانما اراد به والله اعلم ان يخرجا سبقين من عندهما ولم يدخلا بينهما محللا فيكون قمارا فلا يجوز والله اعلم -

باب لا جلب ولا جنب في الرهان

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن حميد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد ثنا عنبسة جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب في الرهان - هذا لفظ حديث عنبسة وفي رواية حميد لا جنب ولا جلب ولا شغار في الاسلام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا عبدالاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير قال سئل مالك ماتفسير ذلك فقال اما الجلب فأن يتخلف الفرس في السباق (فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب - ٢) واما

---

(١) ليس في مص (٢) سقط من - مص -

الجنب فانه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى اذا دنى (١) تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن على بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران السلمى يقول ثنا عبدالله بن ميمون المرائى ثنا عوف عن الحسن او خلاس عن على رضى الله عنه شك ابن ميمون ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضى الله عنه يا على قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج على رضى الله عنه فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة إنى قد جعلت اليك ما جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى عنقى من هذه السبقة فى عنقك فاذا أتيت الميطار قال أبو عبدالرحمن والميطار مرسلها من الغاية نصف الخيل ثم نادهل مصل (٢) للجام او حامل لغلام او طارح بحل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان على رضى الله عنه يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهام ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن اوعذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فاذا قرنتم الشيئين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الشيئين ولاجلب ولاجنب ولاشغار فى الاسلام - هذا اسناد ضعيف -

باب النهى عن التحريش بين البهائم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا محمد بن عبدالله الحضرمى مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا يحيى ابن آدم عن قطبة يعنى ابن عبدالعزيز عن الاعمش عن أبى يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن محمد بن العلاء - وكذلك روى عن شريك عن الاعمش (ورواه) زياد بن عبدالله البكائى عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس (ورواه) منصور بن أبى الاسود عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه ليث ابن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم - ٣) -

(والمحفوظ ما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ وكيع عن الاعمش عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - وهذا مرسل -

باب كراهية انزاء الحمر على الخيل

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا شبابة بن سوار ثنا ليث عن يزيد هو ابن أبى حبيب عن أبى الخير عن ابن زرير عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال اهديت لرسول الله

---

(١) كذا ولعل الصواب - وفى - ولفظ النهاية حتى اذا فتر المركوب تحول الى المجنوب (٢) هامش د - كذا فيها وضبطه فى مص بضم الميم وسكون الصاد (٣) ليس فى مص -

---

قال (باب النهى عن التحريش بين البهائم)

ذكر ذلك من حديث الاعمش (عن أبى يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عنه عليه السلام) ثم قال (وكذلك روى عن شريك عن الاعمش) - قلت - اخرج الترمذى هذا الحديث بالسند الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك هذا الحديث عن الاعمش عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبى يحيى وهذا مخالف لما ذكره البيهقى عن شريك -

قال (باب كراهية انزاء الحمر على الخيل)

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي رضي الله عنه لو حملنا الحمر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث بن سعد هكذا (وكذلك) رواه يحيى بن بكير وغيره عن الليث - وكذلك رواه علي بن المديني عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن الليث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب -

(ورواه) شعيب بن ايوب الصريفيني عن أبي الوليد كما (أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي افلح الهمداني عن عبد الله بن زرير عن علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فاعجبتنا فقلت يا رسول الله الا ننزي الحمر على خيلنا حتى تأتي بمثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي افلح الهمداني عن عبد الله ابن زرير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما اهدى صاحب ايلة او فروة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء قلت يا رسول الله لو انزينا الحمر على الخيل العراب جاء نا مثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - وقد روى ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة (ح وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أننزي الحمار على الفرس قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - هذا لفظ حديث أبي داود - وفي رواية ابن الصباح قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة او بغل فقلت يا رسول الله ماهذا قال بغل او بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينهما فقلت ننزى فلانا على فلانة قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله من ولد العباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ونهانا ولا اقول نهاكم ان تأكل الصدقة ولا ننزي حمارا على فرس - كذا قاله الثوري في هذا الاسناد عبيد الله وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي - وانما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وكذلك رواه حماد ابن زيد وعبد الوارث بن سعيد واسمعيل ابن علية عن أبي جهضم وحديث سفيان وهم قاله البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما في شباب من بني هاشم فقال ابن عباس في حديث ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزي الحمار على الفرس (١) -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد -

---

ذكر فيه حديث سفيان (عن أبي جهضم عن عبيد الله عن ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء الحديث) ثم قال (كذا قال الثوري عبيد الله وانما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) - قلت - في اطراف المزي رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثوري -

باب كراهية خصاء البهائم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى ثنا عبيدالله بن موسى أنبا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم - قال العباس لم يروه خلق الا عبيدالله وهو يستغرب عنه (قال الشيخ) كذا رواه العباس -

(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق المزكى ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم ثنا عبيدالله بن موسى - فذكر اسناده الا انه قال عن صبر الروح واخصاء البهائم صبر شديد (قال الشيخ) قوله واخصاء البهائم صبر شديد قياس على ما نهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهرى فقد رواه غير عبيدالله عن ابن أبي ذئب مرسلا وجعل الكلام فى(١) الاخصاء من قول الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو البختري ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر العقدى ثنا ابن أبي ذئب قال سألت الزهرى عن الاخصاء فقال حدثنى عبيدالله بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهرى والاخصاء صبر شديد - وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهرى مرسلا وذكر معمر عن الزهرى الخصاء كما ذكره ابن أبي ذئب (والمحفوظ) فى هذا الخبر ما رواه العقدى عن ابن أبي ذئب لمتابعة معمر ويونس والله اعلم (وروى) فى ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما باسناد فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء فى الاسلام ولا بنيان كنيسة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يكره اخصاء البهائم ويقول لا تقطعوا نامية خلق الله عزوجل - هذا هو الصحيح موقوف (وقد روى) مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى وأبو بكر القاضى وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الصحاف ثنا جبارة بن المغلس ثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الابل والبقر والغنم والخيل وقال انما النماء فى الحبل - وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيدالله - ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبيدالله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر نهى النبى صلى الله عليه وسلم - ورواه جبارة ايضا عن عيسى بن يونس عن عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه غير (٣) جبارة عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الاسناد اشبه فعبدالله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله اعلم (وروى) عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف (ورواه) عاصم بن عبيدالله عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عن اخصاء البهائم ويقول وهل النماء الا فى الذكور (وروى) عن ابراهيم بن المهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى سعد رضى الله عنه ان لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا بين المائتين وهذا منقطع - وروايات عاصم فيها ضعف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس (ح قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله

(١) مص - من (٢) د - عبدالله (٣) مص - عن - كذا

ولآمرنهم

(ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال يعنى اخصاء البهائم (قال وحدثنا) آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال قال يعنى الفطرة الدين (قال وقال حدثنا) آدم ثنا ورقاء عن مغيرة عن ابراهيم قال يعنى دين الله (ورويا) عن الحسن وسعيد ابن جبير وقتادة مثل قول ابراهيم (وعن بشير) قال امرنى عمر بن عبدالعزيز اخصى بغلاله فى خلافته وعن الحسن انه سئل عن الخصاء فقال لابأس به (وعن) عروة بن الزبير انه اخصى بغلاله (وعن) ابن سيرين انه قال لابأس باخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضا وعن عطاء ماخيف عضاضه وسوء خلقه فلابأس به ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما مع مافيه من السنة المروية اولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك اذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين ورويناه فى كتاب الضحايا تضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوئين وذلك لما فيه من تطييب اللحم ـ

باب ماجاء فى تسمية البهائم والدواب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا حميد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لاتسبق فجاء أعرابى على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى مافى وجوههم قالوا يارسول الله سبقت العضباء فقال ان حقا على الله ان لايرفع شيئا من الدنيا الا وضعه ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد (وقد مضى) فى كتاب الحج عن جابر ابن عبدالله رضى الله عنه فى قصة حج(١) النبى صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اتى الواقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمى (ح وأخبرنا) أبو عمر والبسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر قالا ثنا معن بن عيسى ثنا أبى بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم فرس فى حائطنا يقال له اللحيف ـ لفظ حديث ابراهيم وفى رواية الجرمى اللخيف بالخاء (رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن معن بالحاء ثم قال وقال بعضهم اللخيف بالخاء ـ ٢) ـ (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمى ثنا معن حدثنى أبى بن عباس عن اخيه مصدق بن عباس عن ابيه ـ هكذا قال أنه كان للنبى صلى الله عليه وسلم عندهم فرس يقال لها الضرب (٣) وآخر يقال له اللراز ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ على بن بحر ثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن سهل بن سعد انه كان عند سعد أبى سهل ثلاثة افراس للنبى صلى الله عليه وسلم يعلفهن واسماؤهن اللزاز واللحيف والظرب ـ

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى (طلحة ـ ٤) يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال مارأينا من شيء وان وجدناه لبحرا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير ـ وذكر الحديث ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر واخرجه البخارى من وجه آخر عن أبى الأحوص ـ

---

(١) مص ـ حجة (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى الاصول وفى القاموس والنهاية ـ الظرب ـ بالظاء المعجمة وسيأتى كذلك (٤) ليس فى مص ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا حبان بن علي عن ادريس الاودي عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له المرتجز وبغلته يقال لها دلدل وحماره يقال له عفير وسيفه يقال له ذوالفقار ودرعه ذات الفضول وناقته القصواء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا (احمد بن يوسف ثنا - ١) محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وبغلته الشهباء وحماره يعفور وجاريته خضرة (وقد مضى) في حديث عمرو بن الحارث انه قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة -

كتاب الايمان

باب الحلف بالله عز وجل او باسم من اسماء الله عز وجل

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي (ح وأنبأ) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف ابن هشام قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله قال والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم اتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (نستحمله - ٢) فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فاخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن الله عز وجل حملكم إني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير - لفظ حديث خلف بن هشام وحديث الطيالسي بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن (أبي - ٢) النعمان وقتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام وغيره كلهم عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث الى ان قالت فقال والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبدة واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر ثنا احمد ثنا (٣) عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو أن عندي أحدا ذهبا لاحببت ان لا يأتي على ثلاث ليال وعندي منه دينار اجد من يتقبله الا شيء ارصده لدين علي - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم ابن شميخ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس أبي القاسم بيده -

---

(١) من مص - (٢) ليس في مد - (٣) مص - أنبأ - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار أن قمت فقلت فداك أبي وامي يارسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا الامن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت اليه وهو يقول في ظل الكعبة (هم الاخسرون ورب الكعبة - ١) قلت ماشأني أرى في شيئا نجلست وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني ماشاء الله فقلت من هم بابي انت وامي يارسول الله قال الاكثرون اموالا الامن قال هكذا وهكذا وهكذا (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر ابن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش - فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي العطار ثنا أبو اسامة أنبأ هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبي قالت قلت من اين تعلم ذلك يارسول الله قال اذا كنت عني راضية قلت لا ورب محمد واذا كنت على غضبي قلت لا ورب ابراهيم - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل - ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف -

باب اسماء الله عز وجل ثناؤه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا (٢) من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة واخرجاه من حديث سفيان عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ جعفر بن محمد ابن المستفاض الفريابي ثنا صفوان بن صالح أبو عبدالملك الدمشقي في سنة اثنتين (وثلاثين - ٣) ومائتين ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر - هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذو الجلال

---

(١) في ر - ثلاث مرات وفي مص - مرتين (٢) مص - واحدة (٣) ليس في مد -

والاكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله من حلف بالله أو باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأخبرني الحسين بن محمد الدارمي أنبأ عبد الرحمن يعني ابن محمد الحنظلي حدثني الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة أو بالصفا والمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذلك غير مخلوق -

باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضي الله عنه وهو يقول وأبي وأبي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ماحلفت به ذاكرا ولا آثرا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان ثنا الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم(١) ان تحلفوا بآبائكم قال عمر رضي الله عنه والله ماحلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح (عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان واخرجه البخاري فقال وقال ابن عيينة فذكره -

- أخبرنا - أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وانا احلف اقول وأبي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح-٢) عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقيل عنهما هكذا وقيل عنهما بالضد من ذلك (ورواه) يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمسار ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر ابن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو في بعض اسفاره وهو يقول وأبي وأبي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر رضي الله عنه وهو في ركب وهو يحلف بابيه فلما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا فان الله قد نهاكم ان تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله او ليسكت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي

(١) مص - نهاكم (٢) سقط من مص -

اسامة (وكذلك) رواه الليث بن سعد وايوب السختياني والضحاك بن عثمان عن نافع واختلف فيه على عبيدالله بن عمر عن نافع فقيل عنه هكذا (وقيل) عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيدالله بن عمر حدثني نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فليحلف حالف بالله او ليسكت ـ (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيدالله النرسي ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ـ اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وأبو جعفر الترمذي قالا ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا عوف عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم زاد تمام ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون ـ رواه أبو داود في كتاب السنن عن عبيدالله بن معاذ بتمامه ـ

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أبو عمر واحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري أنبأ مالك بن اسمعيل ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيدالله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او أشرك ـ وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر هو القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقمت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال فجاء الكندي فزعا فقال جاء ابن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن احلف برب الكعبة فان عمر كان يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلف بابيك فانه من حلف بغير الله فقد أشرك ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة ثنا عبدالله بن الزبير قال سابقني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسبقته فقلت سبقتك والكعبة ثم سبقني فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل اراد ضربي وقال أتحلف بالكعبة ـ

(واما الذي) روينا في كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيدالله في قصة الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه ان صدق فيتحمل ان يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الالسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه ويحتمل ان يكون النهي انما وقع عنه اذا كان منه على وجه (التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه ـ ١) التوكيد ويحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم اضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لا ورب ابيه وغيره لا يضمر بل يذهب (فيه مذهب ـ ٢) التعظيم لابيه ـ

باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة من الاسلام او بملة غير الاسلام او بالامانة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر ثنا عبدالله بن

(١) ليس في مص ـ (٢) زيادة من مص ـ

دينارا انه سمع ابن عمر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبد الله مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا(١) أبو الحسين عبد الصمد بن على بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف انا ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا آله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير واخرجاه من اوجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة حدثنى ثابت بن الضحاك الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى واخرجاه من وجه آخر عن يحيى بن أبى كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف انه برىء من الاسلام فان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا فهو كما قال -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا ومن خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال سعيد كان قتادة والحسن يقولان ليس عليه كفارة يعنى من حلف باليهودية او النصرانية ثم حنث -

(واما الحديث الذى) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبا أبو محمد بن حيان ثنا زيد بن عبد العزيز الموصلى ثنا محمد بن احمد بن عبد الملك الحرانى ثنا محمد بن سليمان (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن وعلى بن سراج قالا ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا محمد بن سليمان بن أبى داود حدثنى أبى عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى او نصرانى او برىء من الاسلام فى اليمين يحلف عليه فيحنث قال كفارة يمين ، فهذا لا اصل له من حديث الزهرى ولا غيره تفرد به سليمان بن أبى داود الحرانى وهو منكر الحديث ضعفه الائمة وتركوه -

باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا محمد بن موسى الحلوانى ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية ثنا بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حنث اوندم - كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر بن كدام -

---

(١) مص - انبأ -

قال (باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة)

ذكر فيه حديثا ثم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) - قلت - بشار هذا ضعفه أبو زرعة وذكر عبد الغنى (وقد

(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبدالله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليمين الفمة اومندمة - قال البخاري وحديث عمر اولى(١) -

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء علينا حفظا سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا أبو علي سختويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا سليمان التيمي عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان التيمي في الحلف دون الامارة واخرجاه من اوجه اخر عن الحسن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار ثنا محمد بن اسحاق هو الصغاني ثنا عبدالرحمن بن المبارك أبو بكر ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوراق عن زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت إني حلفت لا آكله قال ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدنوت فأكلت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله فقال لا والله لا احملكم (٢) وما عندي ما احملكم عليه قال فما برحنا حتى اتته فرائض غر الذرى فأمر لنا منها بخمسة فلما برحنا الايسيرا حتى قلنا ماصنعنا نسينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح قال فرجعنا اليه قال ماردكم قالوا انك حلفت الا تحملنا فخشينا ان لا يبارك لنا وخشينا ان نكون نسيناك يمينك قال إني والله ما نسيتها ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير (٣) وليكفر عن يمينه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو بن العلاء ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجي ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمي عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلما رجعنا ارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا فحملتنا قال إني لم احملكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيته - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان (قال الشيخ) قصر به التيمي فلم ينقل فيه الكفارة (وقد اخرجناه) من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن أبي موسى

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٢) ر - ما احملكم (٣) مص - خير منها -

---

المقدسي في الكمال ان الدارقطني قال قال البخاري هو اخو مسعر ولم يصنع شيئا قال قال لنا أبو العباس بن سعيد ليس بينه وبين مسعر نسب هو من بني سليم ومسعر من بني هلال -

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال إني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال ايوب) وحدثنيه القاسم الكلبي عن زهدم فذكره (ورواه) أبو بردة بن أبي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير - (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن ابيه - فذكره - اخرجاه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان اليشكري عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه اهله بطعام فحلف ان لا يأكل من اجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر يمينه(١) - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المديني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء رجل الى عدي بن حاتم فسأله نفقة اوفى ثمن خادم فقال له عدي ماعندي الادرعي ومغفري فانا اكتب لك الى اهلي تعطها قال فلم يرض قال فغضب عدي فحلف لا يعطيه شيئا قال فرضي الرجل قال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى تقاءها(٢) فليأت التقوى ماحنثت - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها منها فليأت الذي هو خير وليترك - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ العنبري عن شعبة وقال وليترك يمينه ورواه الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على يمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل البخاري أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن الاعمش - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن فضيل واخرجه من حديث الشيباني عن عبد العزيز مع ذكر الكفارة فيه (ورواه) سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة في احدى الروايتين عنه ولم يذكرها في الرواية الاخرى (ورواه) غير تميم عن عدي فذكر فيه الكفارة -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث ان عدي بن حاتم رضي الله عنه سئل فحلف ان لا يعطي ثم اعطى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه(٣) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه مسلم عن

---

(١) مص - فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (٢) مص - اتقاها (٣) مص - فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير -

محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلج الرجل في اهله فهو اعظم اثما ليس تغني (١) الكفارة - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن صالح -

(وأنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة أخبرني ابراهيم بن اسمعيل القاري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي فذكره باسناده غير انه قال من استلج في اهله بيمينه فهو اعظم اثما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (علي بن - ٢) أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) يقول لاتجعلني عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) قال لاتعتلوا بالله لايقول احدكم اني آليت ان لا أصل رحما ولا أسعى في صلاح ولا أتصدق من مالي كفر عن يمينك وائت الذي حلفت عليه وهو قول قتادة -

باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثها طاعة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائني بها أنبأ (٣) أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائني أنبأ احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء ثنا علي ابن المديني ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة (٤) فقال لائن عدت تسألني القسمة لم أكلمك ابدا وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم اخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك - فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكفارة دليل على ان المراد بالخبر لايمين يؤمر بالقيام عليها والمحافظة على البر فيها اذا كانت في معصية لا أن الكفارة لاتجب بالحنث فيها -

وهذا هو المراد ايضا بما (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبدالحميد (٥) الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لا يملك فلا عتاقة له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له (وقد روى) في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنذر بن الوليد الجارودي ثنا عبدالله بن بكر ثنا عبيدالله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحمه (٦) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان

---

(١) مص - يغني - وفي روايات صحيح البخاري اختلاف انظر تفسيره في فتح الباري اوائل كتاب الايمان والنذور - ع
(٢) ليس في مد - (٣) مص - ثنا (٤) مد - القسم (٥) مص - احمد بن عبدالجبار (٦) مص - رحم

تركها كفارتها (وروى) ذلك من وجه آخر اضعف من هذا -

(أخبرناه) أبوبكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سريج ثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر قال قال أبو داود الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا ما لا يعبأ به قال أبو داود قلت لاحمد بن حنبل (١) روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان لذلك اهلا قال احمد بن حنبل احاديثه مناكير وأبوه لا يعرف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا سالم بن نوح عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان أبي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئت بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يمسني منه اذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء فقال أفرغتم من اضيافكم قالوا لا والله ما فرغنا قال الم آمر عبد الرحمن قال فتنحيت فقال يا غنثر أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا اجئت قال فجئت فقلت والله مالي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا ان يطعموا حتى تجيء قال فقال مالكم لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال كالشر (٢) منذ الليلة لا تقبلون عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم (٣) قال ولم يبلغني كفارة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه اما الاولى فمن الشيطان دليل على ان اليمين على ترك الطعام مكروهة وانما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ان كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته بوجوبها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الكفارة والاول اشبه -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها أن ابا بكر رضي الله عنه لم يحنث في يمين قط حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك -

(وأخبرنا) الشيخ أبو الفتح أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد (٤) بن صبيح ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة (٥) -

باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة او لم يكن الحنث خيرا من البر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ محمد بن عيسى بن السكن ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

---

(١) مص - يعني ابن حنبل (٢) هامش د - ما رأيت كالشر - من خط ابن رزين وفي مص - ما رأيت كالشر منك
(٣) مص - وخيرهم (٤) مص - عبد المجيد (٥) هامش د - آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الموفى تسعين بعد ست المائة ولله الحمد -

عن

عن شعبة (ح وأنبأ) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او حلقة الذهب وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثرة والقسي وأمرنا بسبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم - لفظ حديث الخوارزمي وحديث أبي عبد الله بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي عمر الحوضي -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني حريز عن شرحبيل بن شفعة عن ناسج الحضرمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتحالفان على بيع يقول احدهما والله لا اخفضك والآخر يقول والله لا ازيدك ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب (١) احدهما يعني الاثم والكفارة - تفرد (٢) به حريز بن عثمان باسناده هذا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من اهل حمص قال رأيت ابا الدرداء رضي الله عنه يساوم رجلا بغنم فحلف ان لا يبيعها ثم قال بعد أبيعها فقال أبو الدرداء إني لأكره ان احملك على اثم فأبى ان يشتريها -

باب ما جاء في اليمين الغموس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد يعني ابن سابق ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبد الله هو ابن عمرو (٣) رضي الله عنهما قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا (قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا - ٤) قال ثم اليمين الغموس قال فقلت لعامر ما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان - فذكره باسناده الا أنه لم يذكر العقوق - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد بن الحسين (٥) الحيري املاء ثنا عبد الله بن احمد بن أبي مسرة ثنا القرى عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شيء اعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع - كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرى عن أبي حنيفة وخالفه ابراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) عن يحيى عن أبي سلمة عن ابيه - والحديث مشهور بالارسال -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته - فذكرهن وفي آخرهن (٦) واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد

---

(١) مص - اوجب (٢) مص - انفرد (٣) مص - هو ابن عمر (٤) ليس في مد (٥) مص - الحسن (٦) مص آخره -

قال (باب ما جاء في اليمين الغموس)

ثنا سفيان عن أبي العلاء عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم وان اعجل الشر عقوبة البغي واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع (قال الشافعي) رحمه الله من حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كفر وقد أثم واساء حيث عمد الحلف بالله باطلا (قال الشافعي) فان قال وما ابخة في ان يكفر وقد عمد الباطل قيل اقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قالا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن دلود العلوي أنبأ محمد بن عمر بن جميل الازدي ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحميد الطويل عن الحسن قال أخبرني عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا آليت على يمين - وفي رواية ابن عون اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن هشيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه اشهل عن ابن عون (قال الشافعي) رحمه الله وقول الله (ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى) نزلت في رجل حلف ألا ينفع رجلا فأمره الله ان ينفعه (قال الشيخ) وهذا في قصة الافك -

(وذلك فيما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض - فذكر الحديث بطوله قال فيه فانزل الله عز وجل (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم) العشر الآيات فيما انزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله (ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر بلى والله إني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا (رواه البخاري في الصحيح - ١) عن يحيى بن بكير - واخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنبأ ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أبو بكر رضي الله عنه يعول مسطح ابن اثاثة فلما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال اقسم بالله أبو بكر الا ينفعه لبدا فلما انزل الله عز وجل (ولا يأتل اولوا الفضل

(١) سقط من مص (٢) مد - اوجه اخر -

ذكر فيه قول الشافعي (فان قيل وما الحجة في ان لا يكفر (١) يعني في الغموس وقد عمد الباطل قيل وقد اقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث) - قلت - اوجب الله الكفارة في اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لانها على ماض ليس فيه على امر ينتظر فيه الحنث او البر وقوله عليه السلام فليأت الذي هو خير - ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فيها فعمد الحنث فيها مأمور به وعمد الغموس منهي عنه فكيف يقاس على تلك -

(١) كذا

منكم

منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله) الآية قال أبو بكر رضى الله عنه بلى والله انى لأحب ان يغفر الله لى فرد على مسطح وكفر عن يمينه (قال الشافعى) رحمه الله وقول الله تعالى (وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم جعل الله فيه (١) الكفارة (قال الشيخ) رحمه الله وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقد مضت الاخبار فيه فى كتاب الظهار -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لااله الاهو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله - فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث والثورى وجرير وشريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو المثنى حدثنى أبى ثنا أبى عن شعبة (ح قال وحدثنا) أبو المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء عن أبى البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله الذى لااله الا هو او قال حلف بالله كاذبا فغفر له يعنى لاخلاصه بالله - وهذا وهم من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه والله اعلم - تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه فى اسناده (وروى) من حديث ثابت عن انس وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا أبو قدامة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يافلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذى لااله الا هو (٢) ما فعلته قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر الله عنك كذبك بصدقك بلااله الا الله (وقيل) عن ثابت عن ابن عمر -

(أخبرنيه) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا وكذا فقال لا والله الذى لا اله الا هو فأتاه جبريل عليه السلام فقال بلى قد فعله ولكن قد غفر له(٣) بقوله لا اله الا الله (وروى) من وجه آخر مرسلا -

(أخبرناه) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو نصر بن قتادة وعبد الرحمن بن على بن حمدان الفارسى قالوا أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا الانصارى ثنا اشعث عن الحسن ان رجلا فقد ناقة له وادعاها على رجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذ ناقتى فقال لا والله الذى لااله الاهو ما أخذتها فقال قد أخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر لك باخلاصك - هذا منقطع فان كان فى الاصل صحيحا فالمقصود منه البيان ان الذنب وان عظم لم يكن

---

(١) مص - جعل فيه (٢) مد - لا اله الا الله (٣) هامش د - ح د - غفر الله له -

---

ثم ذكر البيهقى حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال (وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه) - قلت - المشهور عند اهل التواريخ خلاف هذا توفى ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنتين وسبعين وقال الكلاباذى قال عمرو بن على مات عبيدة سنة اثنتين وسبعين وقال ابن نمير مثله وقال أبو عيسى سنة ثلاث وسبعين وقال السمعانى فى الانساب سنة اثنين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر أبو الوليد الباجى فى كتابه على رجال البخارى عن أبى نعيم وعلى تقدير تسليم أنه مات قبل ابن الزبير بالمدة المذكورة فهو لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم فلا يبعد أن يروى عمن لقيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبله على ان صاحب الكمال قد صرح بسماعه من ابن الزبير

موجبا للنار متى ماصحت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم -

(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الأيمان اربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران (١) فالرجل يحلف والله لايفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله افعل فلا يفعل واما اليمينان اللذان لاتكفران فان(١) الرجل يحلف مافعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله فهكذا رواه عبثر بن القاسم(٢) عن ليث بن أبى سليم (وخالفه) سفيان الثورى فرواه عن ليث عن زياد بن كليب أبى معشر عن ابراهيم من قوله وهو اشبه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح عن الثورى عن ليث ثنا زياد بن كليب عن ابراهيم قال الايمان اربع يمينان يكفران ويمينان لايكفران (١) قول الرجل والله ما فعلت والله لقد فعلت ليس فى شىء منه كفارة ان كان تعمد شيئا فهو كذب وان كان يرى أنه كما قال فهو لغو وقول الرجل والله لأ افعل ووالله لا فعلن فهذا فيه كفارة (قال الشيخ) وليث وحماد بن أبى سليمان غير محتج بهما والله اعلم -

(وروى) من وجه آخر عن ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن أبى التياح قال سمعت ابا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعنى ابن مسعود كنا نعد من الذنب الذى لاكفارة له اليمين الغموس فقيل ما اليمين الغموس قال اقتطاع الرجل مال اخيه باليمين الكاذبة -

باب ماجاء فى قوله اقسم او اقسمت

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله عليه وسلم فقال انى رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون فى ايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك يارسول الله أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا(ثم اخذ به رجل آخر فعلا -٣) ثم اخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه اى رسول الله بأبى انت والله لتدعنى فلأ عبرها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام ، واما التنطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته ، واما

(١) كذا (٢) مص - بن القاسم بن القاسم (٣) ليس فى مد -

ثم ذكر البيهقى عن عبثر عن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (قال الايمان اربعة) الى آخره ثم قال (رواه الثورى عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهو اشبه) - قلت - بل الاول اشبه لان عبثر ثقة روى له الجماعة وقد زاد فى السند ويشهد له ماذكره البيهقى بعد من رواية ابى العالية عن ابن مسعود وذكر أبو عمر فى التمهيد ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود فى أنه لا كفارة فى الغموس وفى الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على امر كاذبا يتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعى والثورى ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد واسحاق وأبو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأى وقال الشافعى فيها الكفارة ولانعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنة دالة على الاول واليمين التى يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر -

قال (باب قوله اقسم او اقسمت)

المستكثر

المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل آخر فيعلوبه ثم يأخذ به آخر بعده فيعلوبه ثم يأخذ به رجل آخر فيقطع (١) به ثم يوصل فيعلوبه اى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتحدثنى اصبت ام اخطأت قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت ، بأبى انت يارسول الله ، لتحدثنى بالذى اخطأت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتقسم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق الا انه قال عن عبيدالله احيانا عن ابن عباس واحيانا عن أبى هريرة (وكذا رواه الرمادى) رواه محمد بن يحيى الذهلى وفياض بن زهير واحمد بن ازهر (٢) (ورواه) احمد بن يوسف السلمى فقال كان معمر يقول مرة عن أبى هريرة ومرة عن ابن عباس ان ابا هريرة يحدث (ورواه) اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق فقال عن ابن عباس (ان رجلا جاء ورواه سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس - ٣) قال جاء رجل وقال فى الحديث اقسمت عليك (وكذلك) رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى الا انه قال فى الحديث قال فوالله يارسول الله لتخبرنى بالذى اخطأت -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى ارى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه يا رسول الله بأبى أنت وامى لتدعنى فلأعبرنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال أبو بكر اما الظلة فظلة الاسلام ، واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه ، واما مايتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلوبه ثم يأخذ به رجل آخر فيعلوبه (ثم يأخذ به رجل آخر فيعلوبه فينقطع به - ٤) ثم يوصل له فيعلوبه فأخبرنى يا رسول الله بأبى انت وامى اصبت او اخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتخبرنى بالذى اخطأت قال لا تقسم - لفظ حديث ابن وهب وفى حديث الليث فقال يارسول الله انى رأيت الليلة فى

---

(١) مص - فينقطع. (٢) مص - فياض بن زهير بن احمد بن ازهر - كذا (٣) ليس فى مد (٤) سقط من مص -

---

قلت - ذكر الطحاوى عن الشافعى ان اقسم ليس بيمين ومن أبى حنيفة وصاحبيه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى (فلا اقسم بمواقع النجوم) ثم قال تعالى(وانه لقسم) فدل على ان قول القائل اقسم يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى (اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون) - ولو لم يكن فيه ثنيا فدل ذلك على انه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله) وذكر البيهقى فى اول هذا الباب (ان رجلا رأى ظلة ينطف منها السمن والعسل) الى آخره (وان ابابكر رضى الله عنه عبرها وانه عليه السلام قال له اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت لتحدثنى بالذى اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) - قلت - ذكر القرطبى فى شرح مسلم ان قوله لاتقسم مع انه قد اقسم معناه لا تعدفى القسم ففيه مايدل على ان أمر النبى صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب وانما هو مندوب اليه اذا لم يعارضه ما هو اولى منه انتهى كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول أبى بكر اقسمت يمينا وهو خلاف مذهب البيهقى ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث فى سننه فى باب ماجاء فيما يكون القسم يمينا وقال الخطابى فى المعالم لولا انه يمين ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتقسم -

المنام وقال واذا (١) سبب واصل من الارض الى السماء وأراك أخذت به فعلوت - والباقى مثل حديث ابن وهب - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب (قال البخارى) تابعه سليمان بن كثير وابن اخى الزهرى وسفيان بن حسين عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيدالله - ٢) ان ابن عباس اوابا هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وقال فى الحديث والله يارسول الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال اذا قال أقسمت فليس بشىء حتى يقول أقسمت بالله (وقد روى) فى هذا حديث مسند الا انه ضعيف بمرة (وروى) اسحاق الحنظلى عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله اقسم قال لايكون يمينا حتى يقول اقسم بالله وفى قوله أشهد قال لايكون يمينا حتى يقول أشهد بالله (وهذا فيما أنبأنى) أبو عبدالله اجازة عن أبى الوليد عن عبدالله بن شيرويه قال قال أبو عبدالله يعنى محمد بن نصر ثنا اسحاق فذكره (وروى) ذلك عن الحسن البصرى من قوله (٣) -

باب ماجاء فى ابرار المقسم

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) واجابة الداعى ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى آنية الفضة وعن الحرير والديباج والاستبرق والمياثر والقسى - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبى الربيع كلاهما عن أبى عوانة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبدالحميد عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى ليبايعه على الهجرة قال بل ابايعه على الجهاد فانطلقت الى العباس وهو فى السقاية فقلت يا ابا الفضل إنى انطلقت بأبى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس فى قميص ما عليه رداء فأتى (٥) النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد عرفت ما بينى وبين عبدالرحمن بن صفوان وأتاك بأبيه ليبايعه على الهجرة فلم تفعل فقال انها لاهجرة قال اقسمت عليك لتبايعه قال فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال ها ابررت عمى ولا هجرة - قال البخارى عبدالرحمن ابن صفوان اوصفوان بن عبدالرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبى زياد عن مجاهد لايصح -

---

(١) مص - فاذا (٢) زيادة من مص (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٤) مص - القسم (٥) ر - فاتاه -

---

ثم ذكر البيهقى عن ابن عباس فى قوله اقسم (قال لايكون يمينا حتى يقول اقسم بالله) الى آخره ثم قال (وروى ذلك عن الحسن البصرى من قوله) - قلت - قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوى بسند جيد عنه انه كان يقول اقسمت واقسمت بالله سواء انما لقسم بالله اى قوله اقسمت وان لم يقل بالله كقوله اقسمت بالله والاثر الذى ذكره البيهقى عن ابن عباس فى سنده رشدين بن كريب ضعفه الدار قطنى وغيره وقال البخارى منكر الحديث وقد روى عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوى روينا عن ابن عباس وابن عمر قالا القسم يمين ولم يقولا القسم بالله فدل على ان مذهبهما كمذهب الحسن -

قال (باب ماجاء فى ابرار القسم - ١)

(أخبرنا) بذلك أبو بكر الفارسي أنبأ ابراهيم الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس عن البخاري ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا بقية ثنا اسحاق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على احد يمين وهو يرى انه سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذي لم يبره ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الصنعاني ثنا احمد بن أبي الطيب ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدت لها امرأة طبقا فيه تمر فأكلت منه عائشة رضي الله عنها وابقت منه تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابريها فان الأثم على المحنث ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في اسناده من يجهل من مشايخ بقية وحديث عائشة امثل وهو مرسل اورده أبو داود في المراسيل من حديث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة والله اعلم (وروينا) عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة ان الكفارة على المقسم ـ

باب من قال لعمر الله

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن (١) حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وذكر الحديث بطوله قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يامعشر المسلمين من يعذرنا من رجل قد بلغنا اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت في اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الانصاري رضي الله عنه فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين ـ وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس ـ

باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى

كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبدالله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن

---

(١) مص ـ من

ذكر فيه حديث أبي الزاهرية وراشد بن سعد (عن عائشة اهدت لها امرأة تمرا) الحديث ثم قال (مرسل اورده أبو داود في المراسيل) ـ قلت ـ اورده أبو داود في المراسيل من مرسل أبي الزاهرية وراشد عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر المزي في اطرافه والبيهقي اورده من حديثها عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين وسمع ايضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغني المقدسي في الكمال وثوبان توفي سنة خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعني راشدا من عائشة فلا نسلم ان الحديث مرسل ـ

قال (باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى)
كالعزة والقدرة الى آخره

الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه أخبرهما ان الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمارون (في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يارسول الله قال فهل تمارون ـ ١) في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فانكم ترونه كذلك ـ وذكر الحديث قال ويبقى رجل هو بين (٢) الجنة والنار وآخر اهل الجنة دخولا الجنة مقبل بوجهه على النار يقول يارب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فيقول الله عز وجل فهل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل (٣) غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ماشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة فرأى بهجتها فيسكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول يارب قدمني عند باب الجنة فيقول الله ألست قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب لا اكون اشقى خلقك فيقول هل عسيت ان أعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك (٤) غير ذلك ـ وذكر الحديث الى ان قال ثم يأذن (٥) له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى من كذا وكذا فسل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله لك ذلك ومثله معه ـ قال أبو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك وعشرة امثاله ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ـ ورواه مسلم عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أبي اليمان (قال البخاري) وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى بي عن بركتك ـ وفي حديث قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة جهنم فتقول قط قط وعزتك (قال الشيخ) وفي حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يغمس في الجنة فيقال له هل رأيت بؤسا قط يقول لا وعزتك وجلالك ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزي واثنى عليه خيرا قال أتيت انس بن مالك رضي الله عنه في رهط من اهل البصرة وسمعاهم لنا نسأله عن حديث الشفاعة ـ فذكر الحديث بطوله في سؤاله وجوابه وخروجهم من عنده ودخولهم على الحسن بن أبي الحسن البصري قال الحسن حدثني كما حدثكم قال ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاجيء في الرابعة فأحمد بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يامحمد ارفع رأسك قل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن لي فيمن قال لااله الاالله (فيقول ليس ذلك اليك ولكني وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لااله الاالله ـ ٦) رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه (وجلالي) ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن حماد ـ

(أخبرنا) الشريفان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري وأبو علي الحسن بن اشعث القرشي قالا انا عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شيبان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثني مولى لأبي مسعود قال دخل أبو مسعود على حذيفة فقال (٧) اعهد الى فقال له ألم يأتك اليقين قال بلى وعزة ربي قال فاعلم ان الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر (٨) وأن تنكر ما كنت تعرف (٩) واياك والتلون فان دين الله واحد ـ

(وأخبرنا) الشريفان أبو الفتح وأبو علي قالا أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ عبدالله ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال سألت ابن عمر اوسئل ابن عمر رضي الله عنهما وانا اسمع عن الخمر فقال لا وسمع الله عز وجل

---

(١) سقط من مص ـ (٢) مص ـ رجل بين (٣) مص ـ تسألني (٤) مص ـ لا اسأل (٥) مص ـ يؤذن (٦) ليس في مد (٧) هامش د ـ ح ـ فقال له ـ ـ (٨) مص ـ تنكره (٩) مص ـ تعرفه ـ

ذكر فيه حديث أبي هريرة في الشفاعة وفيه (فيقول الله تعالى فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك) الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان قال البخاري وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى عن بركتك) ـ تمت ـ جعله من تعليقات البخاري وقد اخرجه في كتاب الطهارة عن اسحاق بن

لايحل

لا يحل يومها ولا ابتياعها ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة ان شاء بر وان شاء فجر ـ

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء بر ومن شاء فجر (قال وحدثنا) سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ـ هذا الحديث انما روى من وجهين جميعا مرسلا (وروى) عن ثابت بن الضحاك موصولا مرفوعا واسناده ضعيف (وروى) فى ذلك عن عبدالله ابن مسعود ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الصبى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن أبى كنيف (١) قال بينما انا امشى مع ابن مسعود رضى الله عنه فى سوق الدقيق اذ سمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يمينا ـ قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عبدالله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله ـ

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن أبى سنان عن عبدالله بن أبى الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنبرى قال خرجت مع ابن مسعود رضى الله عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال (٢) انى اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن فقال يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه ان لكل آية كفارة او قال يمين (وكذلك) رواه مسعر عن أبى سنان وقال شعبة (سويد بن حنظلة وقال سفيان هو عبدالله بن حنظلة ـ ٣) ـ

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن أبى سنان الشيبانى عن عبدالله بن أبى الهذيل عن عبدالله بن حنظلة قال كنت مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال أتراه مكفرا عليه بكل آية يمين ـ فقول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على ان الحلف بالقرآن يكون يمينا فى الجملة ثم التغليظ فى الكفارة متروك بالاجماع ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى قال سمعت ابا سعيد عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلى يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه قال سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرنى أبو شعيب ان حفص الفرد ناظر الشافعى فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعى كفرت بالله العظيم ـ

باب من قال الله لأفعلن كذا اولم افعل كذا اينوى به يمينا

(أخبرنا) بو الحسن على بن محمد المقرى (٤) أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا شيبان بن فروخ

(١) د ـ مص ـ أبى كنف (٢) مص ـ وقال (٣) ليس فى مد ـ (٤) مص ـ ابو الحسن محمد بن على المقرى ـ كذا

نصر ثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ـ كذا ذكره المزى فى اطرافه ولفظ الحديث فى ذلك الموضع بلى وعزتك ولكن لاغنى بى عن بركتك فلا ضرورة الى جعل البيهقى الحديث من تعليقات البخارى مع انه قد اخرجه متصلا ـ

ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبدالله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما نويت بذلك قال واحدة قال آلله قال آلله قال فهو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبدالله ابن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - هكذا رواه جرير بن حازم (وقد رويناه) في كتاب الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة والله ما اردت الا واحدة (فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة - ١) -

باب من قال وايم الله

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وأمر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته (٢) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة (٣) ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا من احب الناس الي بعده - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبدالله ثنا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة قال أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يفعل ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد (٤) بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله اجمعون - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الزناد (ورويناه) في حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لا ها الله اذا (٥) -

باب من قال على عهد الله يريد به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبا يقطع (٦) بها مال امرئ مسلم او قال مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان قال فانزل الله عز وجل تصديق (٧) ذلك في القرآن (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فمر الاشعث فقال في نزلت وفي رجل

(١) ليس في مد (٢) مص - امارته (٣) مص - امارة (٤) مص - نفسي (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (٦) مص - ليقتطع (٧) مص - بتصديق

قال (باب من قال وايم الله)

قال في آخره (ورويناه في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق لا ها الله اذا) - قلت - ذكر هذا الحديث في باب وايم الله ليس بجيد اذ معنى لا ها الله لا والله يجعلون الهاء مكان الواو قاله الخطابي وغيره -

اختصمنا

اختصمناني بئر - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن شعبة واخرجه مسلم من اوجه اخر(١) عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا عبدالله بن رجاء (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا(٢) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو علي هشام بن علي بن هشام السيرافي ثنا عبدالله ابن رجاء ثنا شيبان أبو معاوية عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم-٣) ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته، قال ابراهيم فكان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد - لفظ حديثها سواء الا ان قوله ثم الذين يلونهم في رواية القطان مرتين - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن حفص عن شيبان واخرجاه من وجه آخر عن منصور -

باب من قال علي نذر ولم يسم شيئا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبدالله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة ابن عامر انه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه(٤) فكفارته كفارة يمين - كذا قال خالد بن سعيد واظنه خالد بن زيد (٥) الذي يروى عن عقبة حديث الرمي والرواية الصحيحة عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند اهل العلم على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الايمان والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا حمزة بن القاسم الامام ثنا محمد بن الخليل ثنا محمد بن عبدالله بن عمران البياضي ثنا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد (ح واخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين لم يذكر ابن مسافر الضحاك بن عثمان في اسناده - قال أبو داود رواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى عن غيره عن عبدالله كذلك مرفوعا وروى من وجه آخر غير قوي عن بكير بن الاشج كذلك مرفوعا وهو إن صح محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج والغضب - والله اعلم -

---

(١) مد - وجه آخر - (٢) مص - أنبأ (٣) ليس في مد (٤) مص - لم يسم (٥) هامش ر - قلت صدق ظنه فقد روى ابن ماجه وقال خالد بن زيد او قال خالد بن يزيد -

---

قال (باب من قال علي نذر ولم يسم شيئا)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الايمان) - قلت - هذا التقييد يحتاج الى دليل وذكر النووي في شرح مسلم ان مالكا وكثيرين اوالاكثر حملوا الحديث على النذر المطلق كقوله علي نذر - وذكر ابن رشد في القواعد ان الجمهور اوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيرا الى هذا الحديث - وفي شرح مسلم للقرطبي قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعني به النذر الذي لم يسم مخرجه بدليل ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين - فقيد في هذا الحديث ما اطلقه في حديث عقبة وقد اخرج ابن ماجه والطحاوي حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هو الى ما روى في ذلك واجل ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال أبو داود ورواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند وقفه على ابن عباس) - قلت - لفظ أبي داود رواه وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد وقفوه على ابن عباس -

باب الاستثناء في اليمين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين انا محمد بن احمد بن سذان الحيري أبو عمرو ثنا عبد الله بن احمد بن موسى وهو عبدان الاهوازي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف (١) فقال ان شاء الله فله ثنيا - كذا وجدته وهو في الاول من فوائد أبي عمرو بن حمدان ايوب بن موسى(٢) وكذلك روى عن ابن وهب عن سفيان عن ايوب بن موسى وانما يعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث ايوب السختياني -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا وهيب ابن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار إن شاء فليمض وان شاء فليترك -

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله املاء ثنا الامام والدي أنبأ أبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء ان يمضي على يمينه مضى وان شاء ان يرجع رجع غير حرج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية - فذكره بنحوه الا أنه قال لا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم، الشك من ايوب، وقال في آخره رجع غير حنث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن خلاد قال قال حماد بن زيد كان ايوب يرفع هذا الحديث ثم تركه (قال الشيخ) لعله انما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو ايوب بن أبي تميمة السختياني (وقد روى) ذلك ايضا عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة ايوب السختياني وايوب يشك فيه ايضا ورواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس واسامة بن زيد أن نافعا حدثهم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من قال والله ثم قال ان شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا اسحاق بن ابراهيم بن بشر ثنا عمر بن ابراهيم ثنا المسعودي عن القاسم قال قال ابن مسعود الاستثناء جائز في كل يمين (وروينا) عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء في الطلاق وفي العتاق وفي كل شيء جائز (والذي) روي فيه عن معاذ مرفوعا مذكور في كتاب الطلاق -

---

(١) هامش د - ح - د من حلف على يمين - وفي مص - من حلف على شيء - (٢) كذا في مد - وفي مص أبي عمرو بن حمدان بن موسى -

---

قال (باب الاستثناء في اليمين)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الاديب ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا عبدالله بن عامر ابن زرارة الحضرمي ثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله لم تطلق واذا قال لعبده انت حر إن شاء الله فانه حر - تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع -

باب صلة الاستثناء باليمين

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق أنبأ (١) احمد بن عثمان الآدمي ثنا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا داود بن عبدالرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا حلف الرجل فاستثنى فقال ان شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث - هذا موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن اسمعيل أبوبكر ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني الهقل بن زياد عن الاوزاعي عن داود بن عطاء رجل من اهل المدينة قال حدثني موسى بن عقبة حدثني نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فان كفارة يمينه ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وان كان غير موصول فهو حانث -

باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه

سكتة يسيرة لانقطاع صوت او أخذ نفس

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله - ورواه أبو احمد الزبيري عن شريك كذلك موصولا وقال ثم سكت سكتة ثم قال ان شاء الله - (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو احمد ثنا شريك - فذكره (ورواه) قتيبة بن سعيد عن شريك فارسله ولم يذكر السكات -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله

---

(١) مص - ثنا -

ذكر في آخره حديثا عن معاذ ثم قال (تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول) - قلت - تقدم الكلام عليه في باب الاستثناء في الطلاق -

قال (باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة)

يسيرة لانقطاع صوت او أخذ نفس

صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا (والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا - ١) ثم قال ان شاء الله (وكذلك) رواه مسعر عن سماك مرسلا وذكر السكات في آخره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبأ ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت(٢) ثم قال ان شاء الله (قال الشيخ) يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان صح هذا لم يقصد رد (٣) الاستثناء الى اليمين وانما قال ذلك لقول الله عزوجل (ولاتقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ (ولاتقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) قال اذا ذكرت (قال الشيخ) كذا قال ويقول ابن عمر نقول في ذلك في الايمان - وقد يحتمل قول ابن عباس رضي الله عنهما ان يكون المراد به انه يكون مستعملا للآية وان ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ماوردت فيه الآية لافيما يكون يمينا والله اعلم -

باب الحالف يستثني في نفسه

(روينا) عن ابراهيم النخعي انه قال في الذي يحلف ويستثني في نفسه قال ليس بشيء الا ان يظهر ويتكلم به - وفي رواية الجماعة وهيب وعبد الوارث وحماد عن ايوب من حلف على يمين فقال ان شاء الله، كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول (وروى) فيه حديث ضعيف بمرة لا يحتج بمثله -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن مصعب (٤) ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحلف على اليمين ثم يستثني في نفسه قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين -

باب لغو اليمين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وهذا لفظه قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي ما لغو اليمين قال الله اعلم اما الذي نذهب اليه فما قالت عائشة رضي الله عنها أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار (٥) ثنا يحيى ثنا هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية (لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا

---

(١) ليس في مد (٢) مص - سكت ساعة (٣) مص - يرد (٤) هامش ر - هو الحسين بن محمد بن مصعب البجلي والله اعلم (٥) مص - يسار - كذا -

---

ذكر فيه حديث (والله لأغزون قريشا) ثم ذكر (ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) - قلت - هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لأنه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث ولهذا احتاج البيهقي الى تأويله فأوله بما ذكره نظهر بهذا ان البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئا يناسبه -

روح بن عبادة ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول ايمان اللغو ما كان فى المراء والهزل ومزاحة الحديث الذى لا يعقد عليه القلب وانما الكفارة فى كل يمين حلفتها على جد من الامر فى غضب او غيره لتفعلن اولتتركن فذلك (١) عقد الايمان التى فرض الله فيها الكفارة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن ميمون الصائغ من اهل مرو عن عطاء اللغو فى اليمين قال قالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله - قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا (ورواه) الزهرى وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا ايضا (قال الشيخ) وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان عن (عطاء عن - ٢) عائشة رضى الله عنها موقوفا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان ثنا عمرو وابن جريج عن عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة رضى الله عنها وهى معتكفة فى ثبير فسألناها عن قول الله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قالت لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة ثنا هشام عن عطاء قال أتينا عائشة انا وعبيد بن عمير وهى ببثر ميمون نسمع(٣) صريف السواك من وراء الحجاب وهى تستاك فالقت الينا وسادة قال فسألناها عن اشياء وسألنا عن هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) فقلنا لها ما اللغو فقالت هو احاديث الناس فعلنا والله صنعنا والله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان (قال وحدثنا) سعيد ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو لا والله وبلى والله (٤) -

باب من حلف على شىء وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح قال كنت انا وعبيد بن عمير الليثى عند عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم فسألها عبيد عن قول الله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة - كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوى - ورواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذى مضى فى باب اللغو وروى من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرناه) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبد الله أنبأ ابن وهب أخبرنى الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تتأول هذه الآية فتقول هو الشىء يحلف عليه احدكم

---

(١) مص - فذاك (٢) ليس فى مد - (٣) مص - يسمع (٤) هامش ر - آخر الجزء الخامس والثامن من الاصل بعد المائة -

---

قال (باب من حلف على شىء وهو يرى انه صادق)

قلت - فى التمهيد لابن عبد البر قال المروزى ان كان الحالف انه فعل اولم يفعل عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف

لم يرد (١) به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه - كذلك (٢) روى بهذا الاسناد (ورويناه) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها على الوجه الذى مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ثنا سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى هذه الآية قال ان يحلف الرجل على الشيء يرى انه كذلك(٣) يقول هذا فلان وليس به (قال وحدثنا) روح عن عوف عن الحسن فى قوله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قال اللغو فى الايمان ان تحلف على شيء وترى انه كذلك فليس فيه (٤) مؤاخذة ولا كفارة ولكن المؤاخذة فيما حلفت على علم (قال وحدثنا) روح ثنا هشام عن الحسن انه قال، والله مافعلت وقد فعل ناسيا فليس بشيء هى كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه(٥)

باب الكفارة بعد الحنث

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا ابن عون عن الحسن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمر والمستملى ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان وحميد الطويل و يونس عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعبدالرحمن بن سمرة -٦) اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ورواه مسلم عن على بن حجر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية و يونس بن عبيد وهشام فى آخرين عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل واستشهد البخارى بروايتهم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبأ أبو شعيب الحرانى ثنا على ابن المدينى ثنا عبدالوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبى قلابة وعن القاسم التيمى عن زهدم الجرمى قال كان بيننا وبين الاشعريين اخاء قال فكنا عند أبى موسى فقرب الينا طعاما فيه لحم دجاج وفى القوم رجل احمر شبيه بالموالى من تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل يعنى فقال انى رأيته يأكل نتنا فحلفت ان لا أطعمه ابدا فقال إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه ثم حدث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين يستحمله فأتاه وهو يقسم ذودا

---

(١) مد - لايريد (٢) مص - كذا (٣) مد - كذلك (٤) ر - فى ذلك - مص - فى ذلك - (٥) مص - ولاشيء عليه (٦) ليس فى مد -

---

فلا اثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأى واحمد وقال الشافعى لا اثم عليه وعليه الكفارة - قال المروزى وليس قول الشافعى فى هذا بالقوى -

قال (باب الكفارة بعد الحنث)

قلت - احاديث هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو واحاديث الباب الذى بعده بالعكس والواو لايقتضى الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فعلم انها ليست بمطابقة للبابين نعم الحديث الذى ذكره

من ابل الصدقة فقلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه ثم أتى بنهب ذود غر الذرى (فأعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود غر الذرى - ١) فقلت تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا فأتيناه فقلنا يا رسول الله كنت حلفت ان لا تحملنا فقال إني لست انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٢) والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللت عن يميني - لفظ حديث وهيب - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن ابن أبى عمر كلاهما عن عبدالوهاب ورواه مسلم عن أبى بكر بن اسحاق الصغانى عن عفان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الأصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح(٣) ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان وكذلك رواه عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه وقد مضى ذلك فى كتاب السير (٤) -

باب الكفارة قبل الحنث

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ أبو يعلى ثنا خلف بن هشام (٥) وأبو الربيع (فرقهما - ٦) قالا ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الأشعريين نستحمله قال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى قلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٦) انى (والله - ٧) ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت يميني وأتيت الذى هو خير - هذا حديث خلف - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن خلف ابن هشام ويحيى بن حبيب وقتيبة كلهم عن حماد بن زيد (وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسى وغيرهم عن حماد بن زيد - ٧) (ورواه) جماعة عن حماد بالشك الا كفرت يميني وأتيت الذى هو خير او قال الا أتيت الذى هو خير وكفرت يميني -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عمرو بن عون أنبأ حماد بن زيد (ح وأخبرنا)

---

(١) ليس فى مد (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى النسخ والصواب - سريج وهو سريج بن يونس كما فى التهذيب - ح (٤) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد ست المائة بالدار ولله الحمد (٥) فى مد - أبو يعلى خلف بن هشام - كذا (٦) ليس فى مص (٧) ليس فى مد -

---

فى الباب الذى بعد هذا الباب من طريق أبى داود عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة ولفظه (فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير) يدل على تقديم الكفارة لان ثم تقتضى الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن رووا عنه حديث عبدالرحمن بن سمرة بالواو فكان رواياتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضى الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائى فى سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبدالرحمن ولفظه وائت الذى هو خير - بالواو -

قال (باب الكفارة قبل الحنث)

أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد فذكروه (١) باسناده ومعناه بالشك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد بالشك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال وحدثني) القاسم الكلبي عن زهدم الجرمي وانا لحديث القاسم احفظ قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال له أبو موسى رضي الله عنه هلم فتلكأ قال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله اوقال اويأكل منه قال إني والله رأيته يأكل شيئا (٢) فقذرته فحلفت ان لا آكل منه قال فهلم أخبرك عن ذاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت يميني وتحللتها انطلقوا فانما حملكم الله - كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الاثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ثنا العباس بن محمد - ٣) ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيدالله عن ابن عائذ عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افاء الله على رسوله ابلا ففرقها فقال أبو موسى الاشعري اجدني (٤) فقال لافقال له ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا - ٥) والله لا افعل قال وبقي اربع غر الذرى فقال له يا ابا موسى خذهن فقال يا رسول الله اني استحملتك فمنعتني وحلفت فأشفقت ان يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال اني اذا حلفت (على يمين - ٦) فرأيت ان غير ذلك افضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو افضل - وهذا يؤكد رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالا ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا - أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا شيبان بن فروخ (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو احمد محمد بن عيسى الجلودي حدثني أبو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم - ٧) ثنا الحسن ثنا عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان ورواه البخاري عن أبي النعمان وحجاج بن منهال عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا السهمي يعني عبدالله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة

---

(١) مص - فذكره - (٢) هامش ر - نتنا - من خط ابن رزين (٣) ليس في مص - (٤) مص - احدلي ولعله - احذني اي أعطني - ح (٥) ليس في مص (٦) زيادة من مص - (٧) ليس في مص

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يجزي عنه وذلك انا نزعم ان الله حقا على العباد في انفسهم واموالهم فالذي في اموالهم اذا قدموه اجزأ واصله انه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر) - قلت - بحث معه الطحاوي بما ملخصه انه لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات اذ الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكاة ولئن شبه الاطعام بالزكاة فمن اين جوز تقديم العتق ولا اصل له يرده اليه ولو اعتق قبل ان يظاهر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب ان يرد رقبة التين الى هذه الرقبة - فان قال - لم يظاهر بعد - قلت ولم يحنث بعد والكلام سبب للظهار

ابن خالد عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ (١) أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا سهل بن بكار ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن رجاء الاديب ثنا أبو الحسن الكارزي أنبأ (١) علي بن عبدالعزيز البغوي ثنا حجاج بن منهال الانماطي ثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر ثنا يحيى بن محمد بن البختري الحنائي ثنا عبيدالله هو ابن معاذ بن معاذ العنبري ثنا المعتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فليأته - رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبدالاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبدالرحمن - فذكر معناه الا انه قال فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة الا انه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن الحسن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب أنبأ أبو اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير منه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال اخبرني أبو الوليد ثنا أبو جعفر بن ذريح ثنا محمد بن طريف أبو بكر ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف

---

(١) مص ثنا -

للظهار كما ان الحلف سبب لليمين ولا فرق بينهما انتهى كلامه - ولأن الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون الكفارة تغطية له ولأن قوله فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لاتجب الا بعد الحنث ولأن الكفارة اسم لجميع انواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص الشافعي اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه ، احدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر ، والثاني صرف الامر عن الوجوب الى الجواز ، والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع واذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل ثم في الرواية التي لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى (فك رقبة) الى ان قال تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) اذ الايمان يتقدم على هذه الافعال ثم ان حولان الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب

احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن طريف -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى قال احاديث أبى موسى الاشعرى وعدى ابن حاتم وأبى هريرة رضى الله عنهم (قال الشيخ) وعبدالرحمن بن سمرة روى حديث كل واحد منهم (١) ما دل (على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دل - ٢) على الكفارة بعد الحنث واكثرها قالوا فليكفر يمينه وليأت الذى هو خير (قال الشيخ) رحمه الله واحتجاج الشافعى رحمه الله فى هذه المسئلة - (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى وان كفر قبل الحنث باطعام (٣) رجوت ان يجزئ عنه وذلك انا نزعم ان الله تعالى حقا على العباد فى انفسهم واموالهم فالحق الذى فى اموالهم اذا قدموه قبل محله اجزأ واصل ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل ان يدخل وان المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل ان يكون الفطر فجعلنا الحقوق التى فى الاموال قياسا على هذا (قال الشيخ) قد مضى الحديث فى هذا فى كتاب الزكاة -

(وأخبرنا) عبدالخالق بن على المؤذن أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين السمسار ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد (٤) العبدى ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ربما كفر يمينه قبل ان يحنث وربما كفر بعد ما يحنث (٥) -

باب الاطعام فى كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم) قال الشافعى رحمه الله يجزئ فى كفارة اليمين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعرق تمر فدفعه الى رجل وامره ان يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهانى الفقيه أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أبو عمر عيسى بن أبى عمران البزار (٦) بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى قال حدثنى الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلى فى يوم من رمضان قال فأعتق رقبة قال ما اجد قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجد قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على افقر من اهلى (٧) فوالله ما بين لابتى المدينة احوج من اهلى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال خذه واستغفر الله وأطعمه اهلك - قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ رحمه الله هذا اسناد صحيح (قال الشيخ) وكذلك رواه الهقل بن زياد عن الاوزاعى وقد مضى ذكره فى كتاب الحج (ورواه) ابن المبارك عن الاوزاعى فجعل تقدير العرق

---

(١) هامش ر - قلت قوله روى حديث كل واحد هو من قول أبى داود واكثرها ليس فى روايتنا من سنن أبى داود والله اعلم (٢) سقط من مص (٣) مص - بالطعام (٤) مص - سعد (٥) مص - حنث (٦) مص - البزاز (٧) مد - اهل بيتى

بخلاف كفارة اليمين لأن سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث وليست اليمين سببا بدليل انه لو بر فى يمينه لم يكن عليه كفارة مع وجود اليمين وايضا فاليمين لاتبقى على الحنث ولا يجوز أن يكون سبب الشىء ما لا يبقى معه وايضا فاليمين تضاد الحنث لأن الحنث يوجب حل اليمين وضد الشىء لايكون سببا له -

فى رواية الزهرى عن عمرو بن شعيب (وروى) من حديث منصور عن الزهرى وقد مضى فى كتاب الصيام -
(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المصيب اهله فى رمضان قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق قال مابين خمسة عشر صاعا الى عشرين فقد قال الشافعى اكثر ما قال سعيد بن المسيب مدور بع او مد وثلث وانما هذا شك ادخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراسانى غيره اوثق منه (وقد روى) عن ابن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعا من غير شك -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ببغداد أنبأ محمد بن مسلمة الواسطى أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المواقع قال فيه قال فأطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فأطعمه ستين مسكينا -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو احمد أنبأ أبو بكر بن دلويه ثنا احمد بن حفص حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المواقع قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من طعام يكون ستين دبعا قال اذهب فتصدق بهذا - وقد مضى ذلك من حديث الأعمش عن طلق فى كتاب الظهار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن زيد بن ثابت انه كان يقول يجزئ طعام المساكين فى كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان يكفر عن يمينه باطعام (١) عشرة مساكين لكل انسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرة اذا وكد اليمين -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى بها أنبأ زاهر (٢) بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا على بن حرب ثنا عبدالله بن ادريس عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد من حنطة ربعه ادامه (ويذكر) عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مد مد -

(اخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهانى قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى حدثنى يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه فى هذا المسجد يقول ثلاثة اشياء فيهن مد مد ، فى كفارة اليمين وفى كفارة الظهار وفدية طعام مسكين -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال ما ادركت الناس الاوهم اذا اعطوا فى كفارة اليمين اعطوا مدا من الحنطة بالمد الاصغر ورأوا ان ذلك مجزى عنهم -

(حدثنا) أبو الحسن على بن عبدالله الخسروجردى أنبأ أبو احمد محمد بن احمد بن الغطريف أنبأ أبو خليفة ثنا الحوضى ثنا هشام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالا فى الكفارة مد حنطة او مد شعير -

(واما الذى أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال عمر رضى الله عنه انى احلف ان لا اعطى اقواما ثم يبدو لى ان اعطيهم فاذا رأيتنى

---

(١) مص - بالطعام (٢) د - زاهد -

قدفعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين (١) صاعا من برا وصاعا من تمر - فهذا شيء كان يراه عمر رضي الله عنه ولعله كان يستحب ان يزيد ويجزئ اقل منه بدليل ما ذكرنا (٢) -

باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المديني ثنا هشام أبو الوليد ثنا شعبة اخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين احملني فقال والله لا احملك فقال والله لتحملني قال والله لا احملك قال والله لتحملني انى ابن سبيل قد أدت بي راحلتي فقال (٣) والله لا احملك حتى حلف نحوا من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الانصار مالك ولأمير المؤمنين قال والله ليحملني انى ابن سبيل قد أدت بي راحلتي قال فقال عمر والله لأحملنك ثم والله لأحملنك قال فحمله ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (قال علي ابن المديني) هذا حديث غريب - الكفارة واحدة - (قال الشيخ) ليس ذلك ببين في الحديث (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اقسم مرارا فكفر كفارة واحدة (وروى) عن ابن عمر رضي الله عنهما في توكيد اليمين وهو تكريرها في الشيء الواحد مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - هذا لفظ حديث ابن بكير ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة (قال الشيخ) ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما روينا في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه وان كان مرسلا لا يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير توكيدها والله اعلم -

باب ما يجزئ من الكسوة في الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة او سراويل او ازار او مقنعة وغير ذلك قال الله تعالى (او كسوتهم) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبأ سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه حلف على يمين فكفر وامر بالمساكين فادخلوا بيت المال فأمر بجفنة من ثريد فقدمت اليهم فأكلوا ثم كساكل انسان منهم ثوبا اما معقدا واما ظهرانيا (قال الشيخ) وكأنه لم ير الكفارة بما اعطاهم من الثريد مجزية فاعطى كل واحد منهم ثوبا (وروى) عن زهدم الجرمي عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه انه حلف فأعطى عشرة مساكين عشرة اثواب لكل مسكين ثوبا من معقد هجر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عتاب بن بشير أنبأ خصيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص او ازار او رداء فقلت لخصيف أرأيت ان كان موسرا قال اي ذا فعل فحسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة ايام وذكر أنها في قراءة أبي متتابعة (وفي رواية) ابن جريج عن عطاء انه قال في كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمر ان بن حصين رضي الله عنه عن رجل حلف

---

(١) مد - عن كل مسكين (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتسعين وست المائة بالدار وقه الحمد -
(٣) هامش ر - قال فقال -

انه

انه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فقلت يا ابا نجيد إن صاحبنا ليس بالموسر فيم يكفر قال لوان قوما قاموا الى امير من الامراء وكساكل انسان منهم قلنسوة لقال الناس قد كساهم (ويذكر) عن سلمان رضي الله عنه انه قال نعم الثوب الثبان -

باب ما يجوز في عتق الكفارات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم رضي الله عنه انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنمي فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فاسفت وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت هو في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله قال اعتقها - كذا قاله مالك بن انس - ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله (١) اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة حدثني (٢) عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي - فذكر الحديث في الطيرة وفي العطاس في الصلاة قال ثم اطلعت غنيمة لي ترعاها جارية لي قبل احد والجوانية فوجدت الذئب قد اصاب منها شاة وانا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم ذلك علي قال فقلت يا رسول الله أفلا اعتقها قال بلى ائتني بها قال فجئت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اين الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال انها مؤمنة فأعتقها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي دون قصة الجارية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن الحكم أنبا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يا رسول الله إني (٣) علي رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أفتؤمنين (٤) بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها - هذا مرسل - وقد قيل عن عون بن عبدالله بن عتبة عن (عبدالله بن عتبة - ٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه - وقد قيل عن عون عن ابيه عن جده - وقد مضى في كتاب الظهار -

باب ما جاء في ولد الزنا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبدالحميد أنبا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو الربيع الزهراني وعثمان ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح - فذكره بمثله زاد قال قال أبو هريرة رضي الله عنه

(١) مد - أبو عبيدالله - (٢) مص - عن (٣) مص - ان (٤) ر - أفتوقنين (٥) ليس في مد -

قال (باب ما جاء في ولد الزنا)

لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد زنية ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابان عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة ولد زنية (وروى ذلك) ايضا عن مجاهد عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال بلغ عائشة رضى الله عنها ان ابا هريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب الى من اعتق (١) ولد الزنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢) ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء الحى فقالت عائشة رضى الله عنها رحم الله ابا هريرة اساء سمعا فأساء اجابة لان امتع بسوط فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد الزنا انما لما نزلت (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة) قيل يارسول الله ماعندنا مانعتق الا ان احدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه فلو امرنا هن فزنين لفتين باولاد فأعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن امتع بسوط فى سبيل الله احب (٣) الى من ان آمر بالزنا ثم اعتق الولد، واما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان قيل يا رسول الله انه مع مابه ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة والله تعالى يقول (ولا تزر وازرة وزر اخرى) واما قوله ان الميت ليعذب ببكاء الحى فلم يكن مالحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات واهله يبكون عليه فقال انهم ليبكون عليه وانه ليعذب ، والله عزوجل يقول (لايكلف الله نفسا الا وسعها) ـ سلمة بن (الفضل ـ ٤) الابرش يروى مناكير (وقد روى) عن أبى سليمان الشامى وهو برد بن سنان عن الزهرى عن عائشة رضى الله عنها مرسلا فى اعتاق ولد الزنا والله اعلم ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت فى ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شىء (لاتزروا زرة وزر اخرى) رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا اسحاق بن منصور السلولى (ثنا اسرائيل ـ ٥) عن ابراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه ـ

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا سليمان بن محمد الخزاعى ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا بشر بن آدم ثنا حبان بن على ثنا ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه ـ هذا اسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوى وانما يروى هذا الكلام عـلى

(١) كذا (٢) مص ـ وان (٣) فى مص ـ بسوط واحد احب (٤) ليس فى مد ـ (٥) ليس فى مص

(قال فيه ـ وقد روى عن أبى سليمان الشامى وهو برد بن سنان عن الزهرى عن عائشة مرسلا فى اعتاق ولد الزنا) قلت برد هذا كنيته أبو العلاء ولم اجد احدا كناه بابى سليمان وليس فى الكتب المشهورة احد يقال له برد بن سنان أبو سليمان الشامى ـ

الخبر من قول سفيان الثورى ـ

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبرانى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة ـ قال سفيان يعنى اذا عمل بعمل والديه ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله الشيبانى ثنا أبو احمد الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم الملائى عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان ابويه يتوبان ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا (محمد بن يوسف ـ ١) قال ذكر سفيان عن رجل عن الحسن قال انما سمى ولد الزنية (٢) شر الثلاثة أن امه قالت له لست لابيك الذى تدعى به فقتلها فسمى شر الثلاثة ـ

باب ما جاء فى اعتاق ولد الزنا

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن المقبرى انه سئل أبو هريرة رضى الله عنه عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق ابن زنا فقال أبو هريرة نعم (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر اعتق ابن زنا وامه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو أخبرنى الزبير بن موسى عن ام حكيم بنت طارق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى اولاد الزنا أعتقوهم وأحسنوا اليهم ـ

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبد الرحمن القرشى ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد وشدة فى العتاقة فقال انظر اكثرهما ثمنا فوجدوا ولد الزنا اكثرهما ثمنا بدينار فأمرهم به (قال وحدثنا) سفيان عن يونس عن الحسن انه كان يرى ولد الزنا وغيره فى العتق سواء (وعن فراس) عن الشعبى قال انظر اكثرهما ثمنا ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع قال اعتق ابن عمر غلاما له ولد زنا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز (٣) ثنا عبدالله بن الهيثم البصرى ثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه اعتق ولد زنية وقال قد امرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان نمن على من هو شر منه قال الله تبارك وتعالى (اما منا بعد واما فداء) (وروى) عن عمر رضى الله عنه أنه كرهه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو حسن مولى عبدالله بن الحارث وكان من قدماء موالى قريش واهل العلم منهم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبدالله بن نوفل تستفتيه فى غلام لها ابن زنية فى رقبة كانت عليها قال لها عبدالله بن نوفل لا اراه يقضى الرقبة التى عليك عتق ابن زنية قال عبدالله بن نوفل سمعت عمر رضى الله عنه يقول لأن احمل على نعلين فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ابن زنية ـ

باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن

---

(١) ليس فى مد ـ (٢) مد ـ الزنية (٣) مص ـ الجزار ـ

صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية كفارة اليمين قال هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الاول فان لم يجد شيئا من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات (وفي رواية) ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير فاذا كان لم يجد فهو الاول الاول (١) -

(أنبأنا) أبو عبدالله اجازة عن أبي الوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق (ثنا احمد - ٢) ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ان يفرق بين الثلاثة الايام في كفارة اليمين (قال أبو الوليد) وغير هشيم يقول كانوا لا يرون بذلك بأسا -

باب التتابع في صوم الكفارة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيدالله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد يعني ابن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت اطوف مع مجاهد فجاء انسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع قال حميد فقلت لانضربه مجاهد في صدري وقال انها في قراءة أبي متتابعات -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء اوطاوس قال ان شاء فرق فقال له مجاهد في قراءة عبدالله متتابعة قال فهي متتابعة (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أخبرني حجاج قال سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين قال ان شاء فرق قلت فانها في قراءة عبدالله متتابعة قال انا ننقاد لكتاب الله عزوجل (قال وحدثنا) سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم قال في قراءتنا في كفارة اليمين (ثلاثة ايام متتابعات) (قال الشيخ) رواية ابن أبي نجيح في كتابي عن عطاء وهو في سائر الروايات عن طاوس (ويذكر) عن الاعمش ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وكذلك مراسيل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه والله اعلم (٣) -

باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه

قال الله جل ثناؤه (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي

---

(١) هامش ر - قلت معناه فاذا لم يكن فيه اواو فانما فيه فمن لم يجد فهو على الترتيب الاول فالاول (٢) ليس في مد

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والتسعين بعد ست المائة ولله الحمد -

---

قال (باب التتابع في الصوم)

قلت - مقتضى ما ذكره البيهقي في هذا الباب اشتراط التتابع واصح القولين في مذهب الشافعي انه يجزئ الصوم متفرقا وذكر الطحاوي في احكام القرآن عن المزني قال قال الشافعي كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى اجزأ متفرقا قياسا على قوله تعالى (فعدة من ايام أخر) - وقال في كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال المزني هذا له الزم لأنه تعالى شرط التتابع في صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعي رقبة الظهار في اشتراط الايمان برقبة القتل لانها كفارتان فكذا قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار اشبه من قياسها على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة -

قال (باب من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه)

(ح وأخبرنا)

(ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في موضع آخر قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - وفي رواية الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي - كذا قال في احد الموضعين عن أبي العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبي عبد الله السوسي وغيره عن أبي العباس عن الربيع وهوا شهر (ورواه) جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف (وتابعه على ذلك) البويطي والحسين بن أبي معاوية (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به او يعملوا به - كذا قال عن أبي هريرة (والظاهر ان عطاء سمعه من الوجهين جميعا وهما حديثان يؤدي كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما جميعا طرح الاكراه - وقد رواه - ابن أبي اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه -١) يرفعه في حديث النفس والوسوسة بمعناه (وقوله الا ان يتكلموا به او يعملوا به يرجع الى حديث النفس دون الاكراه والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا (٢) عبدالله بن عبدالكريم ثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمي حدثني أبي عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق ولاعتاق في اغلاق - رواه أبو داود في السنن عن عبيد الله بن سعد -

باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين او الى زمان

وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني ابراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن جده سمع عليا رضي الله عنه قال الحين ستة اشهر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن(٣) الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحين قد يكون غدوة وعشية -

---

(١) سقط من مص (٢) مص - أنبأ (٣) مص - ثنا -

ذكر فيه قوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ثم ذكر حديث عائشة (لاطلاق ولاعتاق في اغلاق) قلت - الآية وردت في الاكراه على الكفر وقد قدمنا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هناك على الحديثين وذكرنا ان الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حنث في الحلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال مامنعني ان اشهد بدرا الا أني خرجت انا وأبي الحسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا قلنا ما نريده ولا نريد الا المدينة فأخذ واعهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم - وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تلزم كما تلزم على الطواعية ذكره الطحاوي وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة ان رجلا سأل ابن المسيب قال انى حلفت ان لا أكلم رجلا حينا قال (تؤتى اكلها كل حين بأذن ربها) قال هى النخلة يكون فيها حملها شهرا و شهرين فذى الحين شهرين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ابراهيم بن المنهال (١) عن عكرمة قال الحين ستة اشهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا ابن الغسيل أخبرنى عكرمة قال ارسل الى عمر بن عبد العزيز فقال انى حلفت ان لا اصنع (٢) حينا كذا وكذا ما (٣) الحين الذى لا يدرك قال فقرأ (هل اتى على الإنسان حين من الدهر) مايدرى كم اتى منذ خلقه الله واما الحين الذى يدرك قول الله تعالى (تؤتى اكلها كل حين) ما بين صرام النخل الى ثمرها (٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة فى قوله تعالى (ولتعلمن نبأه بعد حين) قال بعد الموت (وفى ثمود اذقيل لهم تمتعوا حتى حين) قال ثلاثة ايام وفى قوله (تؤتى اكلها كل حين - ٥) قال كل سبعة اشهر (وذكر - ٦) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه قال الحين سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طاوس وانا عنده عن رجل حلف ان لا يكلم رجلا زمانا قال ازمان شهرين او ثلاثة ما لم يوقت اجلا - اختلافهم فى الحين و اختلاف معنى الحين فى مواضعه دليل على ان ليس للحين غاية عند الاطلاق وكذلك الزمان والله اعلم -

باب مايقرب من الحنث لايكون حنثا

احتج بعض اصحابنا فى ذلك (بما أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم ابن مجشر ثنا سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد بن أبى خالد (٧) عن عبد الكريم أبى امية عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى أخبرك بآية اوسورة لم تنزل على نبى بعد سليمان غيرى قال فمشى فتبعته حتى انتهى الى باب المسجد (قال فاخرج احدى رجليه من اسكفة المسجد وبقيت الاخرى فى المسجد - ٨) فقلت بينى وبين نفسى نسى قال فأقبل على بوجهه قال باى شىء تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت ببسم الله الرحمن الرحيم قال هى هى ثم خرج - اسناده ضعيف -

باب من حلف لا يأكل خبزا بادم فأكله بما يعد ادما فى العادة بما يصطبغ به او لا يصطبغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو الحيرى ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ثنا يحيى بن

---

(١) د - مص - المهاجر (٢) مص - لا اضع (٣) مص - انما (٤) مص - ثمرتها (٥) ليس فى مد - (٦) مص - ويذكر (٧) مص - يزيد أبى خالد - (٨) ليس فى مص -

---

قال (باب من حلف لا يأكل خبزا بادم الى آخره)

حسان

حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام (١) الخل - رواه مسلم فى الصحيح عن الدارمى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن أبى سفيان عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ماعندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبى عن محمد بن أبى يحيى الاسلمى عن يزيد بن أبى امية الاعور عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه فأكلها -

باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل اليه رسولا اوكتب اليه كتابا

قال الله جل ثناؤه (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه مايشاء) وقال للمؤمنين فى المنافقين (قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم) وانما نبأهم من اخبارهم بالوحى الذى نزل (٢) به جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم بوحى اليه (٣) (قال الشافعى رحمه الله) من قال لايحنث قال ان كلام الآدميين لايشبه كلام الله، كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى انه لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب اليه اوارسل اليه رسولا وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من هجرته التى يأثم بها -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى ايوب الانصارى رضى الله عنه يرويه لايحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن هلال عن ابيه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاثة ايام فاذا مر (٤) ثلاث لقيه فسلم عليه فان رده (٥) فقد اشتركا فى الأجر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه -

---

(١) مص - الادم (٢) مص - نزل (٣) د - الله (٤) مص - مرت (٥) مص - رد -

---

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الادام الخل) ثم قال (رواه مسلم) ثم اخرج نحوه من حديث جابر ثم قال (رواه مسلم) واخرجه ايضا من حديث عائشة - قلت - هذا تكرار محض لا فائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن أبى يحيى (عن يزيد ابن أبى امية الاعور عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث - قلت - اختلف فيه على ابن أبى يحيى فذكر المزى فى اطرافه ان عمرو بن محمد الناقد و محمد بن يحيى بن كثير الحرانى رواياه عن عبدالغفار عن يحيى بن العلاء المدنى و هو الذى يقال له الرازى عن محمد بن أبى يحيى الاسلمى عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن ابيه -

باب من حلف ماله مال وله عرض او عقار او حيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله المنادي قالا ثنا روح بن عبادة ثنا أبونعامة العدوي عن مسلم بن بديل عن اياس بن زهيرعن سويد بن هبيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مأمورة او سكة مأبورة - وفي رواية الدوري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول- قال أبوعبيد سكة يقول هي المصطفة من النخل واما المأبورة فانها التي قد لقحت واما المهرة المأمورة فانها الكثيرة النتاج -

باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث

استدلالا بقوله عز وجل (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا احمد بن سعيد الهمذاني ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها- ثم ذكر قصته قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال جاءه رجل وانا عنده فقال اني حلفت ان لا اكسو أهلي حتى اقف بعرفة وذاك في غير ايام الحج فقال عطاء اذهب فقف واكس اهلك فقيل لعطاء انما نوى الحج فقال عطاء أرأيت ايوب عليه السلام حين حلف ليضربن امرأته بمائة ضغث انما القرآن امثال وعبر -

باب مايستدل به على انه يحلل يمينه بأدنى ضرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك (قال أبوعبيد) نرى قوله تحلة القسم يعني قول الله تبارك وتعالى (وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) يقول فلا يردها الا بقدر مايبر الله قسمه فيه وفيه انه اصل للرجل يحلف ليفعلن كذا (وكذا -١) ثم يفعل منه شيئا دون شيء يبر في يمينه (قال الشيخ) يعني يفعل ما يقع عليه الاسم -

---

(١) زيادة من مص

قال (باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها)

ذكر فيه حديث أبي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اضنى فوقع على جارية) قلت - ذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب الحدود في باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد ذكر فيه اختلافا وقد تكلمنا عليه هناك -

باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

(أخبرنا) أبو الحسن (١) على بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيري اظنه قال ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقيه قوم هم له عدو فأبى القوم ان يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي فلما اتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله ان القوم أبوا ان يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي قال صدقت المسلم اخو المسلم - لفظ حديث عثمان بن عمر وحديث الزبيري بمعناه مختصر -

باب اليمين على نية المستحلف في المحكومات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم (ح قال وأخبرني) أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن ايوب قالا ثنا مسدد ثنا هشيم أخبرني عبد الله بن أبي صالح اخو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على مايصدقك به صاحبك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالا ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من جعل شيئا من ماله صدقة او في سبيل الله او في رتاج الكعبة على معاني الأيمان

(قال الشافعي) رحمه الله والذي يذهب اليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ماحنث فيه سوى عتق او طلاق وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ومذهب عدد (٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا احمد بن الوليد ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة يمين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ يحيى يعني ابن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني (٣) عبد الدار عن امه صفية انها سمعت عائشة رضي الله عنها ونسأل يسألها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله او كل مال له في رتاج الكعبة مايكفر ذلك قالت عائشة يكفره مايكفر اليمين (ورواه) سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا او امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها فحلفت ان كلمته فما لها في رتاج الكعبة فقالت عائشة رضي الله عنها يكفره مايكفر اليمين (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان - فذكره -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا احمد بن

---

(١) مص - أبو الحسين (٢) مص - عداد (٣) مص - من اهل بني -

عبيد الله البصري العنبري ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألني القسمة لم اكلمك ابدا وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر رضي الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولافيما لا تملك -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا موسى بن اسمعيل أنبأ (١) اياس بن أبي تميمة أبو مخلد صاحب البصري حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع عن ابيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحلفت ان ما لها في المساكين صدقة فقال ابن عمر كفري يمينك (قال وحدثنا) محمد حدثني محمود عن النضر أنبأ أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن ابن عمرو عائشة وام سلمة رضي الله عنهم قالوا تكفر يمينها (قال وحدثنا) محمد ثنا حجاج عن حماد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبد الله بن عمرو حفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد (عن ثابت عن أبي رافع نحوه، وعن حماد عن حميد -٢) عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع نحوه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد اباذي ثنا أبو قلابة ثنا روح بن عبادة ثنا الاشعث عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع انه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلفت مولاة له (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد (٣) بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اشعث ثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي الى بيت الله ان لم تفرق بينهما فسألت عائشة رضي الله عنها وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها أتريدين ان تكوني مثل هاروت وماروت وأمروها ان تكفر يمينها وتخلي بينهما - لفظ حديث الانصاري وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ ناعلي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا الحسن ابن موسى ثنا أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال قالت مولاتي لا فرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها فقلت ان مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي فقالت انطلق الى مولاتك فقل لها أن هذا لايحل لك فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فأخبرته بجاء حتى انتهى الى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة قال فما تأكلين قالت وقلت وانا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تمجست قتلت فقالت فما تأمرني قال تكفري يمينك وتجمعي بين فتاك وفتاتك -

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبأ زاهر بن احمد السرخسي ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي ثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع ان ليلى بنت العجماء مولاته قالت هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك (٤) محرر وكل مال لها هدى ان لم يطلق امرأته ان لم تفرق بينهما (٥) فأتى زينب فانطلقت معه فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله ما قلت، كل مال لي هدى وكل مملوك لي محرر وهي يهودية وهي نصرانية قالت خلي بين الرجل وامرأته قال فأتيت حفصة فأرسلت اليها كما قالت زينب قالت خلي بين الرجل وامرأته فأتيت ابن عمر بفناء معي فقام بالباب فلما سلم قالت بأبي انت وأبوك قال امن حجارة انت ام من حديد ائتي زينب وارسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذا وكذا قال كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته (قال الشيخ) وهذا في غير العتق (فقد روى) عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجه آخر أن العتاق يقع وكذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وكأن الراوي قصر بنقله في

---

(١) مص - ثنا (٢) ليس في مد (٣) مصُ - يحيى (٤) هامش د - مملوك لها (٥) مص - بينهما -

رواية

رواية بكر بن عبدالله اولم يكن لها فى الوقت مملوك فلم يتعرضوا له والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم خشكنانه البلخى ثنا احمد بن يحيى بن موسى الخنب (١) ثنا قتيبة ثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة رضى الله عنهما فى الرجل يحلف بالمشى اوماله فى المساكين اوفى رتاج الكعبة انها يمين يكفرها اطعام عشرة مساكين ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال سمعت الشافعى وسأله رجل عن المشى لخنث (٢) بالمشى الى الكعبة فافتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا ابا عبدالله فقال هذا قول من هوخير منى قال من هو قال عطاء بن أبى رباح ـ

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر بن زياد النيسابورى ثنا يوسف يعنى ابن سعيد ثنا هيثم يعنى ابن خارجة (٣) ثنا هشيم أنبأ منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء انهما قالا فيمن قال هو محرم بحجة لخنث فيه كفارة يمين ـ (قال الشيخ) ومن قال بهذا القول يشبه ان يحتج (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن وأبو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب (ح وأنبأ) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا موسى بن هارون البزاز ثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد واحمد بن عيسى ويونس بن عبدالاعلى قالوا ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين ـ سقط من رواية ابن عبدالحكم أبو الخير فلم يذكره فى اسناده ـ رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى ويونس بن عبدالاعلى ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال .نما النذر ما ابتغى به وجه الله (٤) ـ

باب الحلاف فى النذر الذى يخرج عن مخرج اليمين

قد مضى قول عطاء بن أبى رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضى الله عنهم فى انه يمين يكفره (٥) ما يكفر اليمين (قال الشافعى رحمه الله) وقد قال غيره يتصدق بجميع مايملك الا لنه قال ويحبس قدر ما يقوته فاذا ايسر تصدق بالذى حبس ـ وذهب غيره الى ان يتصدق بثلث ماله وغيره الى ان يتصدق بالزكاة (قال الشيخ) اما المذهب الاول فيحكى عن بعض العراقيين واما الثانى فهو مذهب مالك ـ واحتج بعض من ذهب مذهبه ـ (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى بعض بنى السائب بن أبى لبابة ان لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتى ان اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب واحاورك وان انخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث من مالك (ورواه) مالك فى الموطأ عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة (ورواه) محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن حسين بن السائب بن أبى لبابة ان جده حدثه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه ـ فذكره وقد مضى فى كتاب الزكاة (ورواه) محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن حسين بن السائب ابن أبى لبابة عن أبيه وقيل عنه عن الزهرى

---

(١) د ـ مص ـ الختى (٢) هامش ر ـ لعله وحنث (٣) مص ـ ابن خارج (٤) هامش ر ـ آخر الجزء السادس والثمانين والمائة من الاصل ـ بلغ سماعهم والعرض فى السابع والتسعين بعد ست المائة ولله الحمد ـ (٥) مص ـ يكفرها

عن حسين بن السائب اوغيره نحوه ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيدالله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم اوأبو لبابة اومن شاء الله ان من توبتى ان اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب وان انخلع من ملكى كله صدقة قال يجزئ عنك الثلث ـ (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى أخبرنى ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة ، فذكر معناه قال أبو داود والقصة لابى لبابة (قال الشيخ رحمه الله) هو بهذا اللفظ فى قصة أبى لبابة فاما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث ـ

(أخبرناه) أبو محمد عبدالله بن يوسف وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله انى اريد أن انخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن احمد ابن صالح عن ابن وهب وقيل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن عبدالله بن كعب بن مالك عن ابيه ـ وهذا حديث صحيح والاول مختلف فى اسناده ولا يثبت(١) موصولا ولا يصح الاحتجاج به فى هذه المسئلة فابو لبابة انما اراد أن يتصدق بماله شكرا لله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك ولم يبلغنا انه نذر شيئا اوحلف على شىء والله اعلم ـ

(واما المذهب الثالث ففيما أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا أبو الازهر وعبدالرحمن بن بشر قالا ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن اسمعيل بن امية عن عثمان بن أبى حاضر قال حلفت امرأة من آل ذى اصبح فقالت ما لها فى سبيل الله وجاريتها حرة ان لم يفعل كذا وكذا الشىء يكرهه زوجها فخلف زوجها ان لا يفعله فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم فقالا اما الجارية فتعتق واما قولها مالى فى سبيل الله فتصدق بزكاة مالها ـ كذا فى هذه الرواية وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ما دل على جواز التكفير والله اعلم (وروى) عن ابن عباس رضى الله عنهما فى معناه مذهب آخر ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر هو ابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى الجويرية سمع ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل عليه مائة بدنة ان كلم اخاه قال يهدى ثلاثين(بدنة ـ٢) ويكلم اخاه ـ

باب من نذر نذرا فى معصية الله

(قال الشافعى) اصل معقول قول عطاء فى هذا انه ذهب الى انه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة (قال الشافعى رحمه الله) وانما ابطل الله النذر فى البحيرة والسائبة انها معصية ولم يذكر فى ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن مسلمة وابن بكير عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلى عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر يعصى الله فلا يعصه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم وأبى نعيم عن مالك ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة وعبد الوهاب

---

(١) مص ـ ولا يصح (٢) زيادة من مص

ابن عبد المجيد عن ايوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية ولافيما لايملك ابن آدم (قال الشافعي رحمه الله) وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الاسناد أن امرأة من الانصار نذرت وهي بت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان نجاها (١) الله عليها لتنحرنها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقته (قال الشافعي رحمه الله) ولم يأمرها ان تنحر مثلها ولاتكفر (قال الشافعي رحمه الله) فبذلك نقول ان من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لايطيق ان يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لايملك ان يعمله فهو كما لايملك ماسواه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا ايوب ابن عائذ الطائي قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لعلك من القياسين ما علمت احدا من الناس كان اطلب لعلم في افق من الآفاق من مسروق قال لانذر في معصية -

باب من جعل فيه كفارة يمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان في كتاب يونس الاصل (٢) أنبأ عبد الله أنبأ يونس عن الزهري قال وبلغني عن أبي سلمة ان عائشة رضي الله عنها قالت لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين (قال يعقوب وحدثني) أبو محمد الاموي عن عنبسة بن خالد أنبأ يونس عن ابن شهاب قال حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة، وانما سمعه من سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة -

(حدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن فراس المالكي بمكة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار قالا ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني اخي عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب أنبأ محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) وهذا وهم من سليمان بن ارقم فيحيى بن أبي كثير انما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٣) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي قال قال ابن المبارك في هذا الحديث حدث أبو سلمة يدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة قال احمد بن محمد وتصديق ذلك حديث ايوب بن سليمان

---

(١) مص - انجاها (٢) مص - الاصلي - (٣) مص - أنبأ

ابن بلال (قال) احمد وانما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال أبوداود اراد أن سليمان بن ارقم وهم فيه وحماه عنه الزهري وارسله عن أبي سلمة ـ قال أبوداود رواه بقية عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد علي بن المبارك مثله ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ العباس بن الوليد هو ابن مزيد اخبرني أبي أنبأ الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنظلة (عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين ـ ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعي ـ عن يحيى قال حدثني رجل من بني حنظلة ـ ١) عن أبيه عن عمران مثله (أخبرناه) أبوسعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدي أنبأ عبدالله بن عمر بن نضير بن حويط (٢) ثنا عبدالملك بن شعيب حدثني أبي عن جدي الليث حدثني هقل ـ فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في اسناده ومتنه ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عبدالملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ـ

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبوجعفر الحسن بن علي الكرابيسي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين ـ وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي سمع أبوك من عمران بن حصين قال لا ـ

(قال الشيخ) رحمه الله والذي يدل على هذا ـ (١ أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا عبدالوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن رجل حلف انه لايصلي في مسجد قومه فقال عمران رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين (وقيل) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن رجل صحبه عن عمران ـ

(أخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا أبوعروبة ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد ابن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين ـ وقيل عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران ـ

(أخبرناه) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية عن سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين (ورواه) عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان باسناده لانذر في معصية اوفي غضب وكفارته كفارة يمين ـ وهذا ايضا منقطع ولايصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن البراء قال سمعت علي ابن المديني يقول لم يصح

---

(١) ليس في مص (٢) مد ـ طويط ـ

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم ذكر (عن ابن المديني انه لم يصح للحسن سماع منه) ـ قلت ـ ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا تفريط على من نام عن صلاة اونسيها حديث زائدة بن قدامة (عن هشام عن الحسن ان عمران

عن

عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت (قال الشيخ رحمه الله) ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوي -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر -

(قال الشيخ) ورواه غيره عن الحسن -(كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن مهرويه الرازي ثنا الحسن بن احمد بن الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو بكر بن داود ثنا الحسن بن احمد بن الليث ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس حدثني ابن اخي ابن وهب ثنا عمي حدثني يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبيدالله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - زاد أبو بكر بن داود في روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن ادريس الرازي روى عبيدالله بن عمر عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك عن عبيدالله احاديث -

(قال الشيخ رحمه الله) واصح شيء فيه عن الحسن -(ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ثنا محمد بن ستان العوفي ثنا همام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي ان غلاما لابيه أبق يجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثني الى عمران بن حصين رضي الله عنه فسألته

ابن حصين حدثه) فذكر معناه يعني حديث تعريسهم آخر الليل فقد صرح في هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء واخرجه الحاكم في المستدرك وصحح اسناده واخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الالمام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرك سمع الحسن من عمران واخرج روايته عنه وقال في كتاب اللباس مشايخنا وان اختلفوا في سماع الحسن من عمران فان اكثرهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثا في سنده الهياج فقال (مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حبان) - قلت - هو في الكتب المشهورة بايدينا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي جامع الترمذي وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه - ويدل لهذا المذهب ماذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب وصحح سنده عن ابن عباس انه قال للمرأة التي نذرت ان تنحر ابنها لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك - وذكر البيهقي قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة واخرجه الطحاوي في كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد في آخره قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيدالله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبدالحق في الاحكام هذه الزيادة عن الطحاوي ثم قال وعند أبي داود في هذا الحديث انه عليه السلام قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - وحديث الطحاوي احسن اسنادا من حديث أبي داود واصح وذكر ابن القطان ان ابن مجبر هو عبدالرحمن بن مجبر بن عبدالرحمن ابن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقي بعد في باب الهدي اذا ركب حديث عقبة بن عامر (نذرت اختي ان تحج ماشية غير مختمرة) وفي آخره (مراختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام) واخرجه الترمذي وقال حديث حسن واخرجه أبو داود ورجال اسناده ثقات خلا عبيدالله بن زحر فانه متكلم فيه وقد اخرج له الحاكم في المستدرك ولم يضعفه

فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه قال وبعثني الى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لأبيك يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه - وهذا اسناد موصول الا ان الامر بالتكفير (عن يمينه - ١) موقوف فيه على عمران وسمرة واما الهياج بن عمران فانه مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا هاشم بن محمد الربعي ثنا عنبسة بن خالد الأيلي عن ابن جريج عن ابن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية الله عز وجل فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فاطاقه فليف به - وهكذا روى عن طلحة ابن يحيى تارة عنه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير وتارة عنه عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند (ورواه) وكيع بن الجراح عن عبد الله بن سعيد موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن أحمد ثنا ابن الجارود ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا خطاب ثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين -

باب ماجاء فيمن نذر (٢) أن يذبح ابنه او نفسه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة الى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقالت إني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ماقد رأيت - وفي رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال يا أليس الله يقول فذكر معناه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري وخالفه عكرمة عن ابن عباس فقال يذبح كبشا -

---

(١) زيادة من مص - (٢) في مص - باب من نذر -

البيهقي في كتابه هذا في موضع من المواضع بل قد حكى في باب المغنيات (عن البخاري انه وثقه) وذكر الترمذي ايضا في العلل توثيقه عن البخاري وقال الطحاوي في كتاب المشكل ثنا يونس انا ابن وهب انا حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مراختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام - وحيي قال فيه ابن معين ليس به بأس واخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من اتباع التابعين قال الطحاوي كشف وجهها حرام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر وفيه نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال لتركب ولتصم ثلاثة ايام -

قال (باب من نذر ان يذبح ابنه أو نفسه)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد آبادي ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه قال يذبح كبشا - وكذلك روى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ ابن جريج عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما إني نذرت ان أنحر ابني فأمره ابن عباس رضي الله عنهما بكبش وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) كذا وجدته في هذه الرواية (ورواه) سفيان الثوري في الجامع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا أتاه فقال إني نذرت ان انحر نفسي فقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأمره بكبش فسئل عطاء اين يذبح الكبش قال بمكة (أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان (بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان -١) فذكره -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأتاه بكبش - هذا يدل على ان رواية عثمان بن عمر خطأ (وكذلك) رواه غير سفيان عن ابن جريج -

(أخبرنا) منصور بن عبد الوهاب أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ عبد الله بن محمد بن سيار(٢) ثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب (ح وأنبأ) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبي الفوارس اخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبأ محمد بن المظفر الحافظ ثنا اسامة بن علي بن سعيد بمصر ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج ان عطاء بن أبي رباح حدثه ان رجلا اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إني نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس رضي الله عنهما (وفديناه بذبح عظيم) وهذا يدل على انه اراد برسول الله ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا (وقد روى) عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى اخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتاه رجل فقال إني نذرت ان أنحر نفسي، قال وعند ابن عباس رضي الله عنهما رجل يريد أن يخرج الى الجهاد ومعه ابواه وابن عباس رضي الله عنهما مشتغل يقول له اقم مع ابويك قال فجعل الرجل يقول إني نذرت إن انحر نفسي فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ما اصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس رضي الله عنهما من الرجل وأبويه قال على بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاؤا به الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ويحك لقد اردت ان تحل ثلاث خصال ان تحل بلد احراما وتقطع رحما حراما نفسك اقرب الارحام اليك وان تسفك دما حراما أتجد مائة من الابل قال نعم قال فاذهب فانحر في كل عام ثلثا لايفسد اللحم - هذا لفظ حديث أبي معاوية ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فاما الثالث فلا ادري مافعل (ورواه) سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه ، وزاد قال الأعمش فبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو اعتل علي لا مرته بكبش -

---

(١) سقط من مص (٢) مص - يـار -

قلت - في الخلافيات للبيهقي لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان انحر ولدي لم ينفذ نذره ثم ذكر قولا آخر انه يلزمه كفارة يمين قال والآثار تدل على ذلك وقال أبو حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه يدل للقول الاخير أن الله تعالى امرنا

(وأخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره -
(وقد روى) من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه امر في مثل هذه المسئلة بكبش (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه كان يقوله استدلالا لا ونظرا لا انه عرف فيه توقيفا والله اعلم -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف (الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف - ١) الازرق ثنا ابن عون حدثني رجل ان رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم اخاه فان كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في ايام التشريق فقال يا بن اخي ابلغ من وراءك انه لا نذر في معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيرا له ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيرا له مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم اخاه - هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما منقطع والله اعلم (٢) -

كتاب النذور

باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه في مدح قوم (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) وقال في ذم آخرين (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا سفيان عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي رواية سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن عبدالله بن نمير وانخرجاه من حديث سفيان الثوري -
(محمد ثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبدالرحمن ابن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة أخبرني أبو جمرة قال دخل على زهدم فأخبرني انه سمع عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم - ٣) ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالرحمن بن بشر - وانخرجاه من وجه آخر (٤) عن شعبة -

باب ما يوفى به من النذور ومالا يوفى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء (أنبأ أبو مسلم - ٥) أنبأ أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبدالملك

---

(١) سقط من مد - (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد
(٣) ليس في مص (٤) ر - اوجه اخر - (٥) سقط من مد -

بالاقتداء بابراهيم عليه السلام وهو قد امر بذبح ولده فخرج عن موجبه بشاة والنذر واجب بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلفوا في قدره فمن لم يوجب شيئا فقد خالف جميعهم -

عن

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه (١) فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا علي بن حجر (ح قال وأخبرني) أبو الفضل ابن ابراهيم (واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي قالا ثنا اسمعيل بن ابراهيم-٢) ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وأسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم-٢) رجلا واصابوا معه العضباء - فذكر الحديث كما مضى وفيه قال وأسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين ايدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت إن الله انجاها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رءاها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد نذرت إن الله انجاها عليها لتنحرنها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ماجزتها إن الله انجاها عليها لتنحرنها؛ لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي أنبأ أبو بكر بن خنب أنبأ محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر ابن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اناخت عند المسجد فقالت يارسول الله نذرت لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها قال بشما جزيتيها ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغي به وجه الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانئ ثنا السري بن خزيمة قالا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(واخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان عن (٣) الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو عن طاوس، ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ما له فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم احدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يستظل وان يقعد وان يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة - هذا مرسل جيد وفيه وفيما قبله دلالة على انه لم يأمر (٤) بكفارة (ورواه) الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثله وفي آخره ولم يأمره بالكفارة (وروى) عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه الامر بالكفارة - ومحمد بن كريب ضعيف -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا ابراهيم بن نصر السبي (٥) الشهيد ثنا عبد الرحمن بن مغراء أنبأ محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو اسرائيل بن قشير إنه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد واستظل وتكلم وكفر - كذا وجدته وكفر عندي ان ذلك تصحيف انما هو صم كما هو في سائر الروايات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ويحيى بن أبي طالب قرقهما قالا ثنا أبو احمد

---

(١) مص - ان يعصي الله - (٢) سقط من مد (٣) مص - أنبأ (٤) مص - لم يأمره (٥) د - مص - السني -

الزبيري ثنا عبيدالله بن اياد بن لقيط أبيه اياد بن لقيط قال حدثتني ليلى امرأة بشير بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قالت حدثني بشير أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وان (١) لايكلم ذلك اليوم احدا قال فقال له لاتصم يوم الجمعة الا في ايام كنت تصومها او في شهر، وان لاتكلم احدا فلعمري لأن تكلم فتأمر بمعروف اوتنهى عن منكر (٢) خير من ان تسكت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من اصله قالا أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد ابن مهران ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا أبو عوانة ثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من احمس يقال لها زينب قال فرآها لاتكلم قال مالهذه لاتكلم قال فقالوا حجت مصمتة فقال تكلمي فان هذا لايحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من انت قال انا من المهاجرين قالت من اى المهاجرين قال من قريش قالت من اى قريش قال انك لسئول انا أبو بكر فقالت ما بقاؤنا على هذا الامر (٣) الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال بقاؤكم عليه ما استقامت ائمتكم قالت وما الائمة قال أما كان لقومك رؤس واشراف يأمرونهم ويطيعونهم قالت بلى قال فهم امثال اولئك يكونون على الناس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن يزيد عن زيد ابن وهب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبدالله من انت قال من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن ايهم انت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فمن ايهم انت قال انا أبو بكر قالت بأبي انت وامي كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء فخلفت إن الله عافانا ان لا اكلم احدا حتى احج قال ان الاسلام هدم ذلك فتكلمي -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ زهير عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كنت جالسا عند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فجاء رجلان فسلم احدهما ولم يسلم الآخر فقلنا او قال ما بال صاحبك لم يسلم قال انه نذر صوما لايكلم اليوم انسيا قال عبدالله بئس ماقلت انما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا ينكرون ان يكون ولد من غير زوج ولا زنا او الا زنا فسلم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر خير من ذلك (٤) -

باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الدلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقي ثنا احمد بن الازهر بن منيع من اصله ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام فلما اسلمت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أوف بنذرك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك - لفظ حديث محمد وفي رواية مسدد إني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر وغيره -

---

(١) مص - وأنه (٢) مص - فتأمر بالمعروف اوتنهى عن المنكر (٣) مص - الأمن (٤) مص - خير لك

باب مايوفى به من نذر مايكون مباحا وان لم يكن طاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا على بن الحسن بن شقيق أنبأ الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم من بعض مغازيه فأتته جارية سوداء فقالت يارسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله سالما أن اضرب بين يديك بالدف فقال ان كنت نذرت فاضربى قال فجعلت تضرب فدخل أبو بكر رضى الله عنه وهى تضرب ثم دخل عمر رضى الله عنه فألقت الدف تحتها وقعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يخاف (١) منك يا عمر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى نذرت ان اضرب على رأسك بالدف فقال اوفى بنذرك (قال الشيخ) رحمه الله يشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم انما اذن لها فى الضرب لأنه أمر مباح وفيه اظهار الفرح بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما لا أنه يجب بالنذر والله اعلم -

باب كراهية النذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا خلاد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبى الفوارس ببغداد أنبأ أبو على محمد بن احمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لايرد شيئا انما يستخرج به من الشحيح - وفى رواية خلاد ولكن يستخرج به من الشحيح (٢) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم وخلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو ابن أبى عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لايقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرجه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره واخرجه البخارى من حديث أبى الزناد عن الأعرج -

باب من نذر تبررا ان يمشى الى بيت الله الحرام

قال الشافعى رحمه الله لزمه أن يمشى إن قدر على المشى - قال أصحابنا لان المشى الى موضع للبر بر استدلالا بقوله تعالى (يأتوك رجالا) -

(وبما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر الواسطى (ثنا يزيد بن هارون - ٣) أنبأ سليمان عن أبى عثمان عن أبى بن كعب قال كان رجل ما اعلم احدا من اهل المدينة ممن يصلى القبلة ابعد منزلا من المسجد منه وكان يحضر الصلوات مع النبى صلى الله عليه وسلم قال فقيل له لو اشتريت حمارا فركبته فى الرمضاء والظلماء فقال والله ما احب ان منزلى يلزق المسجد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يارسول الله كيما يكتب اثرى وخطائى ورجوعى الى اهلى واقبالى وادبارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلك الله ما احتسبت اجمع - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن سليمان التيمى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا أبو اسامة حماد بن

---

(١) مص - ليخاف (٢) مص - الشح (٣) ساقط من مص -

اسامة ثنا بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها مشيا والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام في جماعة اعظم اجرا ممن يصليها ثم ينام - اخرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبأ محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا عيسى بن سوادة عن اسمعيل بن أبي خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضي الله عنهما مرضا فدعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة (وروينا) في كتاب الحج فضل المشي الى بيت الله الحرام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبدالرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اذا نذر الانسان على مشى الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال ابن وهب) قال الليث (١) مثله -

باب ركوب من لم يقدر على المشي

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٢) أبو بكر محمد ابن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي قالا ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني حميد عن ثابت عن انس قال مر شيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشي قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني (٣) وامره ان يركب فركب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين رجلين فقال ما له فقالوا نذر أن يمشي الى البيت قال فان الله عز وجل غني عن تعذيب هذا نفسه فمروه فليركب - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مروان الفزاري وغيره عن حميد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ قتيبة بن سعيد قالا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله عز وجل غني عنك وعن نذرك - لفظهما سواء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطابران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قالا ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن ايوب ان يزيد بن أبي حبيب خبره ان ابا الخير أخبره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال نذرت

---

(١) مد - قال ثنا الليث (٢) مد - أنبأ (٣) مص - ان الله عز وجل نهى عن تعذيب نفسه يعني -

اختى ان تمشى الى بيت الله فأمرتنى ان استفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب قال وكان أبو الخير لايفارق عقبة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى ثنا المفضل بن فضالة ثنا عبدالله ابن عياش عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله حافية فأمرتنى ان استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشى وتركب - رواه مسلم فى الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصرى -

باب الهدى فيما ركب

واختلاف الروايات فيه

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبأ (١) احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لاتطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن مشى اختك فلتركب ولتهد بدنة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا هدبة ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عقبة بن عامر رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان اخته نذرت ان تمشى الى البيت فقال ان الله غنى عن نذر اختك لتحج (٢) راكبة وتهدى بدنة كذا قال وتهدى بدنة (ورواه) أبو الوليد الطيالسى عن همام وقال فى الحديث وتهدى هديا وخالفه هشام الدستوائى فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن نذرها فمرها فلتركب (وكذلك) روى عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه (ورواه) ابن أبى عروبة عن قتادة فارساله ولم يذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها ان تركب فان الله تعالى غنى عن نذر اختك او مشى اختك، شك سعيد (٣) -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة - يعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مر أختك فلتركب (قال أبو داود) ورواه خالد عن عكرمة بمعناه (وقيل) عن عكرمة عن عقبة بن عامر (دون ذكر الهدى فيه -

أخبرناه - أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن

---

(١) مص - ثنا (٢) مص - فتحج (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد -

---

قال (باب الهدى فيما ركب)

ذكر فيه من طريقين (عن عكرمة عن ابن عباس أن اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لاتطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة) ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدى - قلت - اخرج أبو داود الحديث من الطريقين الاولين

عكرمة عن عقبة بن عامر - ١) الجهني انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر يمينها - تفرد به شريك القاضي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر ابن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري - وكذلك رواه ابن جريج قال كتب الى يحيى بن سعيد فذكره - ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في اسناده -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لا يصح فيه الهدي يعني في حديث عقبة بن عامر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل اذ بصر بخيال فذعرت منه ابلهم فانزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال ما لك قالت اني نذرت ان احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فانا اتكمن بالنهار واتنكب الطريق بالليل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجعي اليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما - هذا لسناد ضعيف (وروى) من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدي فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت منه نظرة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغطي رأسها ولتركب -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن كثير ابن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قلما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حثنا فيه على الصدقة وينهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان تنذر أن تخرم انفه ومن المثلة ان تنذر أن تحج ماشيا فاذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب (ورواه) محمد بن عبد الله الانصاري عن صالح وقال في الحديث فليهد بدنة وليركب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد أنبأ أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا صالح بن رستم - فذكره بمعناه وقال فليهد بدنة وليركب - ولا يصح سماع الحسن من عمران ففيه ارسال والله اعلم

---

(١) سقط من مد -

وسندها على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر - ثم ذكر البيهقي من طريق شريك (عن محمد ابن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال رجل يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقي (تفرد به شريك القاضي) - قلت - اخرجه الحاكم في المستدرك

(وروى)

(وروى) فيه عن علي رضي الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي فقال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة ـ

باب من أمر فيه بالاعادة والمشي فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر عن عمرو بن ابي بينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشى حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله فخرجت معه فسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل قول ابن عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما وتنحر بدنة ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد (١) بن داود الرزاز (٢) ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن اسمعيل عن عامر يعني الشعبي انه سئل عن رجل نذر أن يمشي الى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنة ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشي من حيث عجزت فمشيت مرة اخرى (والذي اجازه الشافعي) رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه اشبه الاقاويل بحديث أبي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما وأبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى به وبالله التوفيق ـ

باب من قال يمشي (٣) من ميقاته الا ان يكون نوى مكانا حتى يصدر

روى ذلك عن عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسين (٤) ثنا احمد بن عبد العزيز ثنا الوليد ابن مسلم قال سألت ابا عمرو يعني الاوزاعي عمن جعل عليه المشي الى بيت الله من اين يمشي قال ان كان نوى مكانا فمن

---

(١) مص ـ علي بن محمد بن احمد ـ كذا (٢) معس ـ البزاز ـ كذا (٣) مص ـ مشى (٤) مص ـ الحسن ـ

وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم قال (لا يصح سماع الحسن من عمران) ـ قلت ـ قد قدمنا قريبا في باب من جعل في النذر بمعصية كفارة يمين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران ـ

حيث نوى وان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته وأخبرنيه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بذلك -

باب من نذر المشى الى مسجد المدينة

او مسجد بيت المقدس

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد وعلي ابن عبد الله قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم - ١) والمسجد الاقصى - قال ابن المديني هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ واكثر لفظه تشد الرحال الى ثلاثة مساجد - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني - ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اعجبتني واينقتني قال لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذي محرم، ولا صيام في يومين يوم الفطر ويوم الاضحى، ولا صلاة يعني بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الاقصى او قال بيت المقدس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب من لم ير وجوب به بالنذر او اقام الافضل

من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو ادنى منه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن الخصيب (٢) ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله إني نذرت زمن الفتح ان فتح الله عليك ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فاعادها عليه مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) زيادة من مص (٢) د - الخصيب -

قال (باب من نذر المشى الى مسجد المدينة)

او مسجد بيت المقدس

(ذكر فيه حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) - قلت - ظاهره انه يلزمه المشي وحكى صاحب الاستذكار عن مالك والشافعي انهما يقولان يمضي راكبا الى بيت المقدس فيصلي فيه -

قال (باب من لم ير وجوب به بالنذر)

وسلم

وسلم فشأنك اذا (ورواه) حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن معبد أنه قال اشتكت امرأة (١) شكوى فقالت لئن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي مما (٢) صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة ـ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن مالك ابن انس عن زيد بن رباح وعبيدالله بن سلمان كلاهما عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ـ رواه البخاري (٣) في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ـ

باب من نذر أن ينحر بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبأ (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير قالا ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر ـ رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (وقد مضى) في كتاب الحج حديث عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر ـ

باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي قلابة ـ ه) حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبدالله ابن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة (٦) حدثتني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقة له وانا مع أبي فذكر الحديث قالت فقال له أبي في ذاك المقام اني نذرت ان اذبح عدة من

---

(١) ر ـ مص ـ ان امرأة اشتكت (٢) مص ـ ما (٣) هامش ر ـ قلت حديث أبي هريرة اخرجاه جميعا من وجوه (٤) مص ـ ثنا (٥) زيادة من مص (٦) مد ـ ضبة ـ

ذكر فيه حديث أبي هريرة (صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخاري) قلت ـ اقتصار البيهقي على البخاري يوهم ان مسلما لم يخرجه وليس الأمر كذلك بل قد اخرجه مسلم في المناسك وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب فضل الصلاة في مسجد المدينة في اواخر الحج وعزاه الى البخاري ومسلم ـ

قال (باب من نذر أن ينحر بغيرها اي بغير مكة)

الغنم قال لااعلم الاقال خمسين شاة على رأس بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليها من هذه الاوثان شيء قال لاقال فأوف لله ماتذرت له قال بجمعها أبي يفعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف عني نذري حتى أخذها فذبحها ـ رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي عن يزيد وقال انى نذرت ان ولد لي ولد ذكر أن انحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في غرائب الشيوخ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبدالله بن وجاء الغداني ثنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت ان اذبح ببوانة فقال في قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال أوف بنذرك ـ

باب من نذر هديا لم يسمه

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ (١) أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو محمد الهلالي وهو سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان وانجرجاه من وجه آخر عن الزهري عن الاغر عن أبي هريرة، ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة (وروينا) في كتاب الحج عن علي وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا الهدي من الازواج ثمانية والله اعلم ـ

باب من قال لله علي ان اصوم يوما سماه فوافق يوم فطر أو اضحى

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة الاسلمي سمع رجلا يسأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لايأتي عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم اضحى او يوم فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي ـ وفي هذه الرواية مع ما روينا عن عمران ابن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاوفاء لنذر في معصية الله ولافيما لايملك ابن آدم دلالة على انه لايلزم قضاؤه ـ

(وقد أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ يوسف القاضي ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما اذ اتاه رجل فقال انى نذرت ان اصوم كل ثلاثاء او اربعاء ماعشت فان وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضي الله عنهما انه قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم هذا اليوم

(١) مص ـ ثنا ـ

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كردم ثم قال (رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد) ـ قلت ـ رواه أبو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن يزيد بن هارون ـ

قال نقيل الى الرجل انه لم يفهم فاعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد امر الله بوفاء النذر ونهينا (١) عن صيام هذا اليوم - قال يونس فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن يزيد ابن زريع دون قول الحسن - واخرجه مسلم من حديث ابن عون عن زياد بن جبير -

باب نذر العمرة في شهر مسمى

فيه عن جابر من قوله

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو الا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل -

باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فأسلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب في حديث ذكره عن انس بن مالك رضي الله عنه في الصلاة على الجنازة قال فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيد قنا (٢) ويخطمنا فهزمهم الله عز وجل جميعا وجعل يجاء بهم (٣) فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يخطمنا لأضربن (٤) عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الرجل بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري قال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله الا أومضت الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض -

باب من مات وعليه نذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ان سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه وتوفيت قبل ان تقضيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تصوم عنها - سائر الروايات فيه قد مضت في كتاب الصيام وكتاب الحج وبالله التوفيق (٥) -

---

(١) مص - نهانا (٢) مص - قيد فعنا (٣) د - مص - جعل يجابهم (٤) مد - الاضربت (٥) هامش د - آخر الجزء السابع والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الموفى سبعمائة -

كتاب آداب (١) القاضي

قال الله جل ثناؤه (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة وكذلك الخلفاء بعده وبهم القدوة في الشريعة وبالله التوفيق والعصمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على نجران فشكوه فقال لأبعثن عليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث اباعبيدة بن الجراح - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح قال وأخبرني) أبو النضر الفقيه واللفظ له (قال ثنا - ٢) عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا قال وكان لكل واحد منهما فسطاط(٣) يزور كل واحد منهما صاحبه فيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واستشهد البخاري برواية يزيد بن هارون ووكيع -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن خرج النبي صلى الله عليه وسلم معه يوصيه بوصية ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحلته فلما فرغ قال يا معاذ انت عسى ان لا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك ان تمر بمسجدي وقبري - قال الشيخ وهذا في بعثته الثانية -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شبابة عن ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا شريك عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا يعني الى اليمن فقلت يا رسول الله إني شاب وتبعثني الى اقوام ذوي اسنان قال فدعاني بدعوات ثم قال اذا اتاك الخصمان فسمعت من احدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فانه اثبت لك قال فما اختلف علي بعد ذلك القضاء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وانا حديث السن لا علم لي بالقضاء قال انطلق فان الله عز وجل سيهدي (٤) قلبك ويثبت لسانك قال فما شككت في قضاء بين رجلين -

(وأخبرنا) ابن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا البختري يقول حدثني من سمع عليا رضي الله عنه يقول(لما - ٥) بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يارسول الله

---

(١) مص - إدب (٢) زيادة من مص (٣) مص - بسيطات - كذا (٤) مص - يهدي (٥) ليس في مد -

تبعثني وانا رجل حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء قال فضرب يده في صدري وقال ان الله(١) سيثبت لسانك ويهدي قلبك فما اعياني قضاء بين اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال لما ولي أبو بكر ولى عمر رضي الله عنهما القضاء وولى ابا عبيدة رضي الله عنه المال وقال اعينوني فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان اولا يقضي بين اثنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عاصم بن شقيق أنه سمع ابا وائل يقول ان عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وبيت المال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث ابن سور (٢) على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن أبيه ان ابا الدرداء رضي الله عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضي بين اهل دمشق قال له معاوية من ترى لهذا الامر قال فضالة بن عبيد -

باب فضل من ابتلي بشيء من الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري او أبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله، امام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق(٣) بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة من غير شك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا(٤) هشام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته - فذكر الحديث قال وقال اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط (٥) متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وفقير عفيف متصدق - واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبع لا يتبعون اهلا ولا مالا، والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه، ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك - وذكر البخل والكذب والشنظير الفاحش - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام وغيره عن قتادة وقال ذو سلطان مقسط -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر

(١) مص - انه (٢) وهو كعب بن سور - ق (٣) مص - متعلق (٤) - مص - أنبأ (٥) مص - مقتصد -

قال (باب فضل من ابتلي بشيء من الاعمال)

من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن سعد الطائي حدثني أبو المدلة سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما ـ (حدثنا) به الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا في اثنتين (١) رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ـ رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي واخرجه مسلم من اوجه آخر (٢) عن اسمعيل ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري ثنا عمر بن يونس ثنا ملازم ابن عمرو حدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبدالرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا العلاء بن عمرو الحنفي ثنا يحيى بن يزيد الاشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبدالملك ابن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا عمران القطان عن الشيباني عن ابن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان ـ ٣) الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جار برئ الله منه ولزمه الشيطان ـ

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي أنبأ (٤) ابن صاعد انبأ احمد بن سنان القطان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني عن ابن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه ـ قال ابن صاعد رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر (٥) في اسناده حسينا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القهندزي ثنا عبدان بن عثمان ثنا عبدالله بن المبارك أنبأ الفضيل بن مرزوق ثنا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس (الى الله ـ ٦) يوم القيامة واقربهم مني مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا امام جائر ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن

---

(١) مص ـ اثنين (٢) من اوجه اخر (٣) ليس في مص (٤) مص ـ ثنا (٥) مد ـ عن عمران القطان عن ـ فلم يذكر (٦) ليس في مد ـ

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضي ما لم يجر) من طريق عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني ـ قلت ـ حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين ابن عمران عن الشيباني ـ

عبدالملك

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول لأن اقضي يوما واوافق فيه الحق والعدل احب الي من غزوسنة اوقال مائة يوم- رفعه الحجاج بن أرطاة الى ابن مسعود منقطعا وانما يروى عن مسروق -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا(مجالد بن سعيد - ١) حدثني عامر عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس - فذكر الحديث - قال وقال مسروق لأن اقضي يوما بحق احب الي من ان اغزو سنة في سبيل الله عزوجل -

باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على اذاهم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا قل قدر الله وماشاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان- رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبا محمد بن عبدالوهاب أنبا (٢)عمار ابن عبدالجبار عن شعبة قال حدثني الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لايخالط الناس ولا يصبر على اذاهم - لفظ حديث أبي عبدالله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا العباس ثنا محمد بن عبيدالطنافسي ثنا الاعمش عن يحيى بن وثاب وأبي صالح عن شيخ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لايخالط الناس ولا يصبر على اذاهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الازرق بن قيس عن عمس ابن سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فتقد رجلا من اصحابه فأتى به فقال إني اردت ان اخلو بعبادة ربي واعتزل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله ولايفعله احد منكم قالها ثلاثا فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة اربعين عاما خاليا -

باب مايستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاة مما يكون امرا بمعروف اونهيا عن منكر من فروض الكفايات

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد

---

(١) ليس في مد (٢) مص - ثنا

ابن هارون عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره (١) مظلوما فكيف ننصره (١) ظالما قال تمنعه (٢) من الظلم - اخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن حميد (ورويناه) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر هن وفيهن نصر المظلوم (٣) -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الحارث يعني ابن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواري وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بهاثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن ابراهيم (وحديث) أبي سعيد الخدري في معناه قد مضى بتمامه في كتاب صلاة العيدين -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرجه مسلم في الصحيح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق اذا علمه - قال أبو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وانا لنبلغ في السر -

(وحدثنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره قال أبو سعيد الخدري وذاك الذي حملني على ان رحلت الى معاوية فملأت مسامعه ثم رجعت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان عن زبيد عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال كان الجهاد ثلاثة فاول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فاذا كان القلب لا يعرف حقا ولا ينكر منكرا نكس (٤) بفعل اعلاه اسفله - هذا موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى ابن سعيد عن أبي طوالة عن نهار العبدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأل ما منعك اذا رأيت منكرا ان تنكره فاذا لقي (٥) الله العبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى اجازة ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى أمرا لله عليه فيه مقال لا يقوم به فيأتي الله فيقول ما منعك ان تقول يوم كذا وكذا قال (قال - ٦) يارب إني خشيت

---

(١) مص - ينصره (٢) مص - يمنعه (٣) د - فيهن ونصر المظلوم - مص - وفيه ونصر المظلوم (٤) مص - انكس (٥) مص - لقا (٦) ليس في مد - الناس

الناس قال (قال - ١) اياى احق ان تخشى - وتابعه زيد وشعبة عن عمرو بن مرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالسلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن أبي غالب عن أبي امامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة قيل يا رسول الله اى الجهاد احب الى الله قال كلمة حق تقال لامام جائر ، قال المعلى وكان الحسن يقول لامام ظالم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا سلام بن سليمان قارئ اهل البصرة (ح وأخبرنا - أبو طاهر قال أنبأ أبو طاهر المحمد آباذى (-) ثنا العباس الدورى ثنا يزيد بن عمر بن جزة المدائنى ثنا سلام أبو المنذر المقرى البصري عن محمد بن واسع عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنى ان انظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو فوقى وأمرنى بحب المساكين والدنو منهم وأمرنى ان لا اسأل احدا شيئا وأمرنى ان اصل الرحم وان ادبرت وأمرنى ان اقول الحق وان كان مرا ، وأمرنى ان لا يأخذنى فى الله لومة لائم وامرنى ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة - لفظ حديثه عن المحمدآباذى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا اسمعيل بن محمد القسوى ثنا مكى(٢) بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع - فذكره باسناده نحوه فى التاسع من الاملاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم فى حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم سفل واصاب بعضهم علو فكان الذين فى السفل يستقون من العلو فيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين فى العلو قد آذيتمونا تصبون علينا الماء قال فأخذوا فأسا يعنى الذين فى السفل فجعلوا يحفرون فى السفينة فقال لهم الذين فى العلو ما تصنعون فان تركوهم وما يريدون هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يزيد بن هارون أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال قام أبوبكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه اوشكوا ان يعمهم الله بعقاب (ورواه) خالد بن عبدالله الواسطى عن اسمعيل بمعناه زاد فيه انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها - (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد - فذكره (ورواه) هشيم عن اسمعيل بزيادته الا انه قال وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن عون الواسطى أنبأ هشيم عن اسمعيل - فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن مرزوق قالا أنبأ شعبة عن أبي اسحاق عن عبيدالله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اكثر واعز ممن يعمل بها ثم لا يغيرونه الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب - وفى حديث وهب الا عمهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن

---

(١) ليس فى مص - (٢) مص - على - كذا

الوليد بن مزيد أنبا محمد بن شعيب أنبا عتبة بن أبي حكيم الهمداني (ح وأنبا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو امية الشعباني وفي رواية ابن شعيب عن أبي امية الشعباني قال أتيت ابا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال اية آية قلت قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) قال اما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا (١) ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت امرا لا يدان لك به فعليك نفسك ودع عنك امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر الصبر ، فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله - لفظ حديث ابن شعيب زاد ابن المبارك في روايته قال وزادني غيره قالوا يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا عبيدالله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن أبي العالية قال كانوا عند عبدالله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منهما الى صاحبه فقال بعضهم ألا اقوم فآمرهما بالمعروف وانهاهما عن المنكر فقال بعضهم عليك نفسك ان الله تعالى قال (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) فسمعها ابن مسعود فقال لم يجيء تأويل هذه الآية بعد إن القرآن انزل حين انزل وكان منه آي مضى تأويله قبل ان ينزل وكان منه آي وقع تأويله (بعد اليوم ومنه آي يقع تأويله عند الساعة وما ذكر من امر الساعة -٢) ومنه آي يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعا ولم يذق بعضكم بأس بعض فمروا وانهوا فاذا اختلفت القلوب والاهواء والبستم شيعا وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويلها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني يحيى بن سليم ثنا ابن جريج عن عكرمة قال دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك يا ابن عباس (٣) جعلني الله فداءك فقال لي هل تعرف ايلة فقلت وما ايلة قال قرية كان بها ناس من اليهود لحرم الله عليهم الحيتان يوم السبت فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كأمثال المخاض بافنيائهم وابنيائهم فاذا كان غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها الا في مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض او من قال ذلك منهم لعلنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك اهل بيت منهم فأخذوا فشووا فوجدجيرانهم ريح الشواء فقالوا والله ما نرى اصاب بني فلان شيء فأخذها آخرون حتى فشا ذلك فيهم وكثر فاتتروا فرقا ثلاثة فرقة اكلت وفرقة نهت وفرقة قالت (لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا) فقالت الفرقة التي نهت انا نحذركم غضب الله وعتابه (٤) ان يصيبكم الله بخسف او قذف او ببعض ما عنده من العذاب والله لا نبايتكم في مكان وانتم فيه قال فخرجوا من السور فغدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجبهم احد فأتوا بسلم فأسندوه الى السور ثم رقي منهم راق على السور فقال يا عباد الله قردة والله لها اذناب تعادى ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القرود انسابها من الإنس ولم تعرف الانس انسابها من القرود قال فيأتي القرد الى نسيبه وقريبه من الانس فيحتك به ويلصق به ويقول الانسان انت فلان فيشير برأسه (٥) اي نعم ويبكي وتأتي القردة الى نسيبها وقريبها من الانس فيقول لها الانسان انت فلانة فتشير برأسها اي نعم وتبكي فيقول لهم الانس انا حذرناكم غضب الله وعقابه ان يصيبكم بخسف او مسخ او ببعض ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضي الله عنهما فأسمع الله تعالى يقول (فانجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس

---

(١) مص - هوى مطاعا وشحا متبعا (٢) في مص - بدل ما بين القوسين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين (٣) مد - يا ابا عباس (٤) مص - وعقابه (٥) مص - فيشير رأسه -

بما كانوا يفسقون) فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضي الله عنهما فكم قد رأينا منكرا (١) فلم ننه عنه قال عكرمة فقلت ألا ترى جعلني الله فداءك أنهم قد أنكروا وكرهوا حين قالوا (لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا) فأعجبه قولي ذلك وأمرلي ببردين غليظين فكسانيهما ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ان اول مادخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فانه لايحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن سعيد ابن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض فقيل ياابا محمد (من ذكرت قال الزهري عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض قيل يا ابا محمد ـ ٢) ما اسمهن (٣) فقال الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم وهو محمر وجهه فقال لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يا جوج وما جوج وعقد تسعين فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث ـ

(وحدثنا) عبد الله أنبأ أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكره بنحوه الا أنه قال وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات وقال وحلق حلقة باصبعه ـ رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن سفيان ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الاشهلي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر اوليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ محمد بن ابراهيم أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو هشام الدلال ثنا هشام يعني ابن سعد عن عمرو بن عثمان بن هانئ عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فعرفت في وجهه ان قد حضره شيء فتوضأ وخرج ومايكلم احدا فلصقت بالحجرات اسمع مايقول فقعد على المنبر ثم قال ايها الناس ان الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل ان تدعوني فلا اجيبكم وتسألوني فلا اعطيكم وتستنصروني فلا انصركم ـ

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أخبرني أبي ثنا شعبة عن سماك قال كنا مع مدرك بن المهلب بسجستان في سرادقه فسمعت شيخا يحدث عن أبي سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لايقدس امة لايأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع ـ

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو موسى وبندار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من خولة بنت حكيم تمرا واعطاه اياه وقال اما انه

---

(١) مص ـ من منكر ـ (٢) ليس في مص (٣) مص ـ سمهن ـ

قد كان عندي تمر ولكنه كان غيرانهم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ان الله لا يترحم على امة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متعتع - هذا مرسل وهو الصحيح -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا سعيد بن سليمان عن منصور يعني ابن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شيء رأيت قال رأيت امرأة على رأسها مكتل من طعام فمر فارس يركض فاذراه (١) فجعلت تجمع طعامها وقالت ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لا قدست امة او كيف تقدست لا يؤخذ لضعيفها من شديدها وهو غير متعتع -

(وأخبرنا) علي ثنا احمد ثنا الاسفاطي وهو العباس بن الفضل ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه بذلك وقد مضى في كتاب الغصب عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب بنحوه (وروى) من وجه آخر عن جابر بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر (٢ المحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر ثنا زهير بن محمد (ح واخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وماحق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر واخرجاه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أخبرني سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر يعني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا يا رسول الله فان لم يجد قال ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا يا رسول الله فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فان لم يستطع قال ليمسك عن الشر فان ذلك له صدقة - لفظ حديث أبي داود وليس في رواية سليمان في كل يوم ولا قوله وينهى عن المنكر - اخرجاه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن محمد بن علي المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم (٣) منكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى. رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد وفي هذا الكلام كالدلالة على انهما من فروض الكفايات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن

---

(١) كذا في الاصول ولعله فأذراه من قولهم اذرته الريح اى اطارته واذهبته - قاموس - وفي مجمع البحار - واذراه عن ظهر فرسه اى القاه (٢) مص - أبو محمد - كذا (٣) د - سلامى - مص - يصبح على كل سلامى -

عبيد ثنا الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال والله لا اقول لرجل انك خير الناس وان كان علي اميرا بعد إذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق اقتابه فيدور بها فى النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون يافلان مالك ماصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبوا الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو جعفر الخطمي ان جده عمير بن حبيب وكان قد بايع النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بنيه قال لهم اى(١) بنى اياكم ومخالطة السفهاء فان مجالستهم داء وانه من يحلم عن السفيه يسر بحلمه ومن يجبه يندم ومن لايقر بقليل مايأتى به السفيه يقربا لكثير واذا اراد احدكم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على الاذى وليوقن (٢) بالثواب من الله فانه من يوقن (٣) بالثواب من الله لايجد مس الاذى - (٤)

باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا اورأى فرضها عنه بغيره ساقطا

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى بمكة ثنا أبو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازى املاء بمصر ثنا هارون بن عيسى بن ملول (٥) ثنا عبدالله بن يزيد المقرى (ح وأخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو عمرو (٦) محمد بن عبدالواحد بن أبى هاشم الزاهد النحوى ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا أبو عبدالرحمن المقرى ثنا سعيد بن أبى ايوب عن عبيدالله بن أبى جعفر القرشى عن سالم بن أبى سالم الجيشانى عن ابيه عن أبى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى يا اباذر انى احب لك ما احب لنفسى انى اراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال قرأت على أبى بكر محمد بن اسمعيل قلت حدثكم عبدالملك بن شعيب عن ابيه عن الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن حجيرة الاكبر عن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله استعملنى قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى (٧) وندامة الامن أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ أخبرنى أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البزاز أنبأ احمد بن نجدة بن الرميان القرشى ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم البصرى ثنا أبو عاصم عن ابن مجلان عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه -

---

(١) مص - يا (٢) مص - ليوفق (٣) مص - يوفق (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى بعد سبع المائة
(٥) هامش ر - ملون - مص - ملوك (٦) مص - ابو عمر (٧) مص - حسرة

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد عبد العزيز بن عبدالرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد (١) المكي ثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن ابيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن امير عشرة الا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل او يوبقه الجور -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة حدثني سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس رضي الله عنه يا رسول الله أمرّ في على بعض ماولاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس ياعم رسول الله نفس تنجيها خير من امارة لاتحصيها - هذا هو المحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألا تولني فذكره -(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو عبدالله احمد بن قانع القاضي ببغداد ثنا محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري ثنا نصر بن علي ثنا أبو احمد الزبيري عن سفيان بن سعيد فذكره موصولا والاول اصح تفرد به هذا السلمي البصري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن احمد بن اسحاق الطيبي ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام - وذكر الحديث بطوله قال فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فأتاه اهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون اخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفعل ذلك فقالوا نعم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وانافيهم فقال لاخير في الامارة لرجل مؤمن -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبي (ح وأخبرنا) ابو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهراني أنبأ أبو الفضل بن فضلويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان الاخنسي عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين، وقال ابن ايوب في روايته عن عثمان بن الاخنس -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن اسحاق القلانسي ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء ابن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الاخنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تقلد قاضيا بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عمر بن العلاء اليشكري ثنا صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان قال سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عندها القضاة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط - كذا في كتابي عمر بن العلاء -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو بكر بن حجة ثنا أبو الوليد ثنا عمرو بن العلاء اليشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضي العادل - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن

(١) مص - يزيد -

سعيد

سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن حكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه الى الله فان امره ان يقذفه قذفه فى مهوى اربعين خريفا -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ هشام عن عباد بن أبى على عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للامراء وويل للعرفاء وويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتخلخلون بين السماء والارض وأنهم لم يلوا عملا -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن - حبيب ثنا أبوداود ثنا هشام فذكره باسناده نحوه الا انه قال ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون -

(وأخبرنا) أبوبكر أنبأ عبدالله ثنا يونس ثنا أبوداود ثنا هشام ثنا عباد بن أبى على عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال العرافة اولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة قال قلت يا ابا هريرة الامن اتقى الله منهم قال انما احدثك كما سمعت -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبوعوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون فى قصة مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم فى الاسلام ماقد علمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة قال يا ابن اخى وددت ان ذلك كفاف لاعلى ولالى فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض فقال ردوا علىّ الغلام قال يا ابن اخى ادفع ثوبك فانه انقى لثوبك واتقى لربك - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ عقبة يعنى ابن علقمة ثنا الاوزاعى حدثنى سماك قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول لما طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخلت عليه فقلت أبشر يا امير المؤمنين فان الله تعالى قد مصر بك الامصار ودفع بك النفاق وافشى بك الرزق فقال عمر أفى الامارة تثنى على يا ابن عباس قال نعم يا امير المؤمنين وفى غيرها قال فوالذى نفسى بيده لوددت انى نجوت منها كما دخلت فيها لا أجر ولا وزر -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى محمد بن أبى زكريا ثنا ابن وهب حدثنى مالك قال كان سعيد بن المسيب رجلا يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزا وسلقا فقال له تعال فكل قال فسأله الرجل عن شىء قال مالك ظننت انه من امر القضاء فقال له سعيد اراك احمق اذهب الى القاضى الذى اجلس لهذا أترانى انى كنت اشغل نفسى بهذا (١) اوقال بك -

(وأخبرنا) أبوالحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبوعمرو (٢) النمرى ثنا حماد قال قال ايوب وجدت اعلم الناس بالقضاء اشد الناس منه فرارا واشدهم منه فرقا ثم قال وما ادركت احدا كان اعلم بالقضاء من أبى قلابة لاادرى ما (٣) محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر الى الشام مرة ويفر الى اليمامة مرة وكان اذا قدم الى البصرة كان كالمستخفى حتى يخرج -

(وأخبرنا) أبوالحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد أنبأ (٤) الحارث بن عمير عن ايوب عن أبى قلابة قال انما مثل القاضى كمثل رجل يسبح فى البحر فكم عسى يسبح حتى يغرق - قال وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب -

(وأخبرنا) أبوالحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى احمد بن الخليل ثنا الاخنسى احمد بن عمران حدثنى الحسن ابن عمرو عن أبى الصهباء التيمى قال جئت واذا محارب بن دثار قائم يصلى فلما رآنى اخف الصلاة ثم جاء فجلس فى

---

(١) هامش ر - بهذا من خط ابن رزين (٢) مص - أبوعمر (٣) مص - ذا (٤) مص - ثنا

مجلس القضاء ثم بعث الى أخاصم او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتانى فقال لى قم قال فسلمت عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم انك تعلم انى لم اجلس لهذا المجلس الذى ابتليتنى به وقدرته على الا وانا اكرهه وابغضه فاكفنى شر عواقبه قال ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فلم يزل يبكى حتى قمت قال فمكث ما شاء الله ثم ولى بعده ابن شبرمة قال فجئت فاذا هو قائم يصلى فلما رآنى اخف الصلاة ثم بعث الى أخاصم او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتانى فقال لى قم فقمت فسلمت عليه وجلست الى جنبه فقال حدثنى حديث انى محارب ابن دثار فحدثته الحديث فقال اللهم انك تعلم انى لم اجلس هذا المجلس الذى ابتليتنى به الاوانا احبه واشتهيه فاكفنى شر عواقبه ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فما زال يبكى حتى قمت -

(أخبرنا) أبو العباس احمد بن على بن الحسن البزاز الكسائى المصرى بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسمعيل العروضى ثنا أبو جعفر الطحاوى قال سمعت ابا جعفر محمد بن العباس يقول لما ولى محارب بن دثار القضاء قيل للحكم بن عتيبة الا تأتيه قال والله ما نال عندى غنيمة فاهنيه عليها ولا اصيب عند نفسه بمصيبة فاعزيه عليها وما كنت زواره قبل اليوم فازوره اليوم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو نعيم خرج شريح من عند زياد فلقيه رجل فقال كبرت سنك ورق عظمك وارتشى ابنك قال فرجع اليه فاخبره فقال من قال لك قال لا اعرفه فاعفنى قال لا اعفيك حتى تشير على برجل فاشار عليه بابى بردة فولاه القضاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال كان قعنب التميمى قد دعاه وال فولاه القضاء فابى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعهده رمى به وتوارى قال فارسل الوالى فى طلبه فبينما هم يطلبونه اذ سقط عليه البيت الذى كان فيه متواريا فلم يشعروا الا وقد خرج (١) عليهم بجنازته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال الليث قال لى أبو جعفر تلى لى مصر قلت يا امير المؤمنين انى اضعف من ذلك وانى رجل من الموالى فقال ما بك من ضعف معى ولكن ضعفت نيتك فى العمل لى على ذلك أتريد قوة اقوى منى ومن عملى فاما اذا (٢) ابيت فدلنى على رجل اقلده امر مصر قلت عثمان بن الحكم الجذامى رجل له صلاح وله عشيرة قال فبلغه ذلك فعاهد الله ان لا يكلم الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى خلف بن محمد البخارى ثنا أبو بكر بن أبى احمد وهو الحافظ البخارى قال سمعت محمد ابن أبى عمرو الطوايسى يقول قال محمد بن الازهر بلغنى عن أبى يوسف قال لما مات سوار قاضى اهل البصرة دعا أبو جعفر يعنى المنصور ابا حنيفة فقال له ان سوارا قد مات وانه لابد لهذا المصر يعنى من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذى لا اله الا هو انى لا اصلح للقضاء ووالله يا امير المؤمنين لئن كنت صادقا فما يسعك ان تستقضى رجلا لا يصلح للقضاء ولئن كنت كاذبا فما يسعك ان تستقضى رجلا كذابا وانه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب وقد اصبحت مخالفا لك قال فقال له أبو جعفر صدقت انك قلت لا يصلح لهذا الامر الا مثل أبى بكر وعمر فتلك امة (قد خلت لها ما كسبت) الآية واما قولك انه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب فانا نأخذ بما قال الله تعالى فى كتابه (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وليس علينا الا الجهد فى اهل زماننا واما قولك انك اصبحت مخالفا لى فان الرأى يخالف الرأى فاقبل هذا الامر فقال أبو حنيفة يا امير المؤمنين لئن خليت عنى والا بيت مكانى الساعة فما يسعك ان تحبس مليا قال فخلى عنه بعد ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى الحسين بن محمد أنبأ عبد الرحمن يعنى ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول دخل سفيان الثورى على امير المؤمنين فجعل يتجان عليهم ويمسح البساط ويقول ما احسنه ما احسنه بكم اخذتم هذا ثم قال البول البول حتى اخرج يعنى انه احتال ليتباعد منهم ويسلم من امرهم -

---

(١) مص - اخرج - (٢) مص - اذ -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد المزني ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعيش قال وقال رجل يمدح سفيان -

تحرز سفيان وفر بدينه واسى شريك مرصدا للدراهم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال سمعت والدي يقول سمعت (ح وأنبأ) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل كتابه أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ محمد بن المسيب الارغياني قال سمعت يونس بن عبدالاعلى يقول كتب الخليفة الى عبدالله بن وهب في قضاء مصر فجعل نفسه ولزم البيت واراد أن يتوضأ في وسط الدار فاطلع عليه رشدين بن سعد من السطح فقال يا ابا محمد ألا تخرج الى الناس فتحكم بينهم بما امرالله ورسوله قد جننت نفسك ولزمت البيت فرفع رأسه اليه وقال الى ههنا انتهى علمك الم تعلم ان القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع الانبياء والمرسلين (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال سمعت احمد بن يوسف السلمي يقول سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور على دخوله في العدالة ثم قال له أليس حكيت انت عن سفيان بن عيينة قال لاتكن معدلا ولا من يعرفه معدل - ثم قال يحيى بن يحيى انما العدالة طبيق يبعث (٢) الى احدهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبي ثنا محمد بن عبدالوهاب قال سمعت الحسين بن منصور يقول دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلتفت الى فجلست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت يا استاذي جناية جنيتها قال بل جنيت جناية وركبت ذنبا عظيما فقلت ماهي قال أرأيت اذا نادى المنادي يوم القيامة اين اصحاب عبدالله بن طاهر ألست ممن يؤخذ في العدالة قال فقلت استغفرالله واتوب اليه قال فدنا مني وعانقني وقال الآن انت اخي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا صالح خلف بن محمد البخاري يقول سمعت اباعمرو احمد بن نصر رئيس نيسابور ببخارا يقول ثنا الحسين بن منصور النيسابوري وعرض عليه قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة ايام ودعاالله فمات في اليوم الثالث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت ابراهيم بن أبي طالب يقول سمعت احمد بن سعيد الرباطي يقول قدمت على احمد بن حنبل فجعل لايرفع رأسه الي فقلت يا ابا عبدالله انه يكتب (٣) عني بخراسان وان عاملتني بهذه المعاملة رموا بحديثي فقال لي يا احمد هل بديوم القيامة من ان يقال (٤) اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه قال قلت يا اباعبدالله انما ولاني امر الرباط لذاك دخلت فيه قال فجعل يكرر علي يا احمد هل بديوم القيامة ان يقال اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ قال سمعت علي بن العباس بن الوليد البجلي يقول كنا عند نصر بن علي الجهضمي عشية فورد علينا (٥) كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال اشاور نفسي الليلة واخبركم غدا فغدونا اليه من الغد فاذا على بابه نعش فقلنا ماهذا قالوا مات نصر فسألنا اهله عنه فقالوا بات ليلة (٦) يصلي فلما كان في السحر سجد فاطال فحركناه فوجدناه ميتا رضي الله عنه -

باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها

والتسرع اليهما وانه اذا ابتلي بهما عن غير مسئلة كان الامر اسهل والى النجاة اقرب

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث بعد سبع الماثة ولله الحمد - (٢) مص - يحمل (٣) مص - انك تكتب كذا (٤) مص - هل بد ان يقال يوم القيامة (٥) مص - عليه (٦) ر - ليلته - مص - الليلة -

---

قال (باب كراهية طلب الامارة والقضاء)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا عبد الملك بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قالا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ثم قال تابعه اشهل بن حاتم واخرجاه من وجه آخر عن الحسن -

(وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملي ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحميد الطويل ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قراءة وأبو سعيد احمد بن محمد بن مزاحم الصفار الاديب لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري حدثني أبو اسامة حدثني بريد عن جده عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولي هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الساك املاء ثنا احمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده (وكذلك) رواه وكيع وغيره عن اسرائيل عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري عن انس

(وروى) عن أبي عوانة عن عبد الاعلى كما (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا يحيى بن حماد الحناط (١) ثنا أبو عوانة عن عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه عز وجل ملكا يسدده (قال أبو عيسى الترمذي) فيما بلغني عنه هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن الساك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الاعمش عن رجاء عن عبد الرحمن قال جاء رجلان الى المسجد فقالا من يقضي بيننا فقال شاب انا فقال أبو مسعود لاتسارعوا الى الحكم -

(١) مص - الخياط

ذكر فيه من حديث اسرائيل (عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه) الحديث ثم ذكره من حديث أبي عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس ثم قال (قال الترمذي حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الرحمن بن بشر الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وأبو مسعود الانصاري جالس في حلقة فقال (١) ألا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا قال فأخذ أبو مسعود كفا من حصى فرماه (٢) به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي موسى يعني اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن (قال وأنبأ) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان ـ فذكره باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو جعفر احمد بن مهران الاصبهاني ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا (ورواه) غيره عن النخعي عن عدي عن شيخ من الانصار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ـ

باب مايستحب للقاضي من ان يقضي في موضع بارز للناس لايكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا رضي الله عنه وهو يقول لبعض اهله أتعرفين فلانة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربها وهي عند قبر تبكي فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك لاتبالي بمصيبتي فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فانتهت الى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انى لم اعرفك فقال لها الصبر عند اول صدمة ـ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار أنبأ احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن رجل عن الحسن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايغلق دونه الابواب ولايقوم دونه الحجبة ولا يغدى عليه بالجفان ولايراح عليه بها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من اراد أن يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلعق والله يده ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى ابن حمزة عن يزيد بن أبي مريم قال ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل فلسطين يكنى أبا مريم من الاسد قدم على معاوية فقال له معاوية ما اقدمك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت موقفك جئت اخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجاتهم (٣) وخلتهم وفاقتهم احتجب الله

---

(١) كذا (٢) مد ـ فرمى (٣) مص ـ حاجتهم ـ

قلت ـ سكوت البيهقي عن كلام الترمذي دليل على الرضاء وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخيثمة بن أبي خيثمة قال فيه ابن معين ليس بشيء وفي الميزان للذهبي بلال بن مرداس لايصح حديثه قاله الازدي فظهر بهذا ان حديث اسرائيل اصح خلافا لما ذكره الترمذي ـ

يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته - (١)

باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء

(وفي وقت القضاء - ٢) اذا خشي الازدحام عليه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي (أنبأ أبو سهل بن زياد القطان - ٢) ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله (بن أبي ثور عن عبد الله - ٣) بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا قال فجئت المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى فقال كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت له استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع الى فقال قد ذكرتك له فصمت قال فلما وليت منصرفا اذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من ادم حشوها الليف وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصري وكان محمد بن جبير ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس بن الحدثان فسألته عن ذلك الحديث فقال لي مالك بينا انا جالس في (٤) اهلي حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى اذا دخلت على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال لي ههنا يا مال يعني يا مالك انه قد قدم اهل ابيات من قومك وقد امرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت يا امير المؤمنين لو أمرت به غيري قال فاقبضه ايها البرء قال فبينا انا جالس عنده اذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون عليك قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا فسلموا قال ثم لبث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك في علي والعباس قال نعم اتذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وأرح احدهما من الآخر - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن مغيرة قال كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتا يخاوفيه لا يدري الناس ما يصنع فيه -

باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون(٥) قضاؤه في المسجد

(قال الشافعي) رحمه الله لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن احمد بن انس القرشي قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن

---

(١) ها مش د - بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية ولله الحمد (٢) زيادة من مص (٣) ليس في مد (٤) مص - مع - (٥) مص - ان يكون لهذا

لهذا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرى ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا اورجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاوجدت انما بنيت هذه المساجد لمابنيت له ـ رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة .

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدا لصفار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن اسحاق عن عبدالله ابن أبى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال بال اعرابى فى المسجد فقال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مه مه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتزرموه قال فلما فرغ دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه المساجد لم تتخذ لهذا القذر والبول والخلاء انما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم امر بعض اصحابه بدلو من ماء فصبه عليه ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال فى الحديث انماهى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو القاسم البغوى ثنا عبيدالله بن عمر الجشمى ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن اوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال بينا انا مضطجع فى المسجد اذا رجل يحصبنى فرفعت رأسى فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب الى هذين الرجلين فا ئتنى بهما فذهبت فأتيته بهما فقال لهما عمر ممن انتما اومن اين انتما قالا من اهل الطائف قال لوكنتما من اهل هذا البلد لأوجعتكما ضربا ، ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى عن يحيى ـ والجعد بن اوس هذا هوالجعد بن عبدالرحمن بن اوس ويقال له جعيد ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى أنبا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثنى أبو النضر عن سالم بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى الى جانب المسجد رحبة(فسماها البطيحاء فكان يقول من اراد أن يلغط اوينشد شعرا اويرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة ـ ١) ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى أخبرنى محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنى عمر ابن على عن محمد بن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة بن اوس بن الحدثان عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى المسجد اوينشد فيه اوتقام فيه الحدود ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهانى ثنا أبو نعيم يعنى النخعى ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى الدرداء وعن واثلة وعن أبى امامة رضى الله عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوعلى المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم و اجمروها فى الجمع واتخذوا على ابواب مساجدكم مطاهر ـ العلاء بن كثير هذا شامى منكر الحديث (وقيل) عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح ـ

(أخبرنا) أبو بكر الأردستانى أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر قال كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى عبدالحميد بن زيد (٢) ان لاتقضى بالجوار وكتب اليه انلاتقضى فى المسجد فانه يأتيك اليهودى والنصرانى والحائض ـ

باب التثبت فى الحكم

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (٣) ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وقال (اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا) ـ

---

(١) ليس فى مد ـ (٢) هامش ر ـ قلت هوعبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب(٣) مص ـ فتثبتوا ـ وهى قراءة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التأني من الله والعجلة من الشيطان ـ

(أخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن احمد المعاذي (١) وأبو سعد سعيد بن محمد الشعيبي وأبو الفضل بن أبي سعيد (٢) الهروي قالوا أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة (٣) ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أنبأ عمي محمد بن سواء (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا ذران بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سماك بن حرب عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تأنيت وفي رواية المعاذي والشعيبي والهروي اذا تبينت (٤) اصبت او كدت تصيب واذا استعجلت اخطأت او كدت تخطىء ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا بشر ابن المفضل ثنا قرة عن أبي جمرة (٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخلتين يحبهما الله الحلم والاناة ـ

(وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا غير واحد ممن لقي الوفد وذكر ابا نضرة انه حدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله عز وجل ورسوله الحلم والاناة ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث علي رضي الله عنه في الرجل الذي سافر مع اصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم اهله اصحابه فرفعوهم الى شريح فسألهم البينة على قتله فارتفعوا الى علي رضي الله عنه (وأخبروه بقول شريح فقال علي رضي الله عنه ـ ٦)

اوردها سعد وسعد مشتمل ياسعد لاتروى بها ذاك الابل

ثم قال ، ان اهون السقي التشريع قال ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم اقروا بقتله فأحسبه قال فقتلهم به قال أبو عبيد حدثنيه رجل لا احفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه قال أبو عبيد قوله ، اوردها سعد وسعد مشتمل : هذا مثل يقال ان اصله ان رجلا اورد ابله ماء لاتصل الى شربه الا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الابل وقوله ان اهون السقي التشريع ، هو مثل ايضا يقول ان ايسر ما ينبغي (ان يفعل بها ان يمكنها من الشريعة او الحوض يقول ان اهون ما كان ينبغي ـ ٦) لشريح ان يفعل ان يستقصي في المسئلة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر (٧) على طلب البينة فقط ـ (٨)

باب لا يقضي وهو غضبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول كتب أبو بكرة رضي الله عنه الى ابنه وهو على سجستان

---

(١) مد ـ المعاذي (٢) مد ـ أبي سعد (٣) ر ـ نجيه (٤) مص ـ تثبت (٥) مص ـ أبي حمزة (٦) ليس في مد (٧) مد ـ لا يقضي (٨) هامش ر ـ آخر الجزء السابع اوالثامن والثمانين بعد المائة من الاصل ولله الحمد ـ

ان لا تقضي

لا تقضي بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي وكتبت له بيدي الى ابنه عبيد الله وهو على سجستان لا اعرفن ما حكمت بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكمن حكم بين اثنين وهو غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي حدثني جدي أبو عمرو بن نجيد أنبأ أبو مسلم الكجي ثنا أبو عاصم النبيل أنبأ سفيان يعني الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان يعني ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان معناهم (١) واحد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اوصني يا رسول الله قال لا تغضب قال الرجل ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عيدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اوصني قال لا تغضب فتردد اليه مرارا لا يزيد على ان يقول لا تغضب - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد -

(أخبرنا - أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد - ٢) الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة واقلل لعلي اعقل قال لا تغضب - ورواه أبو معاوية وشيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة او عن أبي سعيد بالشك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني الله به واقلل لعلي اعي ما تقول قال فقال له لا تغضب ، فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني قال فاعاد عليه مرارا يقول له لا تغضب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والصيرفي قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية وروى من وجه آخر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (٣)

باب لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا اسمعيل بن أبي الحارث ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا كثير بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن ابيه

---

(١) مص - معناه (٢) ليس في مد (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان - تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبأ احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكر الحديث وفيه قال ثم اياك والضجر والقلق (١) والتأذي بالناس والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر ويكسب بها الذخر فانه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك أنبأ حنبل بن اسحاق ثنا مسدد أنبأ هشيم عن أبي اسحاق عن أبي حريز عن شريح انه كان اذا غضب اوجاع قام فلم يقض بين احد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد بن عمارة بن شبرمة قال كان ابن أبي ليلى لا يقعد للقضاء الا يؤتى بقصعة فيأكل ثم يؤتى بغالية فيتغلف واذا كان يوم النساء اجلس معه رجلا -

باب القاضي يقضي في حال غضبه فوافق الحق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الضبي فرقهما قالا ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا (٢) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رضي الله عنه رجل من الانصار في شراج (٣) من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان (٤) ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الماء الى الجدر ثم ارسل الى جارك قال واستوعب (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري قال وقد كان اشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة - قال الزبير فما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهري يقول نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين - اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك مختصرا -

---

(١) مص - القلق كذا وفي النهاية ما لفظه - وفي كتاب عمر الى أبي موسى - اياك والقلق والضجر - القلق بالتحريك - ضيق الصدر وقلة الصبر (٢) هامش د - فاختصما - من خط ابن دزين (٣) د - مص - شريج (٤) مص - وان كان (٥) مص - واستوعى -

باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في النفقة على اهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري قال، حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال قد علم قومي ان حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف (١) للمسلمين فيه (قال وحدثني) عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكل هو واهله من المال واحترف في مال نفسه - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس عن الزهري كما مضى في كتاب القسم (ورويناه) عن الحسن ان ابا بكر رضي الله عنه خطب الناس حين (٢) استخلف - فذكر الحديث قال فلما اصبح غدا الى السوق فقال له عمر رضي الله عنه اين تريد قال السوق قال وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلني عن عيالي قال تفرض بالمعروف - ثم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته برد ما أخذ منه في بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص أنبأ الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تجارة الامير في امارته خسارة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرملة أنبأ ابن وهب قال حدثني الليث عن بعض اخوانه عن جزي بن عبدالعزيز ان زبان بن عبدالعزيز قال لعمر بن عبدالعزيز يا امير المؤمنين لو ركبت فتروحت قال عمر فمن يجزي عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الغد قال لقد كدحني عمل يوم واحد فكيف اذا اجتمع علي عمل يومين في يوم واحد -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت ابن شبرمة قال ولي ابن هبيرة للشعبي القضاء وكلفه ان يسمر معه بالليل فقال له الشعبي لا استطيع هذا افردني باحد الامرين لا استطيع القضاء وسمر الليل -

باب ما يستحب للقاضي والوالي من ان يولي الشراء له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور بانه يبيع له خوف المحاباة

وفي معناه اثر اسناده غير قوي

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا المختار وهو ابن نافع عن ابن مطر قال خرجت من المسجد فاذا رجل ينادي من خلفي ارفع ازارك فانه اتقى لثوبك واتقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلما فمشيت خلفه فقلت من هذا فقال لي رجل لهذا علي امير المؤمنين - فذكر الحديث - قال ثم اتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال ياشيخ احسن بيعي (٣) في قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتر منه شيئا (ثم اتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئا - ٤) فاتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين الى الكعبين قال فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من امير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت

(١) مص - فاحترف (٢) مص - يعني حين (٣) مص - في بيعتي (٤) ليس في مد

درهمين فأخذ ابوه درهما وجاء به الى امير المؤمنين فقال امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال ماشان هذا الدرهم قال كان قميصا ثمن درهمين (١) قال باعني برضاى واخذ برضاه (٢) -

باب القاضي يأتي الوليمة اذا دعي لها ويعود المرضى ويشهد الجنائز

قال البخاري رحمه الله قد اجاب عثمان رضي الله عنه عبدا للغيرة بن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي اسحاق الشيباني عن الاشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار المقسم - اخرجاه في الصحيح من حديث جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن احمد بن المقرى أنبأ أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهن (٣) يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبع جنازته (٤) - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر رضي الله عنه اذا قدم عليه الوفود سألهم عن امير هم ايعود المريض ؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه ؟ من يقوم على بابه ؟ فان قالوا الخصلة منها لا عزله -

باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الألد الخصم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم - واخرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ان عمر رضي الله عنه قال لابي موسى رضي الله عنه انظر في قضاء أبي مريم قال اني لاتهم اباسريم قال وانا لاتهمه ولكن اذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه -

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد (٥) بن أبي سعيد الاسفرائيني بها أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأنزعن ولاتا عن القضاء ولأستعملن على القضاء وجلا اذا رماه الفاجر فرقه -

باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر

قال الله جل ثناؤه (وشاورهم في الامر)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بنيسابور ثنا يحيى بن ايوب العلاف بمصر ثنا سعيد بن

---

(١) مد - بدوهمين (٢) مد - رضاه (٣) مص - ماهي (٤) مص - فاتبعه (٥) مص - علي بن محمد

أبي

أبي مريم أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزوجل (وشاورهم في الامر) قال أبوبكر وعمر رضي الله عنهما ـ

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي ثنا أبواحمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبية قالا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا على أترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه قال أبوبكر رضي الله عنه ورسوله اعلم انما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا (١) اذا ـ قال الزهري قال أبوهريرة مارأيت احدا كان اكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبدالرزاق ـ

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبوحاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار الى بدر استشار المسلمين فأشار عليه أبوبكر رضي الله عنه ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضي الله عنه ثم استشارهم فقالت الانصار يا معشر الانصار اياكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اذا لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) والذي بعثك بالحق لو ضربت اكبادها الى برك الغماد لتبعناك ـ

(أخبرنا) أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر قال ما ترون في هؤلاء الاسرى فقال أبوبكر رضي الله عنه يا نبي الله بنو العم والعشيرة والاخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام ويكونوا لنا عضدا قال فما ذا ترى يا بن الخطاب قلت يا نبي الله ما اراي الذي رأى أبوبكر ولكن هؤلاء ائمة الكفر وصناديدهم فقربهم فاضرب اعناقهم قال فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبوبكر رضي الله عنه ولم يهو ما قلت انا وأخذ منهم الفداء فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا هو وأبوبكر رضي الله عنه قاعدان يبكيان فقلت يا نبي الله أخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت لبكائكما قال الذي عرض علي اصحابك لقد عرض علي عذابكم ادنى من هذه الشجرة وشجرة قريبة حينئذ فأنزل الله عزوجل (ماكان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار ـ

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن في قوله عزوجل (وشاورهم في الامر) قال علم الله سبحانه انه ما به اليهم من حاجة ولكن اراد أن يستن به من بعده ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن صالح يعني ابن حي قال قال الشعبي من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير ـ

(أخبرنا) أبوالحسن بن بشران ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب أنبأ اشعث أنبأ علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس ومايستغني رجل عن مشورة وان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة وان اهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبوالفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف ابن البخاري ثنا يحيى يعني ابن أبي

(١) مص ـ فتروحوا

طالب أنبأ زيد بن الحباب أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي قال الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولاشيء فاما الرجل التام فالذي له رأي وهو يستشير (واما نصف رجل فالذي ليس له رأي وهو يستشير واما الذي لاشيء فالذي ليس له رأي ولا يستشير - ١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة وقال القاضي لاينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يبالي بملامة الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا جرير ابن عبد الحميد عن مغيرة قال كان لعمر بن عبد العزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع اليه من امور الناس وكان علامة مابينه وبينهم اذا احب ان يقوموا قال اذا شئتم -

(حدثنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (٢) ابن اللاسكي بالري أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عمر أنبأ أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الاشج ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يابني لاتقطع امرا حتى تؤامر مرشدا فانك اذا فعلت ذلك لم تحزن عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال كان سلمان بن ربيعة يقضي في المسجد فسئل عن فريضة فاخطأ فيها فقال لعمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأنه وجد في نفسه فرجع (٣) ذلك الى أبي موسى فقال اما انت يا سلمان فما كان نولك تغضب واما انت ياعمرو فكان من نولك تشاوره في اذنه (٤)

باب موضع المشاورة

قال الشافعي رحمه الله اذا نزل بالحاكم الامر يحتمل وجوها او مشكل ينبغي (٥) له ان يشاور

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة الانصاري وأبو حازم الحافظ قالا ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريحا على قضاء الكوفة (٦) قال انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه احدا وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب عمر رضي الله عنه الى شريح اذا اتاك امر في كتاب الله تعالى فاقض به ولا يفتنك الرجال عنه فان لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاقض به فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله - ٧) فاقض بما قضى به ائمة الهدى فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به ائمة الهدى فانت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرني ولا ارى مؤامرتك اياي الا اسلم لك (قال الشيخ) رحمه الله فاخبر عمر رضي الله عنه عن موضع المؤامرة وهي المشاورة فربما يكون عنده من الاصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به وبالله التوفيق -

---

(١) ليس في مص (٢) مص - أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (٣) مص - فرفع (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس بعد مسيع المائة بدار الحديث ولله الحمد (٥) مد - انبغى (٦) مد - اهل الكوفة (٧) ليس في مد -

باب من يشاور

قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والامانة

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب(١)(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قالا أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قالا ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله (٢) -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانتان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عمرو أنبأ أبو بكر اخبرني الحسن ثنا حرملة بن يحيى أنبأ عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان- فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وعن اصبغ ابن الفرج عن ابن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد (قال البخاري) وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة -

(فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (٣) ثنا الاوزاعي (ح واخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس ابن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي ولا وال الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقى شرها فقد وقى وهي (٤) من التي تغلب عليه منهما - لفظ حديث السوسي-

وذكر البخاري (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس احمد بن محمد الشاذياخي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي ايوب رضي الله عنه انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة (٥) الا له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقى بطانة السوء فقد وقى -

(أخبرنا) أبو الحسن (٦) علي بن محمد بن علي المهرجاني وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله وأبو صادق محمد بن احمد ابن العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمتي عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن عبدا لواحد بن عبدوس ثنا موسى بن ايوب النصيبي ثنا

---

(١) مص - حبيب- كذا (٢) مص - من عصم الله (٣) في الاصول - بكير- كذا (٤) كذا والصواب وهو كما في سنن النسائي - (٥) مص - من خليفة (٦) مص - ابو الحسين -

الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ، واذا اراد غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه ـ رواه أبوداود فى السنن عن موسى بن عامر عن الوليد (وروى) أبوداود فى المراسيل عن موسى بن مروان الرقى عن المعافى بن عمران عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا رأى ثم تطيعه (وعن محمد بن الوزير) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبى حسين ان رجلا قال يا رسول الله ـ ذكر مثله غير أنه قال ذالب ـ (أخبرنا) بهما أبوبكر بن محمد بن محمد أنبأ أبوالحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبوداود ـ فذكرهما ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا ابن المثنى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شيبان عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن (ورواه) أبوعوانة عن عبدالملك ابن عمير عن عبدالله بن الزبير (ورواه) عبد الحكيم بن منصور عن عبدالملك عن أبى سلمة عن أبى الهيثم بن التيهان ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد (ح وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبوالازهر قالا ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن الاعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن وفى(١) رواية العباس عن أبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) أبوالحسن (٢) محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران رحمه الله ثنا أبوعلى محمد بن احمد بن الحسن الصواف (٣) ثنا بشر ابن موسى ثنا أبوعبدالرحمن المقرى حدثنى سعيد حدثنى بكر بن عمر (وعن أبى عثمان مسلم بن يسار ـ ح وأخبرنا ـ أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى سعيد بن أيوب عن بكر بن عمرو ـ ٤) عن عمرو بن أبى نعيم (٥) عن أبى عثمان مسلم بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشده فقد خانه ومن افتى بفتيا (٦) غير ثبت فانما اثمه على من افتاه ـ لفظ حديث ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لاتعرضن فيما(٧) لايعنيك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين فان الامين من القوم لايعدله شيء ولا تصحب الفاجر يعلمك من فجوره ولا تفش(٨) اليه سرك واستشر فى دينك الذين يخشون الله عزوجل ـ

(أخبرنا) أبوجعفر محمد بن احمد بن جعفر القرميسينى بها أنبأ أبوالحسين محمد بن ابراهيم الكتبى أنبأ الخضر مى ثنا الليث بن هارون أبوعتبة العكلى ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبدالله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال حدثنى جدى قال كان عثمان رضى الله عنه اذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما اذهب ادع عليا وقال للآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول لهما تكلما ثم يقبل على القوم فيقول ماتقولون فان قالوا مايوافق رأيه امضاه والا نظر فيه بعد فيقومان وقد سلما ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرنى ابن شعيب أخبرنى عمر بن محمد عن ابيه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أنه حدثه قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذه الآية

---

(١) مص ـ دون (٢) مص ـ أبوالحسين (٣) مد ـ الحسن بن الصواب (٤) ليس فى مص ـ (٥) الصواب ـ أبى نعيمة كما فى التهذيب وكما سيأتى فى اوائل باب اثم من افتى او قضى بالجهل ـ (٦) مص ـ بفتوى ـ (٧) مص ـ فيها قال ـ كذا (٨) مص ـ ولا تبين ـ ماجعل

(ما جعل عليكم في الدين من حرج) ثم قال ادعوا لي رجلا من بني مدلج فانهم العرب قال عمر رضي الله عنه ما الحرج فيكم قال الضيق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحرج فقال ههنا احد من هذيل فقال رجل انا فقال ما تعدون الحرج فيكم قال الشيء الضيق قال هو ذاك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الملك ان عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان شاور طليحة وعمرو بن معديكرب في امر حربك (١) ولا تولها من الامر شيئا فان كل صانع هو اعلم بصناعته -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو بكر عن عاصم قال كان زر بن حبيش من اعرب الناس كان عبد الله يعني ابن مسعود يسأله عن العربية .

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو علي الفسوي بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يوسف الماجشون (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي ابن المديني ثنا يوسف بن الماجشون قال قال لنا ابن شهاب انا وابن اخي وابن عم لي ونحن غلمان احداث نسأله عن الحديث لا تحقروا انفسكم لحداثة اسنانكم فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا نزل به الامر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم - لفظ حديث علي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص الكوفي أنبأ يزيد ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال ان كان عمر رضي الله عنه ليستشير في الامر حتى ان (٢) كان ليستشير المرأة فربما ابصر في قولها او الشيء يستحسنه فيأخذ به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال اتيت عليا رضي الله عنه فقلت اني اثبت من عمي واجرأ فان رأيت ان تجعلني مكانه قال يا ابن اخي ان رأى الشيخ خير من مشهد الغلام -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة ان رجلا أتى عليا رضي الله عنه بابن له بديلا فقال علي رضي الله عنه رأى الشيخ احب الي من مشهد الشاب.

باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فانه غير جائز له ان يقلد احدا من اهل دهره ولا ان يحكم او يفتي بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) قال الشافعي رحمه الله فان تنازعتم في شيء يعني والله اعلم هم وامراؤهم الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعني والله اعلم الى ما قال الله والرسول وقال (ايحسب الانسان ان يترك سدى) (قال الشافعي) فلم يختلف اهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن اتى او حكم بما لم يؤمر به فقد اجاز لنفسه ان يكون في معاني السدى (قال الشيخ) وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين بنحو ما (قال الشافعي) رحمه الله -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر (محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحق

---

(١) مص - في امر مربك (٢) مص - اذا -

سفيان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به واذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وان لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله

الزهري ثنا جعفر - ١) يعني ابن عون ويعلى يعني ابن عبيد عن أبي حيان التيمي عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قام فينا ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال امابعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتي رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله تعالى في اهل بيتي ثلاث مرات - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس ثنا أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال يا ايها الناس اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الكريم بن الهيثم أنبأ العباس بن الهيثم ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خلفت فيكم ما ان تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما اوعملتم بهما كتاب الله وسنتي ولن تفرقا (٢) حتى يردا على الحوض -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص بن الحامي المقرئ ببغداد أنبأ احمد بن سلمان أنبأ عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم ثنا ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة - لفظ حديث الدوري -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أخبرني أبو عون الثقفي قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من اهل حمص قال وقال مرة عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجده في كتاب الله قال اقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجده في سنة رسول الله قال اجتهد برائي لا آلو قال فضرب بيده في صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه (٣) -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن ايوب ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضي الله عنه اذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم فان لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علمها قضى بها وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال اتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد في ذلك شيئا فهل تعلمون ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما قام اليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا

---

(١) ليس في مد (٢) مص - لن يفترقا (٣) هامش ر - بلغ ساعهم والعرض في السابع بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد - وكذا

وكذا فيما خذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وحدثني غير ميمون ان ابا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم وان اعياه ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الامر قضى به قال جعفر وحدثني ميمون ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك فان اعياه ان يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لابي بكر رضي الله عنه فيه قضاء فان وجد ابا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به والا دعا رؤس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم فاذا اجتمعوا على الامر(١) قضى بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي الحمصي ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبأ علي بن مسهر وابن فضيل واسباط وغيره عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه اذا جاءك امر في كتاب الله عزوجل فاقض به ولا يفتنك عنه الرجال فان اتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة(من - ٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك - رواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني بمعناه -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ايها الناس قد اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك فان الله عزوجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عزوجل فان اتاه امر ليس في كتاب الله عزوجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان اتاه امر ليس في كتاب الله عزوجل ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم-٢) (فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم-٣) ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقولن احدكم إني اخاف وإني ارى فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك- (ورواه) شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله القهستاني ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن الاعمش فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد انه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عم اكرهنا على القضاء فقال زيد اقض بكتاب الله عزوجل فان لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فادع اهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به واذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وان لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به والا اجتهد رأيه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى رضي الله عنه - فذكر الحديث قال فيه الفهم(الفهم - ٢) فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك واعمد الى احبها الى الله واشبهها فيما ترى -

---

(١) مص - امر (٢) ليس في مد (٣) ليس في مص

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا ما أرى الله امير المؤمنين عمر فانتهره عمر رضي الله عنه وقال لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن احمد القنطري ثنا أبو الاحوص القاضي ثنا محمد بن كثير المصيصي ثنا الاوزاعي حدثني عبدة بن أبي لبابة ان ابن مسعود رضي الله عنه قال ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه فان آمن آمن وان كفر كفر فان كان مقلد الا محالة فليقلد الميت ويترك الحي فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعيد بن سليمان عن عبدالسلام بن حرب الملائي عن غطيف الجزري عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب قال فسمعته يقول (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) قال قلت يا رسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال اجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا طلق بن غنام ثنا زائدة عن الاعمش عن حبيب عن أبي البختري قال سئل حذيفة رضي الله عنه عن هذه الآية (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) أكانوا يصلون لهم قال لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله لهم فيحرمونه فصاروا بذلك اربابا - لفظ حديث زائدة -

باب اثم من افتى او قضى بالجهل

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا - لفظ حديث أبي العباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة واخرجه البخاري ومسلم من اوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي حدثني أبي ثنا يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة رضيع عبدالملك بن مروان (١) وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال على ما لم اقل فليتبوأ بيتا في جهنم ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال لولا حديث حدثني ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار فهو في النار فلنا ان القاضي اذا اجتهد

---

(١) كذا في النسخ ولعله سهو - فان في التهذيب والميزان وانساب السمعاني وغيرها جعل هذا الوصف اعني (رضيع عبدالملك) لمسلم بن يسار شيخ ابن أبي نعيمة وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنبذي وعليه فالصواب في سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبي نعيمة وكان امرء صدق عن مسلم بن يسار رضيع عبدالملك قال سمعت اباهريرة الخ - والله اعلم - ح

فليس

فليس عليه شيء (قال الشيخ رحمه الله) اجتهاده بغير علم لا يهديه الى الحق الا اتفاقا فلم يكن مأذونا له فيه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبأ أبو حاتم الرازي ثنا الحسن بن بشر البجلي ثنا شريك ابن عبدالله عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة - (وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك - فذكره بنحوه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي ثنا أبو جعفر محمد بن عبيدالله ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال القضاة ثلاثة فاثنان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متعمدا ورجل اجتهد رأيه فاخطأ واما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فاصاب، قال فقلت لابي العالية مابال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فاخطأ قال لوشاء لم يجلس يقضي وهو لا يحسن يقضي (قال الشيخ رحمه الله) تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضي دليل على ان الخبر وردفيمن اجتهد رأيه وهو من غير اهل الاجتهاد (فان كان من اهل الاجتهاد -١) فاخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع (٢) عنه خطأؤه ان شاء الله بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان(٣) الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عز وجل كان يريه ، انما هو منا الظن والتكلف (قال الشيخ رحمه الله) وانما اراد به والله اعلم الرأي الذي لا يكون مشبها باصل ، وفي معناه ورد ماروي عنه وعن غيره في ذم الرأي فقد روينا عن اكثرهم اجتهاد الرأي في غير موضع النص والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ عتبة ثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثني اسمعيل بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويل لديان من في الارض من ديان من في السماء يوم يلقونه الا من أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب (٤) وجعل كتاب الله مرءاة بين عينيه -

(حدثنا) أبو الحسن علي بن عبدالله بن علي الخسروجردي رحمه الله ثنا أبو احمد الغطريفي أنبأ أبو خليفة أنبأ مسلم بن ابراهيم عن شعبة ثنا أبو حصين عن أبي عبدالرحمن السلمي ان عليا رضي الله عنه اتى على قاض فقال له هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله انه قال لا ينبغي للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان اخطأته واحدة كانت فيه وصمة وان اخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لذي الرأي ذا نزاهة عن الطمع حليما عن الخصم محتملا للائمة -

باب لا يولى الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي وهشام بن علي قالا ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف، عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ليس في مد - (٢) مص - دفع (٣) مص - انما (٤) مص - وهب - كذا -

وسلم بعد ما كدت ان الحق باصحاب الجمل فاقاتل معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة - لفظ حديث الحربي وفي رواية هشام ملكوا امرهم امرأة - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن الهيثم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس في مجلسه يحدث القوم حديثا جاءه اعرابي فقال يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعض لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السائل عن الساعة قال هـذا انا (١) يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قالوا يا رسول الله ما اضاعتها قال اذا اسند الامر الى غير اهله فانتظر الساعة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن عبدالله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ابن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين -

باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد

قال الله جل ثناؤه (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود (٢) ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن اشعث عن أبي اسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كرم وقد انبتت (٣) عناقيده فافسدته قال فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك قال تدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم الى صاحبه ودفعت الغنم الى صاحبها قال الله عز وجل (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وروينا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد الله تعالى الحكم في هذه الحادثة واشباهها الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطا لقوم من الانصار فافسدت فقضى ان حفظ الاموال على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشي ما افسدت المواشي بالليل (قال الشافعي) قال الحسن بن أبي الحسن لولا هذه الآية لرأيت ان الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه واثنى على هذا باجتهاده -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو عبدالله محمد بن عبدالله بن دينار قالا ثنا أبو عبدالله محمد ابن احمد بن انس القرشي (٤) ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة حدثني يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله اجر، قال يعني

(١) مص - ها انذا (٢) مص - ثنا أبو زكريا بن داود (٣) د - انثنت (٤) مص - القدمي -

ابن الهاد فحدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد فذكر باسناده نحوه ، قال فحدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مروان بن محمد عن الليث واخرجه ايضا من حديث الدراوردي عن ابن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر - لم يروه عن سفيان الا معمر تفرد به عنه عبدالرزاق -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا أبو الازهر السليطي ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن ربيعة حدثني ربيعة بن يزيد قال سمعت واثلة بن الاسقع قال (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كان له كفلان من الاجر (فان لم يدركه كان له كفل من الاجر - ٢)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا عمي جويرية بن اسماء عن نافع عن عبدالله قال نادى فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) يوم انصرف من الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة قال فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا او اجماعا او ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن الصباح يعني الدولابي ثنا ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما اما بعد لا يمنعك (٤) قضاء قضيته بالامس راجعت الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل - ورواه احمد بن حنبل وغيره عن سفيان وقالوا في الحديث لا يمنعك (٤) قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن سهل ثنا ابراهيم بن معقل حدثني حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد وربيعة بن أبي عبدالرحمن قالا كان عمر بن عبدالعزيز يقول ما من طينة اهون على فكا وما من كتاب ايسر على

---

(١) مص - يقول - (٢) ليس في مد - (٣) من مص وها مش ر - عن خط ابن رزين (٤) من خط ابن رزين فلا يمنعنك

ردا من كتاب قضيت به ثم ابصرت ان الحق فى غيره فنسخته (١) ـ

باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده او اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ماقضى به

استدلالا بما مضى فى خطأ القبلة فى كتاب الصلاة

(وبما أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن نصر المروزى ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ معمر قال سمعت سماك بن الفضل الحولانى يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفى قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام فى الثلث (٢) فقال له رجل لقد قضيت عام اول بغير هذا قال فكيف قضيت قال جعلته للاخوة من الاب والام ولم تجعل للاخوة من الام شيئا قال تلك على ما قضينا (وهذه على ما قضينا ـ ٣)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم بن أبى الجعد قال لو كان على طاعنا على عمر رضى الله عنها يوما من الدهر لطعن عليه يوم اتاه اهل نجران وكان على رضى الله عنه كتب الكتاب بين اهل نجران وبين النبى صلى الله عليه وسلم فكثروا فى عهد عمر رضى الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فأتوا عمر رضى الله عنه فسألوه البدل فابدلهم قال ثم ندموا و (٤) وضع بينهم شيء فابوه (٥) فاستقالوه فأبى ان يقيلهم فلما ولى على رضى الله عنه اتوه فقالوا يا امير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك فقال على رضى الله عنه ويحكم ان عمر رضى الله عنه كان رشيد الامر ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابورى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادى يقول قال عبد خير كنت قريبا من على رضى الله عنه حين جاءه اهل نجران قال قلت ان كان رادا على عمر شيئا فاليوم قال فسلموا واصطفوا بين يديه قال ثم ادخل بعضهم يده فى كمه فاخرج كتابا فوضعه فى (٦) يد على رضى الله عنه قالوا يا امير المؤمنين خطك بيمينك واملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك قال فرأيت عليا رضى الله عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه اليهم فقال يا اهل نجران ان هذا لآخر كتاب كتبته بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأعطنا ما نيه قال سأخبركم عن ذاك ان الذى أخذ منكم عمر رضى الله عنه لم يأخذه لنفسه انما أخذه لجماعة من المسلمين وكان الذى أخذ منكم خيرا مما اعطاكم والله لا ارد شيئا مما صنعه عمر رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه كان رشيد الامر ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبى حسان ان العباس بن خرشة الكلابى قال له بنو عمه و (٧) بنو عم امرأته ان امرأتك لاتحبك فان احببت ان تعلم ذلك فخيرها فقال يابرزة بنت الحراختارى فقالت ويحك اخترت ولست بخيار قالت ذلك ثلاث مرات فقالوا حرمت عليك فقال كذبتم فأتى عليا رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لاغيبنك بالحجارة او قال ارضخك بالحجارة قال فلما استخلف معاوية رضى الله عنه اتاه فقال ان ابا تراب فرق بينى وبين امرأتى بكذا وكذا قال قد أجزنا قضاءه عليك او قال ما كنا لنرد قضاء قضاه عليك ـ

---

(١) ها مش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الثامن بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد ـ آخر الجزء التاسع والثمانين بعد المائة من الاصل ولله الحمد ـ (٢) مص ـ اشرك الاخوة من الاب والام فى الثلث (٣) ليس فى مد (٤) مص ـ او (٥) مص ـ فأتوه (٦) مد ـ على (٧) مص ـ او

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم الدزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل ابن علية عن ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت ام ولد لاخي شريح بن الحارث ولدت له جارية فزوجت(١) فولدت غلاما ثم توفيت ام الولد قال فاختصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها الى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح انه ليس له ميراث في كتاب الله انما هو ابن بنتها فقضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فركب ميسرة بن يزيد الى ابن الزبير فأخبره الذي كان من شريح فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا وانك قلت عند ذلك (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) انما كانت تلك الآية في شأن العصبة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت ترك ذلك قال فجاء ميسرة بن يزيد بالكتاب الى شريح فلما قرأه أبى ان يرد قضاءه وقال انما اعتقها حيتان بطنها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن سهل الفقيه ثنا ابراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك ان ابان بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبدالملك بن مروان فاراد أن ينقض (٢) ما كان عبدالله بن الزبير قضى فيه فكتب ابان بن عثمان في ذلك الى عبدالملك فكتب اليه عبدالملك انا لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضي به ولكن تقمنا عليه ما كان اراد من الامارة فاذا جاءك كتابي هذا فامض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده فان نقضنا القضاء عناه معنى ـ

باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة بما في شهادة الزور من كبير الاثم وعظيم الوزر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الجريري (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن عبدالله بن علي الخسروجردي رحمه الله أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو عبدالله احمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن الجريري (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري عن عبدالرحمن ابن أبي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا فالا وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت ـ لفظ حديث بشر وفي رواية ابن علية قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا انبئكم ـ وقال شهادة الزور ثلاثا ـ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجاه من حديث ابن علية عن الجريري ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الدراجردي ثنا عبدالملك بن ابراهيم الجدي ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور اوقول الزور ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة ـ فذكره باسناده نحوه الا انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم ذكره ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن منير عن عبدالملك الجدي قال وقال عمرو بن مرزوق واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ محمد ويعلى ابنا عبيد جميعا عن سفيان بن محمد المصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك الاسدي رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه

---

(١) مص ـ فتزوجت (٢) مص ـ عبدالملك بن مروان نقض ـ

الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن يحيى المروزى ثنا عاصم بن على ثنا محمد بن الفرات التيمى قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة ترفع منا قيرها وتضرب باذنا بها وتطرح ما فى بطونها وليس عندها طلبة فاتقه - محمد بن الفرات الكوفى ضعيف -

(انبانى) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن هاشم عن ابيه عن محرر (١) ابن صالح ان عليا رضى الله عنه فرق بين الشهود -

باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود

ففى الناس بر وفاجر وا مين وخائن وقد قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان الثورى عن الاعمش (ح وأنبأ) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين (و-٢) قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال فنزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر (الوكت ثم ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر-٣) المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شىء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدى حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اجلده واظرفه واعقله وليس فى قلبه مثقال حبة خردل من خير - قال حذيفة رضى الله عنه ولقد أتى على زمان وما ابالى ايكم بايعته لئن كان مؤمنا ليردن على دينه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردن على ساعيه فاما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا - لفظ حديث أبى صالح - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبأ على بن الحسن الهلالى ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبى حازم عن مرداس الاسلمى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير او التمر لا يباليهم الله بالا - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء قوم

(١) مص - محمد (٢) ليس فى مص (٣) ليس فى مد

قال باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد (عن أبى عوانة عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن مرداس عنه صلى الله عليه وسلم قال قال يذهب الصالحون الاول فالاول) الحديث ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن حماد) قلت اخرجه البخارى فى الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا واخرجه فى المغازى عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن مرداس قال يقبض الصالحون فذكره موقوفا كذا ذكر المزى فى اطرافه ثم ذكر البيهقى من حديث محاضر

تسبق

تسبق ايمانهم شهادتهم وشهادتهم ايمانهم - اخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة ثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب يقول سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم - ١) قال عمران بن حصين لا ادري أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون (٢) ويظهر فيهم السمن - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من اوجه اخر عن شعبة (٣)

باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرحهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ومسدد واللفظ لمسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فاثنى عليه شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت قال شهادة القوم ، والمؤمنون شهداء الله في الارض - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى (ح قال وأخبرنا) علي بن عبدالعزيز ثنا داود بن عمرو الضبي قالا ثنا نافع بن عمر الجمحي ثنا امية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالنباة او قال بالنباوة يقول توشكوا (٤) ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار او قال خياركم من شراركم قيل يا رسول الله بماذا قال بالثناء الحسن والثناء السيء انتم شهداء بعضكم على بعض -

باب عدد المزكين

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا داود بن أبي الفرات (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق واللفظ لهما قالا أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن أبي الفرات الكندي ثنا عبدالله بن بريدة عن أبي الاسود الديلي قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت عليه جنازة فاثني على صاحبها

---

(١) من مص - (٢) مص - يونون (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) مص يوشك

(ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني) الحديث ثم قال اخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش) - قلت - هذا من قبيل ماتقدم مرارا اقتصر فيه البيهقي على البخاري فاوهم ان مسلما لم يخرجه وليس الامر كذلك بل قد اخرجه في الفضائل من حديث منصور عن ابراهيم بسنده ثم بعد ذلك في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث وهي ان عمرو بن علي ذكره يحيى بن سعيد فقال ليس في حديث ابن عون عن عبيد الله فقلت ثنا ازهر عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال رأيت ازهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبدالله قال عمرو بن علي فاختلفت الى ازهر قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه فقال لم اجده الا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقي حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني) الحديث ثم قال (رواه البخاري) وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخاري وقد اخرجه مسلم ايضا في الفضائل -

خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر بآخرى فأثنى عليها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فأثنى على صاحبها شرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت قال أبو الاسود فقلت ماوجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير أدخله الله الجنة قال قلنا و ثلاثة قال و ثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الا بأن يقفه على مايجرحه به

قال الشافعى رحمه الله لأن الناس يختلفون ويتباينون فى الاهواء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا اخبره انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى وانا اصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم استطع ان آتى مسجدهم (١) فاصلى لهم (٢) وددت يا رسول الله انك تأتى فتصلى (٣) فى بيتى فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه حين (٤) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لى اين تحب ان اصلى من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب فى البيت رجال من اهل الدار ذو وعدد واجتمعوا فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لايحب الله ورسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقل له ذلك ألا تراه قد قال لااله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال لااله الا الله يبتغى بذلك وجه الله - قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول الواقع فى مالك بن الدخشن بانه منافق حتى تبين له من اين يقول ذلك ثم لما بينه لم يره نفاقا فرد عليه قوله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبأ حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال العدل فى المسلمين من لم يظهر منه ريبة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا عندنا فيمن ثبتت عدالته فهو على اصل العدالة مالم يظهر منه ريبة والله اعلم

باب ما يقول فى لفظ التعديل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال أقطعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارضا كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ثم اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال ان عبد الرحمن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا كذا وكذا فقال هو جائز الشهادة له وعليه - وقد مضى فى حديث السهو (٥) فى الصلاة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فأنت

(١) مص - مسجدى (٢) مص - بهم (٣) مد - فتصلى بهم (٤) مص - حتى (٥) مص - الشهود - كذا -

عندنا

عندنا العدل الرضا فماذا سمعت (وفيما روى) أبوداود فى المراسيل عن الحسن بن على عن أبى اسامة ويزيد عن الصعق بن حزن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسئل الرجل عن اخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق ـ (أخبرناه) أبوبكر السليمانى أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبوداود ـ فذكره قال و قال احدهما عن الرجل ـ

باب من يرجع اليه فى السؤال يجب ان تكون معرفته باطنة متقادمة

استدلا لا بما (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن منصور عن أبى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله كيف اعلم اذا احسنت واذا اسأت فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون قداحسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعى قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لى ان اعلم اذا احسنت انى قد احسنت واذا اسأت انى قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال لك جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قال لك جيرانك قد اسأت فقد اسأت ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم عن أبى عباد حدثنى ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال كيف انت يا عبدالله أتعرفه قلت نعم قال ما اسمه قلت لاأدرى قال فاين منزله قال قلت لاأدرى قال فليس هذه بمعرفة ـ كذا قال ـ (ورواه) أبوداود فى المراسيل عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك بمعرفة ـ (أخبرناه) أبوبكر محمد بن محمد (١) ثنا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبوداود ـ فذكره مرسلا وهو الصحيح ـ

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ عبدالرحمن بن أبى شريح الهروى أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن زياد ثنا شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشهادة فقال له لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا أعرفه قال باى شىء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الأدنى الذى تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال فرفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست

(١) مص ـ احمد

قال باب من يرجع اليه فى السؤال يجب

ان تكون معرفته باطنة متقادمة

ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال (ورواه أبوداود فى المراسيل عن ابن أبى نجيح قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم ـ الحديث) قلت الذى فى مراسيل أبى داود ان ابن أبى نجيح رواه عن مجاهد مرسلا وكذا ذكر المزى فى اطرافه ولعل الكاتب اسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقى ـ

تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك ـ

باب اتخاذ الكتاب

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاء ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن ابيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب) قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يدعى السجل ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر أنبأ أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم ـ

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا عبدالله بن صالح ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل فقال لعبدالله بن الارقم أجب عني فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال اصبت واحسنت اللهم وفقه فلما ولي عمر رضي الله عنه كان يشاوره ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالله السكري ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الفضل بن غسان الغلابي ثنا يعلى ثنا الاعمش قال قلت لشقيق من كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالله ابن ارقم وقد أتانا كتاب أبي بكر رضي الله عنه بالقادسية وفي اسفله وكتب عبدالله بن ارقم ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبدالله بن ارقم فكان يكتب عبدالله بن ارقم وكان يجيب عنه الملوك فبلغ من امانته انه كان يأمره ان يكتب الى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره ان يكتب ويختم ولا يقرأه لامانته عنده ثم استكتب ايضا زيد بن ثابت (فكان يكتب الوحي ويكتب الى الملوك ايضا وكان اذا غاب عبدالله بن ارقم وزيد بن ثابت ـ ١) واحتاج ان يكتب الى بعض امراء الاجناد والملوك او يكتب لانسان كتابا يقطعه (٢) امر جعفرا أن يكتب وقد كتب له عمر وعثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قدمني من العرب ـ

باب لا يتخذ كاتبا لامور الناس حتى يجمع ان يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا الحسن يعني الاشيب عن ابراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه ـ اخرجه البخاري في الصحيح عن أبي ثابت وغيره عن ابراهيم ـ

باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما

روينا في كتاب السير عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لن استعين بمشرك والفظ عام

---

(١) ليس في مد (٢) مص ـ بقطيعة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبي الزناد - ١) عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود (٢) وقال [illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه يحدث اصحابه فاذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فأتوا الحسن فقالوا ان انسا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال نعم اما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فانه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم محمدا واما قوله لا تستضيئوا بنار المشركين فانه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من اموركم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الجرجاني املاء أنبا الحسن بن محمد أبو علي الوشاء ثنا علي ابن الجعد أنبا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الاشعري ان ابا موسى رضي الله عنه وفد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا قال انه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضي الله عنه وهم به وقال لا تكرموهم اذ أهانهم الله ولا تدنوهم اذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم اذ خونهم الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار (٣) المقرى بالكوفة قالا أنبا أبو جعفر ابن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عياض الاشعري عن أبي موسى رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه امره ان يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في اديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع (٤) اليه ذلك فعجب عمر رضي الله عنه وقال ان هذا الحافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر رضي الله عنه اجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني (٥) وضرب فخذي وقال أخرجه وقرأ (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) قال أبو موسى والله ما توليته انما كان يكتب قال أما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لك لا تدنهم اذ أقصاهم الله ولا تأمنهم اذ خانهم الله ولا تعزهم بعد اذ أذلهم الله فأخرجه (٦) -

باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي الى الامير والامير الى القاضي

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه - فذكر حديث القسامة وفيه قال فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انه (٧) والله ما قتلناه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

---

(١) ليس في مد (٢) مد - كتابة (٣) مص - النجاد (٤) مص - فرفع (٥) مص - فانتهر به (٦) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في العاشر بعد سبع المائة - (٧) مص - أنا -

كما مضى (ورويناه) عن عبدالله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى ارض جهينة (ورويناه) فى حديث عمرو ابن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى أبى عبدالله بن المثنى(١) حدثنى ثمامة بن عبدالله بن انس ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابابكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين -

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التى فرضها (٢) الله على المسلمين التى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم(٣) فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلايعط - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن الانصارى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجانى أنبأ أبو يعلى الموصلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عاصم الاحول عن أبى عثمان ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر رضى الله عنه معه ومع(٤) غلام لعتبة من آذربيجان بخبيص جيد صنعه فى السلال عليها اللبود فلما انتهى الى عمر رضى الله عنه كشف عمر عن الخبيص فقال عمر رضى الله عنه أيشبع المسلمون فى رحالهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضى الله عنه لا اريد، وكتب الى عتبة أما بعد فانه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فأشبع من قبلك من المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك ثم قال انتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا السراويلات والخفاف وارموا الاغراض وألقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية والعربية وذروا التنعم وزى العجم واياكم ولبس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الاهكذا ووضع اصبعيه السبابة والوسطى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى خيثمة واخرجه البخارى مختصرا كما مضى -

باب ختم الكتاب

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه(٥) محمد رسول الله قال انس فكأنما انظر الى بياضه فى يده - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجاه من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال لاتنقشوا عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إنى اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلاينقش احد على نقشه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

---

(١) مص - عبدالله المثنى - كذا (٢) مص - فرض وفى هامش ر - هكذا (٣) مص - امرنابها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) مص - عنه ومعه غلام - كذا - (٥) مص - ونقش عليه -

باب الاحتياط في قراءة الكتاب والاشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه

وقد قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن (قال الشيخ) رحمه الله وروى ذلك عن انس بن مالك مرفوعا والحذر من امثاله سنة متبعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد جد ثنيه ابن اسحاق عن عيسى بن معمر عن عبدالله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارادان يبعثني بمال الى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبا قال فقال لي من فقلت عمرو بن امية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري فلا تأمنه قال فخرجنا حتى اذا كنا بالابواء قال اني اريد حاجة الى قومي بودان فتلبث لي قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت (١) على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر (٢) اذا هو يعارضني في رهط قال فاوضعت فسبقته فلما رءاني (٣) ان قد فته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي الى قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى اذا قدمنا مكة فدفعت المال الى أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن الحارث ثنا أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ مؤمن (٤) من جحر مرتين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن يونس عن الحسن انه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب ان ابا قلابة كان يكره ان يشهد على الصحيفة المختومة قال لعل (٥) فيها جورا -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يختم على وصيته وقال اشهدوا على ما فيها قال لا يجوز (٦) حتى يقرأها او تقرأ عليه فيقر بما فيها (قال وحدثنا - يعقوب حدثني عبدالعزيز ابن عمران ثنا محمد بن يوسف قال سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال اشهد وا بما فيها قال - ٧) كان ابن أبي ليلى يبطلها قال سفيان والقضاة لا يجيز ونها له -

باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه -

---

(١) هامش ر - فتشددت - (٢) مص - بالاضافر - (٣) مص - رأى (٤) مص - المؤمن (٥) مص - لعلي - كذا (٦) مص - فيها فلا يجوز (٧) ليس في مد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان العلاء بن الحضرمي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ أبو عمرو ثنا حنبل ثنا علي (١) يعني ابن الجعد ثنا أبو هلال ثنا قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبدأ بانفسهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم الخسروجردي قالا أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين البيهقي ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه قال لم يكن احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتبوا اليه يكتبون من فلان الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو سلمة المنقري ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه بوكيل - فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذي عليه المال ينجر خشبة حين يحل الاجل يجعل المال في جوفها وكتب اليه بصحيفة من فلان الى فلان اني قد دفعت مالك الى وكيل الذي توكل لي - وذكر الحديث -

باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد يعني ابن هارون أنبأ ابن عون عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كتب مرة الى معاوية فارادان يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب الى معاوية من عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبد الله كتب الى عامل في رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان من بكر بن عبد الله فقلت له اتبدأ باسمه قال وما على ان يقضي الله حاجة اخي المسلم وابدأ باسمه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبي اسحاق بن حنبل ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو العاشعث ثنا سليم بن اخضر أنبأ ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكروا عند ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال ابن عمر مه اسماء الله له -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل ثنا سريج ثنا حماد بن سلمة قال قال حميد وكان بكر بن عبد الله يقول يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان -

باب كيف يكتب الى اهل الكتاب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى - قال عبد الرزاق ولم يجاوز به ابن عباس في هذا الموضع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن

(١) مص - يعلى -

سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث - قال فيه قال ابن عباس فاخبرني أبو سفيان فذكر الحديث فيه فى ارسال هرقل اليه ودخوله عليه وسؤاله عنه - قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن حمزة واخرجه مسلم كما مضى -

باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبى الحنين ثنا أبو غسان ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال ذاك لهم ما شاء الله كل ذاك يقولون له فقال انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل أنبأ على بن عبد العزيز ان ابا عمر الحوضى حدثهم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال قدم علينا انس بن مالك رضى الله عنه المدينة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الانصار البحرين واراد ان يكتب لهم بها كتابا فقالوا لا حتى تعطى اخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى -

باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا على بن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة الرجل الذى قتل امرأته بالوقيعة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما كان البارحة ذكرتك فوقعت فيك فلم اصبر ان قمت الى المعول فوضعتها فى بطنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر -

باب القسمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ أبو خليفة ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخريات الناس فعجلوا

قال (باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له)

ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين) الحديث ثم قال (رواه البخارى) ثم اخرجه ثانيا من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه فلم يعزه - قلت - اخرجه البخارى من هذا الطريق ايضا فرواه فى الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد -

فذبحوا ونصبوا القدور فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبي عوانة واخرجاه من أوجه اخر عن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا ثنا أبو اسامة حدثني يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن جده أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسين بن علي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما - لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما لما ينوبه من الحقوق وامر الناس وقسم ثمانية عشر سهما تجمع ثمانية عشر رجلا يضرب كل رجل بمائة رجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن مكنف اخي بني حارثة قال لما اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود خيبر ركب في المهاجرين والانصار وخرج معه بجبار بن صخر بن خنساء احد بني سلمة وكان خارص اهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن ثابت فهما قسما خيبر بين اهلها على اصل جماعة السهمان التي كانت عليها -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني أنبأ عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن الاسود عن أبي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم -

باب ماجاء في اجر القسام

قال الشافعي رحمه الله ينبغي ان يعطى اجر القسام من بيت المال لأن القسام حكام (قال الشيخ الفقيه رحمه الله) قد روينا في سهم المصالح سهم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لنوائبه ونوائب الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الاسدي قال دخل علي رضي الله عنه بيت المال فاضرط به وقال لاامسي وفيك درهم فامر رجلا من بني اسد فقسمه الى الليل فقال الناس لو عوضته فقال ان شاء ولكنه سمعت (قال الشافعي) رحمه الله لايحل لاحد أن يعطي السحت كما لايحل لاحد ان يأخذه ولا نرى عليا رضي الله عنه يعطي شيئا يراه سحتا ان شاء الله (قال الشيخ) رحمه الله اسناده ضعيف موسى بن طريف لايحتج به (وقيل) عنه عن ابيه عن علي رضي الله عنه (كما أخبرنا)

قال (باب اجر القسام)

ذكر فيه اثرا عن علي وفي سنده موسى بن طريف فقال (لا يحتج به) - قلت - الان القول فيه اذ لا يلزم من عدم (كما أخبرنا)

(كما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قسم شيئا فدعا رجلا يحسب فقيل لو اعطيته شيئا قال ان شاء وهو سمعت -

باب مالا يحتمل القسمة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عتبة بن أبى عياش حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى ان لاضرر ولاضرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار - هذا مرسل (وقد رويناه) فى كتاب الصلح موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا الاحوص بن جواب أبو الجواب ثنا زهير بن معاوية الجعفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت اباصرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه (قال الشافعى) رحمه الله فى القديم وقد روى ابن جريج عن صديق بن موسى -

(فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ محمد بن احمد الرياحى ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرنى صديق بن موسى عن محمد بن أبى بكر يعنى ابن حزم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتعضية على اهل الميراث الا ما حمل القسم يقول لايبعض على الوارث -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم لا تعضية فى (١) ميراث الا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه قال أبو عبيد قوله لا تعضية فى ميراث يعنى ان يموت الميت ويدع شيئا ان قسم بين ورثته اذا اراد بعضهم القسمة كان فى ذلك ضرر عليهم او على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التفريق وهو ما خوذ من الاعضاء يقال عضيت اللحم اذا فرقته (قال الزعفرانى) قال الشافعى فى القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لانه ضعيف وهو قول من لقينا من فقها ثنا (قال الشيخ رحمه الله) وانما ضعفه لانقطاعه وهو قول الكافة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا يعقوب بن كعب

---

(١) مص - على -

الاحتجاج به لضعفه وقد اطلق ابن معين والدار قطنى عليه انه ضعيف وكذبه أبو بكر بن عياش وقال الجوزجانى زائغ -

قال (باب مالا يحتمل القسمة)

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) - قلت تقدم الكلام عليه فى باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاة له سمعت اباصرمة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به) الحديث - قلت فيه هذه المولاة المجهولة وقد اخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن أبى صرمة وكذا اخرجه الترمذى وقال حسن غريب وكذا اخرجه البيهقى فيما مضى فى ابواب لا ضرر ولا ضرار من ابواب الصلح -

ثنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضرار (قال الشيخ احمد رحمه الله) وهذا مرسل -

جماع ابواب ما على القاضي في الخصوم والشهود

باب انصاف القاضي في الحكم ومايجب عليه من العدل فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الاثم

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق ثنا (١) الحسن بن على بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه من وجه آخر عن عبدالعزيز -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق املاء أنبا أبوالمثنى ومحمد بن عيسى بن السكن قالا ثنا القعنبي ثنا داود ابن قيس عن عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم - رواه مسلم (٢) في الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالحسين احمد (٣) بن عثمان المقرى ببغداد ثنا أبوقلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن الشيباني عن عبدالله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي مالم يجر فاذا جار برئ الله منه والزمه الشيطان -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال وحدثنا) على بن حمشاذ أنبأ عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة (وروى) عبدالله بن عبدالعزيز العمري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه لما استعمل عليا رضي الله عنه على اليمن قال له قدم الوضيع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل القوي -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوالحسن المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالله بن ادريس ثنا شعبة ومسعر عن سعد بن ابراهيم عن الحكم بن ميناء عن المسور بن مخرمة قال سمعت عمر رضي الله عنه وان احدى اصبعي لفي جرحه هذه اوهذه وهو يقول يامعشر المسلمين اني لا اخاف الناس عليكم انما اخافكم على الناس اني قد تركت فيكم اثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموها العدل في الحكم والعدل في القسم واني قد تركتكم على مثل محرفة النعم الا ان يعوج قوم فيعوج بهم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص ثنا يحيى بن المهلب أبوكدينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان أبوعبيدة بن حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو يستوقد فسأله حاجة قال له ابن حذيفة أسألك ان تدخل (٤) اصبعك في هذه النار قال سبحان الله قال أفبخلت على باصبع من اصابعك في هذه النار وسألتني جسمي اوقال كله في نار جهنم - (٥) -

---

(١) مص - أنبأ (٢) مص - البخاري (٣) مص - ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالحسين بن احمد (٤) مص - تجعل

(٥) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الحادي عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

باب

باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الاقبال عليهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالابل المائة لايجد الرجل فيها راحلة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري - وهذا الحديث قد يتأول على ان الناس في احكام الدين سواء لافضل فيها لشريف على مشروف ولارفيع منهم على وضيع كالابل المائة لاتكون فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعد ان بين يدي الحاكم -(١)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرئ ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير حدثني أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده - رواه زيد بن أبي الزرقاء عن عباد عن أبي عبد الله المنزي (٢) باسناده وقال في اشارته ولحظه وكلامه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملي ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ابن أبي بكير ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم (٣) في لحظه واشارته ومقعده (وبه عن ام سلمة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء بين الناس فلايرفعن صوته على احد الخصمين مالايرفع على الآخر - هذا اسناد فيه ضعف -

(والاعتماد على ما حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبأ احمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان ابن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة افهم اذا ادلى اليك فانه لاينفع كلمة حق لانفاذ له آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لايطمع شريف في حيفك (٤) ولايخاف ضعيف من جورك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان قال كتب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما ان الناس يؤدون الى الامام ما أدى الامام الى الله وان الامام اذا ارتع رتعت الرعية وانه يوشك ان يكون للناس نفرة عن سلطانهم واني اعوذ بالله ان يدركني واياكم ضغائن محولة واهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا (ثنا ابو الفضل بن خميرويه - ح) أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي رواحة يزيد بن ايهم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الناس اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبهم واياكم والرشا والحكم بالهوى وان تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا

---

(١) مص - الحكم (٢) مص - العنبري (٣) مص - فيهم (٤) الحيف - الجور والظلم - نهايه (٥) زيادة من مص -

بالحق واوساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين ابي بن كعب رضي الله عنهما تداري في شيء وادعى أبي على عمر رضي الله عنهما فانكر ذلك فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضي الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن (١) صدر فراشه فقال ههنا يا امير المؤمنين فقال له عمر رضي الله عنه لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وانكر عمر رضي الله عنهما فقال زيد لأبي أعف امير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره فحلف عمر رضي الله عنه ثم اقسم لايدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة قال جاء ابن أبي عصيفير الى شريح يخاصم رجلا فجلس معه على الطنفسة فقال له قم فاجلس مع خصمك فان مجلسك يريبه فغضب ابن أبي عصيفير فقال له شريح قم فاجلس مع خصمك اني لاادع النصرة وانا عليها لقادر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا اسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو محمد ابن الخراساني ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا قال فعرف علي رضي الله عنه الدرع فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين قال وكان قاضي المسلمين شريح كان علي رضي الله عنه استقضاه قال فلما رأى شريح امير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضي الله عنه في مجلسه وجلس شريح قدامه الى جنب النصراني فقال له علي رضي الله عنه أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصافحوهم ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم والجوهم الى مضايق الطرق وصغروهم كما صغرهم الله اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا امير المؤمنين قال فقال علي رضي الله عنه هذه درعي ذهبت مني منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصراني قال فقال النصراني ما اكذب امير المؤمنين الدرع هي درعي قال فقال شريح ما اراى ان تخرج من يده فهل من بينة فقال علي رضي الله عنه صدق شريح قال فقال النصراني اما انا اشهد أن هذه احكام الانبياء (٢) امير المؤمنين يجيء الى قاضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا امير المؤمنين درعك ابتعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الاورق فأخذتها فاني اشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فقال علي رضي الله عنه اما اذا اسلمت فهي لك وحمله على فرس عتيق قال فقال الشعبي لقد رأيته يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبي زكريا وفي رواية ابن عبدان قال يا شريح لولا ان خصمي نصراني لقضيت بين يديك وقال في آخره قال فوهبها علي رضي الله عنه له وفرض له الفين واصيب معه يوم صفين والباقي بمعناه (وروى) من وجه آخر ايضا ضعيف عن الاعمش عن ابراهيم التيمي - (٣) -

باب القاضي لاينهر الخصمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني حرملة المصري عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن شيء فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت إني اخبرك ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به - رواه مسلم في الصحيح عن

(١) مص - على (٢) مد - لأحكام الانبياء (٣) هامش د - آخر الجزء التسعين بعد المائة من الاصل -

هارون بن سعيد الايلي -

باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجرى يالالمهاجرين ونادى الانصارى يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماهذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما الآخر قال فلا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما اومظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر أوكلمة نحوها وان كان مظلوما فلينصره - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

باب مايقول القاضي اذا جلس الخصمان بين يديه

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن على الفقيه القامى ببغداد فى مسجد الرصافة ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضى فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة وقال الآخر هى ارضى ازرعها قال ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال انه ليس يبالى ماحلف عليه قال ليس لك فيه (١) الاذلك قال فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظلما ليلقين الله عزوجل وهو عليه غضبان - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبى الوليد (قال الشيخ رحمه الله) وربيعة هو ابن عيدان بفتح العين وياء معجمة من تحتها بنقطتين وقيل ابن عبدان بكسر العين وبياء معجمة من تحتها بواحدة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سماك عن حنش عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر (٢) فسوف ترى كيف تقضى قال فما زلت بعد قاضيا -

باب لاينبغى للقاضى ان يضيف الخصم الا وخصمه معه

لما مضى من الامر بالتسوية بينهما وروى فيه اثر باسناد فيه ضعف

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسمعيل بن عبدالله بن بشر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على على رضى الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصما له فقال له على رضى الله عنه اخصم انت قال نعم قال فتحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا وخصمه معه - تابعه أبو معاوية وغيره عن اسمعيل بمعناه هكذا -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ عبد الرحمن الشرمحى ثنا أبو القاسم البغوى ثنا محمد بن بكار ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على على رضى الله عنه بالكوفة فأقام عنده اياما ثم ذكر خصومة له فقال له على رضى الله عنه تحول عن منزلى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينزل الخصم الا وخصمه معه -

(وقرأت) فى كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملى عن محمد بن عبدالعزيز الرملى عن القاسم بن غصن (٣) عن داود

---

(١) ر - منه - وفى مص - ليس لك الا ذلك (٢) مص - كلام الاول كذا (٣) مص - عن القاسم عن غصين وفى لسان الميزان عن القاسم بن غصن -

ابن أبي هند عن أبي حرب بن الاسود الديلي عن أبيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم الا وخصمه معه -

باب لا يقبل منه هدية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن أبي حميد الانصاري ثم الساعدي انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي اهدي الي (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت أيهدى لك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي اهدي لي فهلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت - قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى اننا لننظر الى عفرة ابطيه قال أبو حميد قد سمع ذلك معي من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فسلوه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالا ثنا اسمعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا مخيطا فهو يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار كأني اراه نقل يا رسول الله اقبل عني عملك قال ومالك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو زياد الفقيمي حدثني أبو حريز أن رجلا كان يهدي الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل سنة فخذ جزور قال فجاء يخاصم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور قال فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عماله لا تقبلوا الهدى فانها رشوة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن علي المقرئ ثنا محمد بن اصبغ بن الفرج المصري أنبأ أبي أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ثنا مالك قال اهدى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تمرتين لامرأة عمر رضي الله عنه فدخل عمر فرآهما فقال من اين لك هاتين اشتريتهما أخبريني ولا تكذبيني قالت بعث بهما الي فلان فقال قاتل الله فلانا اذا اراد حاجة فلم يستطعها من قبل اتاني من قبل اهلي فاجتبذهما اجتباذا (٢) شديدا من تحت من كان عليهما جالسا فخرج يحملهما فتبعته جاريتها فقالت ان صوفهما لنا فشققها وطرح اليها الصوف وخرج بهما فاعطى احداهما امرأة من المهاجرات (٣) واعطى الاخرى امرأة من الانصار -

باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب حدثني خالي

---

(١) مد - لي (٢) مص - فاجتذبهما اجتذابا (٣) مص - المهاجرين -

الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن مسروق قال سألت عبد الله يعني ابن مسعود عن السحت فقال الرشا وسألته عن الجور في الحكم فقال ذلك الكفر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا مكي بن ابراهيم ثنا فطر بن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سئل عبد الله عن السحت فقال هي الرشا فقال في الحكم فقال عبد الله ذلك الكفر وتلا هذه الآية (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت - (١)

باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه او ماله ظلما او يأخذ بها حقا (٢)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخيار قال ثنا وكيع ثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما اتى ارض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فاعطى دينارين حتى خلى سبيله -

(وأخبرنا) ابن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن ابيه عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه انما الرشوة التي تأثم فيها ان ترشو لتعطى ما ليس لك -

باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول فللاول حق السبق والسبق اصل في الشريعة

وروينا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق - وعن اسمر بن مضرس عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له - يريد به احياء الموات -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قروب التمار بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال ادع لي يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجاه من حديث يونس عن الزهري -

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (٢) مد - حقه

باب من دعي الى حكم حاكم

قال الله جل ثناؤه (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون) -

(وفيما أخبرنا) أبوبكر محمد بن محمد ثنا (أبوالحسين الداودي ثنا أبوعلي اللؤلؤي ثنا أبوداود ثنا - ١) مسلم بن ابراهيم ثنا جعفر بن حيان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى حكم (٢) من الحكام فلم يجب فهو ظالم هذا مرسل -

باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصاري عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني الى قوم اقضي بينهم وانا حديث السن لا علم لي بالقضاء فقال لي ياعلي اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع (٣) من الآخر كما سمعت من الاول فانه يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا - كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة -

(وقد أخبرنا) أبوعلي الروذباري في كتاب السنن لابي داود أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبأ شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله جل ثناؤه سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين (٤) حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد وهذا يتناول الموضع الذي يحضره الخصمان جميعا (وبمعناه) رواه غير شريك -

---

(١) سقط من مد - (٢) مص - حاكم - (٣) مص - تسمع - (٤) مص - فلا تقضي

قال

باب لا يقبل الشهادة الا بمحضر من الخصم ولا يقضي على الغائب

ذكر فيه (عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فاذ اجلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول) ثم قال البيهقي (وهذا يتناول الموضع الذي يحضره الخصمان جميعا) قلت ظاهر الوجه الاول انه ولو حضر احدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقي واصحابه تركوا الوجه الاول بل تركوا الثاني ايضا اذ جعل العلة المجوزة للقضاء سمع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فمقتضى الحديث انهما اذا حضرا فسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم وقال الخطابي الحديث دليل على انه لا يقضي على غائب لانه اذا منعه ان يقضي لاحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل على انه في الغائب الذي لم يسمع قوله اولى بالمنع لامكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر ومن ذهب الى ان الحاكم لا يقضي على غائب ، شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبري روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه وروى الشعبي عن شريح انه كان لا يقضي على غائب وهو قول النخعي -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا ثنا سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قلت تبعثني وانا حديث السن لاعلم لي بكثير من القضاء فقال لي اذا أتاك الخصمان فلاتقض للاول حتى تسمع مايقول الآخر فانك اذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي، ان الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد -

باب من أجاز القضاء على الغائب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين وابراهيم بن علي قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لايعطيني مايكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لايعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وبنيك بالمعروف - لفظ حديث عبدالعزيز - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجاني أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر (١) بن عبدالرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته انيقال سبق الحاج الا (٢) انه قد ادان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه -

باب ما يفعل بشاهد الزور

(أخبرنا) الشريف أبوالفتح العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبوالقاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر قال اتى عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للناس يوما الى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه (ورواه) أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه بجلده واقامه للناس -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوالحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا اسمعيل ابن عياش حدثني عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ظهر على شاهد زور فضربه احد عشر سوطا ثم قال لاتأسروا الناس بشهود الزور فانا لانقبل من الشهود الاالعدل -

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن

---

(١) مص - عمير - كذا (٢) مص - اما -

قال (باب من أجاز القضاء على غائب)

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف) ثم اعاده بعد في باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه - قلت - قد قدمنا في كتاب النكاح ان هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يعني الاسيفع فليأتنا نقسم ماله) ليس فيه ان الاسيفع كان غائبا فيحمل على انه كان حاضرا عند الدعوى -

مكحول وعطية بن قيس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به بالمدينة (قال وثنا) سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد اربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه - هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الاوليان موصولتان الا ان في كل واحدة منهما من لايحتج به والله اعلم (وقد روينا) في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله والأخذ به اولى وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال سمعت علي بن حسين يقول كان علي رضي الله عنه اذا اخذ شاهد زور بعث به الى عشيرته فقال انهذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن قلت لعلي بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا - وهذا ايضا منقطع -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جعد بن ذكوان قال اتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات وعرفه اهل المسجد (وباسناده) قال ثنا سفيان عن أبي حصين ان شريحا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في اهل مسجده وسوقه فيقول(١) انا قد زيفنا شهادة هذا -

باب من قال للقاضي أن يقضي بعلمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن محمد المروزي وجعفر بن احمد (٢) بن نصر قالا ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لايعطيني من النفقة مايكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر - واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعيد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت ان انفقها على عياله قال فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة قال أعطها فانها محقة - لفظ حديث عفان وفي رواية عبد الواحد أعطها فانها صادقة - (وأخبرنا) علي بن محمد المقري أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه لم يسم كم ترك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

---

(١) مص - فيقال (٢) مص - محمد -

قال (باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه)

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك) وقد ذكرنا قريبا انه كان فتوى وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب - وفي المزيد ومما احتج به من ذهب الى هذا ما رويناه من طرق عن عروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد

عن

عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنها تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قال أبو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني (١) والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أبو بكر ان يدفع الى فاطمة رضي الله عنها منها شيئا ـ وذكر الحديث ـ رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث ـ

باب من قال ليس للقاضي ان يقضي بعلمه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم (٢) ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة (وهذا) فيما لم يقع له به علم من قبل ـ

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني (ح وأخبرني) أبو سعيد بن أبي عمرو قالا (٣) ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني أنبأ علي ابن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امها ام سلمة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخصم ولعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هو قطعة من النار فليأخذها او ليدعها ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من اوجه اخر عن الزهري ـ

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيدالله بن عمر القاضي ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا

(١) مص ـ فاني ـ (٢) مص ـ احدكم (٣) كذا والظاهر قال

ان رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فائتني بأبي سفيان فلما قدم مكة اتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انهض بنا الى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا افعل فقال والله لتفعلن فقال لا افعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لا ام لك وضعه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتني حتى غلبت ابا سفيان على رأيه واذ للته لي بالاسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الاسلام ما ذللت به لعمر ـ قال أبو عمر ففي هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب أبو سفيان (١) ومحمد والشافعي ـ

قال باب من قال ليس للقاضي ان يعمل (٢)

ذكر فيه احاديث وآثارا قلت اغفل البيهقي في هذا الباب حديثا اخرجه النسائي وأبو داود واللفظ له من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباجهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في

(١) كذا ـ ولعله ـ ابو يوسف ـ ح (١) في السنن ـ ان يقضي بعلمه

أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يارسول الله ان هذا قد غلبني على ارض (١) قد كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا نبي الله انه ليس يبالي ماحلف عليه ليس يتورع عن شيء قال ليس لك الا ذلك قال فانطلق به ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لئن حلف على مال ليأخذه ظلما فليلقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض - هكذا وجدته في كتابي وكذلك وجدته في كتاب مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبدالملك بن عمير عن علقمة (ورواه) عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين وأبو مسلم ابراهيم بن عبدالله الكجي وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه الا ذلك (وكذلك) رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الاحوص ليس لك منه الا ذلك وهذا لاينفي الحكم بالعلم وانما ينفي ان يكون له من جهة المدعى عليه شيء غير اليمين - والله اعلم -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم احده انا ولم ادع له احدا حتى يكون معي غيري (قال وحدثنا) سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبدالرحمن بن عوف أرأيت لو رأيت رجلا قتل او سرق او زنى قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت (قال وحدثنا) سفيان عن جعفر عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال لا اكون انا اول الاربعة (قال وحدثنا) سفيان حدثني ابن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة لفعل قاضيا فقال اتى شريح (٢) في ذلك فقال ائت الامير وانا اشهدلك (٣) وهذه الآثار منقطعة غير اثر شريح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي حصين قال قال شريح القضاء جمر فادفع (٤) الجمر عنك بعودين -

باب القاضي لايحكم لنفسه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن سيار قال سمعت الشعبي قال كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا قال فجعلا بينهما زيد بن ثابت قال فأتوه قال فقال عمر رضي الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم قال فلما دخلوا عليه اجلسه معه على صدر فراشه قال فقال هذا اول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلسا قال فقصا عليه القصة قال فقال زيد لابي اليمين على امير المؤمنين فان شئت اعفيته قال فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك ثم اقسم له لا تدرك باب القضاء حتى

(١) مص - ارض (٢) مص - ائت شريحا (٣) مص - ذلك (٤) مص - فادفع -

صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم فقالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم - وذكر صاحب التمهيد أن هذا الحديث من افضل ما يحتج به في ان القاضي لايقضي بعلمه قال وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم

لايكون لى عندك على احد فضيلة -

باب ماجاء فى التحكيم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانىء انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المدينة فسمعهم يكنونه بابى الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم قال ان قومى اذا اختلفوا فى شيء أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما (١) احسن هذا فمالك من الولد قال لى شريح ومسلم وعبدالله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فأنت أبو شريح -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا محمد بن الجهم السمرى (٢) ثنا يعلى بن عبيد عن اسمعيل عن عامر قال كان بين عمر وأبى رضى الله عنهما خصومة فى حائط فقال عمر رضى الله عنه بينى وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ففتح الباب فقال يا امير المؤمنين ألا بعثت الى حتى آتيك فقال فى بيته يؤتى الحكم - وذكر الحديث -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب الامر بالاشهاد

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا اذا تبايعتم) قال الشافعى رحمه الله الذى يشبه والله اعلم واياه اسأل التوفيق ان يكون أمره بالاشهاد عند البيع دلالة على مافيه الحظ بالشهادة لاحتياطه واحتج بقوله تعالى فى آية الدين والدين تبايع (فاكتبوه) ثم قال (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته) فلما أمر اذا لم يجدوا كاتبا بالرهن ثم اباح ترك الرهن دل على ان الأمر الاول دلالة على الحظ لافرضا منه يعصى من تركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ محمد بن الحسين بن شهريار ثنا هلال بن بشر ثنا محمد بن مروان (ح وأخبرنا) أبو عمرو الرزجاهى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ الصوفى وهو احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو هشام الوليد بن شجاع ثنا محمد بن مروان ثنا عبد الملك بن أبى نضرة عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال تلا (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى) حتى بلغ (فان أمن بعضكم بعضا) قال هذه نسخت ماقبلها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن وهيب عن داود عن عامر فى هذه الآية قال (وان أمن بعضكم بعضا) قال ان اشهدت فحزم وان ائتمنته ففى حل وسعة (ورويناه) عن الحسن البصرى انه قال ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع الى قوله (فان أمن بعضكم بعضا) قال الشافعى رحمه الله وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا فى فرس فجحد الأعرابى بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله أخبرنى أبو الحسن على بن احمد بن قروب التمار بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى والحسن بن على بن زياد قالا أنبأ اسمعيل بن أبى اويس

---

(١) مص - فما (٢) مص - السهرى - كذا

حدثني ابي أبوبكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي ويسا ومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم فلما زادوا (١) نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والابعته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي حتى اتى الاعرابي فقال اوليس قد ابتعت منك قال لا والله مابعتكه قال بل ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا اني بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الاستاذ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسحاق قالا ثنا عبدة بن عبدالله الخزاعي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمة بن ثابت (حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت-٢) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرسا يجحد(٣) فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الاحقا فقال من شهد له خزيمة اوشهد عليه فهو حسبه (قال الشافعي) رحمه الله فلو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلابينة -

باب الاختيار في الاشهاد (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى آخر الاية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اراه ذريته فرأى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يارب من هذا قال هذا ابنك داود قال يارب فما عمره قال ستون سنة قال يارب زد في عمره قال لا الا ان تزيده من عمرك قال وما عمري قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال انه بقي من عمري اربعون سنة قالوا انك قد وهبتها لابنك داود قال ماوهبت لأحد شيئا قال فاخرج الله الكتاب (٥) وشهد عليه ملائكته -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق البغوي ثنا أبوسلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن

(١) مص - زاد (٢) ليس في مد (٣) مص - بجحده - (٤) مص - في الشهود (٥) مص - فاخرج الكتاب

قال باب الامر بالاشهاد

ذكر فيه (عن الشافعي انه قال وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بايع اعرابيا في فرس بجحد الاعرابي بامر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة) ثم اخرج البيهقي الحديث وفيه (فطفق رجال يعترضون الاعرابي ويسا ومونه الفرس

سلمة

سلمة فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال فى اوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فى آخره فاكل لآدم الف سنة ولداود مائة سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله فقال له ربه رحمك ربك يا آدم فقال له يا آدم اذهب الى اولئك الملائكة الى ملأ منهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع الى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بنيك وبنيهم وقال الله تبارك وتعالى له ويداه مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يمين ربى وكلتا يدى ربى يمين مباركة ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته فقال اى رب ماهؤلاء قال هؤلاء ذريتك فاذا (١) كل انسان مكتوب عمره بين عينيه واذا فيهم رجل اضوأهم او قال من اضوئهم لم يكتب له الا اربعون سنة فقال اى رب زدنى عمره قال ذاك الذى كتبت (٢) له قال فانى قد جعلت له من عمرى ستين سنة قال انت وذاك قال ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتبت لى الف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسى فنسيت ذريته فيومئذ امر بالكتاب والشهود -

باب الشهادة فى الزنا

قال الله جل ثناؤه (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة ان سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبد الله بن أبى شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا سهيل عن ابيه عن أبى هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه حتى آتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لأعجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه غيور وانا اغير منه والله اغير منى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى أبى موسى سل عليا رضى الله عنه عن رجل دخل بيته فاذا مع امرأته رجل فقتلها او قتله فسأله أبو موسى فقال له على رضى الله عنه ماذا ترك هذا ان هذا لشىء ماهو بارضنا عزمت عليك قال كتب الى معاوية فى ان اسألك عنها قال انا أبو حسن ان جاء باربعة شهداء والا دفع برمته - قال يحيى ابن سعيد يقتل (قال الشيخ) رحمه الله وقد مضى من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد (قال الشافعى) رحمه الله

(١) مص - فان (٢) د - كتبت -

ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى) الى آخره قلت وبهذا اللفظ اخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما وظاهره يقتضى انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شان المؤمنين ولم ار فيما بايدينا من الكتب المشهورة ان ذلك كان بأمر بعض المنافقين -

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضي الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع بجلد الثلاثة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر هو ابن أبي شيبة عن ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضي الله عنه رجل إن يشهد ان شاء الله الا بالحق قال رأيت ابتهارا ومجلسا سيئا فقال له عمر رضي الله عنه هل رأيت المرود دخل المكحلة قال لا فأمر بهم فجلدوا -

باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود

قال الله جل ثناؤه (فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أنبأ هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال أتكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدا لعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد بن محمد الرفاء الهروي ثنا أبو محمد عبدالله بن احمد بن حماد القومسي ثنا عبدا لرحمن بن يونس ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي وشاهدي عدل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فان نكحت فنكاحها باطل (١) (ورويناه) في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لانكاح الا بولي وشاهدي عدل (ورويناه) عن ابن عباس (والذي رواه) حجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لا يصح فعطاء عن عمر رضي الله عنه منقطع والحجاج ابن ارطاة لا يحتج به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه اصح وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن انه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق (قال وحدثنا) هشيم أنبأ شعبة عن الحكم عن ابراهيم انه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال والطلاق من اشد الحدود -

باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا او يقصد به المال

قال الله جل ثناؤه (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) وقال في سياقها (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار قالت امرأة منهن مالنا يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين

---

(١) ر - فنكاحها باطل فنكاحها باطل -

قال (باب الشهادة في الدين وما في معناه)

تعدل

تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى لاتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن ابراهيم النسوى ثنا محمد بن رمح التجيبى أنبأ الليث بن سعد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فقالت امرأة منهن جزلة (١) مالنا يا رسول الله اكثر اهل النار - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح -

باب لايحيل حكم القاضى على (٢) المقضى له والمقضى عليه ولايجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة (٣) عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر، وإنكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت (٤) له بشىء من حق اخيه فلا يأخذ منه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى أنبأ سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر، وإنكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت (٤) له من حق اخيه شيئا فلا يأخذن (٥) منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة - فذكره باسناده ومتنه الا انه قال فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له به قطعة من النار - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى القاسم يعنى ابن زكريا ثنا ابن اشكاب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة اخبرته ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة ببابى حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر، وإنه يأتينى الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم

( ) جزلة - تامة الخلق ويجوز أن تكون ذات كلام جزل اى قوى شديد - نهاية (٢) مد - و (٣) مص - ام سلمة (٤) مص - يصيب - كذا (٥) د - مص - فلا يأخذ -

---

ذكر فيه حديث ابن عمر وفيه (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ثم عزاه الى مسلم - قلت - اغفل البيهقى فى هذا الباب حديث أبى سعيد الخدرى المخرج فى الصحيحين وفيه أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكره البيهقى فى اوائل كتاب الحيض -

فانما هي قطعة من النار فليأخذها اوليتركها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالعزيز بن عبدالله عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبوالوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه فانظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبه بين بعتبة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم يرسودة قط - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجاه عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوالنضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لاينفع تكلم حق (١) لانفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لايطمع شريف في حيفك ولاييئس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الاصلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جاء ببينة اعطيته بحقه فان عجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك ابلغ في العذر واجلى للعمى ولايمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق لان الحق قديم لايبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة الا مجلود في حد أومجرب عليه شهادة الزور اوظنين في ولاء اوقرابة فان الله عزوجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ليس في قرآن ولاسنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الاجر ويحسن به الذخر فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله مابينه وبين الناس ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله فان الله تبارك وتعالى لايقبل من العباد الا ما كان له خالصا وماظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول للرجل اني لأقضي لك واني لأظنك ظالما ولكن لايسعني الا ان اقضي بما يحضرني من البينة وان قضائي لايحل لك حراما -

باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مجالد عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال ومالا ينظر اليه الرجال (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول الكافة -

---

(١) في هامش ر - ق - تكلم لانفاذ له - وج - تكلم بحق لانفاذ له - وكذا في مص -

باب ما جاء في عدد هن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح التجيبي أنبأ الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - فذكر الحديث وفيه ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال امانقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالي ماتصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد أنبأ علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج وعبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال لايجوز الا اربع نسوة في الاستهلال -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن القاسم بن مساور(١) ثنا محمد بن ابراهيم بن معمر القطيعي ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة - محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الاعمش بينهما رجل مجهول -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر(٢) الحافظ ثنا عمر بن الحسن ثنا اسمعيل بن الفضل ومحمد بن بشر ابن مطر قالا ثنا وهب بن بقية ثنا محمد بن عبدالملك عن أبي عبدالرحمن المدائني عن الاعمش - فذكره بنحوه قال أبو الحسن الدار قطني أبو عبدالرحمن المدائني(٣) رجل مجهول -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وهشيم عن جابر عن عبدالله بن نجي عن علي رضي الله عنه انه كان يجيز شهادة القابلة، زاد أبو عوانة وحدها - هذا لايصح جابر الجعفي متروك وعبدالله بن نجي فيه نظر (ورواه) سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه ان عليا رضي الله عنه - فذكره قال اسحاق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به ولكن في اسناده خلل قال الشافعي رحمه الله لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا اليه ان شاء الله ولكنه لايثبت عندكم ولاعندنا عنه (٤)

---

(١) مص - مساور (٢) مص - محمد (٣) د - المديني (٤) هامش د - آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد -

---

قال (باب ما جاء في عدد هن اي النساء)

ذكر في آخره (عن علي انه كان يجيز شهادة القابلة) ثم علله ثم قال (قال اسحق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به ولكن في اسناده خلل وقال الشافعي لو ثبت عن علي صرنا اليه) - قلت - في المحلى لابن حزم قال سفيان الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة هو قول أبي حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن علي وعن عثمان امير المؤمنين وابن عمر والحسن البصري والزهري وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقال عبدالرزاق في مصنفه قال ابن جريج قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال ايضا عن الثوري عن اشعث عن الحسن والشعبي قالا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لايطلع عليه الرجال وقال ايضا انا الاسلمي أخبرني اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة في الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهري وطاوس وأبي بكر بن أبي سبرة ويحيى بن سعيد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على ان المرأة الواحدة مقبولة على الولادة -

باب شهادة القاذف

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) قال الشافعي رحمه الله والثنيا في سياق الكلام على اول الكلام وآخره في جميع ما ذهب اليه اهل الفقه الا ان يفرق بين ذلك خبر (قال الشافعي رحمه الله) وان فيه لحديثا -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك اوان تبت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي رحمه الله فقلت له فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعي) وكثيرا ماسمعته يحدثه فيسمي سعيدا وكثيرا ماسمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من اهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه ان عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكرة فرد شهادته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة ان تبت قبلت شهادتك او قال تب تقبل شهادتك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس أنبا الربيع اخبرنا الشافعي قال اخبرني من اثق به من اهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة ان يرجع فرد شهادته (ورواه) سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته (ورواه) الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه استتاب ابا بكرة (قال الشيخ) وروى عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه توبوا تقبل (١) شهادتكم قال فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكرة ان يتوب قال وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا عمرو بن محمد عن قيس عن سالم الافطس عن سعيد بن عاصم قال كان أبو بكرة اذا اتاه الرجل يشهده قال أشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني وهذا ان صح فلأنه امتنع من ان يتوب من قذفه واقام عليه ولو كان قد تاب منه لما الزموه اسم الفسق والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وبلغني عن ابن

(١) د - تقبل -

قال

(باب شهادة القاذف)

ذكر فيه الآية ثم قال (قال الشافعي الثنيا على اول الكلام وآخره في جميع ما يذهب اليه اهل الفقه) - قلت - كيف يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في باب الذي بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (انهم اعادوا الاستثناء الى الجملة الاخيرة) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهري واليه ذهب اكثر اهل العراق وفي المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وان تاب - وصح عن الشعبي في احد قوليه والنخعي وابن المسيب في

عباس

عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) ثم قال يعني (الا الذين تابوا) فمن تاب واصلح فشهادته في كتاب الله تقبل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ اسمعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح في القاذف اذا تاب قال تقبل شهادته وقال كذلك يقوله عطاء وطاوس ومجاهد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أنبأ ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في القاذف ان تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ عبدالملك عن عطاء قال يقبل الله توبته وأرد شهادته؟ (قال وثنا) شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن الشعبي قال يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟

(قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ مطرف عن الشعبي انه كان يقول في القاذف اذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن مسعر عن رجل عن عبدالله بن عتبة قال اذا تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ جويبر عن الضحاك انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ حصين قال رأيت رجلا جلد حدا (١) في قذف بالريبة (٢) فلما فرغ من ضربه احدث توبة قال أستغفر الله واتوب اليه من قذف المحصنات فلقيت ابا الزناد فأخبرته بذلك فقال لي الأمر عندنا اذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته -

(قال الشيخ) ورواه أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبدالله بن عتبة قوله في شهادة القاذف -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا نعم اذا ظهرت منه التوبة - وعن ابن شهاب انه سئل عن رجل اذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال نعم اذا ظهرت منه التوبة - قال مالك وذلك الأمر عندنا قال الله تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) فاذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزاهراني ثنا فليح بن سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه - فذكر الحديث بطوله وفيه قالت فتشهد نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بالذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه - وذكر (٣) الحديث في نزول الآيات في براءتها - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

---

(١) مص - جلدا (٢) د - مص - بالزنية - (٣) مص - ثم ذكر

احد قوليه والحسن البصري ومجاهد في احد قوليه ومسروق وعكرمة في احد قوليه ان القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وعن شريح المحدود في القذف لا تقبل شهادته ابدا وهو قول أبي حنيفة واصحابه وسفيان - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قال لأبي بكرة) الى آخره - قلت - فيه ثلاثة اشياء - احدها - انه تقدم غير مرة ان مالكا وابن معين انكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة (ان روايته عنه مرسلة) - الثاني - ان ابن عيينة رجع في تعيين اسم من اخبر الزهري وهو ابن المسيب الى عمر بن قيس فكأنه روى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم عن عبدالله بن معقل ان اباه سأل ابن مسعود هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة ؟ قال نعم ـ

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزرى عن زياد عن عبد الله بن معقل قال كنت مع أبى الى جنب عبدالله بن مسعود فقال له أبى انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة (١) ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن عبدالكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم عن عبدالله انه قال الندم توبة والتائب كمن لاذنب له ـ كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعا موقوفا بزيادته ـ

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو على الرفاء أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا محمد بن عبدالله الرقاشى ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبدالكريم الجزرى عن أبى عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له ـ كذا قال وهو وهم والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبى مريم عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما تقدم والله اعلم (وروى) من اوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا عثمان بن عبدالله الشامى ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد الالهانى قال سمعت اباعتبة الخولانى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التائب من الذنب كمن لاذنب له ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن على الروذبارى والد أبى الحسن المزكى ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبدالجبار عن عاصم الحدانى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لاذنب له ـ هذا اسناد فيه ضعف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن أبى سعدة الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثنى عبيدالله بن سلمان يعنى الاغر عن ابيه عن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فاذا اخطأ الخطيئة وأحب ان يتوب الى الله عزوجل فليأت بقعة رفيعة فليمد يديه الى الله عزوجل ثم يقول انى اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له مالم يرجع فى عمله ذلك ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قول الله عزوجل (توبوا الى الله توبة نصوحا) قال هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود اليه ـ

---

(١) ر ـ الندم توبة الندم توبة ـ

ذلك عنه وعمر هذا ضعيف واشار الشافعى الى الجواب عن هذه العلة وهو ان ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس انه ابن المسيب ـ الثالث ـ ان ابن المسيب الذى روى عن عمر قبول شهادته اذا تاب خالفه فى ذلك فى مصنف ابن أبى شيبة ثنا أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لاشهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله ـ وهذا سند صحيح على شرط مسلم ـ

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) قال يتوب من الذنب ثم لا يعود - تابعه اسرائيل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين اسحاق بن احمد الكاذي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال مامن ذنب الا وانا اعرف توبته قالوا له يا اباعبد الرحمن وما توبته قال ان يتركه ثم لا يعود اليه -

باب من قال لا تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ولا ذي عمر على اخيه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزي ببغداد ثنا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قزعة بن سويد ثنا المثنى بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذي ضمر على اخيه - آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما (وروى) من اوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود والله اعلم (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عبد الواحد (١) بصور ثنا موسى بن ايوب النصيبي (ح قال وثنا) أبو احمد قال وثنا عبد الرحمن بن اسحاق بدمشق ثنا دحيم قالا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذي ضمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة - يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن بن علي ابن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الاعلى بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال ألا لا تجوز شهادة لخائن ولا لخائنة ولا لذي ضمر على اخيه ولا الموقوف على حد (قال علي) يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك وعبد الاعلى ضعيف (قال الشيخ) لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه (ويروى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(حدثناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد (بن محمد - ٢) بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكره فقال فيه والمسلمون عدول

---

(١) هامش د - علي الظاهر - ابن عبد الرحمن - (٢) من مص

قال (باب من قال لا تقبل شهادته)

ذكر فيه حديث (لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود) من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال (آدم والمثنى لا يحتج بهما) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج

بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد أو مجربا فى شهادة زور أوظنينا فى ولاء أو قرابة ـ وهذا انما اراديه قبل ان يتوب فقد روينا عنه انه قال لأبى بكرة رحمه الله تب تقبل شهادتك. وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الاخبار كما هو المراد بسائر من ردشهادته معه والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيبانى عن الشعبى عن شريح انه كان يقول لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه (حدثنا سعيد) ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم (قال وأنبأ) يونس عن الحسن قالا لا تقبل شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله (قال وثنا سعيد) ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ عبيدة عن ابراهيم فى القاذف اذا شهد قبل ان يجلد فشهادته جائزة ـ

باب شهادة المقطوع فى السرقة

(روى) أبو داود فى المراسيل عن محمد بن المثنى عن عفان عن حماد عن قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وكان جائز الشهادة ـ

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (انباء أبو الحسين النسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ـ ١) ثنا أبو داود ـ فذكره ـ

باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها

قال الله جل ثناؤه (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا) وقال (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال فى قصة اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام (وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) قال الشافعى رحمه الله ولا يسع شاهدا أن يشهد الا بما علم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى قال ثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا احدثكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس وقال وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور او قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت ـ رواه البخارى فى الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن اسمعيل ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد محمد بن محمد بن الحسن الشيبانى ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا عمرو ابن مالك البصرى ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المكى ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكى عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أما انت يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر يضىء لك كضياء هذه الشمس واومى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس ـ محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدى ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ عمران بن حدير عن أبى مجاز قال قلت لابن عمر إن ناسا يدعونى يشهدونى وأكره(٢) ذاك قال اشهد بما تعلم ـ(٣)

---

(١) سقط من مد (٢) مص ـ فاكره (٣) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض فى الخامس عشر بعد سبع المائة ولله الحمد ـ

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى فرية ـ فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بآخر ـ

باب

باب وجوه العلم بالشهادة

قال الشافعي رحمه الله منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة (قال الشيخ) وهي الافعال التي تعاينها فتشهد عليها بالمعاينة -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء ثنا(١) أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال أسرقت قال لا(قال والله الذي لا اله الا هو قال-٢) والله الذي لا اله الا هو قال فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم بن طهمان (قال الشافعي) ومنها ما تظاهرت به الاخبار مما لا يمكن في اكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا اسحاق بن سعيد حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله ممن انت فمت له برحم بعيدة فالان له القول وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا انسابكم تصلوا ارحامكم فانه لا قرب للرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد لها اذا وصلت وان كانت بعيدة - فأمر بمعرفة الانساب ، والعلم باصلها انما يقع بتظاهر الاخبار ولا يمكن في اكثرها العيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا أبو غسان ثنا ابراهيم ابن يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه عن أبي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى الاشعري يقول لقد قدمت انا واخي من اليمن فمكثنا حينا ما نرى الا ان عبدالله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما نرى من دخوله ودخول امه على النبي صلى الله عليه وسلم - اخرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن يوسف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن أبي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمنا من اليمن فمكثنا حينا ولا نرى الا وابن مسعود وامه من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم ولزومهم له - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله ابن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وفي هذا) كالدلالة على ان كثرة الدخول في الدار والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله ومنها ما سمعه فيشهد بما اثبت سمعا من المشهود عليه مع اثبات بصر(٣) -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وأخبرنا) أبو النضر الفقيه واللفظ له ثنا أبو علي صالح بن محمد وتميم بن محمد قالا (ثنا محمد بن رمح قالا - ٤) ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال له رجل من بني ليث ان اباسعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فأشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرعيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز الا يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح - فاخبر أن العلم بالقول يقع بمعاينة قائله وسماعه منه وفي هذا عن الصحابة رضي الله عنهم امثلة كثيرة (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا قلت لا تجوز شهادة الاعمى الان يكون اثبت (شيئا - ٥) معاينة او معاينة وسماعا ثم عمي فتجوز شهادته قال واذا كان القول او الفعل وهو اعمى لم يجز من قبل ان الصوت يشبه الصوت -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خير ويه أنبأ(٦) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا

---

(١) مص - أنبأ (٢) ليس في - مص (٣) مص - بصره (٤) ليس في مد (٥) من مص - (٦) مص - ثنا -

الأسود بن قيس العنزي سمع قومه يقولون ان عليا رضي الله عنه رد شهادة اعمى في سرقة لم يجزها ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن انه كره شهادة الاعمى (قال الشافعي) واذا كان هذا هكذا كان الكتاب احرى ان لا يحل لاحد يشهد عليه ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ احمد بن نصر بن الحسين (١) الحذاء ثنا (٢) علي بن المديني ثنا وكيع بن الجراح حدثني أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي قال قلت للشعبي اوسمعت رجلا قال للشعبي أعرف نقش خاتمي في الصك ولا اعرف الشهادة قال لا تشهد الا على ما تعرف فان الناس قد ينقشون على الخواتيم (قال وحدثنا) علي ثنا ازهر بن سعد ثنا ابن عون قال قلت لابراهيم ارى اسمي في الصك ولا اذكر الشهادة فقال قال الله تعالى (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) ـ

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى) وقال (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى) الآية وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) قال الشافعي رحمه الله الذي احفظ عن كل من سمعت منه من اهل العلم في هذه الآية انه في الشاهد قد لزمته الشهادة ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين) قال او آبائكم او ابنائكم ولا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله (ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما) وفي قوله (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) فتذروا الحق فتجوروا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) تلووا يقول تبدلوا الشهادة او تعرضوا يقول تكتموها ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهاد عن عبادة يعني ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال حدثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا وان لا ننازع الأمر أهله ونقول الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ـ رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبد العزيز واخرجه البخاري من اوجه أخر (٣) عن عبادة بن الوليد ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت كديرا الضبي قال أبو اسحاق سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعته انا من أبي اسحاق منذ اربعين سنة او اكثر قال أبو داود وسمعته انا من شعبة منذ خمس او ست واربعين سنة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال قل العدل وأعط الفضل قال فان لم اطق ذاك (٤) قال فأطعم الطعام وأفش السلام قال فان

---

(١) هامش ر ـ كذا في الاصلين ـ وفي اصل ـ ح ر ـ انه كذا في الاصل وقد انقلب يعني انما هو احمد بن الحسين بن نصر

(٢) مص ـ أنبأ (٣) مص ـ وجه آخر (٤) مص ـ ذلك ـ لم اطق

لم اطق ذاك(١) او استطع ذاك (١) قال فهل لك من ابل قال نعم قال فانظر بعيرا من ابلك وسقاء وانظر اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فاسقهم فانك لعلك ان لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة -

باب ماجاء في خير الشهداء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى - وهذا والله اعلم في الذي عنده لانسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بشهادته (ويعناه) ذكره مالك بن انس (ورواه ابن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عمن فوقه - ٢) (ورواه) أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو اخبرني خارجة بن زيد قال اخبرني عبدالرحمن بن أبي عمرة قال اخبرني زيد بن خالد سمع النبي صلى الله عليه وسلم - فزاد خارجة بن زيد في اسناده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا الهيثم ابن خلف الدوري ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثنا زيد بن الحباب اخبرني أبي بن عباس فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا هاشم بن الجنيد أبو صالح البذشي القومسي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد ابن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال من كانت عنده شهادة فلا يقول لا اشهد بها الا عند امام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوي - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روي) مرفوعا ولا يصح رفعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كانت عنده شهادة فليشهد بها حيث رءاها او حيث علم (٣) فانما يشهد على ضغن - هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضي الله عنه -

باب كراهية التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق وابو العباس محمد بن يعقوب الاموي وابو الحسين محمد بن احمد

---

(١) مص - ذلك (٢) ليس في مد (٣) مص - علمها

قال (باب ماجاء في خير الشهداء)

ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال الا أخبركم بخير الشهداء) الحديث - قلت - الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن أبي عمرة واخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك وقال عن أبي عمرة وقال الترمذي اكثر الناس يقولون ابن أبي عمرة واختلف على مالك فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وروى بعضهم عن أبي عمرة وابن أبي عمرة اصح عندنا لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد وقد روى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول -

ابن تميم القنطري وأبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي قالوا ثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة قال قال عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ولا ادري قال في الثالثة او في الرابعة ثم يخلف بعدهم خلف يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ـ رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي عن ازهر واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابراهيم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب وأبو الفضل بن ابراهيم قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم ينذرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن ـ قال أبو الفضل في حديثه سمعت احمد بن سلمة يقول يحلفون ليس الا في حديث هشام من اصحاب قتادة ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار بزيادته ، وهذه زيادة ينفرد (١) بها معاذ بن هشام عن ابيه ـ

(وقد حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن ـ هكذا رواه سائر اصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه ان كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل ان يكون المراد بذلك في الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور وبالله التوفيق والعصمة ـ (٢)

باب ما على من دعي ليشهد

قال الله جل ثناؤه (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وخالد واسمعيل ابن ابراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال اذا دعي ليشهد ، واذا دعي ليقيمها كلاهما ـ زاد فيه غيره عن الحسن فان الناس كلهم لو ابوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك ـ وقد ذهب جماعة من المفسرين الى ان هذه الآية في اقامة الشهادة والآية محتملة للوجهين جميعا كما ذهب اليه الحسن وهو في التحمل فرض على الكفاية فاذا قام به وبالكتابة من يكفي اخرج من تخلف من المأثم والله اعلم ـ

باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال ان يجيء فيدعوا الكاتب والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضار بهما فقال قد امرتما ان تجيبا فلا يضارهما ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) يقول من احتيج اليه من المسلمين قد شهد على شهادة او كانت عنده شهادة فلا يحل له ان يأبى اذا ما دعي ثم قال بعد هذا (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والاضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غني ان الله قد امرك ان لا تأبى اذا ما دعيت فيضاره بذلك وهو مكفي بغيره فنهاه الله عز وجل وقال (وان تفعلوا فانه فسوق بكم) يعني بالفسوق المعصية ـ

---

(١) مص ـ تفرد ـ (٢) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض في السادس عشر بعد سبع المائة ولله الحمد ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا محمد بن ابراهيم الديبلى ثنا سعيد بن عبدالرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قرأ عمر رضى الله عنه (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال سفيان هو الرجل يأتى الرجل فيقول اكتب لى فيقول انا مشغول انظر غيرى ولا يضاره يقول لا اريد الا انت لينظر غيره والشهيد أن يأتى الرجل يشهده على الشيء فيقول انى مشغول فانظر غيرى فلا يضاره فيقول لا اريد الا انت ليشهد غيره - ليس فى رواية ابن قتادة قول سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ اسمعيل بن مسلم عن حميد الاعرج عن مجاهد قال لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يأتيه فيشغله عن ضيعته وعن سوقه (قال وأنبأ) عبدالوهاب أنبأ اسمعيل بن مسلم عن الحسن فى قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد فى شهادته (قال وأنبأ) عبدالوهاب أنبأ سعيد عن قتادة بمثل ذلك -

باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال ورجالنا احرارنا لانما ليكنا الذى يغلبهم من يملكهم على كثير من امورهم فلا يجوز شهادة مملوك فى شيء وان قل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال من الاحرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود بن أبى هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الامة قال ليس بشيء فقلت أليس الله سبحانه يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) أفليست من النساء فقال والله عز وجل يقول (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أتتجوز شهادة العبيد فبين مجاهد رحمه الله ان مطلق الخطاب يتناول الاحرار والله اعلم (وقال) أبو يحيى الساجى روى عن على والحسن والنخعى والزهرى ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخارى رحمه الله فى الترجمة قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازها شريح وزرارة بن اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا لعبد لسيده واجازها الحسن وابراهيم فى الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء -

باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها فى الجراح مالم يتفرقوا

(قال الشافعى رحمه الله وقول الله عز وجل (من رجالكم) يدل على ان لا تجوز شهادة الصبيان والله اعلم فى شيء ولأنه انما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء وانما امرنا الله ان نقبل شهادة من نرضى (قال الشيخ) وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (قال الشافعى) فان قال قائل اجازها ابن الزبير فابن عباس ردها -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى شهادة الصبيان لا تجوز -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة انه كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتب اليه

ان الله عز وجل يقول (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى لا تجوز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن محمد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال ارسلت الى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال قال الله عز وجل (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى قال فارسلت الى ابن الزبير رضي الله عنه أسأله فقال بالحري ان سئلوا ان يصدقوا قال فما رأيت القضاء الا على ما قال ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح -

باب من رد شهادة اهل الذمة

(قال الله جل ثناؤه (وأشهد واذوى عدل منكم) وقال (واستشهد واشهيدين من رجالكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله ففي هاتين الآيتين والله اعلم دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل ان رجالنا ومن نرضى من اهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بينهم بالدين (قال الشافعي) وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) وقد اخبرنا الله بأنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بايديهم وقالوا (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب

قال (باب من رد شهادة اهل الذمة)

قال الله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال(ممن ترضون من الشهداء) (قال الشافعي) ففي هاتين الآيتين دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم الى آخره - قلت - الخطاب في الآيتين للمسلمين قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) ثم قال(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فلما امرنا بذلك اذا تداينا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء) الآية ثم قال(وأشهدوا ذوى عدل منكم) فهذا ايضا على طلاق المسلمين واخرج الطحاوي عن احمد بن أبي عمران ثنا أبو خيثمة ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني باربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد - ابن أبي عمران وثقه ابن يونس وباقي السند على شرط الشيخين خلا مجالدا فان مسلما انفرد به وقال ابن ماجه ثنا محمد بن طريف ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر وعلله بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح من قوله) - قلت - يحمل على ان الشعبي رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح فقيها يرى ذلك فافتى به فسمعه الشعبي منه فرواه مرة اخرى عنه - وفي الاشراف لابن المنذر وممن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والثوري والنعمان -

عن

عن شيء وكتابكم الذي انزل الله على رسوله احدث الأخبار بالله تقرؤنه محضا لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا وكتبوا بايديهم الكتب وقالوا هو (١) من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم (٢) فلا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذي انزل عليكم -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير (ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب - فذكره بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وعن يحيى بن بكير - ٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا بندار وابن المثنى قالا ثنا عثمان بن عمر أنبأ علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصدقوا اهل الكتاب ولاتكذبوهم (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شاذان قال كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتوارث اهل ملتين شتى ولاتجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد فانها تجوز على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم انه عمر بن راشد الحنفي (ورواه) بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي ثنا بقية عن الأسود بن عامر الازدي عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاترث ملة ملة (٤) ولاتجوز شهادة ملة على ملة الا شهادة المسلمين فانها تجوز على جميع الملل (وكذلك) رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد -

(ورواه) علي بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا علي بن الجعد ثنا عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه احسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرث اهل ملة ملة ولاتجوز شهادة ملة على ملة الا امتي تجوز شهادتهم على من سواهم عمر بن راشد هذا ليس بالقوي قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة اهل النقل -

(وفيما اجازلي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان من مسلمان يعني قول الله تعالى (عن ترضون من الشهداء) -

باب ماجاء في قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذه الآية والله اعلم بمعنى

(١) مص - هذا (٢) مص - مسئلتهم (٣) ليس في مد (٤) مص - ملة من ملة -

قال باب ماجاء في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الى قوله (او آخران من غيركم)

ما اراد من هذا وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلكم(١) من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشترى به ثمنا) والصلاة الموقتة للمسلمين وبقول الله (ولو كان ذا قربى) وانما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب اوبينهم وبين اهل الاوثان لابينهم وبين اهل الذمة ويقول الله (ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين) وانما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لااهل الذمة ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن فى قوله (اثنان ذواعدل منكم اوآخران من غيركم) قال من المسلمين الا انه يقول من القبيلة اوغير القبيلة ـ زاد فيه غيره عن الحسن ألاترى انه يقول (تحبسونهما من بعد الصلاة) وروينا عن عكرمة انه قال (اوآخران من غيركم) قال من المسلمين من غير حيه (قال الشافعى رحمه الله) وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عزوجل (واشهدوا ذوى عدل منكم) ورأيت مفتى اهل دار الهجرة والسنة يفتون ان لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قول وحكى الشافعى رحمه الله فى موضع آخر عن ابن المسيب وأبى بكر بن حزم وغيرهما انهم أبوا اجازة شهادة اهل الذمة (قال الشيخ) هذا مع ما روى عن ابن المسيب انه كان يقول فى قوله (اوآخران من غيركم) من اهل الكتاب دل على انه اعتقد فيها النسخ اوحمل الآية على غير الشهادة كما نذكره ان شاء الله تعالى ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن كامل أنبأ محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبى حدثنى عمى حدثنى أبى عن ابيه عطية بن سعد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى هذه الآية قال هى منسوخة ـ

ومن اهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة فى هذه الآية على اليمين كما سميت ايمان الملاعنين شهادة ـ

(ومعنى الآية حينئذ ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفى وأبو محمد الكعبى قالا أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثنى بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان فى قوله (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) يقول شاهدان ذوا عدل منكم من اهل دينكم (اوآخران من غيركم) يقول يهوديين اونصرانيين قوله (ان انتم ضربتم فى الارض) وذلك ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميم والآخر عدى صحبهما مولى لقريش فى تجارة وركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه اولياؤه من بين آنية وبزورقة فمرض القرشى فجعل الوصية الى الداريين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدفعاه الى اولياء الميت وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للداريين ان صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئا او اشترى شيئا فوضع فيه ام هل طال مرضه فأنفق على نفسه قالا لا قالوا انكما قد خنتمانا (٢) فقبضوا المال ورفعوا أمرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الى آخر الآية فلما نزلت ان يحبسا بعد الصلاة أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ورب الارض ماترك مولاكم من المال الا ما أتيناكم به وانا لا نشترى بايماننا ثمنا من الدنيا (ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين) فلما حلفا خلى سبيلهما ثم انهم وجدوا بعد ذلك اناء من آنية الميت وأخذوا الداريين فقالا اشتريناه منه فى حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقدرا(٣) عليها فرفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (فان عثر) يقول فان اطلع (على انهما استحقا اثما) يعنى الداريين يقول ان كانا كتما حقا (فآخران) من اولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله) يقول فيحلفان بالله ان مال صاحبنا كان كذا وكذا وان الذى نطلب قبل الداريين لحق (وما اعتدينا اما اذا لمن الظالمين)

---

(١) مص ـ هذه الآية من غير قبيلتكم (٢) كذا (٣) مص ـ فلم يقدروا ـ

(قال الشافعى سمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ـ قلت ـ فى اصول أبى بكر الرازى قوله تعالى اوآخران من غيركم ـ خاص بالوصية فى السفر وقوله تعالى (وأشهد واذوى عدل منكم) خاص بالرجعة فكيف فهذا

فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الداريين يقول الله تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها) يعني الداريين والناس ان يعود والمثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفري(١) عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك تعالى(اثنان ذواعدل منكم اوآخران من غيركم) الآية ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمي والآخر يماني صحبها مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم فذكر معنى ما روينا (قال الشافعي) رحمه الله وانما معنى شهادة بينكم ايمان بينكم اذا كان هذا المعنى والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن اهل التفسير باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما الا انه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدي انهما اشترياه وحفظه مقاتل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (٢) بن الفضل الآدمي بمكة ثنا ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء مولى السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) اخرجه البخاري في الصحيح فقال قال لي علي بن عبدالله هو ابن المديني- فذكره -وكذلك روى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣) -

باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد (٤) عليها من المسلمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبأ زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الاشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما - هذا حديث هشيم وحديث ابن نمير مختصر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن السكري ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا أبو خالد (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسن بن حماد ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض - وفي رواية ابن

(١) مص - الجعفي (٢) مص - سلم (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) مص - يشهده -

يعترض باحدهما على الاخرى -

قال (باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر)

عبدان اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض ـ هكذا رواه أبو خالد الاحمر عن مجالد وهو مما اخطائيه وانما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن مبشر أنبأ محمد بن عبادة ثنا أبو اسامة عن عبدالواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولايجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي الاالمسلمين فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن داود عن الشعبي عن شريح في قوله (او آخران من غيركم) قال اذا (١) مات الرجل في ارض غربة فلم يجد (٢) مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهد بخلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما ـ

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه كان لايجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين الا في الوصية ولايجيزها في الوصية الا في السفر (وروى) يحيى بن وثاب ان شريحا كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض ـ

باب لايجوز شهادة غير عدل (٣)

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله وانا لا نرضى اهل الفسق منا وان الرضا انما يقع على العدول منا ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل العراق فقال جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب قال عمر رضي الله عنه وما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك ؟ قال نعم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا والله لايؤسر رجل في الاسلام بغير العدول قال أبو عبيد لايؤسر يعني لايحبس ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال ادع ما شئت وائت بشهود عدول فانا امرنا بالعدول وائت فسل عنه قال وذكر الحديث

باب من تحمل الشهادة وهو كافر او صبي او عبد ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان المطلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية فرفعا الى معاوية في الاسلام فاجازها ـ

(واخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم كانوا يقولون في شهادة الغلام اذا شهد قبل ان يبلغ

(١) مص ـ ان (٢) مد ـ فلم يجدوا (٣) مص ـ غير العدول ـ

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهود في رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلله بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح) ـ قلت ـ ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه قريبا في باب من رد شهادة اهل الذمة ـ

ثم قام بها اذا بلغ والنصرانى واليهودى اذا شهدا فى حال شرك ثم أسلما والعبد اذا شهد ثم اعتق ثم قاموا بشهادتهم ان شهادتهم جائزة (١) -

باب القضاء باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا زيد بن الحباب حدثنى سيف بن سليمان المكى حدثنى قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين - اخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن زيد بن الحباب واخرجه أبو داود السجستانى فى كتاب السنن عن عثمان بن أبى شيبة والحسن بن على عن زيد بن الحباب (وكذلك) رواه عبدالله بن الحارث المخزومى عن سيف بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن الحارث المخزومى عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الاموال -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن النسائى ثنا أبو قدامة (ح وأنبأ) أبو نصر بن قتادة وكتبه لى بخطه أنبأ أبو حاتم بن أبى الفضل الهروى ثنا أبو عبدالله (ح وأخبرنا) كامل بن احمد المستملى أخبرنى بشر ابن محمد بن عبدالله المزنى وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالا ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامى ثنا احمد بن حنبل قالا ثنا عبدالله ابن الحارث المخزومى - فذكره باسناده ومتنه وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة فى روايته مع الشاهد وقال احمد فى روايته قال عمرو فى الاموال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال حديث ابن عباس رضى الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع ان معه غيره مما يشهده (٢) -

(وأخبرنا) احمد بن محمد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا واسمعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعى يقول قال لى محمد بن الحسن لو علمت ان سيف ابن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته قال فقلت يا اباعبدالله اذا افسدته فسد؟ (قال الشيخ) سيف بن سليمان المكى ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا على بن المدينى قال سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا ممن يصدق ويحفظ -

---

(١) هامش د - آخر الجزء الحادى والتسعين بعد المائة من الاصل - (٢) كذا

قال (باب القضاء باليمين مع الشاهد)

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم اخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو ثم قال (سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل) - قلت - فى علل الترمذى سألت محمدا عنه اى هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندى هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوى قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشىء فقد رمى الحديث بالانقطاع فى موضعين من البخارى بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوى بين قيس وعمرو ورد البيهقى فى الخلافيات على الطحاوى واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر محمد بن عبدالله ابن بنت العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرملي ثنا علي ابن المديني قال وسألته يعني يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندي ثبتا ممن يصدق ويحفظ -

(أخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حيا سنة خمسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد ابن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو علي الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز المكي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة في حديثه عن عبد الرزاق قال عمرو في الحقوق (وخالفهما) من لايحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا في اسناده طاوسا (ورواه) بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في اسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لاتعلل برواية الضعفاء (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبدالرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - قال عبدالعزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبدالعزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عنه عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن احمد ابن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن ايوب التوقاني ثنا أبو حاتم الرازي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل ابن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

---

قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي (ولا يبعد أن يكون له عن عمرو وغيره هذا) - قلت - لم يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا بان قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقي في باب فضل التاذين على الامامة من حديث أبي حمزة السكري (سمعت الاعمش يحدث عن أبي صالح عن أبي هريرة قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعا للاعمش من أبي صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من أبي صالح انما سمعه من رجل عن أبي صالح) وقد اخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبي سيفا في كتابه في الضعفاء وقال رمي بالقدر وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود الاسكندرانى(١) ثنا زياد بن يونس حدثنى سليمان ابن بلال عن ربيعة باسناده قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرنى به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى (وقد رواه) غير ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن سهيل - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامرى مدنى ثقة انه سمع سهيل بن أبى صالح يحدث عن ابيه عن أبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - وروى من وجه آخر عن أبى هريرة - ٢) -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بنداد السباك الجرجانى ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد واحمد بن أبى الحناجر (ح قال واخبرنا) أبو احمد بن عدى قال حدثنا على بن ابراهيم بن الهيثم قال حدثنا محمد بن عوف قالوا ثنا محمد بن مبارك ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق بن ابراهيم الخراسانى العدل ببغداد ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدى ثنا عبدالله بن نافع حدثنى المغيرة بن عبدالرحمن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن منير ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا عبد الله بن نافع بن أبى نافع القرشى فذكره باسناده مثله -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بنداد يقول سمعت محمد بن عوف يقول قال احمد بن حنبل ليس فى هذا الباب (يعنى قضى باليمين مع الشاهد) حديث اصح من هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى جعفر بن محمد بن على (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد ومالك بن انس ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح ثنا الحسن بن عبدالصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر المدنى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد - زاد اسمعيل بن جعفر فى روايته وان عليا رضى الله عنه قضى به بالعراق - هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلا ورواه عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفى وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن

---

(١) مص - الاسكندرى (٢) ليس فى مد

حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس - قلت - رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلمى مكشوف الحال مرمى بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكرناه مرارا وربيعة هذا قال أبو زرعة ليس بذاك وقال أبو حاتم منكر الحديث - ثم ذكر البيهقى من وجه آخر من حديث سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة - قلت فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقى بعد فى هذا الباب - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبدالرحمن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ليس فى هذا الباب حديث اصح من هذا) - قلت - مغيرة قال فيه ابن معين ليس بشىء ذكره صاحب الميزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عدى مغيرة ينفرد باحاديث وقال صاحب التمهيد اصح اسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل - ثم ذكره البيهقى من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا

عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي انه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني أنبأ محمد بن محمد بن وزمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبأ عبدالوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبدالله بن جعفر ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - زاد الحنظلي في روايته الواحد قال وقال أبي وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق (قال الشيخ) وروى عن حميد بن الاسود وعبدالله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانيء ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملي ثنا أبو رجاء قتيبة ابن سعيد ثنا ابراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان اقضي باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر (وقد قيل) عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال قضى بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه (وقد قيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه-٢) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شبابة بن سوار ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد (عن ابيه -٢) عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وقضى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق -

(وقيل عن شبابة كما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا عبدالعزيز الماجشون (٣) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق (وكذلك) رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال سمعت حسين بن زيد يقول حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد الواحد - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -٤) جد جعفر بن محمد وان لم يدرك عليا رضي الله عنه فهو اقرب من الاتصال من رواية محمد بن علي عن علي رضي الله عنه (وقد رواه) غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر على الارسال -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن عشر بعد سبع المائة ولله الحمد - (٢) ليس في مد (٣) مص - ابن الماجشون (٤) ليس في مص -

---

ثم قال (ورواه عبدالوهاب الثقفي وهو من الثقات عن جعفر عن ابيه عن جابر موصولا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال لبعض من يناظره روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر) فذكره ثم ذكر البيهقي فيه اختلافا كثيرا عن جعفر - قلت -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ موسى بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عبادة عن ابيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن ابيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم ان يقضي باليمين مع الشاهد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن ابيه انهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية الانصاري عن سعد(١) بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا في كتب آبائه هذا ما رفع اوذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا عمار بن شعيث بن عبدالله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركية من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فأخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بالعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبى ان يشهد لك فتحالف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم لولا ان الله عزوجل لايحب ضلالة العمل مارزئناكم عقالا قال الزبيب فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زريبتي فانصرفت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فاخبرته فقال لي

(١) مص ـ سعيد ـ

عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبدالوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر ورواه الترمذي من حديث عبدالوهاب موصولا ثم اخرجه من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن ابيه مرسلا ثم قال وهذا اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن ابيه مرسلا وهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة لذهاب بعض الحفاظ

احبسه فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدى فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زوبية امه التى اخذت منها فقال يا نبي الله انها خرجت من يدى قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاعطانيه فقال لرجل اذهب فزده آصعا من طعام قال فزادنى آصعا من شعير - قوله خضر منا آذان النعم يريد قطعنا اطراف آذانها كان ذلك فى الاموال علامتين من اسلم وبين من لم يسلم - قاله أبو سليمان الخطابى رحمه الله قال وفى هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد فى غير الاموال الا ان اسناده ليس بذاك قال ويحتمل ايضا ان يكون اليمين تصديها ههنا المال لان الاسلام يحقن المال كما يحقن الدم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ (١) ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه الطوسى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا اسمعيل بن عبد الله انا أبو عبد الله الرقى (٢) ثنا مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين فى الحقوق (وكذلك) رواه غيره عن مطرف -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الناجى (٣) أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكى أنبأ أبو حاتم الرازى (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قالا ثنا النفيلى ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى عثمان بن الحكم حدثنى زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ أبو على الرفاء ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سهل بن بكار ثنا جويرية بن اسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين اظهرهم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن عبد الله أبو عبد الله الرقى وفى التهذيب ترجمة اسمعيل بن عبد الله الرقى وكناه ابا الحسن وفى لسان الميزان فى ترجمة مطرف بن مازن واورده من رواية اسمعيل الرقى عنه عن ابن جريج - فذكر هذا الحديث - والله اعلم (٣) مص - التاجر

الى كونه غلطا) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم) - قلت - ذكر ابن الجوزى الرجلين فى كتاب الضعفاء فاغلظ فيهما فقال محمد بن عبد الله بن عبيد الليثى قال يحيى ضعيف وكذا قال الدار قطنى وقال مرة اخرى ليس بشىء وقال النسائى والازدى متروك وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته وقال ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال السعدى والنسائى ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار والبيهقى الان القول فيهما فى هذا الباب ووافق الجماعة فى غيره فقال فى باب سهم ذوى القربى (مطرف بن مازن ضعيف) وقال فى باب الرجل يطيق المشى (محمد بن عبد الله بن عمير اضعف من ابراهيم الخوزى) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن

ابن

يقال له سرق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد - تابعه مسدد عن جويرية هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الصمد بن علي ثنا ابراهيم بن احمد بن مروان ثنا ان ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي - قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم (ورواه) أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر ثنا محمد بن احمد بن اسد الهروي ثنا محمد بن اشكاب ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة - فذكره (والرواية) فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضي الله عنهما مشهورة (وفيما روى) سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا ففيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ مسلم ابن خالد حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ؟ قال نعم وقضى به علي رضي الله عنه بين اظهركم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن الحسن اللبان ان عباد بن يعقوب حدثهم (قال ثنا) ابراهيم ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد يعني في الاموال وقضى بذلك علي رضي الله عنه بالكوفة قال وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع (أنبأ الشافعي) قال وذكر عن ابراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي ان أبي بن كعب رضي الله عنه قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد (قال وأنبأ) الشافعي أنبأ الثقة من اصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة ان اقض

ابيه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وقد بين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح فقال (اذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا) ثم ذكر حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت - قلت - قد تقدم ان سهيلا اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه مرسلا - قلت - قد تقدم هذا في هذا الباب فاعادته هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ثم قال (ورواه أبو بكر بن ابي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر حضرت ابابكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهي عن علي وأبي مشهورة) - قلت - من نظر في الرواية عنهما عرف انها عنهما ايضا ضعيفة قال صاحب التمهيد وممن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وان كان في الاسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقي (وفيما روى سليمان بن بلال عن ربيعة ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا ففيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة) - قلت - ابن أبي سبرة ضعفه البيهقي في باب وطء ام الولد وقال احمد كان يضع الحديث ذكره الذهبي

باليمين مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبرائهم فقال أشهد أن شريحا قضى بهذا في هذا المسجد (قال وأنبأ) الشافعي قال وذكر عبدالعزيز الماجشون عن رزيق بن حكيم قال كتبت الى عمر بن عبدالعزيز اخبره اني لم اجد اليمين مع الشاهد الا بالمدينة قال فكتب الى ان اقض بها فانها السنة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن جعفر (١) بن الزبرقان أنبأ زيد بن الحباب أنبأ عبدالعزيز ابن أبي سلمة ان رزيق بن حكيم كان عاملا لعمر بن عبدالعزيز على ايلة فكتب اليه اني لم اجد الشاهد واليمين الا بالحجاز فكتب اليه عمر أن اقض به فانه السنة ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مروان بن معاوية الفزاري ثنا حفص بن ميمون الثقفي قال خاصمت الى الشعبي في موضحة فشهد القائس انها موضحة فقال الشاج للشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبي قد شهد القائس انها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها (قال الشافعي رحمه الله) وذكر عن هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد (٢) ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك ان سليمان بن يسار وابا سلمة بن عبدالرحمن سئلا أيقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا نعم (قال الشافعي) رحمه الله وذكر حماد بن زيد عن ايوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان شريحا قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن سيرين ان عبدالله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت الى عبدالله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قضى زرارة بن اوفى فقضى بشهادتي وحدي (قال) وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي اسحاق ان شريحا اجاز شهادة كل واحد منهما وحده ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبي عن الاعمش عن أبي اسحاق قال اجاز شريح شهادتي وحدي ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو سعيد الاحمسي ثنا الحسين بن حميد ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي قيس قال شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن ابن سيرين قال كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد اذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن

---

(١) هامش د ـ صوابه ـ يحيى بن جعفر وكذا في مص (٢) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض في التاسع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد ـ

في كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع وايضا فرواية ابن أبي مبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر منقطع مقصور على عمر وحده ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال ذكر هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد) ـ قلت ـ في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي قال صاحب الاستذكار روى هشيم انا المغيرة عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ونحن لا نقول ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا سويد ابن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين قال عامر ان اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن أبي يحيى عنه ـ قلت ـ مسلم بن خالد ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وابراهيم الاسلمي مكشوف الحال وقد ذكر

عبدالمجيد (١) العتكي ان يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين ـ

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبوالاسود أنبأ ابن لهيعة عن بكير أنه سمع اباسلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد، قال بكير ولم يزل يقضي بذلك عندنا ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف ثنا كثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك يعني بشاهد ويمين قال كثوم وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضي أهل المدينة ثلاثين سنة يقضي باليمين مع الشاهد ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال الزنجي بن خالد أنبأ عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا رجعة الابشاهدين الا ان يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده (قال الشافعي رحمه الله) فعطاء يفتي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به احد(٢) من اصحابنا (قال الشافعي) رحمه الله واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه (قال الشافعي) رحمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عزوجل وقد امرنا الله عزوجل ان نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا ونسأل الله العصمة والتوفيق ـ

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى ابن مينا قالا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لارجل معهن الا فيما لا يراه الا النساء

---

(١) مد ـ عبدالحميد (٢) مص ـ لا يقوله احد ـ

البيهقي هذا الحديث في هذا الباب مرتين وهذه ثالثة ثم ذكر البيهقي (عن كثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك يعني بشاهد ويمين) ـ قلت ـ كثوم هذا ضعفه النسائي وقد صح عن الزهري خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفي مصنف عبدالرزاق ثنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لابد من شاهدين وفي الاستذكار هو الاشهر عن الزهري ثم ذكر البيهقي (عن عطاء قال لا رجعة الابشاهدين الا ان يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده) ـ قلت ـ في سنده مسلم الزنجي تقدم انه ضعيف وقد روي عن عطاء انه لا يقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال أبوحنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى لابن حزم اول من قضى به عبدالملك بن مروان واشار الى انكاره الحكم وابن عيينة وروي عن عمر بن عبدالعزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب اليه وقوله عليه السلام في الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية ـ البينة على المدعي واليمين على من انكر ـ يرده وكذا قوله عليه السلام في الصحيحين شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان بعد ومان نفى قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقيبها (ممن ترضون من الشهداء) وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى استحقاق مايدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعي قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين ولو شهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعي مع شهادتهما وقال الشافعي لا يمين انما اليمين مع الشاهد لان شهادتهن دون الرجال وليس في شيء من الاخبار تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعي ـ

وكانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب قيمة عبده -

باب تأكيد اليمين بالمكان

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من اصله ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا أبو بدر ثنا هاشم بن هاشم أخبرنى عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ان جابر بن عبدالله رضى الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحلف احد على يمين آثمة عند منبرى هذا ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار اووجبت له النار - وكذلك قاله أبو ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر -

(ورواه مالك بن انس كما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل ابن مساحق العامرى عن المهاجر بن أبى امية قال كتب الى أبو بكر الصديق رضى الله عنه ان ابعث الى بقيس بن مكشوح فى وثاق فاحلفه خمسين يمينا عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم ما قتل دادوى (١) (ورواه فى القديم فقال أخبرنا) من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبرى عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن منصور عن الشعبى قال قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلا فأقسموا ماقتلنا ولا علمنا قاتلا (ورويناه) عن عطاء بن أبى رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذى اردت بقولك - وهما مرسلان احدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين الى المسجد الحرام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه مع إجماعهم ان مسلما والقداح أخبرانى عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم ؟ فقالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال ؟ قالوا لا قال لقد خشيت ان يبهى الناس هذا (٢) المقام - قال الشافعى رحمه الله فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار قال الشيخ رحمه الله قوله يبهى الناس يعنى يأنسوا به فتذهب

---

(١) هامش ر - داذوى - مص - دادوى - وفى الاصابة - داد ويه وهو خليفة باذام عامل النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو احد قتلة الاسود العنسى الكذاب (٢) مص - بهذا -

---

قال

باب تأكيد اليمين بالمكان

ذكر فيه حديث جابر (لايحلف احد على يمين آثمة) الحديث - قلت - ليس فيه الا تعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام أمر أن لايحلف المطلوب الا عنده ولو كان ذلك فيه فظاهره انه يحلف عنده فى القليل ايضا والشافعى لايحلف عنده فى القليل كما ذكره البيهقى فى الباب بعد ثم ذكر (عن المهاجر كتب الى أبو بكر ابعث الى بقيس) الى آخره - قلت - هذا الاثر على تقدير صحته خالفه الشافعى فان عنده لايجلب احد الى مكة ولا الى المدينة ولكن يحكم عليه

هيبته من قلوبهم قال أبو عبيد يقال بهت بالشيء اذا انست به ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني قال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ففعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر ففعل مروان يعجب من ذلك ، قال مالك كره زيد صبر اليمين ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي قال وبلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال اخاف ان يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو بكر بن محمويه العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن امرأة شهدت انها ارضعت امرأة وزوجها فقال استحلفها عند المقام فانها ان كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها فاستحلفت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثدياها ـ

باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) قال الشافعي رحمه الله وقال المفسرون صلاة العصر (قال الشيخ) قد روينا عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا زكريا عن الشعبي ـ فذكره ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة قالوا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ، ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له وان لم يعط لم يف له ، ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر ـ لفظ حديث جرير وليس في حديث وكيع ورجل بايع اماما ـ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن أبي شيبة والاشج عن وكيع ورواه البخاري عن علي بن عبد الله عن جرير ـ

(ورواه) سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن يونس الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ، رجل حلف على

---

(١) مص ـ عن ـ

حاكم بلده ثم ذكر البيهقي (ان عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون) الى آخره ثم قال (قال الشافعي فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار) ـ قلت ذكر ابن حزم في المحلى ان الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرى لها اصل ولا مخرج ثم لو صحت لم يحد عبد الرحمن في كثير المال ما حد مالك والشافعي وما نعلم احدا سبقهما الى ذلك ـ

مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجل حلف لقد اعطى بسلعته (١) اكثر مما اعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء يقول الله عزوجل امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يدك ـ اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان كما اخرجته في كتاب احياء الموات عاليا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جاريتين ضربت احداهما الاخرى ولا شاهد عليها فكتب الى أن احبسها بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) ففعلت فاعترفت ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي اخبرني مطرف بن مازن باسناد لا احفظه ان ابن الزبير امر رجلا يحلف على المصحف (قال الشافعي) رحمه الله (ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف ـ ٢) قال الشافعي رحمه الله وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن ـ

باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من الوعظ فيها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ـ

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبدالرحمن قال كذا وكذا قال صدق، في نزلت، كان بيني وبين رجل في ارض باليمن خصومة فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة؟ قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أنبأ بشر بن موسى الحميدي ثنا سفيان ثنا عبدالملك بن اعين وجامع ابن أبي راشد عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان، قال عبدالله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية ـ رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم ثنا عدي بن عدي عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن ابيه عدي قال كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضر موت خصومة فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك والا فيمينه قال يا رسول الله ان حلف ذهب بارضي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال اخيه لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها محقا قال الجنة قال فاني اشهد أني قد تركتها قال جرير فزادني ايوب وكنا جميعا حين سمعنا من عدي قال قال عدي في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخرها ولم احفظها من عدي ـ

---

(١) مص ـ سلعته (٢) ليس في مص ـ

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة ؟ قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما ان حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض ـ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره في قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال لما ادبر كالدلالة على ان الايمان كانت تنقل بالمدينة الى المسجد والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن ـ فذكره باسناده نحوه الا انه لم يقل قالها ثلاثا ـ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح وأخبرنا) أبو النضر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع بن عمر المكي عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما في امرأتين كانتا تخرزان خرزا في بيت وفي الحجرة حذاء فخرجت احداهما ويدها تشخب دما فقالت اصابت يدي هذه وانكرت الاخرى ذلك قال فكتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس اعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء اناس واموالهم فادعها واقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) قال فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره (رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى مختصرا واخرجه مسلم من وجه آخر مختصرا عن نافع ـ واخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله ـ ٢)

باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها اذا كان محقا

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن العباس الوراق واحمد بن العباس الغوي قالا ثنا علي بن حرب ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم فيه الى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فاراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبى فقال لك عشرون فأبى فقال لك ثلاثون فأبى فقال لك اربعون فأبى فقال حذيفة اترك جملي لخلف انه جمله ما باعه ولا وهبه (ويذكر) عن جبير بن مطعم انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم (ويذكر) عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال لخلف عمر رضي الله عنه ثم قال أتراني انما استحققتها بيميني اذهب الآن فهي لك (٣) ـ

باب كيف يحلف أهل الذمة والمستأمنون

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن احمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن

---

(١) مص ـ ليحلف فقال له (٢) ليس في مد ـ (٣) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في العشرين بعد سبع المائة ولله الحمد ـ

شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان - فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض بالحدثني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة؟ قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يارسول الله اذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم في الآخرة) الآية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا الاعمش فذكره بإسناده مثله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية ورواه مسلم عن ابن نمير عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سمع رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في اليهودي الذي زنى بعد ما احصن قال فانطلق يعني النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بيت المدراس فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ماتجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد احصن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود - من محمد رسول الله الى موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به انى انشدكم بالله وما انزل على موسى يوم طور سيناء(١) وفلق لكم البحر وانجاكم واهلك عدوكم واطعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون في كتابكم انى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اليكم والى الناس كافة فان كان ذلك كذلك فاتقوا الله واسلموا وان لم يكن عندكم فلا تباعة عليكم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله (ويذكر) عن الاشعري رضي الله عنه قال يستحلف اليهودي في الكنيسة -

باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفي العلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذي لااله الا هو ماله عندك شيء يعني للمدعي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن سختويه العدل ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا أبو نعيم ثنا الحارث بن سليمان الكندي حدثني كردوس الثعلبي عن اشعث بن قيس الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ارضي اغتصبنيها أبو هذا فقال الكندي ماتقول فقال اقول انها ارضي وفي يدي ورثتها من أبي فقال للحضرمي هل لك من بينة قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا اله الا هو ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها أبوه قال فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع رجل مالا بيمينه الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندي - لفظ حديث الحافظ

---

(١) نص - على موسى بطور سيناء -

وحديث

وحديث ابن عبدان قريب منه -

باب ماجاء فى قول الله عز وجل (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) ومن رضى بحكم الله عز وجل فى ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن عثمان الآدمى ثنا أبو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن شريح فى قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال الايمان والشهود - وكذا قال مجاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو يحيى الحمانى عن مسعر عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى ان داود النبى صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء فقطع (١) به فاوحى الله عز وجل ان استحلفهم باسمى وسلهم البينات قال فذلك فصل الخطاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا اسباط عن محمد بن مجالد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لاتحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله - تابعه محمد بن اسمعيل الاحمسى عن اسباط -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ احمد بن اسحاق بن شيبان أنبأ معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا ليث بن سعد ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن احدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر فقال المتهاون بحجته حسبى الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبى الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين او ثلاثا قال اطلب حقك حتى تعجز فاذا عجزت فقل حسبى الله ونعم الوكيل فانما يقضى بينكم على حجتكم (٢) - هذا منقطع -

(وقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقى قالا ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك رضى الله عنه انه حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما ادبر حسبى الله ونعم الوكيل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبى الله ونعم الوكيل -

باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال الحجة فيه ان محمد بن على بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن بحير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه -

باب اليمين فى الطلاق والعتاق وغيرهما

(قال الشافعى) رحمه الله واذ أحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة فى الطلاق فهذا يدل على ان اليمين فى الطلاق كما هى فى غيره -

---

(١) ر - فقطع (٢) مص - حجتكم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبي ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ـ اخرجاه في الصحيح من حديث نافع بن عمر، وهذا يتناول كل مدعى عليه الا ما قام دليله ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك وعبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان يناكرها يقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فترد اليه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا فيمينه بالله ما فعل ـ

باب المدعي يستمهل ليأتي ببينة

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما ـ فذكره وفيه واجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينة (١) والا وجهت عليه القضاء فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر ـ

باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح القاضي رحمه الله

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح (حدثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح ـ ٢) قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة (٣) ـ

باب النكول ورد اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ابن انس عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل ان سهل بن أبي حثمة اخبره ورجال من كبراء قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف يهود ـ اخرجاه في الصحيح كما مضى في كتاب القسامة ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي (قال وثنا) سفيان بن عيينة والثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالانصار بين فلما لم يحلفوا رد الايمان على يهود ـ قال وأنبأ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ـ ٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) اما رواية مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فانها في الموطأ هكذا مرسلة ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

---

(١) مص ـ بينته (٢) ليس في مد (٣) هامش ر ـ آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الاصل (٤) ليس في مص ـ

قال (باب النكول والرد على المدعي)

يسار

يسار - فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أتحلفون (خمسين يمينا - ١) وتستحقون قاتلكم اوصاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا - واما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فانها هكذا في المعنى الا انها موصولة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب (ح قال وأنبأ) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له أنبأ احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن اخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم (اوصاحبكم - ١) فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب - وهكذا رواه الشافعي عن الثقفي في موضع آخر بطوله - وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد - واما ابن عيينة فان رواية الجماعة عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال أفيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق أنبأ سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبي حثمة ان عبد الله بن سهل الانصاري وجد في قليب - وذكر الحديث وهذا يدل على انه بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصاريين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله حمل حديث ابن عيينة ههنا على حديث الثقفي وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فاخرج حديث ابن عيينة في كتابه واحال به على رواية الجماعة دون سياق متنه (وقد قال الشافعي) رحمه الله في كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصاريين (في الايمان او يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصاريين - ٢) فيقول فهو ذاك اوما اشبه هذا (قال الشيخ) والقول قول من اثبت ولم يشك دون من شك والذين اثبتوا (٣) عددكلهم حفاظ اثبات وبالله التوفيق (٤) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى

---

(١) ليس في مص (٢) ليس في مد (٣) مص - اثبتوه (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والعشرين بعد سبع المائة ولله الحمد -

---

ذكر فيه حديث القسامة وان الجماعة بدؤا في روايتهم بالانصاريين وان ابن عيينة بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصاريين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد) - قلت - البداءة بايمان الانصاريين وهم المدعون مخالفة لسائر الدعاوى والحديث الصحيح المشهور اليمين على المدعى عليه - فوجب ان يقتصر على مورد الحديث ولا يقاس عليه فكيف يقيس الشافعية عليه ثم يعكسون ما فيه من البداءة بيمين المدعى ثم الرد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه فان نكل حلفوا المدعي وقد سبق الكلام على هذا الحديث في ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي اثر عمر في الرجل الذي اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل فمات الى آخره - قلت - الكلام على هذا ايضا تقدم في ابواب القسامة -

منها فمات فقال عمر رضي الله عنه للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فأبوا ـ زاد أبو سعيد في روايته باسناده قال قال الشافعي رحمه الله فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الانصاريين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤن بها ورأى عمر رضي الله عنه اليمين على الليثيين يبرؤن بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رتبت (١) فيه الى الموضع الذي يخالفه ـ فبهذا وما ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا يحكون (٢) عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا في رد اليمين ـ

(أنبأنا) أبو عبدالله الحافظ اجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرك أنبأ احمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي (ح وأخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجنزرودي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر ثنا يزيد بن عبدالصمد الدمشقي وسليمان بن ايوب الدمشقي قالا ثنا سليمان بن عبدالرحمن ثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق ـ تفرد به سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي باسناده هذا والاعتماد على ما مضى والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن هارون عن عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال انما هي اربعة آلاف فخاصمه الى عمر رضي الله عنه فقال اني قد اقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فقال المقداد أحلفه انها سبعة آلاف فقال عمر رضي الله عنه انصفك فأبى ان يحلف فقال عمر خذ ما اعطاك قال وذكر الحديث ـ هذا اسناد صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر رضي الله عنه في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر رضي الله عنه في رد اليمين على المدعي وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضي الله عنهما والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال اليمين مع الشاهد فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعي ـ

---

(١) ر ـ مد ـ رئيت ـ (٢) مص ـ يحكونه

ثم ذكر البيهقي ان عثمان اقرض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فتخاصما الى عمر فقال المقداد حلفه انها سبعة) الى آخره ثم قال (اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر في القسامة يؤكد احدهما صاحبه فيما اجتمعا عليه من مذهب عمر في رد اليمين وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد) ـ قلت ـ في سنده سلمة بن علقمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكر الذهبي في كتاب الضعفاء وعثمان قد روى عنه خلاف ذلك فروى الطحاوي في مشكل الآثار بسنده عن عبدالله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريته فوقع عليها وهو لا يشعر فقال ثوبان حلفوه انه ما شعر فان أبى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه اي في حكمه بالنكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم في باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن اليمين في عيب الغلام فقضى عليه عثمان بالنكول واسترجع العبد فوافقه ابن عمر فهي ذلك دليل لأبي حنيفة واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه ولم ترد اليمين على المدعي وقد جعل عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فلا تنقل اليمين الى المدعي كما لا تنقل البينة الى المدعى عليه ـ

باب

جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين

قال الشافعي رحمه الله ليس احد من الناس نعلمه (ان لايكون قليلا - ١) بمحض الطاعة والمروءة حتى لايخلطها بمعصية ولا تارك(٢) المروءة ولا بمحض المعصية وترك المروءة حتى لايخلطها بشيء من الطاعة والمروءة (قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال الشافعي رحمه الله -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يلبس ايمانه بظلم قال فنزلت (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو هو ابن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لايظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه (لاتشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر جما واى عبدلك لا الما

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم أنبأ زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) قال هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر جما واى عبدلك لا الما

وبمعناه رواه روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية (الا اللمم) قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه الم تسمع قول الشاعر -

ان تغفر اللهم تغفر جما واى عبد لك لا الما

(هذا اشبه وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ

(١) ليس في مص - (٢) مص - يترك

قال (ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز)

ذكر فيه حديث زكريا بن اسحق (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم(١) تغفر جما) ثم اخرجه بمعناه من حديث زكريا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم اخرجه من وجه ثالث من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ثم قال (هذا اشبه) - قلت - الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على ان طاوسا وعطاء سمعاه من ابن عباس مرفوعا فرواه عمرو بن دينار عنهما ولهذا اخرجه الترمذي من طريق عطاء وقال حسن صحيح

(١) كذا وفي السنن - اللهم ان تغفر -

عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت اشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لامحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ابن غيلان عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد الا وقد اخطأ او هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا فانه لم يخطئ ولم يهم بخطيئة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عفان وأبو سلمة قالا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن آدمى ـ فذكر معناه (قال الشافعى) رحمه الله فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا (١) كان الاغلب الاظهر من امره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته ـ

(قال الشيخ ـ وتفسير هذا فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال يكون حرا مسلما بالغا عاقلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركا للمروءة فى غالب العادة (قال الشيخ) اما الحجة فى شرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت ـ

(قال الشيخ ـ اما الحجة فيما بعده ففيما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبيدالله بن أبى بكر عن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور اوقال وقول الزور ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا العباس بن الفضل الازرق ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبى كثير عن عبدالحميد بن سنان عن عبيد بن عمير حدثنى أبى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فسمعته يقول ألا ان اولياء الله المصلون ألا وانه من يتم الصلاة المكتوبة يراها الله عليه حقا ويؤدى الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فقال له رجل يا رسول الله وما الكبائر؟ قال الكبائر تسع اعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت (٢) الحرام من تلى الله وهو برىء منهن كان معى فى جنة مصاريعها من ذهب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأنبأ) أبو عبدالله حدثنى أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبدالله البوشنجى قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولايسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولاينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ـ وعن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى بكر هذا الا النهبة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ ـبة معروضة بعد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن الاسدى بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا

---

(١) مص ـ وان (٢) مص ـ المال ـ

شعبة

شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكره بزيادته الا انه لم يذكر النهبة (قال) أبو عبدالله رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدي عن شعبة ـ (أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد العطار المعروف بابن شيبان وأبو الحسن علي بن احمد بن محمد الرزاز ببغداد قالا ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا ايوب بن سليمان الصغدي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد وعبدالله ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ـ رواه البخاري في الصحيح عن آدم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي أنبأ أبو عاصم عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ـ رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسي محمد بن ابراهيم قالا (ثنا ابراهيم قالا ـ (١) ثنا أبو الوليد ثنا اسحاق بن سعيد يعني ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي عن ابيه قال كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فدعا بطهور فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب مالم يأت كبيرة وهذا الدهر كله ـ رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني ابو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن مالم يغش الكبائر ـ رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب عن أبي جعفر أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات مابينهن اذا اجتنبت الكبائر ـ رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله (٢) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث ان ابن أبي هلال حدثه ان نعيم بن عبدالله المجمر حدثه ان صهيبا مولى العتواريين حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري وابا هريرة يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس على المنبر ثم قال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فاكب كل رجل منا يبكي حزينا لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر (السبع ـ ٣) الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ففي هذه الاخبار وما اشبهها من التغليظ في الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينها برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة ـ

ومن الاخبار التي تدل على ان الصغائر اذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة في رد الشهادة وغيره (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن محمد بن موسى الصيدلاني ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان عن انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر ان كنا لنعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لمن الموبقات ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عمران القطان عن قتادة

---

(١) ليس في مد (٢) مص ـ ابو عبدالله (٣) ليس في مص

عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال اياكم ومحقرات الاعمال انهن ليجتمعن (١) على الرجل حتى يهلكنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) ضرب لهن مثلا كمثل قوم نزلوا بارض فلاة لخضر صنيع القوم يفعل الرجل يجيء بالعود والرجل يجيء بالعويد حتى جمعوا من ذلك سوادا ثم اججوا نارا فانضجت ماقذف فيها (وروى) فى ذلك عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله غير مرفوع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى أنبأ محمد ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فان عاد زانت (٣) حتى يغلق بها قلبه فذاك (٤) الذى ذكر الله عزوجل فى كتابه (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) (٥) (قال الشيخ) ويشبه ان تكون هذه الاخبار وما جانسها فى التغليظ والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا محدث نفسه بتركها -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد الطيالسى ثنا همام بن يحيى قال سمعت اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة يقول سمعت عبدالرحمن بن أبي عمرة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اصاب ذنبا فقال يارب انى اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال اذنب ذنبا آخر فقال يارب انى اذنبت ذنبا آخر فاغفر لى (٦) قال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذ به ثم مكث ما شاء الله (٨) ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال اذنب ذنبا آخر فقال يارب انى اذنبت ذنبا آخر فاغفر لى (٦) فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدى فليعمل ما شاء - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن رجاء عن همام - ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ ابن داسة ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمرى عن أبي نصيرة عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع اباعبيدة يحدث عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم فى الصحيح عن بندار عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد يقول اتينا عبدالله يعنى ابن مسعود فحدثنا بحديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل قال بارض فلاة دوية ومهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فنزل فيها (٩) فنام وراحلته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهبت فذهب فى طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش (١٠) فقال والله لأرجعن فلأموتن حيث كان رحلى فرجع فنام واستيقظ (١١)

---

(١) ز - ليجتمعن (٢) سقط من مص (٣) مص - مد - زادت (٤) مص - فذالك الران (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث - ولله الحمد (٦) مص - فاغفره لى (٧) مص - الذنوب (٨) ز - ثم مكث ما مكث (٩) هامش ر - ومص - عنها (١٠) مص - ادركه العطش (١١) مص - فاستيقظ -

---

ثم ذكر البيهقى من حديث الاعمش (عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسعود بحديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة) الحديث

واذا

واذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه (قال) ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس فى اصل جبل يخاف ان ينقلب عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمر بيده على انفه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبى اسامة (قال الشيخ) والفرح المضاف الى الله عز وجل فى هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقوله تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) يعنى راضون كذلك ذكره بعض اهل العلم وهو حسن وفى التوبة من الذنب اخبار كثيرة وليس ههنا موضعها واما من خرج من اهل الاسلام من دار الدنيا وقد تلوث بالذنوب والخطايا فهو فى مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضله ذنوبه صغارها وكبارها وان شاء عاقبه بعدله على ذنوبه ثم اخرجه من عقوبته الى جنته برحمته او بشفاعة الشافعين باذنه - فى ذلك اخبار كثيرة الا انا نشير ههنا الى مايقع به البيان بتوفيق الله تعالى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله أبو ذر بالربذة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم امشى فى حرة المدينة عشاء فاستقبلنا احد فقال يا اباذر ما احب ان احدا ذاك لى ذهبا تأتى عليه ليلة وعندى منه دينار الا دينار أرصده لدين الا ان اقول به فى عباد الله هكذا وهكذا وأومأ بيده ثم قال يا اباذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال ألا ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قال لى مكانك لاتبرح يا اباذر حتى ارجع اليك قال وانطلق حتى غاب عنى فسمعت صوتا فتخوفت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان آتيه ثم ذكرت قوله لا تبرح فقلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لك ذاك ثم ذكرت قولك فأقمت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاك جبرئيل اتانى فاخبرنى انه من مات من امتى لايشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يارسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا وان (ان - ١) سرق - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث واخرجاه من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص ثنا أبى ثنا الاعمش حدثنى أبو صالح عن أبى الدرداء نحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبى صالح عن أبى الدرداء مرسل والصحيح حديث أبى ذر -

(قال البخارى وقال النضر بن شميل فذكر ما أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن عبدالله بن محمد السديرى البيهقى أنبأ احمد بن

---

(١) زيادة من مص -

(ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس فى اصل جبل) الى آخره ثم قال (رواه مسلم قلت - فيه امران احدهما ان مسلما ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود - والثانى - ان البيهقى اقتصر على مسلم ولم يذكر البخارى وهو قد اخرجه فى باب التوبة من كتاب الدعاء الا انه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبدالله حديثين احدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قال أبو شهاب بيده فوق انفه ثم قال لله افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته - الحديث الى قوله فاذا راحلته - ثم ذكر البيهقى من حديث الاعمش (عن زيد بن وهب عن أبى ذر كنت امشى مع النبى الله صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا احد) الحديث ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص) - قلت اقتصر على البخارى وقد اخرجه مسلم من حديث الاعمش ومن حديث عبد العزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب ثم قال البيهقى (وانا أبو عبدالله ثنا محمد بن صالح ثنا السرى ثنا عمر بن حفص ثنا أبى ثنا الاعمش حدثنى أبو صالح عن أبى الدرداء نحوه) ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبى صالح عن أبى الدرداء مرسل) قلت لم يروالبخارى فى صحيحه حديث أبى الدرداء هذا عن عمر بن حفص فى موضع من المواضع بل ولا رواه متصلا وانما

محمد بن الحسين الخسروجردي ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة ثنا حبيب بن أبي ثابت (١) وسليمان الاعمش وعبدالعزيز بن رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب (يحدث - ٢) عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فبشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال سليمان يعني لزيد بن وهب انما يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء قال اما انا فسمعته من أبي ذر -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ليس معه انسان - فذكر الحديث قال فلما جاء لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من كنت تكلم في جانب الحرة فما سمعت احدا يرجع اليك شيئا فقال ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت ياجبريل وان سرق وان زنا قال نعم وان سرق وان زنا قلت وان سرق وزنا (٣) قال وان سرق وزنا وشرب الخمر - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير - .

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا اراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن أبي سفيان حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لكعب الاحبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي الى يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا قال كعب لابي هريرة أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وبهذا اللفظ اخرجه ايضا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو المثنى العنبري قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحداني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لاهل الكبائر من امتي -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته وإني اختبأت

---

(١) مص - ثابت بن أبي ثابت - كذا (٢) من - مص - (٣) مص - وان زنى -

---

روى في باب من اجاب بلبيك وسعديك من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص حديث أبي ذر كما ذكره البيهقي اولا ثم قال قال الاعمش وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه وكيف يقال روى البخاري حديث ابي الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول انه مرسل كما حكى البيهقي عنه ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر ثم قال (رواه البخاري عن قتيبة عن جرير وكذلك رواه مسلم) وقد ذكرنا ذلك قريبا -

دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح ـ

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن أبى خلف عن روح ـ

(حدثنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهانى املاء أنبأ أبوسعيد ابن الأعرابى أنبأ سعدان بن نصر المخرمى أنبأ سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول ان الله يخرج قوما من النار فيدخلهم الجنة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من النار بالشفاعة فينبتون كأنهم الثعاريرِ قال قيل لعمرو وما الثعاريرِ قال الضغابيس قال حماد وكان عمرو سقط فمه قال حماد فقلت لعمرو يا ابا محمد سمعت جابر بن عبدالله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يخرج قوما من النار بالشفاعة؟ قال نعم رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع عن حماد واخرجه ايضا من حديث يزيد الفقير عن جابر واحتج فى ذلك جابر بقوله عزوجل (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) وقال انه مقام محمد المحمود(١) الذى يخرج الله به من يخرج ـ

(وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أبوسلمة ثنا وهيب ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله عزوجل من كان فى قلبه مثقال حبة خردلة من خير فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعاد واحما قال فيلقون فى نهر له نهر يقال الحياة قال فينبتون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا انها تنبت صفراء ملتوية ـ رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من حديث مالك وغيره عن عمرو (قال الشيخ) وفى هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بغفران مادون الشرك لمن يشاء كفاية وبالله التوفيق ـ

باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التى من كان متخلقا بها كان من اهل المروءة التى هى شرط فى قبول الشهادة على طريق الاختصار

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى ثنا أبوسعيد ابن الأعرابى ثنا الرمادى يعنى احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبى حازم عن طلحة بن كريز الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كريم يحب معالى الاخلاق ويكره سفسافها ـ هذا مرسل وكذلك رواه الثورى عن أبى حازم ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوالحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا عيسى بن عبدالله الطيالسى ثنا احمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يحب الكرم ومعالى الاخلاق ويبغض سفسافها (وكذلك) روى عن أبى غسان عن أبى حازم ـ

(أخبرنا) أبومحمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا أبوبكر محمد بن عبيد(٢) المروروذى ثنا سعيد بن

---

(١) مص ـ مقام المحمود (٢) مص ـ عبيدالله ـ

منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق - كذا روى عن الدراوردي -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ أبو يعقوب اسحاق بن جابر القطان قراءة عليه حدثكم سعيد ابن أبي مريم ثنا يحيى هو ابن ايوب حدثني ابن عجلان ان القعقاع بن حكيم اخبره عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا (قال ابن عجلان) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم صالح الاخلاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان اخياركم (٢) احاسنكم اخلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه واخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش وقال بعضهم في الحديث من خياركم -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي وأبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد قالا أنبأ علي بن محمد ابن الزبير القرشي الكوفي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني عبدالرحمن بن جبير ابن نفير بن مالك الحضرمي عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبدالله بن أبي عتبة يقول سمعت اباسعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه - رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن ابن مهدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدي -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا جعفر الفلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ماشئت - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري قالا أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه الا ان يكون لله فاذا كان لله انتقم منه ، ولا عرض له امران الا أخذ الذي هو ايسر حتى يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اصبغ بن فرج ويحيى بن سليمان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائي حدثني زيد العمي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح اوصافحه (٢) الرجل لاينزع يده من

---

(١) مص - خياركم (٢) مص - اوصافح -

يده حتى يكون الرجل ينزع فان استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف ولم ير مقدما ركبتيه بين يدى جليس له ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال يعنى ابن على عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا متفحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول لأحدنا عند المعتبة ماله تربت (١) جبينه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن زيد بن اسلم قال كان عبد الملك بن مروان يرسل الى ام الدرداء فتبيت عندنا ثه ويسائلها عن الشيء قال فقام ليلة فدعا خادمه فابطأت عليه فلعنها فقالت لاتلعن فان ابا الدرداء حدثنى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لايكونون يوم القيامة شفعاء ولاشهداء ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق ـ

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ عبد الله ابن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينبغى لصديق ان يكون لعانا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن هارون الايلى عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس (ح وأنبأ) أبو منصور احمد بن على الدامغانى ثم البيهقى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو اسحاق ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذى (وروى) عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى معاوية ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالرفق فانه لم يكن فى شيء الا زانه ولم ينزع من شيء الا شانه ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى حيوة حدثنى ابن الهاد عن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالايعطى على العنف ومالايعطى على ما سواه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب ـ

(حدثنا) عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام الدرداء تروية عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير، وقال اثقل شيء فى ميزان المؤمن خلق حسن ان الله يبغض الفاحش البذى ـ

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود

(١) كذا ـ

ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الى واقربكم مني احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الى وابعدكم مني مساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا البراء بن عبدالله الغاص حدثني عبدالله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بشرار هذه الامة؟ الثرثارون المتشدقون المتفيهقون أولا انبئكم بخياركم؟ احاسنهم اخلاقا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ دعلج بن احمد ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن عبدالله الجوهري ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار و محمد بن المثنى قالا ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة أخبرني غير واحد ممن لقي الوفد وذكر ابا نضرة عن أبي سعيد - فذكر قصة وفد عبدالقيس قال (وأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم بأشج عبدالقيس - ١) فقال ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة - اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن ابيه - قال الا عمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني قالا أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبأ عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض كل جعظري جواظ صخاب في الاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بالدنيا جاهل بالآخرة -

(أخبرنا) الاستاذ أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا ادلكم على اهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف او أقسم على الله لأبره وقال اهل النار كل جواظ عتل مستكبر - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا أبو الازهر ثنا محاضر ثنا سعد بن سعيد الانصاري حدثني عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان لينا هينا سهلا حرمه الله على النار (رواه) سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطلب عن أبي هريرة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعدويه عن أبي عقيل عن اسمعيل بن رافع عن ابن لام سلمة المخزومي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نهاني عنه ربي عزوجل وعهد الى بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو منصور احمد بن علي الدامغاني ببيهق قالا أنبأ أبو احمد عبدالله بن عدي الحافظ ثنا اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل أبو عمران الغزي بغزة سنة ثلثمائة ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ثنا بكر بن بشر السلمي ثنا عبدالحميد بن سوار عن اياس بن معاوية بن قرة المزني قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز - فذكر عنده الحياء فقالوا الحياء من الدين (فقال عمر بل هو الدين كله فقال اياس حدثني أبي عن جدي قرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنده الحياء - ١) فقالوا يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين كله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحياء والعفاف والعي عي اللسان لا عي القلب والعمل من الايمان وانهن (٢)

---

(١) ليس في مد (٢) مص - فانهن -

يزدن في الآخرة وينقصن من الدنيا ومايزدن في الآخرة اكثر مما يزدن في الدنيا ـ قال اياس بن معاوية فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر وانه(١) لفي كفه ما وضعها ايجابا بها ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا عباس الدوري ثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركي ثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم ـ وكذلك روى عن عيسى بن يونس عن سفيان ـ وقيل عن سفيان عن الحجاج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ورواه) بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك مرفوعا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء (٢) دينه، ومروءته عقله وحسبه خلقه ـ هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجي (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد العطار قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا موسى ابن داود ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت زياد بن حدير يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، واصله عقله ـ هذا الموقوف اسناده صحيح ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت ابا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول المروءة اربعة اركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن داود الزاهد ثنا الحسن بن سفيان حدثني المنتجع بن مصعب ثنا غندر عن شعبة عن حبيب التيمي ان معاوية سأل رجلا من عبد القيس ماتعدون المروءة فيكم قال الحرفة والعفة (وروينا) عن أبي سوار قال قيل لمعاوية ما المروءة قال العفاف في الدين واصلاح في المعيشة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر بن المؤمل يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسي يقول قرأت في بعض الكتب ان يزيد بن معاوية سأل الاحنف بن قيس عن المروءة فقال الاحنف المروءة التقى والاحتمال ثم اطرق الاحنف ساعة وقال ـ

واذا جميل الوجه لم ـ يأت الجميل فما جماله
ما خير أخلاق الفتى ـ الا تقاه واحتماله

فقال يزيد أحسنت يا ابا بحر وافق اسمك زيرا قال الاحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيرا ـ

(أخبرنا) أبو محمد المؤمل ثنا أبو عثمان البصري ثنا أبو احمد الفراء أنبأ علي بن عثام عن الاصمعي قال قال سلم بن قتيبة الدنيا العافية، والشباب الصحة، والمروءة الصبر على الرجال ـ قال فسألت ما الصبر على الرجال؟ فوصف المداراة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا مشرف بن سعيد ثنا اسحاق بن محمد ثنا سفيان ابن حسين قال قلت لاياس بن معاوية ما المروءة قال أما في بلدك وحيث تعرف التقوى واما حيث لاتعرف فاللباس (٣) ـ

باب من كان منكشف الكذب مظهرا غير مستتر به لم تجز شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن

---

(١) كذا (٢) مص ـ المؤمن (٣) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض في الثالث والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد ـ

شقيق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن الاعمش فذكره باسناده الا انه قال وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ـ وقال في آخره وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث منصور عن أبي وائل شقيق ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ـ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضي الله عنها قالت ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما تزال في نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة (قال أبو بكر) كان في نسختنا عن عبدالرزاق هذا الحديث عن ابن أبي مليكة اوغيره فحدثنا عبدالرزاق بغير شك فقال عن ابن أبي مليكة ولم يذكر اوغيره (قال الشيخ) وله شاهد عن ابن أبي مليكة ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي حدثني محمود بن خالد ثنا مروان ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب السختياني عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان شيء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد كذبا فرجع اليه ما كان حتى يعرف منه توبة (واخرجه شيخنا) فيما لم يزل من كتاب المستدرك عن الاصم عن ابن عبدالحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن موسى ابن أبي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها ـ كذا في كتابي موسى بن أبي شيبة ـ

(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى ابن شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل في كذبة كذبها ـ وهذا اصح وهو مرسل ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم أنبأ بهز بن حكيم (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذي يحدث فيكذب لتضحك (١) به الناس ويل له ويل له ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ اسمعيل

(١) كذا

هو ابن

هو ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابابكر رضي الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب مجانب للايمان ـ هذا موقوف وهو الصحيح ـ وقد روى مرفوعا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال المسلم يطبع على كل الطبيعة غير الخيانة والكذب ـ هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا ـ

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن حفص الوكيل ثنا داود بن رشيد ثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب ـ

باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن عبيد الله ابن أبي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور ـ اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة ورواه البخاري عن عمرو ابن مرزوق ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما ـ فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور او ظنين في ولاء او قرابة ـ

باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الاول قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب (١) من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية عن معمر ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا وقالت لم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال وكانت ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد مختصرا ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بتمامه ـ واخرجه من حديث يونس عن ابن شهاب الى قوله (وينمي خيرا) ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب ـ

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مص ـ بالكاذب

وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها - وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهاد عن عبدالوهاب عن أبي بكر -

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبأ أبوحامد ابن الشرقي ثنا محمد بن عقيل واحمد بن حفص قالا ثنا حفص ابن عبدالله حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة أخبرني أبوالزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط الا ثلاث كذبات قوله في آلهتهم (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله حين دعوه الى ان يحاج آلهتهم (اني سقيم) وقوله لسارة، اختي - هذا حديث ثابت قد اخرجاه في الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) خرج مخرج التفريع (١) والبيان ان آلهتهم لاصنع لها وقوله (اني سقيم) على معنى انه سيسقم وقوله لسارة ، اختي ، على معنى اخوة الاسلام والله اعلم -

باب من وعد غيره شيئا ومن نيته أن يفي به ثم وفى به أولم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته أن لا يفي به

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عمر المقرى ابن الحمامي ببغداد رحمه الله أنبأ احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا محمد بن سنان العوقي ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبدالكريم عن عبدالله بن شقيق عن ابيه عن عبدالله بن أبي الحمساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فبقيت له بقية فوعدته ان آتيه بها في مكانه ذلك فنسيته يومي ذاك والغد فأتيته في اليوم الثالث وهو في مكانه فقال لي يافتى لقد شققت علي انا ههنا من ثلاث انتظرك - هكذا قال عن عبدالله بن شقيق عن ابيه -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضي وأبوعبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوامية ثنا محمد ابن سنان البصري ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبدالكريم عن عبدالله بن شقيق عن ابيه عن عبدالله بن أبي الحمساء قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع قبل ان يبعث - فذكر هذا الحديث بمعناه -

(وأخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا محمد بن سنان - فذكر هذا الحديث (قال أبوداود) قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبدالكريم بن عبدالله بن شقيق (قال الشيخ احمد رحمه الله) ورواه ابراهيم بن هانئ عن محمد بن سنان فقال عن عبدالله بن أبي الحمساء (٢) او الحمساء بالشك ورواه معاذ بن هانئ عن ابراهيم ابن طهمان ولم يشك في عبدالله بن أبي الحمساء -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا ابن المثنى ثنا أبوعامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبدالاعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف ولم يجئ ليعاد فلا اثم عليه -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا عباس الاسفاطي ثنا أبوالوليد ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن مولى لعبدالله بن عامر عن عبدالله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا واناصبي صغير فذهبت اخرج فقالت لي امي يا عبدالله تعال اعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قلت اردت ان اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعلي لكتبت عليك كذبة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن ابي مريم انبأ يحيى بن ايوب حدثني محمد بن عجلان عن زياد مولى عبدالله بن عامر بن ربيعة عن عبدالله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول دخل رسول الله

---

(١) د - التفريع - (٢) كذا -

صلى الله عليه وسلم على امى وانا غلام فأدبرت خارجا فنادتنى امى يا عبدالله تعال هاك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تعطيه قالت اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعلى كتبت عليك كذبة -

باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبأ سليمان هو التيمى عن أبى عثمان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما فى المعاريض ما يغنى الرجل عن الكذب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين انه قال ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو ابراهيم ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبدالعزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو ابراهيم الترجمانى فذكره باسناده مثله - تفرد برفعه داود بن الزبرقان (وروى) من وجه آخر ضعيف عن على رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد المعاريض ان يريد الرجل ان يتكلم بالكلام الذى ان صرح به كان كذبا فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام فى اللفظ ويخالفه فى المعنى فيتوهم (١) السامع انه اراد ذلك وقوله مندوحة يعنى سعة وفسحة (قال الشيخ) وهذا انما يجوز فيما يرد به ضررا ولا يرجع بالضرر على غيره واما فيما يضر غيره فلا -

(فقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمى ثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمى عن أبيه عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ عبيد بن شريك ثنا عبدالوهاب هو ابن نجدة ثنا بقية بن الوليد حدثنى أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمى انه سمع اباه يحدث عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير ان اباه حدثه عن سفيان بن اسيد الحضرمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره -

باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق التشبيه او سمى الاعمى بصيرا على طريق التفاؤل

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له ونساؤه بين يديه واذا حاد اوساق

(١) مص - فيوهم -

قال (باب من سمى المرأة قارورة)

وفى موضع آخر قال لحدا الحادى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن محمد المروروذى ثنا جرير عن محمد عن انس قال فزع الناس فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة بطيا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لن تراعوا انه لبحر - رواه البخارى فى الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد -

(أخبرنا) ابن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال حدثنا انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان من فزع وان وجدناه لبحرا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا حسين ابن على عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى البصير الذى فى بنى واقف نعوده وكان رجلا اعمى - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ثنا محمد ابن يونس الحمال (١) ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه اذهبوا بنا الى بنى واقف نزور البصير - قال سفيان وهم حى من الانصار وكان محجوب البصر - كذا اتى به موصولا والصحيح عن سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد بن النعمان المهرجانى ثنا يحيى بن محمد البخترى ثنا محمد بن عبيد الغبرى ثنا أبو عوانة عن الجعد عن انس قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبيد -

باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على اخيه ولا ظنين ولا خصم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد بن العطار قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت يعنى التابع واجازها على غيرهم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن راشد - فذكره باسناده مثله الا انه قال

---

(١) د - الجمال

ذكر فيه حديث (وان وجدناه لبحرا) من طريق شعبة عن قتادة عن انس ثم قال (اخرجه البخارى من حديث شعبة) - قلت - واخرجه مسلم ايضا فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق - ثم ذكر البيهقى حديث (اذهبوا بنا نزور النضير) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) ثم قال الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو عن محمد عنه عليه السلام مرسلا) - قلت - محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم فقد زاد الرفع وهو ثقة وتابعه على ذلك ابراهيم بن بشار فرواه عن ابن عيينة كذلك اخرجه الطحاوى فى كتاب المشكل عن ابن خزيمة عن ابراهيم -

قال (باب لا يقبل شهادة خائن)

واجازها

وأجازها لغيرهم ولم يقل يعني التابع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن العلاء الصيداوي بصيدا ثنا يحيى بن عثمان الحضرمي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلف بن طارق ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه - زاد أبو عبد الله في روايته في الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى عن الزنجي بن خالد قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الحلة ولا ذي الجنة ولا ذي الحنة المحقود - كذا قال -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذي الحنة والظنة - الظنة احفظ من الحلة -

واصح ماروى في هذا الباب وان كان مرسلا (ما أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ثنا جدي أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو علي محمد بن عمرو ثنا القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبأ الاعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة ، والحنة الجنون والحنة الذي يكون بينكم وبينه عداوة لا ادري هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة (وروى) من وجه آخر مرسل في الخصم والظنين -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى الى الثنية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه - اخرجه أبو داود مع حديث الاعرج في المراسيل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين -

باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه

قال الشافعي رحمه الله لانه من آبائه فانما يشهد لشيء هو منه وان بنيه هم منه فكأنما شهد لبعضه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني من

ذكر فيه من حديث الاعرج مرسلا (لا يقبل شهادة ذي الضنة الجنة (١) الحنة والحنة الجنون والحنة الذي يكون بينك وبينه عداوة) ثم قال (لا ادري هذا التفسير من قول من من الرواة) قلت في الصحاح في صدره على احنة اي حقد ولا يقال حنة وفي الغريبين للهروي الحنة لغة ردية واللغة العالية احنة وقال الاصمعي يقال في صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلا (لا يجوز شهادة خصم ولا ضنين (١) واليمين على المدعى عليه - اخرجه أبو داود مع حديث الاعرج في المراسيل) - قلت - الذي في مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ضنين (١) لم يزد على هذا -

---

(١) كذا -

آذاها فقد آذاني - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن احد ابني ابنته وهو يقول والله انكم لتجهلون وتجبنون وتبخلون وانكم لمن ريحان الله (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن علي بن بطحا ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن مرة (١) الثقفي قال جاء الحسن والحسين يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه ثم قال ان الولد مبخلة محزنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال قرئ على أبي عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا مروان الفزاري عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي ضغن على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم - لفظ حديث علي وفي رواية الرباطي ولا ظنين ولا منهم بقرابة والاول اصح - يزيد هذا ضعيف (ورواه) عقيل عن الزهري انه قال مضت السنة ان لاتجوز شهادة خصم ولا ظنين (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب - فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال سألت ابن شهاب عن رجل ولي يتيما هل تجوز شهادته قال ابن شهاب مضت السنة في الاسلام ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم (قال الشيخ) وانما يروى هذا اللفظ في القرابة في الكتاب الذي كتبه عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما وقد مضى باسناده (ورويناه) رد شهادة الظنين مطلقا من وجهين مرسلين عن النبي صلى الله عليه ومن وجه آخر موصولا الا ان فيه ضعفا وهو يقوى بالمرسلين معه والله اعلم -

باب ماجاء في شهادة الاخ لاخيه

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن الشعبي ان شريحا كان يجيز شهادة الاخ لأخيه اذا كان عدلا (قال وحدثنا) سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن عمر بن عبد العزيز أنه اجاز شهادة الاخ لأخيه (ورويناه) عن أبي يحيى الساجي انه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال وقال الحسن والزهري تجوز شهادة الزوج والمرأة -

باب ماترد به شهادة اهل الاهواء

(قال) بعض اصحابنا هو اظهار منهم نفي صفات الله تعالى التي قد ورد الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع اجماع سلف هذه الامة على اثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشيئة وان الافعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت

---

(١) مدوها مش د - يعلى بن امية

قال (باب رد شهادة اهل الاهواء)

الاخبار

الأخبار بتكفير منكريها وتبرأ سلف هذه الامة من مذهب اهل الاهواء فيها ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه املاء فى جامع المنصور ثنا أبو داود سليمان بن الاشعث ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن ابيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم ـ اخرجه أبو داود فى كتاب السنن هكذا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة مجوسا وان مجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر فمن مرض منهم فلا تعودوه ومن مات منهم فلا تشهدوه وهم شيعة الدجال وحق على الله عز وجل ان يلحقهم به ـ اخرجه أبو داود فى كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان (والذى روى) عن ابن عمر وحذيفة فى تكفير القدرية نصا موجود دلالة ظاهرة فى الحديث الثابت عن ابن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الايمان مع تبرى ابن عمر ممن نفى القدر ـ

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسى ثنا عبد الرحمن المقرى ثنا كهمس بن الحسن قال سمعت عبد الله بن بريدة يحدث ان يحيى بن يعمر قال كان اول من قال فى القدر فى البصرة معبد الجهنى فانطلقنا حجاجا انا وحميد بن عبد الرحمن فلما قدمنا قلنا لو لقينا بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء القوم فى القدر قال فوافقنا عبد الله بن عمر فى المسجد فاكتنفته(١) انا وصاحبى احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى فظننت ان صاحبى يكل الكلام الى فقلت يا ابا عبد الرحمن انه ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويعرفون العلم يزعمون ان لا قدر انما الامر انف قال عبد الله فاذا لقيتم اولئك فاخبروهم أنى برىء منهم وانهم منى برآء والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لأحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبله الله عز وجل(٢) منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره ثم قال حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على فخذيه ثم قال يا محمد اخبرنى عن الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت السبيل فقال الرجل صدقت، قال عمر فعجبنا له يسأله ويصدقه، ثم قال يا محمد اخبرنى عن الايمان ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره فقال صدقت، فقال اخبرنى عن الاحسان فقال الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ، قال فحدثنى عن الساعة متى الساعة قال ما المسئول بأعلم بها من السائل قال فاخبرنى عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البناء(٣) ثم انطلق فقال عمر رضى الله عنه فلبثت ثلاثا (٤) ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما تدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ أبو جعفر ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ كهمس عن عبد الله بن بريدة نحو معناه ـ اخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح من حديث كهمس وغيره واخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وشواهده كثيرة من حديث على وأبى ذر وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) هامش ر ـ فاكتنفته فى حاشية اصل ابن عساكر (٢) مص ـ ما قبل الله عز وجل (٣) مص ـ البنيان (٤) مد ـ مليا

ذكر فى آخره حديث الاعمش (عن أبى صالح عن أبى سعيد لا تسبوا اصحابى) الى آخره ثم قال (رواه مسلم) ـ قلت رواه البخارى ايضا فى فضل أبى بكر رضى الله عنه من هذا الطريق ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخي ثنا عبدالله بن يزيد المقرى حدثني سعيد بن أبي ايوب حدثني عطاء بن دينار حدثني حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم ـ اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن احمد بن حنبل عن المقرى ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا اسحاق بن سليمان أنبأ أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني قال سمعت وهب بن خالد الحمصي يحدثنا عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من القدر (فأتيت ابي بن كعب فقلت يا ابا المنذر وقع في نفسي شيء من القدر ـ ١) خفت ان يكون فيه هلاك ديني وامري فقال يا بن اخي ان الله عزوجل لو عذب اهل سماواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من اعمالهم ولو أن لك مثل احد ذهبا انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك اذا مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك ان تأتي اخي عبد الله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله بن مسعود فسألته فقال مثل ذلك قال اسحاق قص القصة كلها كما قال غير أني اختصرته وقال لي لا عليك ان تأتي حذيفة بن اليمان فتسأله فاتيت حذيفة بن اليمان فسألته وقال لي مثل ذلك وقال ائت زيد بن ثابت فسله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل لو عذب اهل سماواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو أن لك مثل احد ذهبا انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانه ان مات على غير هذا دخل النار ـ اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي سنان (وروينا) في ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الخاج الازدي عن سلمان انه سئل عن الايمان بالقدر قال تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى أنبأ أبو عبدالرحمن المقرى ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو بكر أنبأ محمد بن محمد بن حيان الانصاري ثنا محمد بن كثير أنبأ شعبة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا يجد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عياد ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سليمان التيمي عن مجاهد قال أتيت ابن عباس برجل فقلت يا ابن عباس هذا يكلمك في القدر قال أدنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله قال اي والذي نفسي بيده او دنيته مني لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى ادقها (٢) ـ

---

(١) ليس في مد ـ (٢) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض في المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبيدالله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكرى ببغداد قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن شجاع الجزرى عن عبدالملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال أتيت ابن عباس وهو ينزع فى زمزم قد ابتلت اسافل ثيابه فقلت له قد تكلم فى القدر فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال فوالله مانزلت هذه الآية الا فيهم (ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر) اولئك شرار هذه الامة لاتعودوا مرضاهم ولاتصلوا على موتاهم ان اريتنى احدا منهم فقأت عينيه باصبعى هاتين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن أبي ايوب اخبرنى أبو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكاتبه فكتب اليه عبدالله ابن عمر انه بلغنى انك تكلمت فى شيء من القدر فاياك ان تكتب الى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى امتى اقوام يكذبون بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسى قال قرأت على مالك بن انس عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليمانى انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر، قال طاوس وسمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس اوالكيس والعجز - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فقال مارأيك فى هؤلاء القدرية قال قلت ارى ان تستتيبهم فان تابوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبدالعزيز ذلك رأيي قال مالك وذلك ايضا رأيي -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبي ثنا انس بن عياض حدثنى نافع بن مالك أبو سهيل ان عمر بن عبدالعزيز قال له ماترى فى الذين يقولون لاقدر قال لرى ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم قال عمر ذاك الرأى فيهم لولم تكن الا هذه الآية الواحدة كفى بها (فانكم وماتعبدون ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن دارم الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم القاط ثنا أبو سعيد الاشج ثنا الحكم ابن سليمان الكندى قال سمعت الاوزاعى وسئل عن القدرية فقال لاتجالسوهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن راهويه القاضى بمرو قال سئل أبي وانا اسمع عن القرآن فقال القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق - ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت مشيختنا منذ سبعين سنة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلى يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عزوجل ، قال أبو الحسن قال أبي وقد ادرك عمرو بن دينار اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين والمهاجرين والانصار مثل جابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدرى وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير واجلة التابعين وعلى هذا مضى صدر هذه الامة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ثنا القاسم بن محمد قال هو ببغدادى ثقة ثنا عبدالرحمن يعنى ابن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن عبدالله القسرى وقد خطبهم فى يوم اضحى بواسط فقال ارجعوا ايها الناس فضحوا تقبل الله منكم فانى مضح بالجعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول

الجعد بن درهم قال ثم نزل فذبحه قال أبو رجاء وكان الجهم اخذهذا (١) الكلام من الجعد بن درهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسنون البناء الكوفي ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد ثنا قيس بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت فمخلوق قال لا قلت فما تقول فيمن زعم انه مخلوق قال يقتل ولايستتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا يحيى بن خلف المقرى قال كنت عند مالك بن انس فجاءه رجل فقال ماتقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال عندى كافر فاقتلوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عمن قال القرآن مخلوق فقالا كافر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبرى يقول سمعت عمران بن موسى الجرجانى بنيسابور يقول سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك ابن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومي وجرير بن عبد الحميد وعلى بن مسهر وعبدة وعبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ووكيع ومحمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم والدراوردى واسمعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل وعبد الله بن يزيد المقرى وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم (ورويناه) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن يحيى ومحمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من أئمتنا رحمهم الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ محمد بن اشكيب (٢) قال سمعت أبي يقول سمعت أبا يوسف بخراسان يقول صنفان ماعلى الارض ابغض الى منهما المقاتلية والجهمية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت اباحبيب محمد بن احمد بن موسى المصاحفي (٣) يقول سمعت أبي يقول سمعت ايوب ابن الحسن الفقيه يقول كان محمد بن الحسن لايجيز شهادة الجهمية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت الربيع يقول لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص القرآن مخلوق قال له الشافعي كفرت بالله العظيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر العدل حدثني حمل بن عمرو العدل ثنا محمد بن عبد الله بن فورش عن علي بن سهل الرملي انه قال سألت الشافعي عن القرآن فقال لي كلام الله غير مخلوق قلت فمن قال بالمخلوق فما هو عندك قال كافر فقلت للشافعي رحمه الله من لقيت من استاذيك قالوا ماقلت قال مالقيت احدا منهم الا قال من قال في القرآن مخلوق فهو كافر عندهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن حيان القاضي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد أنبأ أبو يحيى الساجي اوفيما اجاز لي مشافهة ثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ماخلا الشرك بالله خير من ان يلقاه بشيء من هذه الاهواء وذلك انه رأى قوما يتجادلون في القدر بين يديه فقال الشافعي في كتاب الله المشيئة له دون خلقه والمشيئة ارادة الله يقول الله عزوجل (وماتشاؤن الا ان يشاء الله) فأعلم خلقه ان المشيئة له وكان يثبت القدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثني حمزة بن علي العطار بمصر ثنا الربيع بن سليمان قال سئل الشافعي عن القدر فانشأ يقول -

ماشئت كان وان لم اشأ ... وماشئت ان لم تشأ لم يكن

خلقت العباد على ماعلمت ... ففي العلم يجرى الفتى والمسن

---

(١) مص - بهذا (٢) هامش ر - اشكاب (٣) مص - المضاجعي -

على ذا مننت وهذا خذلت وهذا اعنت وذا لم تعن
فمنهم شقي ومنهم سعيد ومنهم قبيح ومنهم حسن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا احمد الحسين (١) بن على يقول سمعت ابا بكر بن اسحاق يقول سمعت الربيع يقول سمعت البويطي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عز وجل (انما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون) فاخبر الله انه يخلق الخلق بكن فمن زعم ان كن مخلوق فقد زعم ان الله يخلق الخلق بخلق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمى قالا سمعنا ابا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت ابا زكريا يحيى بن زكريا يقول سمعت المزنى يقول القرآن كلام الله غير مخلوق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو محمد المزنى قال سمعت يوسف بن موسى المروروذى سنة خمس وتسعين ومائتين يقول كنا عند ابى ابراهيم المزنى بمصر جماعة من اهل خراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقى المسئلة فيما بيننا ويقوم للصلاة فاذا سلم التفت الينا فيقول ارأيتم لو قيل لكم كذا وكذا بما ذا تجيبونهم ويعود الى صلاته فقمنا ليلة من الليالى فتقدمت انا واصحاب لنا اليه فقلنا نحن قوم من اهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون القرآن مخلوق ولسنا ممن يخوض فى الكلام ولا نستفتيك فى هذه المسئلة الا لديننا ولمن عندنا لنخبرهم (٢) عنك بما تجيبنا فيه فقال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر (قال الشيخ رحمه الله) فهذا مذهب ائمتنا رحمهم الله فى هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بآرائهم المزخرفة وتأويلاتهم المستنكرة وقد سمعت ابا حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ يقول سمعت زاهر بن احمد السرخسى يقول لما قرب حضور اجل أبى الحسن الاشعرى رحمه الله فى دارى ببغداد دعانى فقال اشهد على أنى لا اكفر احدا من اهل هذه القبلة لان الكل يشيرون الى معبود واحد وانما هذا اختلاف العبارات (قال الشيخ رحمه الله) فمن ذهب الى هذا زعم ان هذا ايضا مذهب الشافعى رحمه الله ألا تراه قال فى كتاب ادب القاضى ذهب الناس من تأول القرآن والاحاديث والقياس اومن ذهب منهم الى امور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقادم منه ما كان فى عهد السلف وبعدهم الى اليوم فلم نعلم احدا من سلف هذه الامة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة احد بتأويل وان خطأه وضلله ثم ساق الكلام الى ان قال وشهادة من يرى الكذب شركا بالله او معصية له يوجب عليها النار اولى ان تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها (قالوا) والذى روينا عن الشافعى وغيره من الائمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فانما ارادوا به كفرا دون كفر وهو كما قال الله عز وجل (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذى تذهبون اليه انه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر (قال الشيخ) رحمه الله فكأنهم اراد وابتكفيرهم ما ذهبوا اليه من نفى هذه الصفات التى اثبتها الله تعالى لنفسه وجحودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم اثبات ما اثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وان كان التأويل خطأ كما لم يخرج من انكر اثبات المعوذتين فى المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب اليه من الشبهة وان كانت عند غيره خطأ والذى روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله القدرية مجوس هذه الامة انما سماهم مجوسا لمضاهاة بعض ما يذهبون اليه مذاهب المجوس فى قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والامرين معا منضما فان اليه خلقا وايجادا والى الفاعلين لها من عباده فعلا واكتسابا هذا قول أبى سليمان الخطابى رحمه الله على الخبر -

وقال أبو بكر احمد بن اسحاق الصبغى فيما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ عنه فى الدليل على ان القدرية مجوس هذه الامة ان المجوس قالت خلق الله بعض هذه الاعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدرية خلق الله بعض

(١) مص - الحسن (٢) مص - فنخبرهم -

الاعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المقدح وقالت المجوس ان الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية ان الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس ان الله لايضل احدا وقالت القدرية مثله وقد قال الله عزوجل (يضل من يشاء) وقال (يريد ان يغويكم) (١) (قال الشيخ رحمه الله) وانما سماهم مجوس لهذه المعاني اوبعضها واضافهم مع ذلك الى الامة -

(وقد أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة (قال أبو سليمان) الخطابي رحمه الله فيما بلغني عنه قوله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين اذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته وفيه ان المتأول لايخرج من الملة وان اخطأ في تأويله (قال الشيخ رحمه الله) ومن كفر مسلما على الاطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره اياه بالتأويل عن الملة فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذا فقال منافق ثم ان الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذا على ان امره بتخفيف الصلاة وقال أفتان انت - لتطويله الصلاة (وروينا) في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب الى قريش بمسير النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عام الفتح ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ولم ينكر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك اذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق - وانما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لأخيه كافر فقد باء به احدهما - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار -

فعلى هذه الطريقة شهادة اهل الاهواء اذا كان لهم تأويل تكون ماضية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت ابا عمرو المستملي يقول سمعت الحسين ابن منصور يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يكتب العلم عن اصحاب الاهواء وتجوز شهاداتهم ما لم يدعوا اليه فاذا دعوا اليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهاداتهم يريد بكتبة العلم الاخبار -

(قال) أبو عبد الله الحافظ فيما اجازلي روايته عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي في كتاب ادب القاضي الا ان يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم او حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل او يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا تراب يقول سمعت محمد بن المنذر يقول سمعت ابا حاتم الرازي يقول سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول لم أر أحدا أشهد بالزور من الرافضة - كذلك رواه غير حرملة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا عبد الله بن محمد بن شبية (١) ثنا أبو بكر محمد بن احمد ابن ابراهيم الكرابيسي ثنا أبو حاتم الرازي قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي يقول اجيز شهادة اهل

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفيه رحمه الله ولله الحمد

(٢) مص - شبته - الاهواء

الاهواء كلهم الا الرافضة فانه يشهد بعضهم لبعض (قال الشيخ رحمه الله) وكذلك من عرف منهم بسب الصحابة الذين هم سراج هذه الامة وصدورها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه اياهم على وجه (١) العصبية او الجهالة لاعلى تأويل او شبهة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبو جعفر محمد بن على (٢) الشيبانى بالكوفة قالوا ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسى ثنا وكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وغيره عن وكيع ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم (٣) فسوق وقتاله كفر ـ رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن على بن الجارود ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يعقوب بن اسحاق حدثنى عبد الله بن سوار العنبرى قال شهد رجل عند أبى شهادة فرد شهادته فأتاه بعد فقال رددت شهادتى قال نعم قال ولم قال لانه بلغنى انك تناول او تبغض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اتناول الا عمرو بن العاص قال نعم اما انى ازيدك حبسا حتى تحدث توبة ـ

باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه يغلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا

(قال الشافعى) رحمه الله ليس هذا بعداوة ولا غيبة اذا كان يقوله لمن يخاف ان يتبعه فيخطىء باتباعه وهذا من معانى الشهادات

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى (أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ثابت ـ ح قال وأخبرنا ـ أبو بكر الاسماعيلى ـ ٤) أنبأ أبو بكر الروزى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن انس مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر عليه بجنازة اخرى فاثنى عليها شرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت فقيل يا رسول الله قلت لذلك وجبت وقلت لهذه وجبت فقال شهادة القوم ، المؤمنون شهداء الله فى الارض ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع ورواه البخارى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد

(وروينا) فيما مضى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما الدين النصيحة ـ

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين ـ

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم يعنى ابن ايوب الدمشقى ثنا الوليد يعنى ابن مسلم ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا الثقة من اشياخنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ نحوه ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوما فمر بها

---

(١) مص ـ جهة ـ (٢) مص ـ محمد بن محمد (٣) مص ـ المؤمن ـ (٤) ليس فى مد ـ

أبو السنابل فقال كأنك تريدين الزوج فقالت نعم اوكما قالت قال لاحتى تمضى اربعة اشهر وعشرا فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنابل اذا اتاك من ترضين فأخبريني- هذا مرسل حسن وله شواهد(وقد روينا) عن جماعة من الصحابة والتابعين تبيين حال من وجدمنه مايوجب رد خبره وليس ههنا موضعه الا ان الشافعي رحمه الله ادخل هذه المسئلة خلال مسئلة شهادة اهل الاهواء فأشرنا الى بعض ادلتها وبالله التوفيق -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبدالله الشعيرى قالا ثنا أبو شجاع احمد بن محمد الصيدلانى ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتر عون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كى يعرفه الناس ويحذره الناس - فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابورى وانكره عليه اهل العلم بالحديث (سمعت) ابا عبدالله الحافظ يقول سمعت ابا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول كان أبوبكر الجارودى اذا مر بقبر جده فى مقبرة الحسين بن معاذ يقول يا اباه لولم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزرتك (قال الشيخ) وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد قال قرئ على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار(١) وانا اسمع قال ثنا عباس بن عبدالله الترقفى ثنا داود بن الجراح أبو عصام العسقلانى (٢) ثنا أبو سعد الساعدى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القى جلباب الحياء فلا غيبة له - وهذا ايضا ليس بالقوى والله اعلم -

باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء

قال الشافعي رحمه الله كل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أولم يكن لم ترد شهادته بذلك الا ترى ان ممن حمل عنه الدين ونصب علما فى البلدان من قد استحل المتعة ، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدا بيد ، ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر ، ومنهم من احل اتيان النساء فى ادبارهن ، ومنهم من احل بيوعا محرمة عند غيره فاذا كان هؤلاء مع وصفت اهل ثقة فى دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه (٣) ما تأ ولوا فاخطأوا فيه ولم يخرجوا بعظيم الخطأ اذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع اهل الاهواء فى هذه المنزلة -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى (ح قال وحدثنا) حجاج يعنى ابن أبى منيع ثنا جدى عن الزهرى حدثنى أبو ادريس عائذ الله بن عبدالله الخولانى انه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذا رضى الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر أتقه حكم عدل وقال أبو اليمان قسط تبارك اسمه هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما فى مجلس جلسه وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن والله ما هم بمتبعى حتى أبتدع لهم غيره ، فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذروا زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال (٤) على فم الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت له وما يدريني يرحمك الله ان الحكيم يقول كلمة الضلالة وان المنافق يقول كلمة الحق قال اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التى تقول ماهذه ولا ينثنينك ذلك منه فانه لعله ان يراجع ويلقى الحق اذا سمعه فان على الحق نورا - وفى رواية القاضى ولا ينثنينك ذلك عنه (ورواه) عقيل عن الزهرى فقال فى الحديث ولا ينثنينك ذلك عنه- فأخبر معاذ بن جبل ان زيغة الحكيم لاتوجب

( ) مص - اسمعيل بن محمد الصفار (٢) ر - ومص - أبو عاصم - وفى جميع النسخ داود بن الجراح والصواب كما فى التهذيب والكنى - دواد بن الجراح أبو عصام العسقلانى (٣) مص - عليهم (٤) مص - الضلالة -

الاعراض

الاعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فان على الحق نورا يعني والله اعلم دلالة من كتاب اوسنة اواجماع اوقياس على بعض هذا ـ

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا محمد بن اسحاق المسيبي ثنا عبدالله بن نافع عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته ـ وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير ـ

(وفي مثل هذا أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن الوليد يقول سمعت محمد ابن شعيب بن شابور يقول سمعت الاوزاعي يقول من اخذ بنوادر العلماء خرج من الاسلام ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالله اسحاق بن محمد السوسي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى التنيسي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت الاوزاعي يقول يترك من قول اهل مكة المتعة والصرف ، ومن قول اهل المدينة السماع واتيان النساء في ادبارهن ، ومن قول اهل الشام الجبن والطاعة ، ومن قول اهل الكوفة النبيذ والسحور ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي حدثني أبوعبدالله من بحوران قال سمعت الاوزاعي رحمه الله يقول نجتنب اونترك من قول اهل العراق خمسا ، ومن قول اهل الحجاز خمسا ، من قول اهل العراق شرب المسكر والأكل في الفجر في رمضان ولاجمعة الا في سبعة امصار وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء اربعة امثاله والفراريوم الزحف ، ومن قول اهل الحجاز استماع الملاهي والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد واتيان النساء في ادبارهن ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول سمعت اسمعيل بن اسحاق القاضي يقول دخلت على المعتضد فدفع الي كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له يا امير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تصح هذه الاحاديث قلت الاحاديث على ما رويت ولكن من اباح المسكر لم يبح المتعة ومن اباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر وما من عالم الاوله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ بها ذهب دينه فامر المعتضد فاحرق ذلك الكتاب ـ

باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج

(قال الشافعي) واذا كانوا هكذا يعني اهل الاهواء فاللاعب بالشطرنج وان كرهنا له وبالحمام وان كرهنا له اخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر ـ وانما قال ذلك لما فيه ايضا من اختلاف العلماء ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول بأيش دفع كذا قال بكذا قال ادفع بكذا ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي أنبأ الحسن بن رشيق اجازة ثنا محمد بن الربيع ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ الشافعي قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق قال قال معمر بلغني ان الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ويرخي شعره وذلك انه كان متواريا من الحجاج ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ أبومسلم ثنا معقل بن مالك الباهلي قال خرجت من المسجد الجامع فاذا رجل قد قربت اليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول في الشطرنج فقال كان لا يرى بها بأسا وكان يكره النردشير ـ فقلت من هذا فقالوا ابن عون وكان مضبب الاسنان بالذهب ـ

(أخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي أنبأ محمد بن اسمعيل العطار ثنا القاسم بن محمد السلماني ثنا يحيى بن سليمان

الجعفي ثنا احمد بن بشير قال أتيت البصرة في طلب الحديث فلقيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج -

(وأخبرنا) أبو سعد أنبأ أبو احمد أنبأ زكريا الساجي حدثني احمد بن محمد ثنا الرمادي قال سمعت سفيان يقول رأيت ابراهيم الهجري وكان يلعب بالشطرنج - فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في انه لا يوجب رد الشهادة فاما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قد منا ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوا اكثر ومعهم من يحتج بقوله وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم - هذا مرسل ولكن له شواهد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون)

(وأخبرنا) أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه (انه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون) لأن يمس جمرا حتى يطفأ خير له من ان يمسها (قال وحدثنا) علي بن الجعد أنبأ شريك عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال قال علي رضي الله عنه - ١) صاحب الشطرنج اكذب الناس يقول احدهم قتلت وما قتل -

(أخبرنا) ابو الحسين أنبأ الحسين ثنا عبد الله حدثني ابراهيم بن راشد أبو اسحاق ثنا القعنبي ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي زكريا عن عمار بن أبي عمار قال مر علي رضي الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال أما والله لغير هذا خلقتم اما والله لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم -

(أخبرنا) أبو الحسين أنبأ الحسين ثنا عبد الله ثنا اسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول قال مالك الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس انه ولي مال يتيم فأحرقها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا احمد بن سلمة حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من النرد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا موسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطىء -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وان لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدري يكره ان يلعب بالشطرنج -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبي يزيد قال سألت ابن المسيب عن الشطرنج فقال هي باطل ولا يحب الله الباطل -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا احبها - وباسناده ثنا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن ابراهيم بن اسحاق انه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب عن اسمعيل قال سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية (وروينا) في كراهية اللعب بها عن يزيد بن أبن

---

(١) من ر - حبيب

حبيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي ومالك بن انس (١)

باب كراهية اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عبادة عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطيارات فيذبحن وتترك المقصصات -

باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام او بالشطرنج او بغيرهما

قال الله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن أبي عدي ثنا عبيد الله ابن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن محمد السيوطي وعباس الفضل قالا ثنا جندل بن والق ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن قيس بن مخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وعياض بن عبد الله الفهري عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يقول الميسر القمار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الميسر قال كعاب فارس وقداح العرب والقمار كله -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ليث عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان -

باب شهادة اهل الاشربة

قال الشافعي رحمه الله من شرب من الخمر شيئا وهو يعرفها خمرا ردت شهادته لأن تحريمها نص في كتاب الله سكر او لم يسكر وقال فيما سواها من الاشربة التي يسكر كثيرها فهو عندنا مخطئ بشربه آثم به ولا ترد به شهادته يعني لما فيه من الخلاف (قال الشافعي) ما لم يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل ان السكر محرم عند جميع اهل الاسلام -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السري ثنا جرير عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد قال قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب - فمن هذا وما اشبهه وقعت شبهة من اباح القليل من سائر الاشربة واما نحن فلا نبيح شيئا منه اذا اسكر كثيره لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن قليل ما اسكر كثيره، وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (وروينا) في حديث ابن عباس هذا انه قال والمسكر من كل شراب -

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد سبع مائة ولله الحمد بدار الحديث الاشرفية رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج اوعمرة فاذا نحن براكب فقال عمر رضي الله عنه اري هذا يطلبنا قال فجاء الرجل فبكى قال ماشأنك ان كنت غارما اعناك وان كنت خائفا آمناك الا ان تكون قتلت نفسا فتقتل بها وان كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال اني شربت الخمر وانا احد بني تيم وان ابا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس وقال لاتجالسوه ولا تؤاكلوه فحدثت نفسي باحدى ثلاث اما ان اتخذ سيفا فأضرب به ابا موسى واما ان آتيك فتحولني الى الشام فانهم لايعرفونني واما ان الحق بالعدو وآكل (١) معهم واشرب قال فبكى عمر رضي الله عنه وقال مايسرني انك فعلت وان لعمر كذا وكذا واني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وانها ليست كالزنا وكتب الى أبي موسى سلام عليك (اما بعد) فان فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وايم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس فان اردت ان تعلم حق ما اقول لك فعد فأمر الناس ان يجالسوه ويؤاكلوه وان تاب فاقبلوا شهادته وحمله واعطاه مائتي درهم فاخبر عمر رضي الله عنه ان شهادته تسقط بشربه الخمر وانه اذا تاب حينئذ تقبل شهادته (قال الشافعي رحمه الله) وبائع الخمر مرد ودالشهادة لأنه لا خلاف بين احد من المسلمين في ان بيعها محرم (قال الشيخ) وقدمضت الدلالة على تحريم بيعها مع الاجماع في كتاب البيوع -

باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي

لثبوت الخبر فيه وكثرته

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه - لفظ حديث اسحاق وفي رواية عبدالرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه - اخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك رواه) يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند -

---

(١) مص - فاكل -

قال (باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من اللعب بشيء من الملاهي)

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى من لعب النرد شير فقد عصى الله ورسوله) ثم قال (وكذا رواه يزيد

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعرى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (ورواه) ايوب السختياني عن نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقيل عنه عن ابيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعاب وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو اولى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال حدثني أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقلب كعباتها احد ينتظر ما تأتى به الاعصى الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الفتح محمد بن احمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا ابراهيم ابن زهير الحلواني ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعنى الخطمى انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال اخبرني ماسمعت اباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا زياد بن عبد الله البكائى ثنا ابراهيم بن مسلم عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوا هذين (١) الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانهما من ميسر العجم - رفعه البكائى عن ابراهيم وسويد عن أبي معاوية عن ابراهيم والمحفوظ موقوف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله الشيبانى أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابراهيم الهجرى عن أبي الاحوص عن عبد الله قال اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين انما تزجران زجرا فانهما ميسر العجم - وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الاحوص عن ابن مسعود موقوفا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زبيد بن الصلت انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو على المنبر يقول يا ايها الناس اياكم والميسر يريد النرد فانها قد ذكرت لى انها فى بيوت ناس منكم فمن كانت فى بيته فليحرقها اوفيكسرها قال عثمان رضى الله مرة اخرى وهو على المنبر يا ايها الناس انى قد كلمتكم فى هذا النرد ولم اركم اخرجتموها ولقد هممت ان آمر بحزم الحطب ثم ارسل الى بيوت الذين هى فى بيوتهم فاحرقها عليهم -

(أخبرنا - أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول النردهى الميسر - ١) -

---

(١) كذا (٢) ليس فى مد

ابن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد) - قلت - اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن أبي هند مرة عن أبي موسى كذا اخرجه الدار قطني فى سننه ودل ذلك على ان رواية مالك منقطعة كذا ذكر ابن القطان - وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ثم ان الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد وقال النووى فى شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد - ثم ذكر حديث بريدة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد فظهر أن تبويب البيهقى غير موافق للحديثين ولا لمذهب الشافعي والجمهور واذا ثبت ان اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج فلا تسلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازرى فى شرح

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان اذا وجدها مع احد من اهله امر بها فكسرت وضربه ثم امر بها فاحرقت بالنار -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها -

(وباسناده حدثنا) مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا سلام بن مسكين ثنا قتادة عن أبي ايوب عن عبدالله بن عمرو قال الملاعب بالنرد قمار كآكل لحم الخنزير واللاعب بها عن غير قمار كالمدهن بودك الخنزير (ورواه) ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا اهل مكة بلغني ان رجالا من قريش يلعبون لعبة يقال لها النردشير وان الله عزوجل يقول في كتابه (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية كلها واني اقسم بالله عزوجل لأوتى برجل لعب بهذه الاعاقبته في شعره وبشره واعطيت سلبه من اتاني به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا بشر بن معاذ العقدي أنبأ عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية - هذا مرسل -

باب من كره كل لعب الناس به من الحزة (١) وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق (٢) ونحوها

(قال الشافعي) رحمه الله لأن اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروءة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة (ح قال وأنبأ) محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قالته الشعراء -

ألا كل شيء ماخلا الله باطل ، لفظ حديث النضر وفي رواية غندر عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري ومسلم

---

(١) مص - الجزة (٢) هامش ر - في غريب الحديث القرق بكسر القاف لعبة لاهل الحجاز وهي خط مربع في وسطه خط مربع ثم تخط من كل زاوية من الخط الاول الى زوايا الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فتصير اربعة عشر خطا -

---

مسلم - مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى ان الشطرنج شر من النرد والهى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في النرد فقيست الشطرنج عليها لا شتراكهما في كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا موقعين في القمار والتشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج الهى وقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من النرد وعن أبي موسى لا يلعب بالشطرنج الاخاطيء وفي التمهيد قال بعضهم الشطرنج شر من النرد وممن قال ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقي فيما بعد في باب من كره كل ما لعب الناس به (انه قيل للقاسم بن محمد أرأيت الشطرنج أميسر هي قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر) -

في

في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من اصل سماعه أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن أبي الحنين ثنا ابن المديني ثنا يحيى بن محمد بن قيس من اهل المدينة قال سمعت عمرو بن أبي عمرو قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا ددمني - قال علي بن المديني سألت ابا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل مني (قال الشيخ) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الددهو اللعب واللهو (وقيل) عن عمرو عن المطلب عن معاوية وروى ذلك في حديث أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب ثنا أبو قبيل عن عقبة بن عامر قال لأن اعبد صنما يعبد في الجاهلية احب الى من ان العب بذي الميسر او قال القنين قال وهي عيدان كان يلعب فيها في الارض ورأيته (١) في موضع آخر بذي العشرة -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن حنش بن عبدالله عن فضالة بن عبيد قال ما ابالي لعبت بالكبل(٢) او توضأت بدم خنزير ثم قمت الى الصلاة -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني عبدالله بن عمر عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر مر بغلمان يلعبون بالكجة (٣) وكانت حفرا فيها حطب يلعبون بها فسدها ابن عمر ونهاهم عنها قال فما فتحت الابعد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيدالله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن صفية ان ابن عمر دخل على بعض اهله وهم يلعبون بهذه الشهادة (٤) فكسرها قال وسمعت حمادا مرة يقول كسرها على رأسه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ينهى بنيه عن لعب الاربع عشرة فقيل له انهم هم قال انهم يحلفون ويكذبون - ورويناعن ام سلمة انها كرهتها (قال الشافعي رحمه الله) ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته (قال الشيخ رحمه الله) وهذا للاختلاف فيه اولى بعضه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن بسام بن عبدالله الصيرفي قال سألت ابا جعفر عن النردشير فكرهه وقال كان علي بن الحسين يلاعب اهله بالشهاردة (قال الشافعي رحمه الله) وان غفل به عن الصلاة فاكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته ردد ثا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عندالله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عندالله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن أبي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر فقال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر (قال يحيى وحدثني)

---

(١) مص - ورواية (٢) د - قلت لم اجد الكبل هذا ولا وجدت شيئا مما يتصحف به يصلح بان يكونه والله اعلم - قال كاتبه ابن الخياط ان كان ذلك تصحيفا فاقرب ما يصحف به الكجة فان الكجة قد تمشق حتى يقارب الكبل في الخط والله اعلم (٣) هامش د - الكجة بالضم وتشديد الجيم وقيل هي ان يأخذ الصبي خرقة فيجعلها كأنها كرة ثم يتقامرون بها والله اعلم - (٤) كذا ولعله - الشهردة لما يأتي واصلها بالفارسية - جهارده - اي اربعة عشر -

عبيدالله بن عمر انه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد هذه النرد ميسراً رأيت الشطرنج اميسر هي قال القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر ـ (١)

باب ما لا ينهى عنه من اللعب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد يعني ابن مزيد أخبرني أبي ثنا ابن جابر (ح وأنبأ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان وسعيد بن منصور قالا ثنا عبدالله بن المبارك ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام حدثني خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا فكان عقبة بن عامر يدعوني فيقول اخرج بنا يا خالد نرمي فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال تعال احدثك ما حدثني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اواقول لك ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها ـ لفظ حديث الوليد بن مزيد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن يزيد الزرقي ان عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث بمعناه قال وكل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه (قال الشيخ رحمه الله) كذا في كتابي عبدالله بن يزيد وقال غيره عن هشام عبدالله بن زيد الازرقي ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أنبأ عمرو أن محمد بن عبدالرحمن حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا ـ وقالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم قالت فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال اذهبي ـ رواه البخاري في الصحيح عن احمد ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يوسف بن عدي ثنا شريك بن عبدالله عن مغيرة عن عامر الشعبي عن عياض الاشعري انه شهد عيدا بالانبار فقال مالي لا اراكم تقلسون كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه قال يوسف بن عدي التقليس ان تقعد الجواري والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك (قال الشيخ رحمه الله) ورواه هشيم عن المغيرة غير أنه قال فانه من السنة في العيدين يعني ضرب الدف عند الانصراف ورواه زيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الاشعري ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالرحيم الهروي بسافرية (٢) ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شيبان واسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رأيته يعمل بعده الا شيء واحد كان يقلس له يوم الفطر ـ ورواه عمرو بن محمد عن اسرائيل قال كان يقلس لرسول الله صلى الله عليه

---

(١) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض في الثامن والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد ـ

(٢) هي قرية الى جانب الرملة ـ معجم البلدان

عليه وسلم يوم العيد والتقليس اللعب (١) -

باب ينبغي للمرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها

(قال الشافعي رحمه الله) لأن المكتوبة اوجب عليه من جميع النوافل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي املاء ثنا أبو العباس محمد بن(اسحاق ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبدالله بن -٢) أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وما تقرب الى عبدي بشيء احب الى مما افترضت(٣) عليه وما يزال يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن(٤) سألني عبدي اعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة (٥) -

باب ما جاء في اللعب بالبنات

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه و أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن الي فيلعبن معي قال انس ينقمعن يفردن - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ (٦) يحيى بن ايوب حدثني عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض(٧) بيتي ستار مني فدخل البيت فلما رآه قال ما لي ياعائشة والدنيا فهتكت(الستر -٨)حتى وقع بالارض وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ماهذا ياعائشة قالت بناتي قالت ورأى بين طوبها (٩) فرسا له جناحان من رقع قال فما هذا الذي اري في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان؟ قالت أو ما سمعت ان لسليمان بن داود خيلا له اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن

---

(١) هامش ر - آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الأصل (٢) ليس في مد (٣) مص- افرضت (٤) مص- وان (٥) مص- محمد بن عثمان (٦) هامش ر - اخبرني (٧) هامش ر - قلت ذكر الهروي ان المحدثين يروون العرض بالضاد المعجمة وصوابه العرض بالصاد المهملة وهو خشبة تلقى على البيت عرضا عن تسقيفه فيطرح عليها اطراف خشب القصار وبالصاد المهملة ذكره الخطابي ورد على الراوي اذ رواه بالضاد المعجمة وقال الزمخشري - قد روى بالضاد المعجمة لأنه يوضع على الخشب عرضا - (٨) ليس في مص (٩) كذا وفي مص طوبها بغير نقط -

سعيد أبن ابى مريم وقال فى الحديث من غزوة تبوك او خيبر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن التصاوير والتماثيل (من اوجه كثيرة عنه فيحتمل ان يكون المحفوظ فى رواية أبى سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وان ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل - ١) ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أبو هريرة واسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبى صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها (قال الشيخ) زمن الفتح كان بعد خيبر - وايضا فانها كانت صغيرة فى الوقت الذى زفت فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعها اللعب ثبت عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى ابنة سبع سنين وزفت اليه وهى ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهى ابنة ثمان عشرة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى - فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس فى شىء من الروايات انها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن فى وقت زفافها فيحتمل ان كان اشخالها بلعبها وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم اياها على ذلك الى وقت بلوغها والله اعلم وعلى هذا حمله أبو عبيد فقال وليس وجه ذلك عندنا الا من اجل انها لهو للصبيان فلو كان للكبار لكان مكروها وذكر الحليمى انه ان عمل من خشب او حجر او صفر او نحاس شبه آدمى تام الاطراف كالوثن وجب كسره ولم يجز اطلاق امساكه لهن فاما اذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلفها ثم تشكلها بشكل من اشكال الصبايا وتسميها بنتا اواما وتلعب بها فلا تمنع منها وذكر ما فى ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوها ومما رستها معالجة الصبيان

باب ما جاء فى المراجيح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى الحسين بن على بن محمد بن يحيى الدارمى من اصل كتابه حدثنى أبو بكر محمد بن اسحاق املاه علينا ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بى وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوفى شعرى جميمة فأتتنى ام رومان وانا على ارجوحة ومعى صواحبى فصرخت بى فأتيتها وما ادرى ما يرادبى فأخذت بيدى فأوقفتنى على الباب فقلت هذه هذه (٢) حتى ذهب نفسى فأدخلتنى بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمنى الهن فغسلن رأسى وأصلحننى فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمنى اليه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب واخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس الاودى عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضى الله عنها تزوجنى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لست سنين فلما قدمت (٣) المدينة نزلنا السنح فى بنى الحارث بن الخزرج قالت فانى لأرجح بين عذقين وانا ابنة تسع اذجاءت امى فأنزلتنى ثم مشت بى حتى انتهت بى الى الباب وانا انهج فسحت وجهى بشىء من ماء وفرقت جميمة كانت لى ودخلت بى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجال ونساء فقالت هؤلاء اهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخرجوا وبنى بى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا - ٤) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا الحسين بن صفوان ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا حدثنى أبى أنبا هشيم عن زياد بن أبى عمر عن صالح أبى الخليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع المراجيح - هذا منقطع (وروى)

---

(١) سقط من مص (٢) فى مص - هذه هذه - وفى صحيح مسلم هه هه وفسره النووى بانه صوت تنفس المبهور

(٣) مص - قدمنا (٤) مص - وقد انبأ -

من

من وجه آخر ضعيف موصولا وليس بشيء وكان أبو بردة وطلحة بن مصرف يكرهانها (١) ـ

باب ماجاء فى ذم الملاهى من المعازف والمزامير ونحوها

قال الله جل ثناؤه (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدورى ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل النهدى عن منصور بن أبى الاسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه الآية (من يشترى لهو الحديث) قال نزلت فى الغناء واشباهه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلابى عن عبدالرحمن بن غنم الاشعرى قال حدثنى أبو عامر او أبو مالك والله ما كذبنى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن فى امتى اقوام يستحلون الحرير (٢) والخمر والمعازف (٣) وليزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم (٤) الله فيضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة ـ اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال هشام بن عمار ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو اسمعيل الترمذى ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم ان عبدالرحمن بن غنم الاشعرى وفد دمشق فاجتمع اليه عصابة منا فذكرنا (٥) الطلاء فمنا الرخص فيه ومنا الكاره له قال فأتيته بعد ماخضنا فيه فقال إنى سمعت ابا مالك الاشعرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير ـ ولهذا شواهد من حديث على وعمران بن حصين وعبدالله بن بسر وسهل بن سعد وانس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبى الدنيا ثنا يحيى بن يوسف الزمى ثنا عبيدالله ابن عمرو عن عبدالكريم هو الجزرى عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبدالله الزبيرى ثنا سفيان عن على بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر فذكر قصة عبدالقيس قال ثم قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على او حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ، وقال سفيان قلت لعلى ما الكوبة قال الطبل ـ رواه أبو داود فى السنن عن محمد بن بشار عن أبى احمد الزبيرى (٦) ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام ـ خالفه عبدالحميد بن جعفر فى اسم من روى عنه يزيد بن أبى حبيب ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه الاسفرائينى بها أنبا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبا أبو مسلم ابراهيم ابن عبدالله ثنا أبو عاصم عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبدالله بن عمرو قال

---

(١) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمها الله ولله الحمد ـ

(٢) مص ـ الخنزير (٣) مص ـ المعازيف (٤) مص ـ فيبيتهم (٥) مص ـ فذكر (٦) مص ـ عن احمد الزبيرى ـ كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم قال ان الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء - وقال غيره عن عبدالحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي هريرة او هبيرة السجلاني (١) عن مولى لعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال ان ربي حرم علي الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل (قال وأنبأ) ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال والغبيراء وكل مسكر حرام - قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبدالله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق السالحيني عن يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم علي الخمر والميسر والقنين والكوبة - قال ابو زكريا القنين العود -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبدالعزيز (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبيدالله الغداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وفي رواية القاضي قال كنت اسير مع ابن عمر فسمع زمر رعاء فترك الطريق وجعل يقول هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل -

(أخبرنا) أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود (ثنا محمود بن خالد ثنا أبي ثنا مطعم بن المقدام ثنا نافع قال كنت ردف ابن عمر اذ مر براعي يزمر - فذكر نحوه -

- وأخبرنا - أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود - ٢) ثنا احمد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن جعفر الرقي ثنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمعت صوت مزمار - فذكر نحوه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبدالكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا عبدالعزيز (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد ثنا أبو النضر عن عبدالعزيز بن عبدالله ابن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو قال في هذه الآية في القرآن (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال هي في التوراة ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والمزمارات والمزاهر والكنارات - زاد ابن رجاء في روايته والتصاوير والشعر والخمر فمن طعمها اقسم بعزتي وعزته لمن شربها بعد ما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها سقيته اياها من حظيرة القدس، قال أبو عبيد قوله المزاهر واحدها مزهر وهو العود الذي يضرب به واما الكنارات فيقال انها العيد ان ايضا ويقال بل (٣) الدفوف واما الكوبة يعني المذكورة في خبر آخر مرفوع فان

(١) د - الكجلاني (٢) ليس في مد - (٣) مص - انها -

محمد بن كثير أخبرني ان الكوبة النرد في كلام اهل اليمن وقال غيره الطبل (قال الشيخ) ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال ان فيما انزل الله عز وجل على موسى انا انزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللعب والمزامير والكنارات والشعر والخمر فاقسم ربي عز وجل لا يتركها عند خشية مني الا سقيته من حياض القدس - قال زيد بن الحباب سألت ابا مودود ماالمزامير قال الدفوف المربعة فقلت ماالكنارات قال الطنابير (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو احمد شعثم بن اصيل العجلي املاء بجنجروذ ثنا زيد بن الحباب ثنا أبو مودود المدني فذكره مع التفسير - (١)

باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبا اليه مشهورا به معروفا او المرأة

(قال الشافعي رحمه الله) لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك انه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فان من صنع هذا كان منسوبا الى السفه وسقاطة المروءة ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفا وان لم يكن محرما بين التحريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال هو والله الغناء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال هو الغناء واشباهه - ورويناه - عن مجاهد وعكرمة وابراهيم النخعي -

- أخبرنا - علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا - ٢) ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس (وانتم سامدون) قال هو الغناء بالحميرية اسمدي لنا تغني لنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر قالا ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبأ محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع -

(أخبرنا) ابن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا بشر بن السري عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار قال مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال لو ترك الشيطان احدا ترك هذه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان ام علقمة مولاة عائشة أخبرته ان بنات اخي عائشة رضي الله عنها خفضن فالن ذلك

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الموفى ثلاثين بعد سبع المائة (٢) ليس في مص -

فقيل لعائشة يا ام المؤمنين الاندعولهن من يلهين قالت بلى قالت فارسل(١) الى فلان المغنى فاتاهم فمرت به عائشة رضى الله عنها فى البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضى الله عنها اف شيطان اخرجوه اخرجوه فاخرجوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبى الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيثمة قالا ثنا يحيى ابن سليم عن عبيدالله بن عمر قال سأل انسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه قال أحرام هو؟ قال انظر يا ابن اخى اذا ميز الله الحق من الباطل فى ايهما يجعل الغناء -

باب الرجل لاينسب نفسه الى الغناء ولايؤتى لذلك ولايأتى عليه وانما يعرف بأنه يطرب فى الحال فيترنم فيها

قال الشافعى رحمه الله لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر رضى الله عنه وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اوبغاث شك الحارثى قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر رضى الله عنه أمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابابكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن أبى اسامة وقالا يوم بعاث من غير شك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تغنيان وتدفقان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهن أبو بكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابابكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة - قالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد وانا جارية - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن ابيه عن الزهرى قال قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف فى طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن رضى الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا يا ابا حسان وكان يحسن النصب فبينا رباح يغنيه (٢) ادركهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا فقال عمر رضى الله عنه فان كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب وضرار رجل من بنى محارب بن فهر -

(قال الشيخ) والنصب ضرب من الغناء للاعراب وهو يشبه الحداء قاله أبو عبيد الهروى وروينا فيه قصة اخرى عن خوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم فى كتاب الحج قال فيها خوات فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال رأيت اسامة بن زيد رضى الله عنه جالسا فى المجلس رافعا احدى رجليه على الاخرى رافعا عقيرته قال حسبته قال يتغنى النصب -

---

(١) مص - فارسلت (٢) مص - يغنيهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر القاضي قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري اخبرني عمر بن عبدالعزيز ان محمد بن عبدالله بن نوفل اخبره انه رأى اسامة بن زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعا رافعا احدى رجليه على الاخرى يتغنى النصب (١) هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهري (قال) مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد ثنا بشر عن ابيه عن الزهري قال اخبرني سليمان انه حدثه من لايتهم انه سمع اباسعود عقبة بن عمرو الانصاري وكان قدشهد بدرا وهو جد زيد بن حسن أبو امه قال سليمان فاخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو امير الجيش رافعا عقيرته يتغنى النصب (وعن الزهري) قال اخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان اباه اخبره انه سمع عبدالله بن الارقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبدالله ولا والله مارأيت رجلا قط ممن رأيت وادركت اراه قال كان أخشى لله من عبدالله بن الارقم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال قال عبدالله بن الزبير وكان متكئا تغنى بلال قال فقال له رجل تغنى فاستوى جالسا ثم قال واى رجل من المهاجرين لم اسمعه يتغنى النصب -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي ثنا الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رجاء السلمي ثنا أبوداود ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا اري به بأسا مالم يكن فحشا -

باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعي رحمه الله فهذا سفه تردبه شهادته وهو في الجارية اكثر من قبل ان فيه سفها وديانة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو اشتراؤه المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع اليه وما لي مثله من الباطل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير - واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ماحرم عليه - وفي رواية همام ومن غيرة الله ان يأتي المؤمن الفاحشة التي حرم الله عليه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر

---

(١) مص - بالنصب -

عن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الغيرة من الايمان وان المذاء من النفاق والمذاء الديوث (ورواه) أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم هكذا مرسلا دون قوله والمذاء الديوث قال أبو عبيد المذاء أخذ من المذي يعني ان يجمع بين الرجال والنساء ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضا مذاه (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثناه غير واحد عن داود بن قيس - فذكره (قال الشيخ) ورواه غيرها عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق النيسابوري أنبأ محمد بن احمد بن خنب أبو بكر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن احمد القاضي ببغداد قالا ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الاعرج انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء - تابعه عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن هشام بن بهرام المدائني ثنا هشام بن لاحق عن عاصم قال جاء رجل الى الحسن فقال له يا ابا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لوعلمتها الغناء لعلي آخذ بها من مال هؤلاء - قال الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة -

باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل زيد ثم قال لي انت مني وانا منك فحجلت وراء حجل جعفر (قال الشيخ) هانئ بن هانئ ليس بالمعروف جدا وفي هذا إن صح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز والله اعلم -

باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثر أو قل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن أبي الصلت شيء

قال (باب الرقص اذا لم يكن فيه تكسر)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل) الى آخره وفي سنده هانئ بن هانئ فقال (ليس بالمعروف جدا) - قلت - ذكره البيهقي فيما مضى في باب اجل العنين وحكى عن الشافعي (انه قال لا يعرف) وكلام البيهقي هنا يخالف هذا بعض مخالفة وقد تكلمنا هناك على هانئ -

قال

قال قلت نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان فذكره باسناده نحوه ـ رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ أبو احمد الزبيري ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الثقفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول امية بن ابي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان وعبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن عبدالرحمن (قال الشافعي رحمه الله) وسمع رسول الله صلى الله الحداء والرجز ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس وايوب عن أبي قلابة عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان غلام يقال له انجشة يحدو لهم ويسوق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال ايوب عن أبي قلابة يعني النساء ـ رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن حماد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان حاديا للنبي صلى الله عليه وسلم كان يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لاتكسر القوارير ـ اخرجاه في الصحيح من حديث همام ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان انجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وكان انجشة حسن الصوت كان اذا حدا اعنقت الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول ـ

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الاقدام ان لاقينا

وألقين (١) سكينة علينا انا اذا صيح بنا أتينا

وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الاكوع قال يرحمه الله وذكر الحديث ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ـ ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن حاتم ـ (قال الشافعي) رحمه الله وامر ابن رواحة في سفر فقال حرك بالقوم فاندفع يرجز ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو عمرو احمد بن نصر ثنا احمد بن عبيد الله الوراق ثنا عمر بن علي عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله بن رواحة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فقال له يابن رواحة انزل فحرك الركاب فقال يارسول الله قد تركت ذلك فقال له عمر رضي الله عنه اسمع وأطع قال فرمى بنفسه وقال ـ

---

(١) مص ـ انزلن

والله لولا انت ما اهتدينا وما تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر السليطي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وابن رواحة آخذ بغرزه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله
يا رب اني مؤمن بقيله

(وأخبرنا) أبو عمر محمد بن الحسين القاضي ثنا سليمان بن احمد بن ايوب أبو القاسم اللخمي باصبهان ثنا ابراهيم بن أبي سويد الشيباني سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء مشى عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول -

خلوا بني الكفار عن سبيله قد نزل الرحمن في تنزيله
ان خير القتل في سبيله نحن قاتلناكم على تأويله
كما قاتلناكم على تنزيله (١)

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا قطن بن نسير أنبأ جعفر بن سليمان ثنا ثابت قال قطن احسبه عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقام اهلها سماطين ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اصحابه قال وابن رواحة يمشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن رواحة -

خلوا بني الكفار عن سبيله - فاليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله - ويذهل الخليل عن خليله
يا رب اني مؤمن بقيله

(فقال عمر رضي الله عنه) يا بن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر فو الذي نفسي بيده لكلامه هذا اشد عليهم من وقع النبل -

(قال الشافعي رحمه الله) وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بني تميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التي (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع حاديا من الليل فقال أسرعوا بنا الى هذا الحادي قال فأسرعوا حتى ادركوه فسلم فقال من القوم قالوا مضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر قال فبلغ تلك الليلة بالنسبة الى مضر فقال رجل يا رسول الله انا اول من حدا الابل في الجاهلية قال فكيف ذاك قال اغار رجل منا على ابل فاستاقها فجعل يقول لغلامه اولأجيره اجمعها فيأبى فجعلت الابل تفرق فضربه وكسر يده فجعل الغلام يقول وايداه وايداه فجعلت الابل تجتمع وهو يقول قل كذا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك (قال سفيان) وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حادينا ونبي -

باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

(قال الشيخ رحمه الله) قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء اذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن

(١) كذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابراهيم يعني ابن حمزة ثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به ـ رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه اخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن وقال صاحب(١) له زاد يجهر به ـ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ فذكره ـ رواه مسلم عن حرملة والمحفوظ في هذه الرواية كأذنه وبعضهم يقول كأذنه (قال أبو عبيد في قوله كأذنه يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ولم يرض ـ ومن رواية من روى كأذنه (قال) وقوله يتغنى بالقرآن انما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال ومن ذلك حديثه الآخر يعني

(ماأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي اياس معاوية بن قرة عن عبدالله بن المغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال وقرأ عبدالله بن المغفل فرجع قال وقرأ أبو اياس وقال لولاني اخشى ان يجتمع علي الناس لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة (قال أبو عبيد) وهو تأويل قوله زينوا القرآن باصواتكم ـ

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الفرج الحشمي ثنا عبد الله بن نمير أنبأ سليمان الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم ـ

ـ وأخبرنا ـ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ـ ٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قال وحسبت انه قال و زينوا القرآن باصواتكم ـ هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف الا ان عبدالرحمن بن عوسجة كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله اعلم ـ (٣)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهري انما رووه باللفظ

---

(١) مص ـ لصاحب (٢) سقط من مد (٣) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمها الله ـ

ذكر فيه حديث ابن نمير (عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم) ثم رواه من وجه آخر ولفظه (وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم) ثم قال (رواه جماعة عن

الذى نقلناه فى اول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبى كثير ومحمد بن ابراهيم التيمى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة وهذا اللفظ انما يعرف من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه وغيره الا ان الذى رواه عن الزهرى بهذا اللفظ حافظ امام فيحتمل ان يكونا جميعا محفوظين والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالا ثنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا عبدالله بن أبى مليكة عن عبيدالله بن أبى نهيك عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حمشاذ قالا أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن عبيدالله بن أبى نهيك عن سعد قال اتيته فسألنى من انت فاخبرته عن كسبى فقال سعد تجارك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان يعنى يستغنى به ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغنى به فقال لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدرا وتحزينا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبيد الا على بن حماد ثنا عبدالجبار بن ورد قال سمعت ابن أبى مليكة يقول قال عبيدالله بن أبى يزيد سمعت أبا لبابة يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، قلت لابن أبى مليكة يا ابا محمد أرأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع ـ هذا حديث مختلف فى اسناده على ابن أبى مليكة فروى عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عائشة وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبى مليكة فى هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعى رحمه الله ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبدالرحمن السلمى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أنبأ أبى ثنا الاوزاعى ثنا اسمعيل بن عبيدالله بن أبى المهاجر عن فضالة بن عبيد الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسمعيل عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد أذنا الى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته ـ

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبأ محمد بن ايوب أنبأ محمد بن عقبة بن كثير السدوسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى فذكره (قال الشافعى رحمه الله) وانه صلى الله عليه وسلم سمع عبدالله بن قيس يعنى ابا موسى يقرأ فقال لقد اوتى هذا من مزامير آل داود ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ زيد بن الحباب ثنا مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة بن حصيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى موسى الاشعرى واذا هو يقرأ فى جانب المسجد لقد اعطى هذا مزمارا من مزامير آل داود ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القبانى وعمران بن موسى قالا ثنا داود بن رشيد قال ثنا يحيى بن سعيد الاموى ثنا طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلحة الا ان عبدالرحمن كان يشك فى هذه اللفظة وقال فى رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك) ـ قلت ـ فى الرواية الاولى لم يشك عبدالرحمن فى تلك اللفظة وكذا اخرجه أبو داود والنسائى من حديث

لو رأيتنى

لو رأيتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال لو علمت لحبرته لك تحبيرا - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد - واخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصرا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال كان عمر رضي الله عنه اذا جلس عند أبي موسى قال له ذكرنا ابا موسى فيقرأ -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبو عاصم ثنا صالح النابي عن ابن جريج عن ابن شهاب في قوله (يزيد في الخلق ما يشاء) قال حسن الصوت -

باب البكاء عند قراءة القرآن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي فقلت أقرأ عليك وعليك انزل؟ قال فقرأت سورة النساء فلما بلغت (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فالتفت فاذا عيناه تذرفان - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي واخرجاه من اوجه عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو عمرو بن حمدان وأبو بكر بن قريص قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن محمد بن سالم وصفوان بن صالح قالا ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع حدثني ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسلما فنسبني فانتسبت فقال مرحبا بابن اخي باغني انك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا - لفظ حديث السلمي - وفي رواية أبي عبدالله قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فأتيته مسلما فقال من انت فأخبرته فقال يا ابن اخي - فذكره وزاد في آخره وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا -

باب شهادة اهل العصبية

قال الشافعي رحمه الله من اظهر العصبية بالكلام وتألف عليها ودعا اليها فهو مردود الشهادة لأنه اتى محرما لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى (انما المؤمنون اخوة) وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي ثنا روح ابن عبادة ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

---

جرير عن الاعمش وكذا اخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طلحة وليس فيه كنت نسيت هذه الكلمة -

قال (باب شهادة اهل العصبية)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا (١) كما امركم الله عزوجل - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني وغيره عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني وأبو علي حامد بن محمد الهروي (ح وحدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج أنبأ أبو علي حامد بن محمد الهروي قالا أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (قال الشافعي رحمه الله) قد جمع الله الناس بالاسلام ونسبهم اليه فهو اشرف انسابهم فان احب امرؤ فليحبب عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قد اذهب عنكم عبية الجاهلية والفخر بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين اقوام عن فخرهم بآبائهم في الجاهلية او ليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بانفها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي املاء ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن حسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجد احدكم حلاوة الايمان حتى يحب المرء لايحبه الا لله وحتى يكون ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد اذ أنقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي أنبأ وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا ألا انبئكم بامر اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (وروى) عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

(١) د - وكونوا اخوانا -

ذكر فيه حديث (دب اليكم داء الامم قبلكم) من طريق الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال (وروى عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عنه عليه السلام) - قلت - وفيه اختلاف -

معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن عن أبي ادريس الخولاني قال اتيت عبادة بن الصامت فقال لا احدثك الا ما سمعت على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتصافين في او قال حقت محبتي للمتباذلين في -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي اسحاق عن سويد بن غفلة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالله اي عرى الاسلام اوثق قال قلت الله ورسوله اعلم قال الولاية في الله الحب في الله والبغض في الله - روى ذلك من حديث البراء وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (قال الشافعي رحمه الله) ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذه صلة ليست بعصبية فقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبدالله عن خالد عن أبي عثمان قال اخبرني عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله اخبرني أبو الحسن محمد بن عبدالله الجوهري ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد عن خالد عن أبي عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اي الناس احب اليك ، وفي حديث يحيى فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك ، قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال ثم عمر فعد رجالا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي بشر الواسطي وهو اسحاق بن شاهين ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا شعبة بن الحجاج ثنا عدي بن ثابت قال سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول اللهم اني احبه فأحبه - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفيان حدثني عبيدالله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن رضي الله عنه اللهم اني احبه فاحبه واحبب (١) من يحبه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم واحمد بن ملاعب قالا ثنا هوذة بن خليفة ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني والحسن ابن علي فيقول اللهم اني احبهما فأحبهما - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن ابيه (قال الشافعي رحمه الله) فالمكروه في محبة الرجل من هو منه ان يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغي والطعن في النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن يقول ابغضه لأنه من بني فلان فهذه العصبية المحضة التي ترد بها الشهادة -

---

(١) مد - واحب -

اخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير حدثه ان الزبير حدثه به وقال المزي في اطرافه تابعه علي بن المبارك وسفيان بن عبدالرحمن عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة (١) جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبية وينصر عصبية ويدعو الى عصبية فقتلته جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس من امتي - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة واثلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبدالله ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن العصبية ان يعين الرجل قومه على الحق قال لا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وعمرو بن ثابت عن سماك بن حرب قال سمعت عبدالرحمن بن عبدالله يحدث عن ابيه قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير ردي وهو يجر بذنبه - قال أبو داود رفعه عمرو بن ثابت ولم يرفعه شعبة (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن سفيان واسرائيل مرفوعا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه -

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على ظلم فهو كالبعير المتردي فهو ينزع بذنبه - ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة ونسي الثالثة - قال سفيان يقولون انها الاستسقاء بالانواء - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان وقد مضى ذلك بمعناه مرفوعا من حديث أبي مالك الاشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن الرحباني أنبأ عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبدالرحمن الغطفاني عن ابيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن مطر حدثني قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه وان الله اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمار -

(وأخبرنا) أبو منصور محمد بن عيسى الهمذاني بها أنبأ أبو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم القطان باصبهان ثنا أبو علي الحسين (٢) بن محمد بن الحسن الداركي ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي - فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته زاد ولا يبغي احد على احد (ورواه) الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبدالله عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا حتى لا يبغي احد على احد -

---

(١) كذا (٢) هامش ر - صوابه - الحسن - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق (١) -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه فقالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عمران القطان وهمام عن قتادة قال همام عن يزيد بن عبدالله بن الشخير وقال عمران عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قلت يا رسول الله الرجل من قومي يشتمني وهو دوني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان فما قالاه فهو على البادئ حتى يعتدي المظلوم - ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتادة عن يزيد ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف الى قوله ويتكاذبان، ورواه شيبان عن قتادة قال وحدث مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت رجلا يشتمني وهو انقص مني نسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان - وكان يقال فذكر معنى ما بعده (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله بن أبي داود المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة - فذكره وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادئ مالم يعتد المظلوم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره (وروى) ذلك في حديث انس بن مالك - وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعد ولا اظهار فحش - وحديث عائشة في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها دليل على اباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر - والعفو وترك الانتصار اولى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا ابراهيم بن عبدالله بن ايوب المخرمي ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا يعقوب بن أبي المنتشر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا والآخرة؟ تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا (٢) وادخله الجنة برحمته قالوا من يا رسول الله قال تعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك وتصل من قطعك ، قال فاذا فعلت ذلك فمالي يا رسول الله ؟ قال ان تحاسب حسابا يسيرا ويدخلك الله الجنة برحمته -

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثلاثين بعد سبع مائة بدار الحديث الاشرفية وقد الحمد (٢) مص يسير ا يسيرا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي غفار ثنا أبو تميمة الهجيمي وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن أبي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام تحية الميت - قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الاسفرائيني بها ثنا أبو عمر واسمعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجت اريد الغابة فسمعت غلاما لعبدالرحمن بن عوف يقول اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من اخذها قال غطفان وفزارة قال فصعدت الثنية فناديت ياصباحاه (١) ثم انطلقت اسعى في آثارهم حتى استنقذتها منهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقلت يارسول الله ان القوم عطاش اعجلنا هم ان يستقوا لسقيهم قال يا ابن الاكوع ملكت فأسجح ان القوم غطفان يقرون(٢) اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن علي المعمري ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيدالله عن عائذ الله ابي ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال انه كان بيني وبين عمر بن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ذهب فسألته ان يغفر لي فأبى علي وتحرز مني بداره فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابابكر ثلاثا ثم ان عمر رضي الله عنه ندم فاتى منزل أبي بكر رضي الله عنه فسأل أثم أبو بكر ؟ فقالوا لا فأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى اشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله انا والله كنت اظلم مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله سبحانه وتعالى بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي قالها مرتين فما اوذي بعدها رواه البخاري في الصحيح من هشام بن عمار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جعل رجل يشتم ابا بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجعل يعجب ويتبسم فلما اكثر ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه أبو بكر رضي الله عنه فقال يا رسول الله كان يشتمني وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت قال فانه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم اكن لاقعد مع الشيطان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضي عنها لله عز وجل الا اعزا الله عز وجل بها نصره - رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن بسير عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي بكر رضي الله عنه مرسلا دون ما في آخره من الترغيب في الاغضاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا هارون بن معروف البغدادي ثنا عبد الله بن وهب ثنا أبو صخر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - يا صباحاه واصباحاه (٢) كذا وفي صحيح مسلم انهم الآن ليقرون في ارض غطفان -

المؤمن مائف ولاخير فيمن لايائف ولايؤلف -

باب شهادة الشعراء

(قال الشافعي رحمه الله) الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لايعرف بنقص المسلمين وأذاهم والاكثار من ذلك ولابأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري (ح وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن مروان بن الحكم عن عبدالرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة -

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومحمد احمد بن اسحاق الهروي أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبواليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم اخبره ان عبدالرحمن بن الاسود اخبره ان أبي بن كعب الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (ورويناه) من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولا ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح (وكذلك رواه) اسمعيل بن امية وزياد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس بن يزيد عن الزهري -

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبوحامد ابن الشرقي ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن عصام ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عبدالملك ابن عمير قال سمعت ابا سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق بيت قالته العرب (ألا كل شيء ماخلا الله باطل) اخرجاه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان حسان بن ثابت قال يعني لقوم فيهم أبوهريرة رضي الله عنه أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني ايدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبدالرزاق واخرجاه من حديث ابن عيينة عن الزهري -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة اخبره عن الزهري قال اخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس فقال أبوهريرة رضي الله عنه نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - ورواه مسلم عن عبدالله ابن عبدالرحمن عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبومحمد بن شوذب المقرئ الواسطي بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح واخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم وجبريل معك - لفظ حديث

وهب وفي رواية سليمان اهجهم او قال هاجهم وجبرئيل معك - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن احمد بن اسحاق بن ابراهيم الصيدلاني العدل املاء ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى ابن يحيى أنبأ يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال حسان يا رسول الله اتذن لي في أبي سفيان فقال فكيف بقرابتي منه فقال والذي اكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين فقال حسان -

ان سنام المجد من آل هاشم - بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه دون الشعر من حديث عبدة عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد يعني ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهج(١) فهجاهم فلم يرض فأرسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فرى الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابابكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فأتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى فقال (٢) حسان -

هجوت محمدا فاجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا حنيفا ... رسول الله شيمته الوفاء
فان أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء
تكلت بنيتي ان لم تروها ... تثير النقع موعدها كداء
ينازعن (٣) الاسنة مشرعات (٤) ... على اكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات ... تلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتم عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لضراب يوم ... يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا ... يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد ارسلت جندا ... هم الانصار عرضتها (٥) اللقاء
لنا في كل يوم من معد ... سباب (٦) او قتال او هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء؟
وجبريل رسول الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاء

اخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده (٧)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وعبد الله بن محمد قالا ثنا بشر بن خالد ثنا محمد

---

(١) مص - اهجهم (٢) مص - فشفى فقال (٣) مد - ينادر عن (٤) مد - مسرعات (٥) د - عزمة - هامش د - عرضتها (٦) هامش د - سباب (٧) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد سبع المائة -

ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بابيات له فقال -

حصان رزان ماتزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت عائشة رضى الله عنها لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله عزوجل (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقالت فاى عذاب اشد من العمى وقالت انه كان ينافح اويهاجى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح عن بشر بن خالد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قد انزل فى الشعر ما انزل قال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل - كذا قال -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك حين انزل الله فى الشعر ما انزل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله قد انزل فى الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب عن الزهرى قال وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث ان كعب بن مالك كان يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لكأنما تنضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من الشعر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاوون) فنسخ من ذلك واستثنى فقال (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى الهيثم بن أبى سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص وهو يقول فى قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعنى بذلك عبد الله بن رواحة قال -

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع(٢)

ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع(٣)

يبيت يجافى جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالكافرين المضاجع

رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ أبو يعلى ثنا عباد بن موسى ثنا عبد الرحمن بن ثابت عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح - وصله جماعة والصحيح عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الملك ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال سئلت عائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشىء من الشعر

---

(١) هامش د - آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) مص - من الصبح طالع (٣) مص - به موقنات من الفجر ساطع - كذا

قالت ربما دخل وهو يقول (سيأتيك بالاخبار من لم تزود) ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يعقوب الكرابيسي ثنا محمد بن أبي بكر (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قد ماعلينا يبهقي(١) وهما صحيح سماعهما قالا أنبأ أبو عمرو ابن مطر ثنا محمد بن ايوب أنبأ محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا أبو معشر البصري يعني البراء حدثني صدقة بن طيسلة أخبرني (٢) معن بن ثعلبة المازني حدثني الاعشى المازني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدته ـ

يا مالك الناس وديان العرب انى لقيت ذربة من الذرب

غدوت ابغيها الطعام في رجب (٣)

وفي رواية الكرابيسي ، خرجت ابغيها ،

فخلفتني بنزاع وحرب اخلفت العهد ولطت بالذنب

وهن شر غالب لمن غلب (٤)

قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول (وهن شر غالب لمن غلب)

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد أنبأ احمد بن يحيى الحلواني ثنا ابراهيم بن عرعرة ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء أنبأ طيسلة بن نباتة المازني حدثني أبي والحي عن اعشى بن ماعز (٥) قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته فذكره الا انه قال (تر وجت ذربة وقال ذهبت ابغيها)وقال(فخالفتني بنزاع وهرب)ولم يذكر البيت الخامس وقال غيره (٦) عن ابراهيم طيسلة بن صدقة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت وكان اصحابه يتناشدون الشعر عنده ويذكرون اشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم اذا ضحكوا ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبدالحميد ثنا شريك عن سماك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبي صلى الله عليه وسلم يتبسم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال رأيت ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر عند البيت او حول البيت لا اعلم الا قال محرمين ـ شك ابراهيم ـ

(قال وحدثنا) حنبل بن اسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن كثير بن افلح قال ان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر ـ

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا وكيع عن الأعمش ثنا أبو خالد الوالبي قال كنا نجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتناشدون الاشعار ويتذاكرون ايامهم في الجاهلية ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبدالله قال صحبت عمران بن حصين من البصرة الى مكة وكان ينشدني كل يوم ثم قال لي ان الشعر كلام وان من الكلام حقا وباطلا ـ

---

(١) مص ـ عليه بيهقي (٢) د ـ مص ـ حدثني (٣) في مص بعده ـ فخلفتني بنزاع وحرب (٤) مص ـ اخلفت العهد ولطت بالذهب ـ وهن شر غالب لمن غلب (٥) هامش د ـ لعله اعشى بني مازن ـ اقول وهو الصواب واسم الاعشى هذا عبدالله بن الاعور وقيل ابن رؤبة انظر ترجمته في الاصابة ـ ح (٦) مص ـ عروة ـ كذا ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سعيد بن عبدالرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شعراء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا قرأ احدكم شيئا من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليلتمسه في الشعر فانه ديوان العرب ـ هذا هو الصحيح موقوف ـ

(وقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن موسى الحمار ثنا الحسن ابن علي ثنا يحيى بن آدم أنبأ اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة واذا التبس عليكم شيء من القرآن فالتمسوه من الشعر فانه عربي ـ اللفظ الاول قد رواه غير اسرائيل عن سماك واما اللفظ الثاني فيحتمل ان يكون من قول ابن عباس فادرج في الحديث ـ

باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرمان

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ـ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبواليمان اخبرني (١) شعيب بن أبي حمزة عن عبدالله بن أبي حسين حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن محمد بن عبدالله بن عمرو ابن عثمان يرويه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اربى الربا شتم الاعراض واشد الشتم الهجاء ـ والرواية (٢) احدالشاتمين هذا مرسل وهو يؤكد ما قبله (ورواه) عمران بن انس المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا باللفظ الاول قال البخاري ولم يتابع عليه ـ

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبوعبدالرحمن السلمي وأبوصادق بن أبي الفوارس العطار قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي أنبأ محمد بن شعيب بن شابور أنبأ شيبان بن عبدالرحمن عن سليمان الاعمش انه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها ورجل انتفى من ابيه وزنى امه ـ

باب ماجاء في اعطاء الشعراء

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان شاعرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقطع عني لسانه فاعطاه اربعين درهما وحلة قال قطعت والله لساني قطعت والله لساني ـ هذا منقطع (وروى) عن محمد بن مسلم عن عمرو موصولا بذكر ابن عباس وليس بمحفوظ ـ

---

(١) د ـ خبرني (٢) مص ـ والرواية ـ كذا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا يعقوب الطائفى حدثنى أبى عن نجيد بن عمران بن حصين عن ابيه انه اعطى شاعرا فقيل له يا ابا نجيد أتعطى شاعرا قال انى افتدى (١) عرضى منه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا ابن بكار ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله كتبت له صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتبت له صدقة وما انفق من نفقة فعلى الله خلفها الا ما كان فى بنيان او معصية - قلت لمحمد بن المنكدر ما يقى به عرضه قال يعطى الشاعر وذا اللسان (٢) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن على ثنا سعيد بن سليمان ثنا مسور بن الصلت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بنحوه مرفوعا الا انه قال قال محمد فقلنا لجابر ما ارادما وقى به المرء عرضه قال يعنى الشاعر وذا اللسان (٢) المتقى كأنه يقول الذى يتقى لسانه (ورواه) غير مسور نحو حديث الهلالى وهذا الحديث يعرف بهما وليسا بالقويين والله اعلم (٣) -

باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا

قال الشافعى رحمه الله ردت شهادته به

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه ان رجلا ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا اخاه لامحالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسيبه الله ولايزكى احد على الله - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء أنبأ أبو سهل بشر بن أبى يحيى المهرجانى ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لامحالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكى على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذلك كذا وكذا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عمرو بن اسحاق السكنى (٤) البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل ويطريه فى المدحة فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن الصباح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن مجاهد عن أبى معمر قال قام رجل فاثنى على امير من الامراء بفعل المقداد يحثو فى وجهه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو (٥) فى وجوه المداحين التراب - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن عبد الرحمن -

---

(١) مد - افدى (٢) مص - الشاعر ذو اللسان (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والثلاثين بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) هامش ر - قلت قال أبو سعد السمعانى انه منسوب الى جد له اسمه السكن والسكنى كان محدث عصره - اقول وكنيته فى الانساب ابو الحسن - ح (٥) مص - نحثى

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة (ح قال وأنبأ) أبوبكر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان قالا ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعثمان -

باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهر بها

(قال الشافعي رحمه الله) ردت شهادته

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش واياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا فقام رجل فقال يا رسول الله اي الاسلام افضل - قال شعبة في حديثه - من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وقال المسعودي ان يسلم المسلمون من لسانه ويده فقام ذلك او غيره فقال يا رسول الله اي الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي فاما البادي فيجيب اذا دعي ويطيع اذا امر واما الحاضر فهو اعظمهما بلية وافضلهما اجرا وقال المسعودي وناداه رجل فقال يا رسول الله اي الشهداء افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب بن حرب ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن مجالد عن الشعبي قال كنا ننتشد الاشعار عند الكعبة فاقبل ابن الزبير الينا فقال أفي حرم الله وعند كعبة الله تنتشدون الشعر فاقبل رجل من الانصار كان معنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزبير انه ليس بك بأس ان لم تفسد نفسك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشعر اذا ابتنت فيه النساء وبذر فيه الاموال -

باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته

قال الشافعي رحمه الله لانه يمكن ان يشبب بامرأته وجاريته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو القاسم (١) عبدالرحمن بن الحسن الاسدي بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحجاج بن ذي الرقيبة بن عبدالرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني عن ابيه عن جده قال خرج كعب وبجير ابنا زهير - فذكر الحديث في اسلام بجير وما كان من شعر كعب فيه ثم قدوم كعب على النبي صلى الله عليه وسلم واسلامه وانشاده قصيدته التي اولها -

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم عندها لم يفد مغلول

وما سعاد غداة البين اذ ظعنوا الا اغن غضيض الطرف مكحول

---

(١) مص - أبو الهيثم

تجلو عوارض ذي ظلم اذا ابتسمت كأنها مهل بالكأس معلول

وذكر القصيدة بطولها وهي ثمانية واربعون بيتا وفيها

انبئت ان رسول الله اوعدني والعفو عند رسول الله مأمول

مهلا رسول الذي اعطاك نافلة م القرآن فيه مواعظ (١) وتفصيل

لا تأخذن باقوال الوشاة ولم اجرم ولو كثرت عني الاقاويل

ان الرسول لنور يستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول

في فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة لما اسلموا زولوا

(قال وحدثنا) ابراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال انشد النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير بانت سعاد في مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله -

ان الرسول لسيف(٢) يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول

في فتية من قريش قال قائلهم ببطن مكة لما اسلموا زولوا

اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه الى الخلق ليأتوا فيسمعوا منه -

باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبأ أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي أنبأ وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الاعمش ورواه مسلم عن أبي سعيد الاشج عن وكيع واخرجه ايضا من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان اوامسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال قال (الاصمعي قوله حتى يريه هو من الوري وهو أن يدوى جوفه قال - ٣) أبو عبيد وسمعت يزيد بن هارون يحدث عن الشرقي بن القطامي عن مجالد عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا، يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول لان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه من اي الشعر كان -

---

(١) هامش د - صوابه - مواعيظ - وكذا في مص - (٢) مد - لنور (٣) ليس في مد -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا الاسود بن شيبان ثنا أبونوفل بن أبي عقرب قال قيل لعائشة رضي الله عنها أكان ينشد عندرسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقالت كان ابغض الحديث اليه

باب من خرق اعراض الناس يسألهم اموالهم واذ الم يعطوه اياها شتمهم

جعله الشافعي رحمه الله في مثل معنى الشاعر في رد شهادته

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا تمتام ثنا يحيى بن يوسف الزمي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبوبكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن سلام قالا ثنا أبوبكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبدالدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان أعطي رضي وان لم يعط لم يف ـ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي علي السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرى قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبدالدينار وعبدالدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان منع سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش ـ وذكر الحديث ـ اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عمرو فذكره ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يقول حدثتنا عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة (او بئس رجلا العشيرة فلما دخل ألان له القول قالت عائشة يارسول الله قلت له الذي قلت ـ ١) فلما دخل البيت ألنت له القول قال ياعائشة ان شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه اوتركه الناس اتقاء فحشه ـ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان ـ

باب من عضه غيره بحد او نفى نسب ردت شهادته وكذلك من اكثر النميمة او الغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن نعيم حدثني اسمعيل بن سالم أنبأ هشيم أنبأ خالد

---

(١) ليس في مص

قال (باب من خرق اعراض الناس)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (تعس عبدالدينار والدرهم) ثم قال (اخرجه البخاري عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم ابن سلام) ـ قلت ـ لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وليس في شيوخه احد يقال له مسلم بن سلام بل ولا في شيوخ احد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابيه عن أبي صالح ثم قال (اخرجه البخاري فقال وقال عمرو) ـ قلت ـ ذكر المزي في اطرافه ان البخاري ذكره في الجهاد عقب حديث أبي حصين عن أبي صالح ثم قال (وزاد عمرو يعني ابن مرزوق فذكره)

عن أبي تلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لانشرك بالله شيئا ولانسرق ولازنى ولانقتل اولادنا ولايعضه بعضنا لبعض فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له - رواه مسلم فى الصحيح عن اسمعيل بن سالم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان هي فى الناس كفر النياحة على الميت وطعن فى النسب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع اسامة بن شريك يقول شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج فى كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الامن اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذى حرج قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن الفرات ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء، وفى رواية الطنافسى تجد من شرار الناس ذا الوجهين قال الأعمش الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش باسناده مثله وقبله من شرار خلق الله ذو الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش باللفظ الاول -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسى ثنا منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن سليمان عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينبغى لذى الوجهين ان يكون اميناً -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان ذا وجهين فى الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الله بن سعد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألا انبئكم ما العضة (١) هى النميمة القالة بين الناس وان محمد اصلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار (وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد ابن عيسى ثنا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان يعنى ابن سعد عن انس

(١) هامش ر - قلت كثيرا ما يقوله الرواة العضه بفتح العين واسكان الضاد والثابت فى كتب الغريب وعند من عنى بالضبط من الرواة العلماء قولهم فى كتب العضة على وزن العدة والهبة والله اعلم -

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتدرون ما العضة قالوا الله ورسوله اعلم قال نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسد بينهم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا عند حذيفة رضي الله عنه فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى عثمان فقال حذيفة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايدخل الجنة قتات ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبا القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن عطاء عن عبدالملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي امانة ـ لفظ حديث القعنبي ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبدالله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن اخي جابر بن عبدالله عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام اوفرج حرام اواقتطاع مال بغير حق ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع أنبا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبدالله بن جريج عن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عورة اخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو في بيته ـ

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي المقرى الخسروجردي رحمه الله ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الوراق ببغداد ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا علي بن الجعد ثنا سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن أبي حذيفة عن عائشة رضي الله عنها قالت حكيت انسانا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا (١)

باب مايكره من رواية الارجاف

وان لم يقدح في الشهادة

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرمي قال قال أبو عبدالله الجرمي لابي مسعود كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعته يقول بئس مطية الرجل ـ

---

(١) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية ولله الحمد ـ

باب المزاح لاترد به الشهادة ما لم يخرج فى المزاح الى عضه النسب او عضه بحد او فاحشة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الانصارى حدثنى حميد عن انس قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه اذا جاء فدخل يوما يمازحه فوجده حزينا فقال ما لى اراى ابا عمير حزينا فقالوا يا رسول الله مات نغيره الذى كان يلعب به فجعل يناديه يا اباعمير مافعل النغير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبدالله عن حميد عن انس ان رجلا استحمل النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد ناقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا شريك عن عاصم عن انس رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ أبو الحسين احمد بن عمير ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبدالله بن العلاء بن زبر أنه سمع بسر بن عبيدالله الحضرمى عن أبى ادريس الخولانى عن عوف بن مالك الاشجعى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهوفى خباء من ادم فجلست بفناء الخباء فسلمت فرد وقال ادخل يا عوف فقلت أكلى ام بعضى قال كلك فدخلت -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبى العاتكة قال انما قال كلى من صغر القبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حزام اوحرام قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحبه وكان دميما فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال ارسلنى من هذا فالتفت فعرف النبى صلى الله عليه وسلم فجعل لايألو ما الزق ظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى العبد فقال يا رسول الله اذا والله تجدنى كاسدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكن عندالله لست بكاسد اوقال لكن عندالله انت غال - لم يشبه شيخنا وفيه خلاف فقيل حزام وقيل حرام قال قال عبدالغنى الحافظ حرام بالراء اصح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قيل يارسول الله انك تداعبنا فقال إنى لا اقول إلا حقا -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا اقول إلا حقا قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلا حقا (قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلا حقا - ١) وروى عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انه كانت فيه دعابة -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد قال حدثنى ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعابة يعنى المزاح -

---

(١) ليس فى مد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الاشعث السجستاني وهو أبو داود (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا أبو كعب ايوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله ابن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى احبل معه فأخذها ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم يروع مسلما -

باب ما جاء في (اكذب الناس الصباغون و الصواغون)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكذب الناس الصباغون والصواغون - هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد واخطأ فيه عن بعضهم على همام(١) فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن انس وكلاهما باطل وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وقيل عن أبي سعيد مرفوعا -

(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي أنبأ ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المخرمي ثنا يحيى بن موسى البلخي قال سألت ابا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال اما الصباغ فهو الذي يزيد في الحديث الفاظا يزينه بها واما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له اصل -

(قال الشيخ رحمه الله) كذا قال فيما روى عنه ويحتمل ان يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد وانما نسبه الى الكذب والله اعلم لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بانه لا يفي بها - وفي صحة الحديث نظر - (١)

ذكر الشافعي رحمه الله شهادة من يأخذ الجعل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازه في كتاب الاجارة وكتاب قسم الفيء والغنيمة وغيرهما، وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز في كتاب قسم الصدقات وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه في كتاب الوليمة فلا معنى للاعادة -

وكل من كان على شيء ترد به شهادته (قال الشافعي رحمه الله) انما ترد شهادته ما كان عليه فاذا نزع وتاب قبلت شهادته -

(قال الشيخ) وقد مضت الاخبار فيه في باب شهادة القاذف -

باب شهادة ولد الزنا

(قد مضى) في حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون شهداء الله في الارض ورويناه عن عطاء والشعبي انهما قالا لا تجوز(٢) شهادة ولد الزنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن يونس عن الحسن في ولد الزنا قال لا يفضله ولد الرشدة الا بالتقوى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا ان اصله لأصل سوء واذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته وكانوا يرون عتقه حسنا -

---

(١) كذا (٢) د - مد - قالا لا تجوز وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي انه قال ابن الزنا يؤم وتجوز شهادته -

باب ماجاء فى شهادة البدوى على القروى

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبى مريم ثنا نافع بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد السجزى ثنا أبو عبدالله البوشنجى ثنا روح بن صلاح ثنا يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية وهذا يحتمل ان يكون ورد فى الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة (قال الشيخ أبو سليمان الخطابى رحمه الله) فيما بلغنى عنه يشبه ان يكون انما كره(١) شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفاء فى الدين والجهالة باحكام الشريعة لأنهم فى الغالب لايضبطون الشهادة على وجهها(٢) ولايقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها والله اعلم -

باب ماجاء فى الغلام يشهد قبل ان يبلغ، والعبد قبل ان يعتق، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ الصبى وعتق العبد واسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها

قال الشافعى رحمه الله قبلت شهاداتهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبى شيبة قال ثنا معاذ بن هشام عن الاشعث عن الحسن انه كان يقول فى العبد والذمى اذا شهدا ردت شهادتهما ثم اعتق هذا واسلم هذا انهما تجوز شهادتهما (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء ان عمر رضى الله عنه قال شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث -

باب الشهادة على الشهادة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن عبدالله ابن عبدالله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم -

باب ما جاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن مسروق وشريح انهما قالا لاتجوز شهادة على شهادة فى حد ولايكفل فى حد (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس قالا لاتجوز شهادة على شهادة فى حد (وروينا) عن الشعبى وابراهيم وقد مضت الاخبار فيه فى درء(٣) الحدود بالشبهات فى كتاب الحدود -

باب ماجاء فى شهادة المختبىء

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان عن الاسود بن

---

(١) مص رد - (٢) مص - وجوهها (٣) مص - رد

قيس عن كلثوم بن الاقمر عن شريح قال لا اجيز (١) شهادة مختبئ (قال وحدثنا) سفيان قال حدثنيه رقبة عن بيان عن الشعبي انه كان لايجيز شهادة المختبئ قال ثم سمعته من بيان -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن محمد ابن عبيدالله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن والفاجر (قال الشيخ رحمه الله) وبهذا نقول - قال الشافعي رحمه الله فيما حكى عنه لأن عمر رضي الله عنه اجاز شهادة الذين رصدوا رجلا زنى ولكن لم يتموا اربعة قال وهذا اشبه القولين -

باب ماجاء في عدد شهود الفرع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر (ح قال وأنبأ) أبو الوليد ثنا محمد (٢) بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم قالا ثنا وكيع عن اسمعيل الازرق عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين -

(قال الشيخ رحمه الله) قد اعاد الشافعي رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الاخبار والآثار فيه في كتاب الحدود وكتاب السرقة -

باب الرجوع عن الشهادة

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر ثنا هشيم جميعا عن مطرف عن الشعبي ان رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع علي يده ثم جاءا بآخر فقالا هذا هو السارق لا الاول فأغرم علي رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الاول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت ايديكما ولم يقطع الثاني - لفظ حديث هشيم وفي رواية سفيان عن مطرف فقالا وأخطأنا على الاول -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال اذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل ثم يرجع احد الشاهدين قتل (قال الشيخ) وهذا فيه اذا قال عمدت ان اشهد عليه ليقتل والاول في الخطأ -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حصين عن شريح انه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله يعني فلم ينقض الاول ولم يصدق قوله في الرجوع ، ثم التغريم فيما يكون اتلافا على مامضى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل شهد عند الامام فأثبت الامام شهادته ثم دعي لها فبدا له أتجوز شهادته الاولى أو الآخرة قال لا شهادة له في الاولى ولا في الآخرة (قال الشيخ) وهذا في الرجوع قبل امضاء الحكم بالاولى -

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن سعد (ح قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا عبدالله بن جعفر المخرمي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه (٣) فهو رد - قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه

---

(١) مص - لا تجوز - (٢) مص - احمد - (٣) مص - فيه

وسلم من صنع امرا على غير امرنا فهو رد ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن الصباح واخرجه البخارى ومسلم من حديث ابراهيم وعبدالله بن جعفر ـ

كتاب الدعوى والبينات

باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد بن يوسف ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب اخبرنى ابن جريج ـ فذكره باسناده نحوه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى عمران بن موسى ثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبدالله بن داود أنبأ ابن جريج عن ابن أبي مليكة ان امرأتين كانتا تخرزان فى بيت فخرجت احداهما وقد انفذ بأشفى كفها فرفعت الى ابن عباس فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم واموالهم ذكروها بالله واقرؤا عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) فذكروها فاعترفت وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن نصر بن على ـ على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج ـ

(وأخبرنا أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج ـ ١) عن ابن أبي مليكة قال رفع الى امرأة تزعم ان صاحبتها وجأتها بأشفا حتى ظهر من كفها فسألت ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا الحسن بن سهل ثنا عبدالله بن ادريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال فكتبت الى ابن عباس فكتب ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر ـ وذكر الحديث ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن بن عبدوس أنبأ عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى ثنا نافع بن عمر (ح قال وحدثنا) أبو عبدالله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم وخلاد عن نافع بن عمر ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ وقد مضى فى كتاب الشهادات بطوله ـ على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحى ـ

(وقد أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمى أنبأ محمد بن ابراهيم بن كثير الصورى فى كتابه الينا ثنا الفريابى ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ـ قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا الفريابى ـ

---

(١) ليس فى مص (٢) مص ـ كتاب (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبدالرحمن قالوا كذا وكذا قال في انزلت هذه الآية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وأخرجاه من اوجه اخر (١) عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية قال ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبدالرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية لفظ حديث اسحاق - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ روح عن ابن جريج عن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين -

(رويناه) حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من اوجه اخر كلها ضعيفة وفيما ذكرناه كفاية -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما - فذكره وفيه البينة على من ادعى واليمين على من انكر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة في قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (ورويناه) فيما مضى عن شريح انه قال في هذه الآية الايمان والشهود -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في احاديث مالك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن جميل بن عبدالرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبدالعزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملابسة حلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه (قال الشيخ رحمه الله) وهذا شيء ذهب اليه على وجه الاستحسان وكذلك ما روينا عن القاسم بن محمد أنه قال إذا ادعى الرجل القاجر على الرجل الصالح الشيء الذي يرى(٢) الناس انه كاذب وانه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له والاحاديث التي ذكرناها تخالفه (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الدعوى اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة اولم تكن(٣)

---

(١) مص - وجه آخر (٢) مص - كان يرى (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد سبع مائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

باب الرجلين يتنازعان المال ومايتنازعان فى يد احدهما

قال الشافعي رحمه الله فهو للذى فى يده مع يمينه اذا لم تقم لواحد منهما بينة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندى هي ارضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه رجل فاجر ليس يبالى ماحلف عليه ليس يتورع من شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان حلف على مال ليأكله ظلما لقي الله وهو عنه معرض - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وجماعة عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره عن عدى بن عدى عن ابيه قال اتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فى ارض فقال احدهما هي لي وقال الآخر هي لي (٢) حزتها وقبضتها فقال فيها البينة للذى بيده الارض فلما تفوه ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن جرير هو ابن حازم قال سمعت عدى بن عدى الكندى يحدث فى حلقة بمنى قال حدثني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدى ابن عميرة الكندى ان امرأ القيس بن عابس الكندى خاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضرموت فى ارض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البينة فلم تكن له بينة فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال اخيه لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان - قال وقال رجل وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فقال امرؤ القيس يا رسول الله فماذا ان تركها قال له الجنة قال فانى اشهدك انى قد تركتها -

باب المتداعيين يتنازعان المال

وما يتنازعان فيه (٣) فى ايديهما معا

قال الشافعي رحمه الله فهو فى الظاهر بينهما نصفان فان لم يجد واحد منهما بينة احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطبران ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء وقال روح فى بعير ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين (وكذلك) رواه يزيد بن زريع وعبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبي عروبة (وكذلك) روى عن سعيد بن بشير عن قتادة (ورواه) شعبة عن قتادة فارساله -

---

(١) مص - وما يتنازعانه - (٢) مص - هي له - كذا (٣) ومايتنازعانه فى (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه ان رجلين اختصما الى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا احبا ذلك او كرها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة باسناده مثله قال في دابة وليس لهما بينة (١) فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين (قال الشيخ) فيحتمل ان تكون هذه القضية من تتمة القضية الاولى في حديث أبي بردة فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه (٢) في النصف الذي حصل له فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما ان يقترعا على اليمين والله اعلم -

(وفي مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد الرحمن ابن بشر قال اسحاق أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا اللفظ -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكره الاثنان على اليمين فاستحبا فليستهم بينهما - وبهذا اللفظ رواه احمد بن حنبل وجماعة عن عبد الرزاق الا ان في رواية احمد اذا اكره الاثنان على اليمين (٣) واستحبا فيستهما عليها يعني والله اعلم كرهها او استحبا في الحالين جميعا يقرع بينهما (ورواه) أبو بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كره الاثنان اليمين او استحبا استهما عليها -

باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد احدهما فيقيم الذي ليس في يده بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله قيل للذي هو في يده البينة العادلة التي لا تجر الى نفسها اقوى من كينونة الشيء في يدك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل في ارض خصومة فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه - اخرجاه في الصحيح كما مضى (ورويناه) في حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه في قصة الحضرمي والكندي فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه (أخبرناه) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل ابن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره -

---

(١) مص - بينهما (٢) مص - منهما صاحبه - (٣) مد - الاثنان اليمين -

اخرجه مسلم فى الصحيح عن هناد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم ثنا جعفر بن محمد بن هشام الاسمرى ثنا ابراهيم ابن اسحاق الصينى ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين ممن لم تقم له بينة ـ

باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى يد احدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة

قال الشافعى رحمه الله قيل قد استويا فى الدعوى والبينة وللذى هو فى يديه سبب بكينونته فى يده هو اقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ماقلنا ـ

(فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن أبى يحيى عن اسحاق بن أبى فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبدالله ان رجلين تداعيا بدابة (١) فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يديه ـ (٢)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن جعفر المطيرى وأبو بكر احمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن منصور أبو اسمعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفى عن الشعبى عن جابر أن رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندى واقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يديه (٢)ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلين اختصما الى شريح فى دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها له وانه انتجها فقال شريح هى للذى فى يديه (٢) النتاج احق من العارف ـ

---

(١) مص ـ دابة (٢) مص ـ فى يده ـ

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى يد احدهما ويقيم كل منهما بينة فهو للذى فى يده)

ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما فى دعوى النتاج ـ قلت ـ كيف يقبل بينة ذى اليد ولم يكلفه الله ببينة انما حكم تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام بينتك اويمينه ليس لك غير ذلك ـ فصح انه لا يلتفت الى بينة المدعى عليه والحديثان اللذان ذكرهما البيهقى فى سند الاول ابن أبى يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه اسحاق بن أبى فروة ضعفه البيهقى فى ابواب سجود التلاوة وقال فى باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفى سند الثانى زيد بن نعيم لايعرف حاله وقال صاحب الميزان لايعرف فى غير هذا الحديث وهو حديث غريب ثم على تقدير صحة الحديثين فالبينتان فيهما قامتا على امر زائد على اليد ولا تدل اليد

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة أنبأ هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح ان رجلين ادعيا دابة فاقام احدهما البينة وهي في يده انه نتجها واقام الآخر بينة انه دابته عرفها فقال شريح الناتج احق من العارف -

باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن بن اذينة الى شريح في ناس من الازد ادعوا قبل ناس من بني اسد قال واذا غدا هولاء ببينة راح اولئك باكثر منهم قال فكتب اليه لست من التهاتر والتكاثر في شيء الدابة لمن(١)هي في ايديهم اذا اقاموا البينة - وروينا عن حنش عن علي رضي الله عنه انه لا يرجح بكثرة العدد (٢)

باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله جعلته بينهما نصفين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تميم يعني محمد بن غالب حدثني هدبة ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - وكذلك رواه حجاج بن منهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا قال عن شعبة - (وقد رويناه) فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلا يخالفان هماما وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فانهما قالا ليس لواحد منهما بينة وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل ان تكون قصة واحدة والبينتان حين تعارضتا سقطتا فقيل ليس لواحد منهما بينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد والله اعلم والحديث معلول عند اهل الحديث مع الاختلاف في اسناده على قتادة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن ايوب الطائي ابن بنت أبي المغيرة قال حدثني جدي أبو المغيرة عن الضحاك بن حمزة عن قتادة ان اياس اخبره عن أبي بردة عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير ادعياه كلاهما يزعم انه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان ان البعير له فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينهما نصفين -

---

(١) د - مص - لمن (٢) هامش د - آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الاصل

عليه فاستوت البينتان في ذلك الامر وترجحت بينة ذي اليد عنده بخلاف ما اذا قامت البينتان على الملك لان بينة الخارج اكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لان الملك كان ظاهرا له بيده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما ويقيم كل واحد منهما بينة)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق أنبأ عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ـ كذا وجدته في كتابي في موضعين وقد رأيته في مسند اسحاق هكذا الا انه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبته بخط قديم (وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا أبو عمر الضرير حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة اخبرهم عن النضر بن انس عن أبي بردة (عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما البينة انه له فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ـ وكذلك رواه فيما بلغني اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا فعاد الحديث الى حديث أبي بردة الا انه عن قتادة عن النضر بن انس غريب ـ ورواه أبو الوليد عن حماد فارسله فقال عن قتادة عن النضر ابن انس عن أبي بردة ـ ١) ان رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل وهو فيما ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد ـ (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبئت ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير ونزع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما ـ وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعني محمد بن نصر أنبأ يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير كل واحد منهما آخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين ـ هذا مرسل وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي انه سأل محمد بن اسمعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن ابيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث الى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ـ قال البخاري وقد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وارسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله اعلم ـ

باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

(قال الشافعي رحمه الله) فيها قولان احدهما يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها قال

---

(١) ليس في مص (٢) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض في السابع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله الحمد لله

ذكر فيه حديثا عن حفص بن عمر الضرير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن أبي بردة عن أبي موسى الحديث ثم قال (كذلك رواه فيما بلغني اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا) ـ قلت ـ في المحلى لابن حزم انه روى من طريق احمد بن شعيب يعني النسائي قال أخبرني علي بن محمد بن أبي المضاء ثنا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة فذكره بسنده متصلا ولفظه ان رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعهما ابن كثير على روايته عن حماد متصلا وابن كثير هذا هو المصيصي وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي هذا خطأ وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطأ قال عبدالحق انما خطأه في هذا الحديث لانه انما يروى عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة كما تقدم ـ قلت ـ قد تقدم ان ابن شميل وحفص بن عمر وافقا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيحمل على ان لقتادة فيه سندين ـ

قال (باب المتداعيين يتداعيان ما ليس في يد واحد منهما)

وكان

وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -

(اما حديث ابن المسيب فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا الليث عن بكير بن عبدالله انه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضي بينهم فقضى للذي خرج له السهم - اخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث ولهذا شاهد من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد حدثني أبو عبدالله اظنه محمد بن نصر ثنا الصغاني عن أبي الاسود عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واما الرواية) فيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ففيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل (ح قال أبو الوليد وحدثنا) عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قالا ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش قال اتى علي رضي الله عنه ببغل يبايع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب ونزع على ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم انه بغله وجاء بشاهدين فقال علي رضي الله عنه ان فيه قضاء وصلحة اما الصلح فيباع البغل فنقسمه (١) على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فان ابيتم الا القضاء بالحق فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وهبه فان تشاححتما ايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف فقضى بهذا وانا شاهد -

(وقد روى فيه عن أبي هريرة رفعه ما أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذا قال بشاهد ويحتمل ان يكون المراد به جنس الشهود (وقد مضى) في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما اليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين -

(قال الشافعي رحمه الله) والقول الآخر انه يقضى بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيها سواء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدبة ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - قد مضى الكلام في علة هذا الحديث وماوقع من الاختلاف في اسناده ووصله ومتنه وليس فيه ان البعير لم يكن في ايديهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن عبدالله بن يوسف ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين (قال أبو الوليد)

---

(١) مص - فيقسم -

(قال الشافعي فيها قولان احدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما) ثم ذكر حديث أبي موسى ثم قال (مضى الكلام في الباب السابق عليه وليس فيه انه لم يكن في ايديهما) - قلت - قد ذكرنا في الباب السابق ان النسائي اخرجه ولفظه وجدا ها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على اقامة البينة من كل واحد منهما وليس في ايديهما وقد ذكر البيهقي في الباب السابق ان ابن خزيمة رواه عن أبي موسى عن أبي الوليد عن حماد فارساله فقال عن قتادة عن النضر بن انس عن

وحدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو عوانة فذكر مثله سواء (قال الشيخ رحمه الله) هذا منقطع وقد مضى في رواية محمد بن جابر عن سماك ما دل على ان البعير كان في ايديهما (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم تميم رجل مجهول والمجهول لو لم يعارضه احد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا ان الحديثين اذا اختلفا فالحجة في اصح الحديثين ولا اعلم عا لا يشكل عليه ان حديثنا اصح وان سعيدا من اصح الناس مرسلا وهو بالسنن في القرعة اشبه (قال الشيخ) تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال شهدت ابا الدرداء واختصم اليه قوم في فرس (١) واقام كل واحد منهما بينة انها دابته انتجه قال فقضى بينهما ـ

(قال وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال اختصم رجلان الى أبي الدرداء في فرس فاقام كل واحد منهما البينة انه انتج عنده لم يعه ولم يهبه وجاء الآن بمثل ذلك فقال أبو الدرداء ان احدكما كاذب فقسمه بينهما نصفين (وروى) في هذه القصة اختصما في فرس وجداء (٢) مع رجل ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ عبدالله بن بنداد اخبرني ابراهيم الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال اني لجالس عند ابي الدرداء ـ فذكر معناه وقال في فرس وجداء (٢) مع رجل (قال الشافعي رحمه الله) في مثل هذه المسئلة بعد ذكر القرس وهذا مما استخيرالله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما شيئا ويوقف حتى يصطلحا (قال الشيخ رحمه الله والاصل في امثال ذلك ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأ أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ اسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث قد دوس عليها وهلك من يعرفها فقال انما انا بشر اقضي فيما لم ينزل علي فيه شيء برأيي فمن قضيت له شيئا من حق اخيه فانما يقتطع اسطاما من نار قال فبكيا وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله قال اذهبا فاقتسما (٣) وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ـ

باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن عبدالملك

(١) مص ـ من قريش كذا (٢) مد ـ فرس واحدة (٣) مص ـ فاقتسما ـ

أبي بردة ان رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل) ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعي في القديم تميم مجهول) ـ قلت ـ روى عنه سماك وعبدالعزيز بن رفيع وغيرهما واخرج له مسلم والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد في هذا الباب (تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي ابن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين) ـ

ابن أبي سليمان قال قيل لعطاء أتقضي بالاصول في الدور قال نعم اذا قامت البينة انها داره لم يبع ولم يهب (ورويناه) عن عطاء انه قال ادركت الناس يقضون بالاصول في الدور (وعن شريح وعامر الشعبي) انهما كانا يقضيان بالاصل في الدور -

باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهديه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال ثم انزل الله عزوجل تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال مايحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت انه اذا يحلف ولا يبالي قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عزوجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان وقتيبة عن جرير ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ احمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن سعيد أبو سعيد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه خصمان فقال احدهما يا رسول الله ان هذا انتزى على ارض في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة فقال ارضي ازرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال يمينه قال اذا يذهب بها انه ليس يبالي ماحلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لك منه الا ذلك فلما ذهب ليحلف قال أما انه ان حلف على ماله ظلما لقي الله وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير واسحاق عن أبي الوليد -

باب من رأى الحلف مع البينة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش ان عليا رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة - كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (وقد رويناه) فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن علي رضي الله عنه انه انما رآه عند تعارض البينتين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلا ادعى قبل رجل حقا واقام عليه البينة فاستحلفه شريح فكأنه يأبى اليمين فقال شريح بئس ماتثنى على شهودك -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو مالك الاتجبي قال شهدت شريحا واختصم اليه رجلان ادعى احدهما قبل الآخر دابة وانه يزعم انها دابته انتجها فسأله شريح البينة فجاءه بثمانية رهط فشهدوا له فقال الذي في يده الدابة استحلفه فقال احلف فقال له اثبت عندك بثمانية من الشهود فقال شريح لو اثبت عندي كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ احمد أنبأ سعيد ثنا هشيم أنبأ اشعث بن سوار عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابيه انه استحلف رجلا مع بينة فأبى ان يحلف فقال له عبد الله بن عتبة لااقضي لك بمال لاتحلف عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي العروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين الحذاء ثنا علي ابن عبدالله المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شريح قال بينة الطالب على اصل حقه براءة (١) اهل الميت ان صاحبهم قد ادى يمين الطالب بالله الذي لا اله الا هو لقدمات وهذا الحق عليه - ونحن نقول به في الدعوى اذا قامت على ميت او غائب او طفل او مجنون -

باب القافة ودعوى الولد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه قال سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول قال المزني قال الشافعي رحمه الله أنبأ سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور تبرق اسارير وجهه قال ألم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - لفظ حديث قتيبة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد قالا أنبأ اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مسرور تبرق اسارير وجهه (فقال ألم تسمعي ماقال مجزز المدلجي ورأى اسامة وزيدا نائمين وقد خرجت اقدامهما - ٢) فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق واخرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهري كذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبأ) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبو عبدالله الصوفي قالا ثنا منصور بن أبي مزاحم قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه وأخبر به عائشة - لفظ حديث منصور بن أبي مزاحم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبدالرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا ابراهيم بن سعيد - فذكر الحديث بنحوه وزاد قال ابراهيم بن سعد وكان زيد احمر شقرا يبض وكان اسامة مثل الليل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمر وهو ابن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب أخبرني

---

(١) مد - نراه - (٢) سقط من مص

قال (باب القافة ودعوى الولد)

ذكر فيه حديث مجزز - قلت - لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس بوارد في محل النزاع لان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وانما كان الكفار يطعنون في نسبه لتباين اللونين فلما الحقه مجزز به كان ابطالا لطعنهم لانهم كانوا يعترفون

يونس

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحا فقال مجزز المدلجى ونظر الى اسامة بن زيد مضطجعا مع ابيه فقال هذه اقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفا - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضى الله عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضى الله عنه وال ايهما شئت (قال وأنبأ الشافعى) أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه مثل معناه (قال وأنبأ الشافعى أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل معناه - ١)

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفانى ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر (بن الخطاب رضى الله عنه يختصمان فى غلام من ولاد -٢- الجاهلية يقول هذا هو ابنى ويقول هذا هو ابنى فدعا عمر -٣) رضى الله عنه قائفا من بنى المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلقى ونظر ثم قال لعمر رضى الله عنه قد اشتركا فيه جميعا فقام عمر رضى الله عنه اليه بالدرة فضربه بها - قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضى الله عنه (للغلام اتبع ايهما شئت فقام الغلام فاتبع احدهما قال عبد الرحمن فكأنى انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب وقال عمر رضى الله عنه - ٣) قاتل الله اخابنى المصطلق -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا أبواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى رجلين ادعيا رجلا لا يدرى ايهما ابوه فقال عمر رضى الله عنه للرجل اتبع ايهما شئت - هذا اسناد صحيح موصول -

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام قال سليمان فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر رضى الله عنه بالدرة ثم قال للمرأة اخبرينى خبرك فقالت كان هذا - لأحد الرجلين - يأتينا وهى فى ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن ان قد استمربها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت دما ثم خلف هذا نعنى الآخر فلا ادرى من ايهما هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للغلام وال ايهما شئت -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا أبوبكر بن عياش عن اسلم المنقرى عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه جارية كان يقع عليها قبل ان يستبرئها فظهر بها حمل عند المشترى فخاصموه الى عمر رضى الله عنه قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة فنظروا اليه فألحقوه به - وقال فى موضع آخر فقال عمر رضى الله عنه أكنت تقع عليها قال نعم قال فبعتها قبل ان تستبرئها قال نعم قال ما كنت بخليق قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة - فذكره (٤) -

---

(١) ليس فى مص (٢) مص اولاد (٣) ليس فى مد (٤) ها مش د - بلغ سماعهم والمقابلة فى الثامن والثلاثين بعد سبع المائة وقه الحمد

بالقيافة فسر النبى صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروره الاحق قال معنى هذا الكلام المازرى وغيره فلم نسلم ان الاشتباه يدل على الانسان عند المتنازع والدعوى ثم ذكر البيهقى من وجوه (ان القافة جعلوه من المدعيين وان عمر قال للولد اتبع وفى رواية وال ايهما شئت) - قلت - لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه منهما وعمر رد الامر الى الصبى لا الى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولدا فارتفعوا (١) الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعاهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعلن فقال بل أسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو فاجلسه (ثم قال للآخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعلن فقال بل اسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو فاجلسه ـ ٢) ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعلن فقال بل اعلن فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو فقال عمر رضي الله عنه انا نقوف الآثار ثلاثا يقولها وكان عمر رضي الله عنه قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد أتدري من عصبته قلت لا قال الباقي منهما ـ

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دعا عمر رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد فقالوا اشتركا فيه فجعله عمر رضي الله عنه بينهما فقال سعيد أتدري من يرثه قال آخرهما موتا يرثه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر رضي الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر رضي الله عنه فدعا له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه قد اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر رضي الله عنه قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة ينز وعليها الكلب الاسود والاصفر والانمر (٣) فتؤدي الى كل كلب شبهه ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضي الله عنه لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما (قال الشيخ رحمه الله) هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن عن عمر رضي الله عنه كلتاهما منقطعة وفيهما لو صحتا دلالة مع ماتقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه الى قول القافة فاما الحاقه الولد بهما عند عدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رضي الله عنه ـ

(ورواية) الحجازيين (عن عمر رضي الله عنه على ما مضى ورواية الحجازيين ـ ٣) عنه اولى بالصحة ورواية يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر رضي الله عنه موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلاهما يثبت قول عمر رضي الله عنه والله اعلم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن علية عن حميد عن انس انه شك في ابن له فدعا له القافة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبدالاعلى ثنا المعتمر قال سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد انس بن مالك ان انسا مرض مرضاله فشك في حمل جارية له فقال ان مت فادعوا له القافة قال فصح ـ

---

(١) مص ـ فارتفعا (٢) سقط من مد (٣) مد ـ والاحمر ـ

قولهم ثم ذكر البيهقي (عن سعيد بن المسيب ان عمر جعله لهما يرثانه ويرثهما ثم ذكره ايضا عن الحسن عنه ثم قال (كلتاهما منقطعة) ـ قلت ـ الشافعي يحتج بمرسل ابن المسيب في مثل هذه الصورة وروى ايضا من حديث الشعبي وابراهيم عن عمر ذكره أبو عمر ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر ـ قال وروى عن عمر من وجوه صحاح انه جعله بينهما وقال أبو عمر ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن علي انه اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما ـ وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يقرع بينهما ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي وهذا السند على شرط مسلم واليه ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره أبو عمر وقد عمل بذلك أبو ثور فقال اذا قال القافة الولد منهما لحق بهما وورثهما

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ حسن بن حمشاذ (١) ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب حدثني حميد أن موسى بن انس بن مالك حدثه عن انس بن مالك انه اوصى في مرضه وشك في حبل جارية فقال انظروا ان تدعوا لولدها (٢) القافة قال فصح من مرضه ذلك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عمن اخبره عن محمد بن سيرين ان ابا موسى رضي الله عنه قضى بالقافة (ويذكر) عن ابن عباس مادل على انه اخذ بقول القافة ـ

باب الدليل (٣) على ان لغلبة الاشباه تأثيرا في الانساب وان لها حكما اذا لم يكن ماهو اقوى منها من فراش او غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال ألم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة والى اسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض (قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ـ فذكره باسناده مثله ـ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قصة احتلام المرأة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل شبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه ـ رواه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابي فقال يارسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال اراه عرق نزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا نزعه عرق ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ محمد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك في قصة اللعان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال

---

(١) مص ـ حماد ـ كذا (٢) مص ـ للولد (٣) مص ـ القول

وورثاه وقال الشافعي اذا كبر الولد قيل له انتسب الى ايهما شئت فلم يعمل بقول القافة وخالف المروي عن الامامين مصيرا الى ماروي عن عمر اولا وهو مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة واتفقوا على امة تدعي ان ولدها من المولى انه لا يرجع الى القافة بل ذهب ابن عباس رضي الله عنه وزيد الى انه لا يلزمه الا ان يقر وقال عمرو ابنه ان اقر بوطئها لزمه ولم يعتبر مالك القافة في الحرائر ـ

فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبى عدى قال أنبأنا هشام بن حسان قال حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء - فذكر الحديث فى قصة اللعان قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابصروها (١) فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن أبى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يارسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرآى شبها بينا بعتبة فقال هولك ياعبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة فلم يرسودة قط - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فربنا على المدينة فادخلنا على زيد بن ثابت فقال له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذا ان لام (وهذان لام - ٢) وهذا لام قال فما اخطأ وكان يحيى بن سيرين اخو محمد لامه -

باب مايستدل به على ان الولد الواحد لا يكون مخلوقا من ماء رجلين

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البخترى الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع، اكتب رزقه وعمله واجله وشقى هو ام سعيد والذى لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل النار فيدخلها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبى معاوية واخرجه البخارى من اوجه اخر عن الاعمش - فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان جميع خلقه بعد اربعين يكون علقة اربعين يوما ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغة اربعين يوما ومن جعل الولد من اثنين اجاز أن يكون بعضه ماء وبعضه علقة وبعضه ماء اوعلقة وبعضه مضغة وذلك بخلاف الظاهر -

باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبأ الثورى عن صالح دن

---

(١) مص - انظروها (٢) من ر -

قال (باب من قال يقرع بينهما)

الشعبى

الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى علي رضى الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا لا قال يفعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه - هذا الحديث مما يعد في افراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري -

(والمشهور في هذا الباب ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضى الله عنه يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال للاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم بفعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او قال نواجذه - اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم متروك والاجلح بن عبد الله قد روى عنه الائمة الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان الا انه لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم وعبد الله بن الخليل (ينفرد به واختلف عليه في اسناده ورفعه -

- أخبرنا - أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الله بن الخليل - ١) الحضرمي عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرعة لم يتابع عليه (قال الشيخ) وقد ذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظا وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الاجلح وقيل عنه عن عامر الشعبي (عن أبي الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبد الله بن خليل الحضرمي عن علي رضى الله عنه وقيل عنه عن الشعبي - ١) عن علي رضى الله عنه -

(واصح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل او ابن الخليل عن علي رضى الله عنه ان ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فامر علي رضى الله عنه رجلا ان يقرع بينهم وامر الذي قرع ان يعطي الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له - وهذا موقوف وابن الخليل ينفرد به والله اعلم - وقد ذكر الشافعي رضى الله عنه هذا الحديث في القديم وفي كتاب علي وعبد الله رضى الله عنهما وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر قال أبو ثور قد كان أبو عبد الله يعني الشافعي رحمه الله (قال اذا لم يكن قافة وعدم الذي كان من قبله البيان اقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله - ١) روى من وجه آخر عن علي رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله هو ابن موسى أنبأ داود الاودي عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائي قال لما كان علي رضى الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يختقون في غلام او قال يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فأقرع علي رضى الله عنه بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من

---

(١) ليس في مد -

ذكر فيه حديثا في سننه الاجلح فقال (روى عنه الثوري وابن المبارك والقطان الا انه لم يحتج به الشيخان) - قلت - ضعفه النسائي ووثقه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرك هذا الحديث وقال الاجلح انما هو نقي عليه يعني الشيخين حديثا

قضاء علي رضي الله عنه ، داود بن يزيد الاودي غير محتج به (وروى (عن علي رضي الله عنه فيه قضاء آخر في غير هذه القصة ـ (أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن ابن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ سفيان عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما (وروى) من وجه آخر (١) عن علي رضي الله عنه مرسلا وفي ثبوته عن علي رضي الله عنه نظر ـ

باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق باثنين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما(٢) فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى وقال أبو هريرة رضي الله عنه والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتين اكل احدا بنيهما الذئب فجاءتا الى داود عليه السلام تختصمان في الباقي فقضى للكبرى فلما خرجتا على سليمان عليه السلام قال كيف قضى بينكما فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين قال أبو هريرة رضي الله عنه واول من سمعته يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنا نسميه المدية قالت الصغرى لم قال لأشقه بينكما قالت ادفعه اليها وقالت الكبرى شقه بيننا قال فقضى للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين ان تشقيه (٣) ـ رواه مسلم في الصحيح عن امية بن بسطام ـ

باب الولد يسلم باسلام احد ابويه

قال الله جل ثناؤه (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن بن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم) قال قال ابن عباس رضي الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقر الله بهم عينه وان كانوا دونه في العمل ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبأ عبدالرزاق أنبأ الثوري عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء) قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وان كانوا دونه في العمل ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم) يقول وما نقصناهم ـ لم يسمعه الثوري من عمرو انما رواه غيره عن الثوري عن

(١) مص ـ اوجه اخر (٢) مص ـ بينكما (٣) مص ـ نشقه

واحدا لعبدالله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث اذا صحيح وقد قدمنا غير مرة ان قول البيهقي لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه التضعيف ـ

يماعه

سماعه عن عمرو وقد ذكرناه في غير هذا الموضع وحديث شعبة عن عمرو موصول (قال الشافعي رحمه الله) في جملة ما احتج به وكان الاسلام اولى به لان الله تعالى اعلى الاسلام على الاديان والاعلى اولى ان يكون له الحكم (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ذلك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعني محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن اشعث عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه الولد للوالد المسلم (قال قال أبو عبدالله) ثنا يحيى عن هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد (قال قال أبو عبدالله) ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه ـ وقد مضى سائر ما روى في هذا الباب في كتاب اللقيط (١)

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

(قال الشافعي رحمه الله) فمن اقام البينة على شيء من ذلك فهوله ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لايعذر احد عندي بالغفلة عنه على الاجماع ان هذا المتاع في ايديهما معا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفان ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن التاجر الاصبهاني بالري أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيدالله بن احمد المالكي أنبأ أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي وعبدالله بن مسلمة القعنبي قالا ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ـ اخرجاه في الصحيح كما مضى وههنا كل واحد منهما مدعى عليه ما في يده فالقول قوله مع يمينه في نفي ما يدعى صاحبه (قال الشافعي رحمه الله) ولان الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك وقد استحل علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنها ببدن من حديد وهذا متاع الرجل وقد كانت فاطمة رضي الله عنها في تلك الحالي مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه (قال الشيخ) وقد مضى هذا في رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية ـ

(وقد روى) عن علي رضي الله عنه (ما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن سليمان ثنا وقبة قال قال خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج فقال لقد قضى الامير بقضية فقال له الشعبي وما هي فقال قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال الشعبي قضاء رجل من اهل بدر قال ومن هو قال لاأخبرك قال من هو على عهدالله وميثاقه ان لااخبره قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال فدخل على الحجاج فأخبره فقال الحجاج صدق ويحك انا لم ننقم على علي قضاءه قد علمنا ان عليا كان اقضاهم ـ

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد يعني الطرائفي ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير العبدي أنبأ سفيان وهو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هندا قالت للنبي صلى الله

(١) هامش د ـ بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد

عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح أفلي جناح ان آخذ من ماله سرا؟ قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا وكيع وابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا ينفق علي ولاعلى ولدي ما يكفيني وبني أفا خذ من ماله وهو لا يشعر؟ فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ـ وفي رواية انس بن عياض وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء؟ ثم ذكره ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب واخرجاه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا محمد بن عمرو بن الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبائك قال وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي حرج في ان اطعم من الذي له عيالا؟ قال لا بالمعروف (وفي رواية ابن بكير فهل علي من حرج ان اطعم من الذي له قال نعم بالمعروف ـ ١) ومعناهما واحد وشك ابن بكير في احياء اوخباء ـ رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وفي موضع آخر عن عبدان واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن ابن شهاب ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبي الجوذي قال سمعت سعيد بن المها جر انه سمع المقدام أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم اموالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا، حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ـ

---

(١) سقط من مص ـ

ذكر فيه حديثا عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثني ابي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنك) الحديث ثم ذكره من حديث شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عنه عليه السلام

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا طلق ابن غنام النخعي أنبأ شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أدالامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا ؟ قال انت اعلم - الحديث الاول فى حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حدثه وحديث ابى حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث وانما ذكره مسلم بن الحجاج فى الشواهد (وروى) عن أبي حفص(١) الدمشقي عن مكحول عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لأن مكحولا لم يسمع من أبي امامة شيئا وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول (وروى) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع (ورواه) ايوب بن سويد وهو ضعيف عن ابن شوذب عن أبي التياح عن انس مرفوعا (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد بن عبدالله العطار الخيري أنبأ أبو سعيد الرازي ثنا احمد بن عمير ثنا سليمان الخصاف ان ايوب بن سويد حدثهم - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فى هذا الحديث ليس بثابت عند اهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام الى ان قال اذا دلت السنة واجماع كثير من اهل العلم على ان يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذى هو عليه فقد دل ان ذلك ليس بخيانة ، الخيانة اخذ مالا يحل اخذه فلو خانني درهما فقلت قد استحل خيانتي لم يكن لي ان آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي وكان لي ان آخذ درهما ولا اكون بهذا خائنا ظالما كما كنت خائنا ظالما باخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنها -

كتاب العتق

باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ الحسن بن على بن زياد قال ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد (٢) حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب على بن الحسين قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذه الله بكل عضو منه عضوا من النار قال سعيد ابن مرجانة سمعت الحديث فانطلقت به الى على بن الحسين فعمد الى عبد قد اعطاه به عبدالله بن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دينار فاعتقه - رواه البخاري فى الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عاصم -

---

(١) مص - ابى حصين - كذا (٢) مص - عبدالله - كذا

ثم قال (الاول فى حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حدثه وحديث أبي حصين تفرد به شريك وقيس ضعيف وشريك القاضي لم يحتج به اكثر اهل العلم وانما ذكره مسلم فى الشواهد) قلت - لايحتاج فى الاول اسم من حدث عنه من حدثه لانه صحابي وقد ذكرنا غير مرة ان الصحابة لايضرهم الجهالة لانهم عدول - وشريك وان تكلم فيه فقد وثقه غير واحد وذكره ابن حبان فى الثقات واستشهد به البخاري وقال الحاكم فى المستدرك فى اواخر الجنائز احتج به مسلم - وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ماقال شعبة وانه لابأس به واقل احواله ان تكون روايته شاهدة لرواية شريك - وروى الحديث من وجوه خر كما ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث واخرجه ابو داود وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن على ابن الحسين عن سعيد ابن مرجانة سمعه (١) يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة (مؤمنة - ٢) اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قالا ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبى غسان عن زيد بن اسلم عن على بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه مسلم فى الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخارى عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قيل لكعب بن مرة او مرة بن كعب البهزى حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوك واخذ رقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من عظامه عظما من عظامه ، وايما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين من عظامهما عظما من عظامه ، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظما من عظامها -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا أبو صالح حدثنى معاوية بن صالح انه قال سمعت اسد بن وداعة الطائى يقول قال شرحبيل بن السمط وهو امير على حمص لعمرو بن عبسة السلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا نجيح حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، ومن رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو واصاب كان له كعدل رقبة ، ومن شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن أبى نجيح السلمى قال حاصرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قصر الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم فى سبيل الله فهو له (عدل محرر فبلغت يومئذ ستة عشر سهما فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له - ٣) درجة فى الجنة ومن شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ، وايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظامه محررة من النار ، وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله عزوجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظامها محررة من النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبى اياس العسقلانى وعبد الله بن الزبير الحميدى وابراهيم بن بشار الرمادى قالوا ثنا سفيان بن عيينة حدثنى شيخ من اهل الكوفة يقال له شعبة قال كنا عند أبى بردة بن أبى موسى ومعه بنوه فقال ألا احدثكم بحديث حدثنى به أبى قالوا بلى يا ابت فحدثنا قال حدثنى أبى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة او عبدا كانت فكاكه من النار عضوا بعضو -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو بكر ابن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قالا ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن طلحة اليامى عن

---

(١) د - سمعته - (٢) من مص (٣) ليس فى مص -

عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسئلة أعتق النسمة وفك الرقبة قال يارسول الله أهما سواء؟ قال لا عتق النسمة ان تنفرد بها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم قال فمن يطيق ذلك قال فاطعم الجائع واسق الظمآن قال فان لم استطع قال مر بالمعروف وانه عن المنكر قال فمن لم يطق ذلك قال فكف لسانك الا من خير - لفظ حديث أبي داود -

باب اى الرقاب افضل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو محمد الحسن بن عمران القاضي الهروي ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مراوح الغفاري عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل ؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت اى الرقاب افضل ؟ قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لأخرق قال قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

باب فضل العتق في الصحة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي حبيب الطائي قال لقيت ابا الدرداء فقلت ان اخالي مات واوصى الى بطائفة من ماله فمي (١) اى شيء اضعه في الفقراء والمجاهدين وفي الرقاب قال اما انى (٢) فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق عند الموت مثل الذي يهدي بعد ما يشبع (٣) -

باب من اعتق من مملوكه شقصا

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام - ٤ - (ح قال وحدثنا) محمد بن كثير المعنى أنبأ همام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا (٥) له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك - زاد ابن كثير (٦) في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل ان يكون هذا فيمن اعتق شقصا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره -

---

(١) مص - مني (٢) كذا (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الموفى اربعين بعد سبع المائة ولله الحمد (٤) مص - هشام (٥) د - شقيصا (٦) مص - ابن أبي كثير - كذا

قال (باب اى الرقاب افضل)

ذكر فيه حديث عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مراوح عن أبي ذر الحديث وفيه (اى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا) ثم قال (رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى) - قلت - رواه مسلم ايضا في الايمان عن أبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام -

قال (باب من اعتق من مملوكه شقصا)

(وقد أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح ان رجلا من قومه اعتق ثلث غلامه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك - وهذا فيما وضعنا الباب له اظهر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن خالد بن سلمة المخزومي قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال اني اعتقت شقصا من غلامي هـذا قال اعتق كله ليس لله شريك - كذا وجدته في كتابي وهو في الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان فقال عمر رضي الله عنه عتق كله ليس فيه ألف -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني عبد الرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثني اسمعيل بن امية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان اوذكوان قال فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات - تفرد به عمر بن حوشب واسمعيل هو ابن امية بن عمرو بن سعيد ابن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد العزيز بن سلام ثنا خليفة بن خياط ثنا عبد الواحد بن واصل ثنا محمد بن فضاء عن ابيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ماشاء ان شاء ثلثا وان شاء ربعا وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة - وقال في موضع آخر سقطة (قال الاستاذ أبو الوليد) قال اصحابنا هو الذي يعتق من ثالثه ومن ذا ربعه ومن مات اواوصى بنصف عتق هذا وبنصف عتق هذا لا يبطل احدها الآخر ويعتق من كل واحد قدرما اعتقه (قال الشيخ رحمه الله) هذا تأويل حسن الا ان محمد بن فضاء هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائي رحمهم الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن الاشعث عن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه (١) لم يعتق منه الا ماعتق - هذا منقطع (٢)

باب من أعتق شركا له في عبد وهو موسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائيني بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل (٣) وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق؟ قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا شعيب

---

(١) مص - بعضه (٢) هامش د - آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الاصل (٣) مص - قيمة العدل -

---

ذكر فيه حديث اسمعيل بن امية (عن ابيه عن جده كان لهم غلام يقال له طهمان اوذكوان فاعتق جده نصفه) الى آخره ثم قال (جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة) - قلت - ذكره ابن حبان في الصحابة وكذا فعل ابن منده وقال ابن الجوزي في التحقيق له صحبة واخرج احمد هذا الحديث في مسند عمرو بن سعيد - ثم ذكر البيهقي (عن الحكم عن علي قال

ابن

ابن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واستشهد به البخاري فقال ورواه الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج قال أخبرني اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد اقيم على الذي اعتقه فيدفع ثمنه الى شركائه واعتق في مال الذي اعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق وقال البخاري ورواه اسمعيل ابن امية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنبأ اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد يعني الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن ابراهيم الغازي ثنا أبو الاشعث ثنا الفضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر وكان يفتي في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان له من المال ما يبلغ يقوم في ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلي سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الاشعث -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا مملوكا (١) وعند الذي اعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه - قال البخاري ورواه ابن أبي ذئب ، واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (٢) أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين واعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باغلى القيمة او قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته - كذا رواه الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث ورواه في كتاب القرعة فقال باغلى القيمة ويعتق وربما قال قيمة لا وكس فيها ولا شطط رواه الحميدي عن سفيان نحو الرواية الاولى عن الشافعي زاد ثم يعتق وزاد قال لسفيان كان عمرو يشك فيه هكذا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار - فذكره رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفيان دون هاتين اللفظتين -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا هارون بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط وعتق عليه في ماله ان كان موسرا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد -

---

(١) نص - في مملوك (٢) من هنا ساقط في مد

اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ما عتق) ثم قال (منقطع) - قلت - قد روى عن علي من وجه آخر قال ابن أبي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال علي يعتق الرجل ما شاء من غلامه - وذكر صاحب الاستذكار ان هذا قول أبي حنيفة وربيعة والحسن والشعبي وطاوس وحماد وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر -

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (١) ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اعتق الرجل شقصا (٢) له من مملوك فهو حر - لفظ حديث الطيالسي وفي رواية يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد فهو حر من ماله -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن يعني الدرابجردي ثنا ازهر بن القاسم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال - لم يذكر في اسناده بعض الرواة عن هشام النضر ابن انس وذكره بعضهم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو قدامة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق سهما في مملوك فعتقه عليه في ماله ان كان له مال ليس لله شريك -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو سلمة ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم (ثنا أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو احمد - وثنا صالح ابن عبد الله الهاشمي ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم - ٣) قال وحدث أبو معيد قال وحدث سليمان عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شيء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما اساء مشاركتهم وليس على العبد شيء - قال أبو احمد قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن اسمعيل عن أبي مجلز أن عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له - هذا منقطع وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز بمعناه (وروى) من وجه آخر عن القاسم عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فركب شريكه الى عمر رضي الله عنه فكتب ان يقوم اغلى القيمة (وباسناده ثنا) أبو بكر ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قالا يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم اعتقه -

باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ايوب

---

(١) انتهى الساقط من مد (٢) ز - شقيصا (٣) سقط من مد -

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له فى مملوك او شركا من عبد وكان له من المال مايبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق - قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادرى أشيء قاله نافع او هو فى الحديث -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب - فذكره باسناده ومعناه وقال فهو عتيق - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع وقال البخارى فى روايته فهو عتيق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيدالله(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فقد عتق كله - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه غيره عن بشر من اعتق شركا فى عبد فقد عتق كله ان كان للذى عتق نصيبه من المال مايبلغ ثمنه يقيمه(٢) عليه قيمة العدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيله -

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى يحيى بن محمد الحنائى ثنا عبيد الله هو ابن معاذ ثنا بشر - فذكره باسناده (وبمعناه) رواه يحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له فى مملوك وكان للذى يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله - اخرجاه فى الصحيح (٣)

باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد (ح قال وأخبرنى) أبو احمد الحافظ واللفظ له أنبأ عبدالله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن على ثنا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق نصيبا فى مملوك كلف ما بقى فاعتقه - وكان نافع يقول قال يحيى لا ادرى شيئا كان من قبله يقوله ام هو شيء فى الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ماصنع - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل كان له نصيب فى عبد فاعتق نصيبه فعليه (٤) ان يكمل عتقه بقيمة عدل -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا فى مملوك فقد وجب عليه ان يعتق ما بقى ان كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد ابن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثنى نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق من عبد شركا فعليه ان يعتق مابقى - وفى سائر الروايات التى قدمنا ذكرها مادل على هذا القول وفيها مادل على القول الاول وكأنهم لم يراعوا هذا وانما راعوا حصول العتق فى الجملة دون وجوب الضمان اذا كان موسرا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبو الجماهر ثنا اسمعيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا

---

(١) مص - عبدالله (٢) ر - تقيمه (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية وقه الحمد (٤) ر - كان عليه -

فى مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بينى وبين الاسود وامنا غلام قد شهد القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر رضى الله عنه فقال عمر اعتقوا انتم ويكون عبدا لرحمن على نصيبه حتى يرغب فى مثل مارغبتم فيه (١) او يأخذ نصيبه - ويحتمل ان يريد به نصيبه من القيمة (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه ما دل على هذا (وروى) فى مثل هذا المعنى حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خيرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بنى سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم الا رجلا واحدا فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبى صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان العبد يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) والرجل يقال له رافع أبو البهى - هذا يدل ان صح على انه لم يعتق باللفظ ويحتمل انهم كانوا معسرين والحديث منقطع (وروينا) عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن جده فى هذا قصة اخرى تخالف هذه الصورة (٣) والحكم قد مضى فى الجزء قبله والله اعلم -

باب من اعتق شركا له فى عبد وهو معسر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعى لبعض من يناظره او للناظره موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء فى حديث نافع وعمران قال انا نقول ان ايوب قال وربما قال نافع فقد عتق منه ماعتق وربما لم يقله قال واكبر (٤) ظنى انه شىء كان يقوله نافع برأيه - (٥) قال الشافعى رحمه الله) فقلت له لا احسب عالما بالحديث ورواته يشك فى ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له من ايوب ولمالك فضل حفظ (٦) لحديث اصحابه خاصة ولو استويا فى الحفظ فشك احدهما فى شىء لم يشك فيه صاحبه لم يكن فى هذا موضع لان يغلط به الذى لم يشك انما يغلط الرجل بخلاف من هو احفظ منه او يأتى بشىء فى الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا فى زيادة - والا فقد عتق منه ما عتق - يعنى غيره قال وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث ايوب فقد ذكرناه فيما مضى -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر

(١) د - منه (٢) سقط من مد - (٣) مص - فى الصورة - (٤) د - مص - اكثر (٥) مص - برواية (٦) و - حفظه -

قال (باب من اعتق شركا فى عبد وهو معسر)

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمر والا فقد عتق منه ماعتق) ثم ذكر (ان الشافعى قال لبعض من ناظره او للناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه و يطرح الاستسعاء فى حديث نافع وعمران) ثم ذكر ما ملخصه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد اوشركا كان له فى عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق قال فلا ادرى أهو فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم اوشىء قاله نافع والا فقد عتق منه ما عتق - اخرجاه فى الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على انه كان يشك فيه ومالك بن انس رحمه الله اثبته عن الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه - واما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة اهل الحديث كما قال الشافعى رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا على ابن المدينى قال كان عبدالرحمن بن مهدى لايقدم على مالك احدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن العنزى يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول قلت ليحيى بن معين مالك احب اليك فى نافع اوعبيدالله بن عمر قال مالك قلت فايوب السختيانى قال مالك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد ابن اخت أبى عوانة حدثنى خالى ثنا الميمونى قال سمعت يحيى بن معين واحمد بن حنبل جميعا يقولان كان مالك من اثبت الناس فى حديثه قال احمد بن حنبل يا ابا الحسن لا تبالى ان لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولاسيما مدنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد الحيرى يقول سمعت الحسين بن محمد القبانى يقول سمعت عبيد الله بن عمر القوارىرى يقول سمعت حماد بن زيد يقول سمعت ايوب السختيانى يقول لقد كانت لمالك حلقة فى حياة نافع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى محمد بن أبى اويس (١) أنبأ ابن وهب حدثنى مالك قال قال لى يحيى بن سعيد اكتب لى مائة حديث من حديث ابن شهاب انتقها لى واعطانى رقاقديما قد اصفر قال فكتبت له تلك الاحاديث حتى ملأته وبينته له قال مالك وقل رجل كنت اتعلم منه ما مات حتى كان يجيئنى فيستفتينى - واما موافقة من وافق مالكا على هذه الزيادة -

(فيما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو القاسم المنيعى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال أبو بكر) وحدثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال واخبرنى) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن (نمير ثنا أبى قالا ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق - هذا حديث ابن نمير وفى حديث أبى بكر وعثمان فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعنى على المعتق عتق منه ما عتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبى اسامة ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير - ٢) وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيدالله يعنى ابن نمير -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبى (ثنا محمد بن ايوب أنبأ شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع مولى عبدالله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا فى عبد فكان له من المال قدر مايبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان -

---

(١) مص - زكير - كذا (٢) سقط من مد -

(ان المناظر قال قال ايوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكبر ظنى انه شىء كان يقوله نافع برأيه فاجاب الشافعى بان مالكا احفظ وان غيره وافقه) - قلت - ليس فى حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعى بل هو

(أخبرنا - ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق الكعبي - ١) ثنا يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن عمر واسمعيل بن امية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه قيمة عدل فاعطى شركاؤه وقد عتق عليه العبد إن كان موسرا والا عتق منه ما عتق ورق مابقي -

واما حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب حكم المعتق نصفه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ان رجلا سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال احكامه احكام العبيد حتى يعتق كله -

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذي اعتق ونصف للذي لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في عبد بين رجلين كاتب واحد واعتق واحد ثم مات المكاتب قبل ان يؤدي قال ماله نصفين للمعتق نصف وللمكاتب نصف جعله بينهما -

باب ماجاء فيمن اعتق جارية حبلى او اعتق حملها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري، وعن رجل عن الحسن في رجل قال لامة انت حرة الا ما في بطنك قالا هي وما في بطنها حر وليس له استثناء وقال معمر حدثني من سأل الحكم فقال مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن جريج قال قلت لعطاء حر تزوج امة لي فحملت منه فاعتقت ولدها في بطنها لمن ولاؤه قال للذي اعتقه لكن ميراثه لابيه وهذا لأن النسيب يتقدم المولى في الميراث -

(باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه - ١)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر محمد بن محمد بن احمد الاديب قالوا ثنا أبو عبدالله محمد

---

(١) سقط من مد -

ماسكت عنه وهو ثابت في موضع آخر على ماسيأتي ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي حديثا في آخره (ورق منه مارق) - قلت - في سنده اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشكل الحديث ليس ممن يقطع بروايته وشيخه يحيى الغافقي المصري ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر ورق منه مارق - وهي موضوعة مكذوبة -

قال باب المعسر يستسعى

يعقوب

ابن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في مملوك فاعتقه فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن سعيد بن ابي عروبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد الازدي قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن سعيد - فذكره باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في مملوك فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب صاحبه الذي لم يعتق غير مشقوق (١) عليه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين رجلين يعتق احدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو النعمان محمد ابن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته اعتق من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقالا عن أبي هريرة وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وابان بن يزيد العطار وموسى بن خلف العمي عن قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجا في الحديث واستشهد البخاري برواياتهم (واما الشافعي رحمه الله) فانه ضعف امر السعاية فيه بوجوه - منها ان شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما احفظ (قال الشيخ رحمه الله) وقد قدمنا روايتهما

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ شعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة ولم يذكرا فيه الاستسعاء - ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشيخ رحمه الله) ولعله انما قال ذلك لان حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال انه من كتاب وقد روى عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن حديثه ويحتمل انه انما قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون في اثبات ما ينفرد به سعيد لاختلاطه في آخر عمره وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء او قال ذلك لان سنده (٢) مختلف فيه واكثرهم (٣) رووه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر

---

(١) مد - غير مشقق - (٢) مص - اسناده (٣) مص - فاكثرهم -

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة وفيه الاستسعاء وعزاه الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه الحجاج بن الحجاج وابان العطار وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعي ضعف السعاية بوجوه - منها - ان شعبة وهشاما رويا عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ - ومنها - انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا) ثم وجه البيهقي باشياء ورد بعضها فمنها (انه يحمل على انه قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به لاختلاطه وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء) - قلت - تابع ابن أبي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن أبي صبيح رواه الحميدي عن ابن عيينة عن ابن أبي عروبة ويحيى بن أبي صبيح عن

ابن انس وكذلك هو فى احدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن انس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر ابن عبدالله وكل هذا وهم والقول قول الاكثر - والذى يوهن امر السماية فيه رواية هام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ فى كتاب معرفة الحديث قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا هام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعتق شقصا له فى مملوك فغرمه النبى صلى الله عليه وسلم ثمنه قال هام فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو على الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن حريث ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى حدثنى أبى (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا هام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرم بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا على قال سمعت النيسابورى يقول ما احسن ما رواه هام ضبطه وفصل بين قول النبى صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة (وفيما بلغنى) عن أبى سليمان الخطابى عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث على بن الحسن عن المقرى عن هام ثم قال فقد اخبر هام ان ذكر السماية من قول قتادة والحق سعيد بن أبى عروبة الذى ميزه هام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث -

(أخبرنا - أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو على الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن حريث ثنا أبو موسى قال سمعت عبدالرحمن بن مهدى يقول احاديث هام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء -

(أخبرنا أبو عبدالله الحافظ - ١) قال سمعت ابا بكر احمد بن كامل القاضى يقول سمعت ابا قلابة الرقاشى يقول سمعت على ابن المدينى يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة اعلم الناس بحديث قتادة ماسمع منه وما لم يسمع وهشام احفظ وسعيد اكثر (قال الشيخ رحمه الله) وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة ومالم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبى عروبة ومن وافقه فى ادراج السماية فى الحديث ، وفى هذا ما يشكل (٢) فى ثبوت الاستسعاء فى هذا الحديث -

---

(١) سقط من مد (٢) مص - يشكك -

قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقى ان الحجاج وابان وابن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبى عروبة لانه ثقة وقد زاد عليها شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر فى غاية الصحة فلايجوز الخروج عن الزيادة التى فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه فى امر السماية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن أبى عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلى بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبى عدى ولوكان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعى لما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما ثم قال البيهقى (ويوهن امر السماية انهما ما رواه عن قتادة بجعل السماية من قول قتادة) - قلت - فى المحلى لابن حزم صدق هام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابى عروبة وجرير وابان بن موسى وغيرهم فاسندوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعللات لاتصير على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات

والذى

والذى يدل على ان فضل الاستسعاء (فى هذا الحديث - ١) من فتيا قتادة (ما أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أنبأ عقبة بن علقمة قال سئل الاوزاعى عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب احدهم ثم اعتق الآخر وامسك الثالث قال ذكر عن قتادة انه قال لهذا الذى امسك نصيبه على المعتق ان كان ذا يسار عن حظه وان لم يكن له مال استسعى المملوك فى الثلث من قيمته والولاء بين المعتق والمكاتب للمعتق الثلثان وللمكاتب الثلث (ومنها ان قال الشافعى) قيل لمن حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد ايهما كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشافعى رحمه الله قلت وعلينا ان نصير الى الاثبت من الحديثين قال نعم (قال الشيخ) مع نافع حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسمعيل البخارى يقول اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر -

(وأخبرنا) منصور بن عبدالوهاب الصوفى أنبأ أبو عمرو بن حمدان قال سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق الثقفى قال سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن اصح الاسانيد فقال مالك عن نافع عن ابن عمر -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن خالد عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس (٢) له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعى فى الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعى رحمه الله فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه قال الشافعى رحمه الله فعارضنا منهم معارض بحديث آخر فى الاستسعاء فقطعه عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضعفه -

(أخبرنا) بجميع هذا الكلام وما نقلته فى هذا الباب من كلامه أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى - فذكره ولا ادرى اى حديث عورض به -

(ولعله عورض بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن العلاء بن بدر عن أبى يحيى الاعرج قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن عبد اعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسعى فى الدين - وهذا منقطع وراويه الحجاج بن ارطاة وهو غير محتج به -

او عورض (بما أخبرنا) أبو محمد السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد صاحبه فى نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا ايضا ضعيف - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وروى) عن الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر فى السعاية وهو منكر بمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن يعقوب الثقفى ثنا أبو جعفر محمد بن احمد الترمذى ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب

---

(١) من مص (٢) مص - لم يكن -

ثم ذكر البيهقى حديثا (عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة اعتق مملوكا) الحديث ثم قال (ذكره الشافعى فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا يثبت حديثه) - قلت - كذا فى نسختنا من السنن فان كان الكاتب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابى وقد مر غير مرة ان الصحابة لا تضرهم الجهالة فالحديث اذا مرفوع متصل وذكر المزى فى اطرافه ان ابا داود اخرجه فى مراسيله من حديث ابى قلابة عن رجل من عذرة ان رجلا منهم اعتق - ومن حديث أبى قلابة ان رجلا من بنى عذرة فذكره انتهى كلامه فعلى الوجه الاول فى السند مجهول

قال ذكرت انا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدى الحجاج بن ارطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ فتذاكرنا من هذا النحو احاديث كثيرة قال فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدى حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان العبد اذا كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ان الذى لم يعتق ان شاء ضمن المعتق القيمة فان لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا ايضا من اعظم الفرية كيف يكون هذا على ماروا الحجاج عن نافع عن ابن عمر وقد رواه عبيد الله بن عمر ولم يكن فى آل عمر اثبت منه ولا احفظ ولا اوثق ولا اشد تقدمة فى علم الحديث فى زمانه فكان يقال انسه واحد دهره فى الحفظ ثم تلاه فى الحفظ مالك بن انس ولم يكن دونه فى الحفظ بل هو عندنا فى الحفظ والاتقان مثله او اجمع منه فى كثير من الاحوال ورواه ايضا يحيى بن سعيد الانصارى وهو من اثبت اهل المدينة واصحهم رواية رووه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا او شقصا فى عبد كلف عتق مابقى ان كان له مال فان لم يكن له مال فانه يعتق من العبد ما اعتق (قال الفقيه رحمه الله) وامر السعاية ان ثبت فى حديث بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه مادل على ان ذلك على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفى الاجبار عليه وهو يأباه مشقة عظيمة عليه واذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الاخبار مخالفة وبالله التوفيق - وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده ان يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لايحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبى بشر العنبرى عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبى صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل انما هو بالتاء يعنى التلب وكان شعبة اتخم لم يبين التاء من الثاء (قال الشيخ رحمه الله) وهذا لايخالف مامضى من الاحاديث وانما هو فى المعسر اذا اعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقى والله اعلم -

باب من اعتق نصيبه من مملوك فى مرض موته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا احمد بن محمد البرتى ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن

ولكن ذكر هذا الحديث فى المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقى الامر بالسعاية ان ثبت فى حديث بشير بن نهيك

فقيه مادل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفى الاجبار عليه مشقة عظيمة) ثم قال (وقد تأوله بعضهم بان يستسعى لسيده اى يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لايحمل من الخدمة فوق ما يلزم بحصة الرق) - قلت - لاوجه لقوله ان ثبت بعد ان اخرجه صاحبا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووى فى شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه اى لايكلف مايشق عليه وفى شرح العمدة استسعى العبد اى الزم السعى بما يفك بقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفى ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت ان قول البيهقى الاختيار من جهة العبد زيادة فى الحديث لاحاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسعى العبد فى ثمن رقبته - يمنع التأويل الذى حكاه عن بعض الناس ان الاستسعاء هو خدمته لسيده وفى شرح مسلم للازرى وقع فى بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل اى تأويل الاستسعاء بانه يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق اى يخدمه بقدر نصيبه -

مومن أخبرنى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان للرجل شرك فى غلام ثم اعتق نصيبه وهو حى اقيم عليه قيمة عدل فى ماله ثم اعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو حى يعنى حين يقوم عليه يدل على ان لا يقوم عليه بعد الموت (قال الشيخ رحمه الله) هكذا قال عن محمد بن مسلم -

(أخبرنا - ١) عن زاهر بن احمد الفقيه أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا داود بن عمرو الضبى ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كان فيه شرك واعتق رجل نصيبه قال يقام عليه القيمة يوم العتق (٢) وليس ذلك عند الموت (قال الشيخ الزاهر رحمه الله) وليست هذه اللفظة فى كل حديث -

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبد الوهاب عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم اوقال اعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شىء غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفى - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال فى رواية اسحاق ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته وقال فى رواية محمد بن المثنى رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين له ليس له شىء غيرهم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن أبى عمر على لفظ حديث محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى (ح قال وأخبرنى) أبو احمد الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر وزياد بن أيوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة وقال له قولا شديدا - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره باسناد ابن علية ومعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فاعتقهم عند موته فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ثم جزأهم اظنه قال ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره (٣) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب (ح وأنبأ) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسين بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق اربعة - قال

---

(١) مص - وقد اخبرونا (٢) مص - يوم يعتق (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والدرض فى الثالث والاربعين بعد سبع المائة ولله الحمد -

يحيى فقال محمد لو لم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي - لفظ حديث مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحلوانى احمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو منصور احمد بن علي الدامغاني وأبو الحسن علي بن عبد الله الخمسر وجردى قالا أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمرو الحفار قالا ثنا عبد الاعلى بن حماد (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابن بنت احمد بن منيع ثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وسماك (عن الحسن عن عمران بن حصين وفي رواية الحلواني والحفار وقتادة وحميد وسماك - ١) بن حرب عن الحسن عن عمران ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد حدثني محمد بن اسحاق الصغار ويحيى بن محمد الحنائي قالا ثنا عبد الاعلى بن حماد - فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني واسناده الا انه قال عن عطاء بن السائب بدل عطاء الخراساني وهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عمرو يعني ابن حماد القناد ثنا اسباط عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين انه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم عند موته بخاء ورثته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لي فدعاهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاء فاعتق اثنين وأرق اربعة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اعتقت امرأة اورجل ستة اعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاقرع بينهم فاعتق ثلثهم (قال الشافعي) كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلا في زمان ابان بن عثمان اعتق رقيقا له جميعا فأمر ابان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموا اثلاثا فأسهم بينهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على احد الاثلاث فعتقوا - قال مالك وذلك احسن ماسمعت -

باب اثبات استعمال القرعة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله تبارك وتعالى (وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) وقال (وان يونس لمن المرسلين اذ أبق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين) فاصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله اعلم الا بين قوم مستوين في الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول في كتاب المبسوط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصغار ثنا احمد بن محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود عن ناس من اصحاب

---

(١) ليس في نص - رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر التفسير وقال فى قصة مريم عليها السلام ان الذين كانوا يكتبون التوراة اذا جاؤا اليهم بانسان يجربونه اقترعوا عليه ايهم يأخذه فيعلمه وكان زكريا افضلهم يومئذ وكان بينهم وكانت اخت مريم تحته فلما اتوا بها قال لهم زكريا انا احقكم بها تحتى اختها فأبوا فخرجوا الى نهر الاردن فالقوا اقلامهم التى يكتبون بها ايهم يقوم قلمه فيكفلها بخرت الاقلام وقام قلم زكريا على قرنته كأنه فى طين(١) فأخذ الجارية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (وكفلها زكريا) قال ساهمهم بقلمه فسهمهم يعنى فكفلها وفى قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٢) يقول كان من المسهومين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (فساهم) يقول فقارع (فكان من المدحضين) يقول من المقروعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة فى قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٣) قال قارع نبى الله يونس عليه السلام فقرع قال احتبست السفينة فعلم القوم انما احتبست من حدث احدثه بعضهم فتساهموا فقرع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه (فالتقمه الحوت وهو مليم) قال وهو مسىء فيما صنع (فلولا انه كان من المسبحين) قال كان كثير الصلاة فى الرخاء فأنجاه قال الشافعى رحمه الله وقرعة النبى صلى الله عليه وسلم فى كل موضع اقرع فيه فى مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لا تخالفه وبسط الكلام فى شرح ذلك واستدل بما روينا فى حديث عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العبيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (قال وحدثنى) الليث عن جرير بن حازم عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال توفى رجل من الانصار وترك ستة اعبد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لولم يبلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان رأيى (قال وحدثنى) الليث عن جرير عن الحسن قال لا اعلم الا عن أبى هريرة رضى الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن أبى قلابة شيئا لم يفهمه ايوب فلا ادرى لم يحفظ او كتمه (قال جرير) حدثنى خالد الحذاء عن أبى قلابة كما قال ايوب غير أنه قال قال عمران ابن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له امره لو علمت بالذى صنع ما صليت عليه كذا فى رواية جرير بن حازم فاعتق (الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فاعتق - ٤) اثنين وأرق اربعة وهذا مراد جرير بما روى فهو الذى يليق بالتجزئة وبالاقراع وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن خلف ثنا حجاج بن منهال ثنا عبد الله بن عمر النميرى ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهرى قال سمعت (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة من(٥) حديث عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زعموا ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج اقرع بين ازواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فقرع بيننا فى غزاة غزاها فخرج

---

(١) مص - فى طبق (٢) سقط من مد من هنا (٣) انتهى الساقط (٤) ليس فى مد (٥) مص - عن -

سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وعن حجاج بن منهال وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا - لفظ حديث يحيى قال فقلت له أما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني به قال عبد الرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك - رواه عبد الرزاق البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازي ثنا محمد بن مسلم بن واره ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم العتكي أنبأ احمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم اعلاها وأصاب بعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم آذوهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما اراد واهلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت ام العلاء الانصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الانصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون في السكنى - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم بمرو أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء قال وهي امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقترعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلناه في اثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي ان قد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك؟ قالت والله ما ادري يا رسول الله قال أما هو فقد جاءه اليقين واني لأرجو له الخير من الله ، والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت ام العلاء فوالله لا ازكي احدا ابدا قالت وارايت لعثمان في النوم عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ذاك عمله يجري له - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان -

باب من يعتق بالملك

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث ثنا عبد الله بن عبيد الله يعني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن وانما ابنتي بضعة مني

قال (باب من يعتق بالملك)

يريني

يريبني مارابها ويؤذيني ما آذاها - اخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث - فأخبر أن ولده بعض منه والعبد اذا ملك نفسه باداء مال الكتابة اوبابتياع نفسه عتق فكذلك الحر اذا ملك ولده فقد ملك بعضه واذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب ان يعتق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبأ سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين ثنا احمد بن يوسف السلمي أنبأ محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير واخرجه من اوجه عن سفيان الثوري (وقوله) فيشتريه فيعتقه تحتمل ان يريد به فيعتقه بالشراء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا اسحاق بن منصور أنبأ محمد بن بكر البرساني ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال موسى في موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر (قال أبو داود) لم يحدث هذا الحديث الا حماد ابن سلمة وقد شك فيه (قال احمد) وقال أبو عيسى انتر مذي فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة الا من حديث حماد بن سلمة (قال الشيخ رحمه الله) وحماد يشك في ذكر سمرة في اسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن اسمعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن قتادة عن الحسن من قوله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله (قال أبو داود) وسعيد احفظ من حماد (قال احمد) وروى باسناد آخر وهم فيه راويه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبدان بن احمد والحسن بن علي المعمري قالا ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق - قال سليمان لم يروهذا الحديث عن سفيان الا ضمرة (قال الشيخ رحمه الله) المحفوظ بهذا الاسناد حديث

ذكر فيه حديث (من ملك ذا رحم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم وقتادة عن الحسن عن سمرة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل (ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد) ثم علله (بان حمادا شك في ذكر سمرة) - قلت - قد تقدم ان محمد ابن بكر رواه عن حماد من غير هذا الشك وكذا اخرجه من طريقه النسائي وابن ماجه واخرجه النسائي ايضا من حديث حجاج وأبي داود وبهز وعبد الله يعني ابن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا اخرجه احمد في مسنده من حديث أبي كامل ويزيد بن هارون عن حماد وكذا اخرجه الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد وكذا رواه مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة على من لم يشك كيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعي نحو هذا في باب من اعتق شركا له في عبد وهو معسر ثم قال البيهقي وروى باسناد

نهى عن بيع الولاء وعن هبته (وقد رواه) أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الاول -

(أخبرنا) بالحديثين جميعا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس أبو اسحاق ثنا أبو عمير عيسى بن محمد ابن النحاس - فذكرهما جميعا فالله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا علي بن حرب الجنديسابوري ثنا اشعث بن عطاف ثنا العرزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح باخيه فقال يارسول الله اني اريد أن اعتق اخي هذا فقال ان الله اعتقه حين ملكته (قال علي الدارقطني رحمه الله) العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي قال وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي متروك وايضا هو القائل كلما حدثت عن أبي صالح كذب (قال الشيخ) وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس بنحوه وهذا اسناد ضعيف وحفص هو ابن سليمان القاري ضعفه شعبة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم الكجي ثنا أبو عاصم أنبأ أبو عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر رضي الله عنه من ملك ذا رحم محرم فهو حر -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا الضحاك عن أبي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر - اوذا محرم - شك الضحاك (قال أبو موسى) وسمعت ابا الوليد يقول قرأت في كتاب أبي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال لا يسترق ذو رحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو أنبأ محمد بن علي ثنا خلف بن عبد العزيز حدثني أبي عن جدي عن شعبة عن سفيان الثوري وغيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلا اتى ابن مسعود فقال ان عمي زوجني جارية له وانه يريد أن يسترق ولدي فقال عبد الله ليس ذاك له (وروى) عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة (ورواه) عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فهو عن عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما حسن وقد ذهب اليه بعض اصحابنا -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

آخرهم فيه راويه ثم ذكره من حديث ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم قال (قال سليمان يعني الطبراني لم يروه عن سفيان الا ضمرة) ثم قال البيهقي (المحفوظ بهذا الاسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير يعني عيسى بن محمد عن ضمرة مع الحديث الاول) - قلت - ليس انفراد ضمرة به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه وقال أبو سعيد بن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده فلا ادري من اين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي - قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواته ثقات واذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى انه اخطأ فيه باطل لانه دعوى بلا برهان وبقولنا من ملك ذا رحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافعي لا يعتق الا من ولده من جهة اب اوام اومن ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا اخ ولا غيره وما نعلم احدا قاله قبل الشافعي ثم ذكر ما روى عن عمرو ابن مسعود ثم قال لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابي وقال هو مذهب اكثر اهل العلم وقال الحاكم في المستدرك ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ - فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذا رحم - ثم قال ثنا أبو علي باسناده سواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - ذكر عن أبي علي الحافظ كلاما نسخه الكاتب وكان

عن

عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وان ملك الوالد الولد عتق الولد واما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه (قال القاضي) وقال عيسى بن ميناء عن ابن أبي الزناد فاختلف فيه الناس قال ابن أبي اويس عن ابن أبي الزناد عن ابيه عنهم وكانوا يقولون اذا ابتاع الرجل شقصا من ابيه اوامه عتق ذلك الشقص وقوم عليه مابقي فيعتق كله عليه وان كان ورث منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقي - (١)

باب من قال لعبده انت حر على ان عليك مائة دينار او خدمة سنة او عمل كذا فقبل العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعي رحمه الله لزمه ذلك وكان دينا عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبدالوارث ابن سعيد ثنا سعيد بن جمهان حدثني سفينة قال قالت لي ام سلمة اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو أنك لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فاعتقتني واشترطت عليّ ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت - رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد عن عبدالوارث -

(ورواه حماد) بن سلمة عن سعيد كما (أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان اخبرني سفينة مولى ام سلمة قال اعتقتني ام سلمة رضي الله عنها واشترطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ماعاش - لفظ حديث أبي داود -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يعقوب بن عبدالرحمن وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله ابن عمر اعتق غلاما له ثم اشترط عليه ان له عمله سنين فرعى له بعض سنيه وفي رواية القاضي بعض سنة ثم قدم عليه اماني حج واما في عمرة فقال له عبدالله قد تركت الذي اشترطت عليك وانت حر وليس عليك عمل - كذا وجدته ثم اشترط عليه وانما هو واشترط عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن عون قال قال نافع بعثني ابن عمر في حاجة قال فجئت منها قال فقال لي انت حر أن تقيم عندنا ونحن من تعرف قال قلت ابن اذهب اوالى من اذهب -

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله

يقتضي ان المتنين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك ذا رحم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ثم ذكره باسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديثين لايقتضي توهين شيء منهما وقد اخرج النسائي عن عيسى بن محمد مضمونا الى آخر حديث من ملك ذا رحم محرم منه دون الحديث الآخر -

كتاب الولاء (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من اعتق مملوكا له

قال الشافعي رحمه الله ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له ان يرد ولاءه فيرده رقيقا ويهبه ولا يبيعه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الاخرم ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (٢) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان هو ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - لفظ حديثهما سواء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وكذلك) رواه عبيد الله بن عمرو واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك ابن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله ابن دينار -

(وقد أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن احمد السرخسي قال قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث هذا خطأ لان الثقات لم يروه هكذا وانما رواه الحسن مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

---

(١) مص - كتاب الولايات كذا - ح (٢) مص - عبد الله بن عمر -

قال (باب من اعتق مملوكا له)

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ثم ذكر (عن الشافعي انا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن أبي بكر النيسابوري قال هذا خطأ لان الثقات لم يروه هكذا وانما رواه الحسن مرسلا) ثم قال البيهقي (روي من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم (قال

(قال الشيخ رحمه الله) وقد روى من اوجه اخر كلها ضعيفة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا يحيى بن عبدالباقي الاذني(١) ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفيان الا ضمرة (قال الشيخ رحمه الله) قد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكأن الخطأ وقع من غيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعيم ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبأ يحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - هذا وهم من يحيى بن سليم او من دونه في الاسناد والمتن جميعا فان الحفاظ انما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء أنبأ محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيدالله ابن عمر فذكره - اخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيدالله في البيع (وقد رواه) محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب عن يحيى ابن سليم على الوهم في اسناده دون متنه (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت عنه البخاري فقال يحيى بن سليم اخطأ في حديثه انما هو عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وعبدالله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور (ورواه) أبو حسان الزيادي(٢) عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لحمة كالنسب -

(أخبرناه) الامام أبو عثمان ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا الزيادي(٣) ثنا يحيى بن سليم فذكره (وهذا اختلاف) ثالث عن يحيى بن سليم وكان سيء الحفظ كثير الخطأ والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) (وروى) في ذلك عن عبدالله بن نافع باسنادين وهم فيهما واختلف عليه فيهما عن يحيى بن أبي انيسة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وليس للزهري فيه اصل ويحيى بن أبي انيسة ضعيف بمرة وانما يروى هذا اللفظ مرسلا كما قدمنا ذكره ويروى عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم -

---

(١) هامش ر - في ص - مضبب عليه محمد بن عبدالباقي (٢) هامش ر - حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر قلت هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري فهو شيخ ابن خزيمة يروي عنه وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزيادي(٣) مص - الرمادي - كذا - ح

ذكره من وجوه وعللها ثم قال (وانما يروى هذا اللفظ مسندا كما قدمنا) - قلت - هذا الحديث بهذا اللفظ روى مرسلا من حديث الحسن وروى مسندا من حديث علي كما ذكره البيهقي بعد ومن حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب ابن ابراهيم عن عبدالله بن دينار عنه وكذا اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفهما ابن حبان فقال في صحيحه انا ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام - فذكره بلفظه وتابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك - قال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهذا بخلاف ماذكره هنا والحاكم عن محمد وروى ايضا هذا الحديث عن عبدالله بن دينار سفيان الثوري وقد اخرجه البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقي (ورواه أبو حسان الزيادي عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب) ثم قال البيهقي (كان يحيى سيء الحفظ كثير الخطأ) - قلت - قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك اخرجه الحاكم في المستدرك من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب اعني السنن ماصورته حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري وهو شيخ ابن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ أبو العلاء ايوب ابن مسكين (١) عن قتادة قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب (ورواه) حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال الولاء بمنزلة الحلف اقره حيث جعله الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب اقره حيث جعله الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبدالله بن معقل قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب (قال وأنبأ) يزيد عن عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبدالله بن معقل قال سئل علي رضي الله عنه عن بيع الولاء فقال أيبيع الرجل نسبه (قال وأنبأ) يزيد أنبأ عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ حماد بن زيد عن أبي هاشم ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يباع الولاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرئ ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال نهى عن بيع الولاء وعن هبته - في كتابي نهانا بالالف وعليه صح فظاهره ان عليا رضي الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته - (٢)

باب من والى رجلا او اسلم على يديه

(قال الشافعي رحمه الله) لم يكن مولى له بالاسلام ولا الموالاة واحتج في ذلك بقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) وقال (واذ تقول

---

(١) مص - ايوب بن أبي مسكين - وفي التهذيب ايوب بن أبي مسكين ويقال مسكين (٢) هامش د - آخر الجزء التاسع والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

---

خزيمة يروي عنه كثيرا وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزيادي والله اعلم وقد روى الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا عبثر بن القاسم عن اسمعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - وهذا كله يرد قول النيسابوري والبيهقي انما روى مرسلا وقول البيهقي (روى من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروى عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكره من جهة عمرو على ثم ذكره من حديث علي مرفوعا قلت - ذكر هذا الحديث بعد قوله ويروى عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب والوجه ذكر حديث علي هذا في اوائل الباب -

قال باب من والى رجلا

للذي

للذى انعم الله عليه وانعمت عليه) فنسب الموالى الى نسبين احدهما الى الآباء والآخر الى الولاء وجعل الولاء بالنعمة ـ (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ـ فذكره بنحوه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءتنى بريرة فقالت إنى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فأعينينى فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها يعنى فقالت لهم ذلك فأبوا ذلك عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة رضى الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضى الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث زائدة ـ

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران هو ابن موسى ثنا عثمان هو ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع (واحتج الشافعى رحمه الله) فى ذلك ايضا بان النسب شبيه بالولاء والولاء شبيه بالنسب ولو أن رجلا لا ابا له يعرف سأل رجلا ان ينسبه الى نفسه ورضى ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابنا ابدا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وكذلك اذا لم يعتق الرجل رجلا لم يجز أن يكون منسوبا اليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلمة فى عقلهم عنه وينسب الى نفسه ولاء من لم يعتق وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق (قال وبين فى قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق ـ

ذكر فى آخره (أن الشافعى قال وبين يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق) قلت فى الصحيحين من حديث على وسعيد بن زيد ومن تولى قوما بغير اذن موالية وفى صحيح مسلم من حديث جابر ولا يحل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه وذكر البيهقى هذا الحديث فيما مضى فى باب من فى الديوان ومن ليس فيه فى العاقلة سواء وفى ذلك دليل على ان له ان يتولى غير مولاه بغير اذنه (١) فدل على انه كان مولى له بغير العتاق اذ لو كان مولى له بالعتاق لم يجز أن يتولى غيره أذن له اولم يأذن وحديث تميم ايضا يدل على وجود الولاء بغير العتق وكذا للقيط وسنتكلم عليها ان شاء الله تعالى ـ

---

(١) كذا ولعل الصواب ـ باذنه ـ ح ـ

باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبأ محمد بن الحسين(١) بن مكرم ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا ادريس الاودي ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الانصار دون ذوي رحمه (٢) للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فانزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون) فنسخت ثم قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والنصيحة (٣) والرفادة ويوصي لهم وقد ذهب الميراث - رواه البخاري في الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبي اسامة - (ورويناه) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الاثقال فقال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن اسحاق قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اسلم على يدي قال هو مولاك فاذا مت فاوص له - هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث ولكن يوصي له ويحسن اليه والله اعلم -

باب ماجاء في علة حديث روي فيه عن تميم الداري مرفوعا

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن شيبان العطار ببغداد ثنا أبو عمر وعثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادي ثنا أبو بدر ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز أخبرني من لا أتهم عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس به بمحياه ومماته (قال وحدثنا) عثمان ثنا (٤) الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب قال سمعت تميم الداري - قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم من اهل الكفر على يدي الرجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى

---

(١) مص - الحسن (٢) مص - ذوي رحمهم (٣) مص - والنصح (٤) د - عن -

---

قال (باب ما جاء في علة حديث تميم)

ذكره من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر عن عبدالله بن موهب سمعت تميما الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه) ثم اخرجه من طريق يعقوب عن عبدالله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز عن ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريق أبي داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة قال هشام عن

الناس

الناس بمحياه ومماته -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة - فذكر هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال بعضهم عبدالله بن موهب سمع تميم الداري، ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق (قال الشيخ رحمه الله) ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة -

(كما أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا ثنا يحيى هو ابن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر قال سمعت عبدالله بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته (قال الشيخ رحمه الله) فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبوبكر الحنفي ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن عبدالله بن وهب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل المسلم قال هو اولى به في حياته ومماته - كذا قال ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا أبوبكر الحنفي - فذكره وقال عبدالله بن موهب -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث انه ليس بثابت انما يرويه عبدالعزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما

تميم ثم قال البيهقي (فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال) ثم ذكر (ان الشافعي قال ابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا) - قلت - اخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبدالله بن موهب بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده واخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبدالعزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة كذلك فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فان كان الامر كما ذكر أبونعيم ووكيع حمل على انه سمع منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلاشك فعنعنته محمولة على الاتصال فلا ادري ما معنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره الى الارسال وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبدالعزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبدالعزيز بن عمر والزهري وابنه يزيد بن عبدالله وعبدالملك بن أبي جميلة وعمرو بن مهاجر وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبونعيم ثنا عبدالعزيز ابن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميما وكذا ذكر الصريفيني في كتابه بخطه فدل ذلك على انه ليس بمجهول لاعينا ولا حالا ثم الظاهر ان الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لانه المخالف له في هذه المسئلة هو وأصحابه وقد عرف من مذهبهم ان الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجا به فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فلمن ميراثه قال أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك - ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر

ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على يدى رجل فله ولاؤه - قال أبو احمد سمعت ابن حماد يقول قال البخاري جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث تركوه (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايضا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم ، ومعاوية بن يحيى ايضا ضعيف لا يحتج به -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامي فذكره -

باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني مالك ابن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشترى وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد أنبأ هشام عن الحسن قال اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريرته وليس لصاحبه منه شيء الا الاجر -

باب من قال له عليه ولاء

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري سمع سنين ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر فارسل الى فدعاني والعريف عنده فلما رآني مقبلا قال هذا؟ عسى الغوير أبؤسا قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بمتهم قال على ما اخذت هذا؟ قال وجدت نفسا مضيعة فأحببت ان يأجرني الله فيها قال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه - اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني ابا جميلة ثم ساق كلامه الى ان السنة جاءت بان الولاء انما هو لمن اعتق وان الحديث عن النبي صلى الله عليه

ابن عبد العزيز وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة وصاحبيه وربيعة وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي اذا اسلم على يد مسلم وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايما رجل اسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند أبي حنيفة وأصحابه اذا اسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وان والاه على ان يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابراهيم وهذا كله اذا لم تكن له عصبة -

قال (باب من قال له عليه ولاء يعني المنبوذ)

ذكر فيه (عن سنين أبي جميلة وقال وجدت منبوذا) الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني ابا جميلة) - قلت - هو من الصحابة اخرج له البخاري في المغازي من صحيحه حديثا عن النبي

وسلم

وسلم قد يغزب عن بعض اصحابه وليس فى احد ولو كانوا عددا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة -

باب المسلم يعتق نصرانيا او النصرانى يعتق مسلما

قال الشافعى رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها فى قصة بريرة قالت فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عمر (قال الشافعى رحمه الله) لم يخص النبى صلى الله عليه وسلم واحدا منهما دون الآخر وان مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين -

(واحتج بما أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران العدل قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى (بن يحيى وغيره عن سفيان واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى -(١) بن سعيد عن اسمعيل ابن أبى حكيم ان عمر بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفى فقال اسمعيل فأمرنى عمر بن عبد العزيز ان آخذ ميراثه فأجعله فى بيت المال -

باب من أعتق عبدا له سائبة

قال الشافعى رحمه الله فالعتق ماض وله ولاؤه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضى الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط

---

(١) سقط من مد -

صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرهما فيهم وذكر جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى حاتم روى عنه الزهرى وزيد بن اسلم وقد ورد فى الباب عن وائلة انه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه - صححه الحاكم اسناده وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه فى كتاب الفرائض وقال أبو عمر ذكر ابن أبى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال على المنبوذ حر، فان احب ان يوالى الذى التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه - وذكر أبو بكر ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال اللقيط يوالى من شاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثنا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ان عمر اعطى ميراث المنبوذ للذى كفله -

مائة شرط شرط الله احق واوثق - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن سعيد عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبدالله يعني ابن مسعود فقال اني اعتقت غلاما لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا فقال عبدالله ان اهل الاسلام لايسيبون انما كانت تسيب اهل الجاهلية وانت وارثه وولي نعمته فان تحرجت من شيء فأدّناه نجعله في بيت المال - اخرجه البخاري في الصحيح مختصرا عن قبيصة عن سفيان - ورواه الشعبي والنخعي وغيرهما عن عبدالله بن مسعود مرسلا مختصرا (وروى) عن علقمة عن عبدالله موصولا وقال في روايته فان ابيت فهاهنا وارثون كثير فجعله في بيت المال -

(وفيما اجازلي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه حدثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان أخبرني أبو طوالة عبدالله ابن عبدالرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من الانصار يقال لها عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضي الله عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت ان تقبله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد وجعفر بن احمد قالا ثنا عمرو بن زرارة عن اسمعيل بن ايوب وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت ان سالما مولى أبي حذيفة اعتقته امرأة من الانصار وقالت اذهب فوال من شئت فوالى ابا حذيفة فلما اصيب اختصموا في ميراثه فجعل ميراثه للانصار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد أنبأ أبي عن ابن اسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن وديعة بن خدام ابن خالد اخي بني عمرو بن عوف قال كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار اعتقته سائبة في الجاهلية فلما اصيب باليمامة (١) اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم واتم احق به فقال يا امير المؤمنين قد اغنانا الله عنه قد اعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نندا من امره شيئا او قال نرزأ فجعله عمر رضي الله عنه في بيت المال -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد - فذكره باسناده ومعناه عاليا وقال في آخره فدعا أبي وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراث مولاكم فخذوه فقال وديعة يا امير المؤمنين اعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها وقد اغنانا الله عنه فلا حاجة لنا به قال فجعله عمر رضي الله عنه في بيت مال المسلمين (ورواه) بمعناه أبو بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان طارق بن المرقع اعتق اهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا ان يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان طارق بن المرقع اعتق اهل ابيات من اهل اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر أن يدفع الى طارق اوورثة طارق قال الشافعي رحمه الله انا شككت في الحديث هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ عقبة بن عبدالله الاصم عن عطاء بن أبي رباح ان طارق اعتق رجلا سائبة فمات السائبة وترك مالا فرفع ماله

---

(١) مص - يوم اليمامة (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله - ولله الحمد -

الى

الى صاحب مكة فأرسل الى طارق فعرض ماله عليه فأبى طارق ان يأخذه فكتب عامل مكة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن اجمع المال واعرضه على طارق فان قبله فادفعه اليه وان لم يقبله فاشتر به رقابا فأعتقهم قال فعرض(١) على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر اوستة عشر مملوكا فاعتقهم قال عقبة كأني ارى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر اوستة عشر - ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه فكتب يعلى ابن منية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه احق بميراثه (قال الشافعي رحمه الله) يشبه ان يكون عطاء سمعه من طارق، وان لم يسمعه منه لحديث سليمان بن يسار مرسل (قال الشيخ رحمه الله) يعني ما روى لمن خالفه في هذه المسئلة عن سليمان بن يسار، ان سائبة اعتقه رجل من الحاج فاصابه غلام من بني مخزوم فقضى عمر رضي الله عنه عليهم بعقله قال أبو المقضى عليه ارأيت لواصاب ابني قال اذا لايكون له شيء قال هواذا مثل الارقم قال عمر رضي الله عنه فهواذا مثل الارقم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة وهو خليفة فرفع اليه رجل اعتق سائبة أصاب ابنا للسائب بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم خطاء فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه دية ابنه فقال عمر إن يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغا ما بلغ - قال السائب فان لم يكن له مال قال عمر رضي الله عنه فلا شيء لك قال السائب أفرأيت لواصبناه خطأ قال اذا والله تعقله قال فقال السائب فان قتل عقل وان قتل لم يعقل عنه قال فقال عمر رضي الله عنه نعم قال فقال السائب هواذا كالارقم ان يافق يلقم وان يقتل ينقم قال فقال عمر رضي الله عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئا (قال الشافعي رحمه الله) وهذا اذا ثبت بقولنا اشبه لانه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم يرفيه عقلا حتى يعرف مواليه (قال الشيخ رحمه الله) والذي يدل على صحة هذا التأويل (ما أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبأ ابراهيم ابن عبد الله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبدالله بن عقبة عن عبدالله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل اذا اعتق سائبة لم يرثه واذا جنى جناية كان على من اعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين انصفنا اما ان يكون عليكم العقل ولكم الميراث واما ان يكون لنا الميراث وعلينا العقل فقضى عمر رضي الله عنه لهم بالميراث (قال الشافعي) وحديث سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه منقطع -

باب من استحب من السلف رضي الله عنهم التنزه عن ميراث السائبة وان كان مباحا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقة والسائبة يومهما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد يعني بقوله ليومهما يوم القيامة اليوم الذي كان اعتق فيه (٢) سائبته وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع الى الانتفاع بشيء منها بعد ذلك في الدنيا وذلك كالرجل يعتق عبده سائبة ثم يموت المعتق ويترك مالا ولاوارث له الا الذي اعتقه (٣) يقول فليس ينبغي له ان يرزأ

---

(١) مص - فعرضوا (٢) كذا وفي مص - يوم القيامة الذي كان اعتق فيه وفي النهاية - اي ليوم القيامة يعني يراد بهما ثواب ذلك اليوم - (٣) مص - اعتق -

من ميراثه شيئا ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئا الا ان يجعله فى مثله وكذلك يروى عن ابن عمر وانما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على انه محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ سليمان التيمى عن بكر بن عبد الله المزنى ان ابن عمر اتى بمال مولى كان له فقال انما كنا اعتقناه سائبة فامر أن يشترى به رقاب فيلحقونها به اى يعتقونها -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبد الله بن عقبة عن ابن هبيرة (١) عن زياد بن نعيم (٢) اخبره انه كان جالسا عند ابن عمر حين جاءه رجل بحقيبة ورق فقالوا ان فلانا مولى ابيك توفى وانه امرنى ان ادفع هذه اليك قال ويحه ألا انفقه فى سبيل الله فجاءه رسول عاصم بن عمر أن ابعث الى بميراثه من مولى ابيه فبعثه اليه كله وكان ابن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضى الله عنه اعتقه سائبة (قال الشيخ) رحمه الله هذا إن صح يدل على انه كان لا يراه حراما اذ لو رآه حراما لمنعه من اخيه عاصم كما امتنع منه ولكنه استحب التنزه عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى عمرو الشيبانى قال قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء - قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة احد غيرى (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يريد به ان يضعه فى حياته حيث شاء لان مولاه يتنزه عن أخذ ماله بعد وفاته والله اعلم -

باب المولى المعتق اذا مات ولم يكن له عصبة قام (٣) المولى المعتق مقام العصبة فأخذ الفضل عن اهل الفرائض

استدلالا بما مضى فى ثبوت الولاء للمعتق وانه مشبه بالنسب

واستدل بعض أصحابنا فى ذلك (بما أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى ابن ناجية ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة واحمد بن عثمان بن حكيم (٤) قالا ثنا عبيد الله هو ابن موسى عن اسرائيل عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالى العصبة ومن ترك كلا او ضياعا فانا وليه فلادعى له(٥) - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود عن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالا فلموالیه (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق هو الحنظلى أنبأ عبيد الله ابن موسى - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى اعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعطى ابنته النصف واعطى مولاته ابنة حمزة النصف - هذا مرسل وقد روى من اوجه اخر مرسلا وبعضها يؤكد بعضا وقد مضى ذلك بشواهده مع قول على وزيد رضى الله عنهما فيه فى كتاب الفرائض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر

---

(١) مد - ابن أبى هبيرة (٢) فى مص - زياد بن انعم وفى التهذيب زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم يروى عن ابن عمر وايضا فيه زياد بن انعم يروى عن ابن عمر (٣) مص - اقام (٤) مص - حليم (٥) كذا -

عن

عن عمران بن رياح عن ابن معقل قال قال علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق فمن احرز ولاء احرز ميراثا -

باب الولاء للكبير من عصبة المعتق وهو الاقرب فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه أخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام وزجل لعلة فهلك احد الذين لام فترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لامه وابيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لأبيه فقال ابنه قد احرزت ما كان أبي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا أرأيت (١) لو هلك ابني اليوم ألست ادثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لاخيه بولاء الموالي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا بندار ثنا أبو احمد الزبيري عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا الولاء للكبر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ اشعث بن سوار عن الشعبي قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال واحسبه ذكر عبدالله رضي الله عنه يقولون الولاء للاكبر (٢) قال يعني بالاكبر قريبهم بأب -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر وعبدالله وزيد رضي الله عنهم الولاء للكبر -

(قال وأنبأ) يزيد أنبأ شعبة بن الحجاج عن المغيرة عن ابراهيم ان عليا وعبدالله وزيدا رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبر (وروى) عن زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد رضي الله عنهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن أبي هاشم عن النخعي ان عليا وزيدا رضي الله عنهما قالا في رجل ترك اخلاابيه وامه واخلابيه بجعلا الولاء لاخيه لابيه وامه فان مات الاخ من اب رجع الولاء الى بني الاخ للاب والام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال اذا اعتقت المرأة عبدا او امة فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجع الولاء الى اوليائها وقال شريح يمضي الولاء على وجهه كما يمضي الميراث ولكن لا يورث الولاء انثى الا شيئا اعتقته -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان بن عفان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا (٣) ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه قال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا

(١) مص - افلا رأيت (٢) مص - للكبر (٣) مص - لها -

قال (باب الولاء للكبير)

فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى - وباسناده ثنا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالى اعتقهم هوعتاقة ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركا ولدا قال سعيد يرث الموالى الباقى من الثلاثة فاذا هلك فولده وولد اخوته فى الموالى شرعا سواء (وقد روى) فيه حديث مرسل يؤكد مامضى من الآثار -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبوعبدالله يعنى محمد بن نصر ثنا محمود بن آدم ثنا بشر ابن السرى عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي عن يونس عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ فى الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق -(١)

باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عبدالله بن عمرو بن أبى الحجاج أبومعمر ثنا عبدالوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت امهم فورثوا رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فاخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لهاوترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد اوالوالد فهو لعصبته من كان قال فكتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبدالملك اختصموا (٢) الى هشام بن اسمعيل اوالى اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبدالملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت اراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنحن فيه الى الساعة (قال الشيخ) رحمه الله كذا فى هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما انهما قالا الولاء للكبر ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح من رواية عمرو بن شعيب - واما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى الولاء -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبدالله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب فمن احرز الميراث فقد احرز الولاء كذا وجدته فى هذه الرواية وهو خطأ وكأن يزيد حمل رواية الثورى على رواية شريك وشريك وهم فيه اووهم فيه يزيد فمن دونه -

---

(١) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والاربعين بعد سبع مائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد

(٢) مص - اجتمعوا -

ذكر فيه اثرا مرسلا عن ابن المسيب -

ثم قال (باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء)

ذكر فيه حديثا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) قلت - حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر فى الحديث وسعى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التى انكروا من حديثه انما هى لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت على بن المدينى يقول قد سمع ابوه شعيب من جده عبدالله قال على وعمرو عندنا ثقة وكتابه صحيح وقال البيهقى فى باب الطلاق قبل النكاح

وانما

(وانما لفظ الحديث كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم وقبيصة قالا ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال علي رضي الله عنه الولاء له شعبة من الرق من احرز الولاء احرز الميراث - هذا هو الصحيح - وكذلك رواه مسعر عن عمران وانما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه يحوز الولاء الذي يحوز الميراث - وهذا يحتمل ان يكون المراد به ان الذي يحوز الميراث وهو العصبة الذي يأخذ جميع الميراث هو الذي يأخذ بالولاء دون اصحاب الفروض والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل عن ايوب عن ابن أبي مليكة قال خاصم ابن لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القاسم بن محمد الى ابن الزبير في ميراث مولى لعائشة رضي الله عنها فقضى بميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن - عبد الرحمن اخو عائشة رضي الله عنها لامها وابيها ومحمد بن أبي بكر اخوها لأبيها دون امها فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن لان عبد الله مات بعد عائشة فاحرز ابنه ما كان احرز أبوه من الولاء ومن قال الولاء للكبر جعله للقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم انه انكر ذلك على ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان الى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضي الله عنها دون القاسم لان اباه كان اخا لها لأبيها وامها وكان محمد اخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبة (وروى) ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله تعالى فعيب (١) ذلك على ابن الزبير رحمهم الله تعالى -

باب الجد والاخ اذا اجتمعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن

---

(١) مص - فعبت (٢) هامش د - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم

(قال ابن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخاري رأيت ابن حنبل وابن المديني وابن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه وذكر البيهقي في باب القطع في كل ماله ثمر حديثا من روايته (عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقطع اليد) ثم قال في باب ما يكون حرزا وقد رويناه موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر نحوه في باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء فكيف يرجح مرسل ابن المسيب على حديث احتج به اكثر العلماء وصرح البيهقي باتصاله وقد ذكر البيهقي في رسالته الى الجويني ان الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار اذا اقترن بها ما يؤكدها من الاسباب وذكر ان الشافعي ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها او عارضها ما هو اقوى منها كرسله انه عليه السلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا باس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى وانه عليه السلام قال دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وانه عليه السلام قال من ضرب اباه فاقتلوه -

عطاء فى رجل مات وترك اخاه وجده قال الولاء بين الجد والاخ ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله(١) ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثنى مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد اولى من ابن الاخ والعم والناس على ذلك ـ

باب لاترث النساء الولاء الا من اعتقن(٢) أو اعتق من اعتقن

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا عبدالاعلى ثنا وهيب عن عبدالله ابن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وغيره عن وهيب ورواه مسلم عن عبدالاعلى بن حماد (فاخبرنا ـ ٣) ان من يأخذ بالتعصيب انما هو رجل الا ما خصته سنة له اخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم فى اعتاق عائشة بريرة الولاء لمن اعتق فدل انها ترث بالولاء ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا يحيى بن اسمعيل ثنا عبدالسلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن على وعبدالله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولا يورثون النساء الا ما (٤) اعتقن او اعتق من اعتقن ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالسلام عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعلى وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن (قال وأنبأ) أبو الوليد ثنا عبدالله ثنا اسحاق أنبأ عبدالسلام ـ فذكر مثله ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لاترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبته او اعتقته (قال يزيد) وسمعت سفيان الثورى يقول لاترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبن او اعتقن او اعتق من اعتقن او جر ولاءه من اعتقن ـ

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لاترث المرأة شيئا من الولاء لأحد من اقاربها ولاترث من الولاء الا ما اعتقت هى نفسها او من كاتبت فعتق منها او ولاء مولى من اعتقت .

باب ماجاء فى جر الولاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يعتق بعتق امه وولاؤه لموالى امه فاذا اعتق الاب جر الولاء الى موالى ابيه ـ هذا منقطع ـ وقد روى موصولا عن عمر رضى الله عنه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحق أنبأ عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج المملوك الحرة فولدت ولدها يعتقون بعتقها ويكون ولاؤهم لموالى امهم فاذا اعتق الاب جر الولاء ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبدالله ثنا أبو قدامة عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختصموا الى عثمان رضى الله عنهم فى مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى

---

(١) هامش د ـ قلت ابو عبدالله هو محمد بن نصر المروزى والله اعلم (٢) مص ـ لاترث النساء الولاء ولا يرثن الا من اعتقن (٣) مص ـ فاخبر (٤) مد ـ من ـ

الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه - وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهاني أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه انهما اختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى به للزبير في هذا - وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبدالرحمن ومحمد بن ابراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضي الله عنهما مرسلا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خيبر فرأى فتية لعساظرفا فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقيل هم موالى لرافع بن خديج امهم حرة مولاة لرافع بن خديج وابوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة فارسل الزبير رضي الله عنه فاشترى ابا هم فأعتقه ثم قال لفتيته انتسبوا الى فانما انتم موالى فقال رافع بل هم موالى ولدوا وامهم حرة وأبوهم مملوك فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى بولائهم للزبير - هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه (وروى) عن الزهري عن عثمان رضي الله عنه منقطعا بخلافه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ ابن أبي ذئب عن الزهري ان الزبير رضي الله عنه قدم خيبر فرأى فتية اعجبه حالهم فسأل عنهم فقيل هم موالى لبني حارثة امهم حرة مولاة لبني حارثة وأبوهم مملوك فارسل الى ابيهم فاشترام فأعتقه فاختصم هو وبنو حارثة الى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الولاء فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء لبني حارثة وقال عثمان رضي الله عنه الولاء لايجر - كذا قال والرواية الاولى عن عثمان رضي الله عنه اصح بشواهدها ومراسيل الزهري ردية -

(أخبرنا) احمد بن على الاصبهاني الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة ان عليا رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعتاقة امهم ثم اعتق أبوهم بعد أن ولاءهم لعصبة ابيهم -

(قال وأنبأ) ابن المبارك أنبأ معمر عن يزيد الرشك ان عليا رضي الله عنه كان يجر الولاء (قال وأنبأ) ابن المبارك أنبأ سفيان عن جابر عن الشعبي عن الاسود بن يزيد عن ابن مسعود قال العبد يجر ولاء ولده اذا أعتق (قال) وكان شريح يقضي بولاء ولده يعني لموالى الام حتى حدثه الاسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح - كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الاسود -

(وقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له اولادا ثم يعتق أبوهم انه يصير ولاؤهم الى موالى ابيهم فأخذ به شريح - هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون الاسود حدثه عن عمر وابن مسعود جميعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن وبرة قال كان شريح يقضي في العبد اذا تزوج الحرة فولدت له اولادا ان الولاء لامهم فقيل له ان عمر رضي الله عنه قضى ان الاب اذا اعتق جر الولاء فترك شريح ذلك -

(وباسناده) أنبأ يزيد أنبأ اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين ان امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له اولادا ثم اعتق العبد فقضى شريح بجر الولاء (وباسناده) أنبأ يزيد أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي انه سئل عن مملوك له بنون من حرة وللعبد أب حر فقيل لمن ولاء ولده فقال لموالى الجد -

باب ماجاء فى العبد يفر الى المسلمين ثم يجىء سيده فيسلم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عروة عن غيلان بن سلمة ان رافعا ابا السائب كان عبد الغيلان فر الى النبى صلى الله عليه وسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه الى غيلان -

(قال وحدثنا) ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حاصر حصنا فأتاه احد من العبيد اعتقه فاذا اسلم مولاه ردولاءه عليه - هذا منقطع وابن لهيعة ينفرد به والله اعلم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبدالله بن المكدم الثقفى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمن خرج اليه من عبيد اهل الطائف ثم وفد اهل الطائف فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده وهذا ايضا اسناده منقطع وقد مضى فى كتاب الجزية -

كتاب المدبر

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها اليه سمعت جابرا يقول عبد اقبطيا مات عام الاول - لفظ عارم -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد - فذكره باسناده مثله الا انه قال اعتق غلاما له عن دبر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله الانصارى يقول اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابر انما مات الغلام عام اول - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبدالله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبدالله اشتراه ابن النحام عبد اقبطيا مات عام ابن الزبير - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة واسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه احمد بن حنبل وعلى بن المدينى والحميدى عن سفيان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن

قال (باب المدبر يجوز بيعه)

سليمان

سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول في امارة (١) ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فاما ان يكون خطأ من كتابي او خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج احفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدت ، فقد أخبرني ، غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين اخبرته اني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه او زلل منه حفظتها عنه (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه (٢) حديث شعبة عن عمرو -

واما حديث حماد بن سلمة عن عمرو (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو -

واما حديث ابن جريج عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان ابا مذكور رجل من بني عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم -

واما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح قال وثنا) محمد ابن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد أنبأ الليث عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره؟ فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح (وكذلك) رواه ايوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي الزبير -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى ذي قرابته

(١) هامش د - امرة - (٢) مص - ومع (٣) مص - فدفعها اليه وقال -

ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيعه مطلقا وفي بعضها ان سيده احتاج وفي بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) - قلت - مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه اذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس وروى عن عطاء انه سئل أيبيع الرجل مدبرته فقال لا الا ان يحتاج الى ثمنها وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن

اوذى رحمه فان كان فضل فههنا وههنا (١)

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا يعقوب واحمد أنبأ ابراهيم الدورقي قالا ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورقي -

(واما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير فأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا من قومه اعتق غلاما له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك شيء غيره؟ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال انفق على نفسك فان فضل فضل فعلى اهلك فان فضل فضل فعلى قرابتك فان فضل فضل فههنا وههنا (٢) لفظ حديث حجاج وفي رواية أبي داود أن رجلا اعتق مملوكا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك شيء غيره - والباقي بمعناه - قال يونس واشار أبو داود بيده امامه وعن يمينه وعن يساره (وكذلك) رواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي الزبير وثبت في ذلك ايضا عن عطاء عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا عبدالوهاب الخفاف ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه منه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفع اليه ثمنه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبأ علي بن الحسن ثنا ابن المبارك عن حسين ابن المكتب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم - فذكر الحديث بمثل اسناد الخفاف ومتنه - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك ورواه مسلم عن عبدالله بن هاشم عن يحيى بن سعيد القطان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال أعتقت غلامك؟ فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت احوج اليه ثم قال من يشتريه فقال نعيم بن عبدالله انا فاشتراه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه فدفعه الى صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا يحيى بن جعفر ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ودفعها الى مولاه - اخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن اسمعيل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء واسمعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة درهم او بسبعمائة درهم - هذا هو الصحيح (ورواه) شريك بن عبدالله عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير (٣) عن جابر أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة -

---

(١) د - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والاربعين بعد سبع المائة - ولله الحمد (٢) د - مص - فههنا وههنا وههنا -

(٣) مص - ابن الزبير - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي والعباس ابن محمد وابراهيم بن إسحاق قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك - فذكره - قال أبوبكر النيسابوري قول شريك ان رجلا مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه اليه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبوالزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر -

(قال الشيخ رحمه الله) لايشك اهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا

وانما وقع هذا الخطأ له ولغيره (بما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبوغسان المسمعي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار ان جابر بن عبدالله حدثهم ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبدالله احد بني عدي بن كعب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان الا انه لم يسق متنه واحال به على رواية حماد ابن زيد وقوله ان حدث به حدث فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت للعتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير - والذي يدل عليه رواية الجمهور -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي وأبوالقاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وأبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح قال سمعت جابر بن عبدالله يقول جعل رجل لغلامه العتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج والله عنه غني - وكذلك رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي ذكر فيه سماع الاوزاعي من عطاء (ورواه) الوليد بن مزيد عقيبه قال ثنا الاوزاعي حدثني أبو عمار عن عطاء عن جابر ابن عبدالله قال اعتق رجل غلاما له وليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج والله غني عنه -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضي وأبوعبدالله السوسي قالوا ثنا أبوالعباس أنبأ العباس اخبرني أبي - فذكره وكأن الاوزاعي سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبي عمار عن عطاء (ورواه محمد بن طريف) عن ابن فضيل عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبوجعفر محمد بن ذريح العكبري ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا عبدالملك - وهذا خطأ من ابن طريف -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبدالملك عن أبي جعفر مرسلا (قال الشيخ رحمه الله) محمد بن طريف رحمنا الله واياه دخل له حديث

ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف (عن ابن فضيل عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لابأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج) ثم ذكر عن الدارقطني (انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبدالملك عن أبي جعفر مرسلا) - قلت - اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لانه الذي خولف فيه ولا يبعد أن يكون عند عبدالملك حديثان - احدهما - عن أبي جعفر مرسلا انه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام والآخر - عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لابأس ببيع خدمة المدبر - فرواه عبدالملك كذلك مرسلا ومسندا وليس من قصر به قلم يسنده حجة على من حفظه واسنده اذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من اهل

في

فى حديث لأن الثقات انما رووا عن عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة اوبسبعمائة - وعن عبدالملك بن أبى سليمان عن أبى جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبدالملك عن عطاء - فذكر الحديث (وكذلك) رواه أبوداود فى السنن عن احمد بن حنبل عن هشيم عن عبدالملك عن عطاء (وقال مسلم بن الحجاج) رواية ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء وهم فى الاسناد والمتن جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن عبدالملك عن أبى جعفر محمد ابن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر - وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبدالملك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا أبوخالد الاحمر عن شعبة عن الحكم عن أبى جعفر قال باع النبى صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر (ورواه ايضا) جابر الجعفى عن أبى جعفر هكذا مرسلا (وذكره الشافعى) فى القديم عن حجاج يعنى ابن ارطاة عن أبى جعفر -

واجاب عنه فى الجديد (بما أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى قال قائل روينا عن أبى جعفر محمد بن على ان النبى صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر فقلت له ما روى هذا عن أبى جعفر فيما علمت احد يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه ما كان له فى ذلك الحجة من وجوه قال وما هى قلت انت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فأحتاج الى ذكره (١) قال فاذكره على ما فيه عندك قلت لو ثبت كان يجوز أن اقول باع النبى صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن على - فأطال الكلام فى الجواب عنه وقد وصله عبدالغفار بن القاسم عن أبى جعفر عن جابر وعبدالغفار هذا كان على بن المدينى يرميه بالوضع (ووصله ايضا) أبوشيبة ابراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبى جعفر عن جابر وأبوشيبة ضعيف لا يحتج بما مثاله - وقد روى عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمرو وأبى الزبير عن جابر -

(اما حديث مجاهد فأخبرنا) أبو طاهر الامام أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن أبى اسحاق قال وحدثنى عبدالله بن أبى نجيح وابان بن صالح عن مجاهد أبى الحجاج عن جابر بن عبدالله الانصارى قال كان فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى عذرة يقال له أبو المذكور وكان له عبد قبطى فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعيم ابن عبدالله الحى بنى عدى بن كعب بثمانمائة فانتفع بها فكان مجاهد وفقهاء اهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضى فيها ما شاء ويرد منها ما شاء -

---

(١) مص - ان ذكره -

العلم فلا ينبغى ان يخطأ واحد منهما ثم اخرجه البيهقى من وجهين - احدهما - من طريق عبدالملك - والثانى - من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبى جعفر مرسلا ثم ذكر (ان الشافعى اجاب عنه بما ملخصه انه لم يروه عن أبى جعفر فيما علم الشافعى من ثبت حديثه ولو رواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) قلت - قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه ايضا عبدالملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقد رواه من يثبت حديثه وتقدم ايضا انه روى مسندا ايضا من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه والظاهر أن مراد الشافعى بالمتصل الثابت حديث جابر فى بيع المدبر وقد اشار الشافعى الى ذلك فيما بعد وحديث أبى جعفر لا يخالفه لأن ذلك فى بيع رقبته وهذا فى بيع خدمته كما ذكره الشافعى فيما بعد

ما عاش

(واما حديث ابن المنكدر عن جابر - فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا عاصم ابن علي ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام - رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو حفيص ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا دبر عبدا له فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عيدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدني ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق ثم باعه واعطاه ثمنه - هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدين (٢) تمام الحديث -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه الى ثمنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي (٣) وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة ان عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها ان تباع من الاعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء -

(وباسناده أنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن معمر عن ايوب ان عمر بن عبدالعزيز باع مدبرا في دين صاحبه -

(وباسناده أنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره -

(وباسناده قال أنبأ الشافعي) أنبأ الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألني ابن المنكدر كيف كان ابوك يقول في المدبر أبيعه صاحبه قال قلت كان يبيعه اذا احتاج الى ثمنه فقال ابن المنكدر وبيعه ان لم يحتج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه ما اعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية ان شاء رجع فيها -

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقه (٤) -

(قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبدالاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته بما شاء فقيل العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة -

باب من قال لا يباع المدبر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حفص بن غياث عن الحجاج عن الحسن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا يباع المدبر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لا يباع

---

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله وله الحمد
(٢) مص - يوفين (٣) مد - القاري - كذ (٤) مص - عتاقته -

ويحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روى عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليزرعها او ليزارعها ولا يبيعوها قلت له يعني الكراء قال نعم - ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان -

المدبر -١) هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا (وقد روى) مرفوعا باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن العلاء الكاتب واحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر(٢) من الثلث - قال علي لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعا -(٣)

باب المدبر من الثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ علي بن ظبيان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث - قال الشافعي رحمه الله قال لي علي بن ظبيان كنت احدث به مرفوعا فقال لي أصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته - والحفاظ يقفونه على ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبي ثنا علي بن سلمة اللبقي ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث (وكذلك) رواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان مرفوعا والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رحمه الله (وروى ذلك) من وجه آخر مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث -

(وأخبرنا) أبو حازم(٤) احمد بن علي أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف والغزي قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (٥) عن اشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يجعله من الثلث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال يعتق من ثلثه (وروينا ذلك) عن شريح وابراهيم -

باب المدبر يجني فيباع في أرش جنايته الا ان يفديه سيده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن طريف البجلي ثنا عبد الله ابن ادريس عن ابيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مدبرا في دين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن السلولي الاعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر على سيده -

باب كتابة المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق أنبأ الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال دبرت امرأة من قريش خادما لها ثم ارادت ان تكاتبه فكتبت الى أبي هريرة فقال كاتبيه فان أدى مكاتبته فذاك فان حدث - يعني ماتت - عتق وأراه قال ما كان لها - يعني ما كان لها - من كتابته شيء

---

(١) - سقط من مص - (٢) مص - خير - وهو خطأ - ح (٣) هامش د - آخر الجزء الماثتين من الاصل (٤) مص - أبو حامد (٥) مص - ثنا يوسف - كذا -

باب وطء المدبرة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤها وهما مدبرتان -

(وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد عن نافع ان عبد الله بن عمر - فذكر اه بمثله

باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين احدهما انهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال وقد قال هذا بعض اهل العلم -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال انكح سيد جدتي(١) عبدا له ثم اعتقها عن دبر وقد ولدت اولادا بعد عتقها عن دبر ثم توفي سيدها فخاصمت الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان ماولدت قبل ان تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعتقها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها (رواه) سفيان الثوري عن عبيد الله فقال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلتها اذا ولدت وهي مدبرة -

(أخبرناه) احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي وعبد الله بن محمد ابن عمرو الغزي قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان - فذكره -

(وأخبرنا) احمد ثنا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما أرى اولاد المدبرة الا بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) احمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) احمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا احمد بن يوسف وعبد الله بن محمد الغزي قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المدبرة وام الولد اولادهما بمنزلتهما (ورويناه) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والزهري والنخعي -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن بكير أن ابن المسيب وأبا سلمة

---

(١) كذا في ص - ولعل الصواب انكح سيد جدتي جدتي - فتأمل ح

قال (باب ولد المدبرة من غير سيدها)

ذكر الشافعي فيهم قولين - احدهما انهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها ثم اخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة

هو ابن عبدالرحمن قالا ولد المدبرة بمنزلة امهم (قال الشافعي رحمه الله) والقول الثاني انهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اولاد المدبرة مملوكون (قال الشافعي رحمه الله) وقاله غير أبي الشعثاء من اهل العلم ـ

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيد كما ملك الذي تصدقت به اذا مت لك ثمره ماعشت ـ وكان عطاء يقول وكما يلك تصدقت بها اذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت (ورويناه) عن مكحول ـ

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي ثنا زاهر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبدالملك بن مروان فاختصم اليه في اولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع اولادها فان الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها وقال آخر قولا نقضا للذي قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يهدى الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشيء ـ وقد روى عن زيد بن ثابت مادل على هذا القول ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت اتاه رجل فقال ابنة عم لي اعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها زاد فيه غيره ما دامت حية ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال في اولاد المدبرة اذا مات السيد فلا نراهم الا احرارا قال وقال عطاء اولاد المدبرة عبيد الا ان تكون حبلى يوم دبرت ، قال أبو الوليد قال اصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثا وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء (١) ـ

باب ما جاء في اعتاق الكافر وتدبيره

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر ـ

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله أرأيت شيئا كنت اتحنث به في الجاهلية ـ قال هشام يعني اتبرر به ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على صالح ماسلف لك فقال يارسول الله لاادع شيئا صنعته في الجاهلية قط الاصنعت قط في الاسلام مثله قال فكان اعتق في الجاهلية مائة رقبة فاعتق في الاسلام مثلها مائة رقبة

---

(١) هامش ر ـ بلغ سماعهم والعرض في الموفى خمسين بعد سبع المائة ولله الحمد ـ

وغيرهم ثم قال (قال الشافعي ـ والقول الثاني ـ انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم) ـ قلت ـ في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها ويرقون برقها وانما جاء الاختلاف بعدهم وفي الاستذكار روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمرو جابر ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة ـ

في

وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الاسلام مائة بدنة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وابن نمير عن هشام - واخرجه البخاري من حديث أبي اسامة عن هشام -

باب ماجاء في تدبير الصبي ووصيته

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل (١) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا، وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو عمرو ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له ان فلانا يموت أفيوصي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى بمال له يقال له بئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم -

كتاب المكاتب

باب ما يجوز كتابته من المماليك

قال الله جل ثناؤه (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال الشافعي رحمه الله فيه دلالة على انه انما اذن ان يكاتب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل ان يبتغي الكتابة من صبي ولا معتوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ابان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ - وروينا فيما مضى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)

(روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال ان علمتم منهم حرفة ولا تسلطوهم كلابا(٢) على الناس (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يزيد بن أبي حبيب ان عبد الله بن عباس كان يقول (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ان علمت ان مكاتبك يقضيك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ان علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا احمد بن نصر بن ابراهيم ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن أبي زوق ثنا ابي عن الضحاك عن ابن عباس في قوله (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال امانة ووفاء -

---

(١) مص - قال - (٢) هكذا في الاصول وهو صحيح - ح

(أخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري عن عبدالكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره ان يكاتب العبد اذا لم يكن له حرفة ويقول تطعمنى اوساخ الناس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن مجاهد عن ابن عباس انه قال في قول الله عز وجل (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) يقول ان علمتم لهم حرفة اومالا -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج ان عطاء ابن أبي رباح كان يقول ما نراه الا المال قال ثم تلا (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) قال عطاء الخير فيما نرى المال قال وقال ابن عباس (ان علمتم فيهم خيرا) (لحب الخير لشديد) المال (ان ترك خيرا) المال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث بن عبدالملك عن ابن جريج انه قال لعطاء ما الخير المال اوالصلاح ام كل ذلك قال ماتراه الا المال قلت فان لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما احسب خيرا الا ذلك المال والصلاح قال وقال مجاهد (ان علمتم فيهم خيرا) المال كانت اخلاقهم واديانهم ما كانت (قال الشافعي) رحمه الله الخير كلمة يعرف ما اريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية) فعقلنا انهم خير البرية بالايمان وعمل الصالحات لابالمال وقال الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فعقلنا ان الخير المنفعة بالاجر لا ان في البدن لهم مالا وقال عزوجل (اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا) فعقلنا انه ان ترك مالا لان المال المتروك وبقوله (الوصية للوالدين والاقربين) فلما قال الله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) كان اظهر معانيها بدلالة ما استدل للتابه من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكتسب فلا يؤدي اذا لم يكن ذا امانة واميناً فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي (قال الشافعي رحمه الله) وليس الظاهر من القول ان علمت في عبدك مالا بمعنيين - احدهما - ان المال لا يكون فيه انما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال والثاني - ان المال الذي في يده لسيده قال ولعل من ذهب الى ان الخير المال انه افاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على انه يفيد ما لا يعتق به كما افاد اولا -

(أخبرنا) ابو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي(١) ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس في قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال مالا وامانة (قال وحدثنا سعيد) ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء، اداء وامانة (حدثنا سعيد) ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال صدقا ووفاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن أبي صالح في قوله (ان علمتم فيهم خيرا) قال يقول اداء وامانة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد أنبأ العباس بن الوليد أنبأ أبي قال سمعت الاوزاعي يقول بلغني ان مكحولا كان يقول في هذه الآية (ان علمتم فيهم خيرا) قال الكسب -

(أخبرنا) أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه قالا ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم الكجي ثنا أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن واره حدثني عمرو بن عاصم بن عبيدالله بن الوازع حدثني جدي عبيدالله بن الوازع عن ايوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال

(١) يقال له النضروي الهروي كما في انساب السمعاني - ح -

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، من سعى فى فكاك رقبته ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن احيا ارضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له -

باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا أبو جعفر الفراء عن أبى ليلى الكندى ان سلمان الفارسى رضى الله عنه اراد منه مملوك له ان يكاتبه فقال أعندك شيء قال لا قال من اين لك قال اسأل الناس فأبى ان يكاتبه وقال تطعمنى من غسالة الناس -

باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها

لان الآية محتملة ان تكون ارشادا اواباحة لاحتما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال ارادنى سيرين على المكاتبة فأبيت عليه فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضى الله عنه يعنى بالدرة فقال كاتبه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجب على اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه؟ قال ما اراه الا واجبا، وقالها عمرو بن دينار ، وقلت لعطاء تأثرها عن احد قال لا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض اصحابه عن الحسن قال ليست بعزمة ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب (ورويناه) مثله عن الشعبى (وفيما روى) عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبى جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد أحق بماله من والده وولده والناس اجمعين -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد ثنا الحسن ابن عرفة ثنا هشيم عن عبد الرحمن - فذكره - هذا مرسل حبان بن أبى جبلة القرشى من التابعين -

باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوى ولا امين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن يونس بن

قال (باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوى ولا امين)

سيف عن حرام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عمير بن سعد رضي الله عنه اما بعد فانه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن ابن النباح (١) انه أتى عليا رضي الله عنه فقال اريد أن اكاتب فقال أعندك شيء؟ قال لا قال فجمعهم علي بن أبي طالب فقال اعينوا اخاكم فجمعوا له قال فبقي بقية عن مكاتبته قال فأتى عليا رضي الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين ـ هذا يدل على ان المكاتب انما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين ان يعتق ـ

باب فضل من اعان مكاتبا في رقبته

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالا أنبأ أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف ان سهلا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ـ لفظ حديثهما سواء زاد عمرو بن ثابت او غازيا ـ

باب مكاتبة الرجل عبده او امته على نجمين فاكثر بمال صحيح

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعينيني ـ وذكر الحديث ـ اخرجاه في الصحيح (ورويناه) في الحديث الثابت عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كثير ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب سفيان حدثني أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرية بن اسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان رضي الله عنه قال يعثني عثمان رضي الله عنه في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي قال فقمت بين يديه ذات يوم فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت اكاتبك على مائة الف على ان تعدها لي في عدتين والله لا اغضك منها درهما قال فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال ما الذي ارى بك قلت كان امير المؤمنين يعثني في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي فقمت اليه فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب قال فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت

(١) مص ـ ابي النباح ـ

ذكر (فيه ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس) ـ قلت ـ هذا الاثر غير مطابق للباب بل هو دال على انه يكره كتابة من لا حرفة له ـ

قال (باب مكاتبة الرجل عبده او امته على نجمين)

ذكر فيه قول بريرة (كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين) ثم قال (ورويناه في الحديث الثابت عن أبي هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كبير (١) ثم ذكر عن عثمان انه كاتب مملوكا له على مائة الف على ان يعدها

(١) في السنن ـ كثير ـ

أكاتبك على ٩ مائة الف على ان تعد هالى فى عدتين والله لا اغضك منها درهما قال فقال انطلق قال فردنى اليه فقام بين يديه فقال يا امير المؤمنين فلان كاتبته (١) قال فقطب وقال نعم واولا آية فى كتاب الله ما فعلت اكاتبه على مائة الف على ان يعدها لى فى عدتين والله لا اغضه منها درهما قال فقطب الزبير فقال لله لامثلن بين يديك فانما اطلب اليك حاجة تحول دونها بيمين قال فضرب لاادرى قال كتفى او قال عضدى ثم قال كاتبه قال فكاتبته فانطلق بى الزبير الى اهله فاعطانى مائة الف ثم قال انطلق فاطلب فيها من فضل الله فان غلبك امرفأدّ الى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت الى عثمان رضى الله عنه ماله والى الزبير رضى الله عنه ماله وفضل فى يدى ثمانون ألفا -

باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون فى الكتابة فاذا أديت هذا او يصفه فانت حر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ رحمه الله أخبرنى أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن القاضى بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا عفان ابن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلى بن زيد عن أبى عثمان عن سلمان قال كاتبت اهلى على ان اغرس لهم خمسمائة فسيلة فاذا علقت فانا حرفأتيت النبى صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس فآذنى فآذنته فجاء فجعل يغرس الا واحدة غرستها بيدى فعلقن جميعا الا الواحدة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد حدثنى عبدالله بن بريدة عن ابيه ان سلمان رضى الله عنه لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال انى لا آكل الصدقة فرفعها ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا قال بن انت؟ قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك قال فكاتبونى على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم قال ففعلوا قال فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فغرس النخل كله الا نخلة واحدة غرسها عمر رضى الله عنه فاطعم

(١) هامش ر - كاتبه -

عدتين) - قلت - اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع والى هذا رجع ابن حزم واستدل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقى فى الباب الذى بعد هذا الباب وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شيئا ثبت الثمن فى ذمته وفقره لا يقتضى تأجيله وقضية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض فيها للحالة لابنفى ولا باثبات وكذا مكاتبة عثمان لمملوكه وقدم فى اوائل البيوع ان الغرر ما كان على خطر لا يدرى كالطير فى الهواء والسمك فى الماء وما لا يقدر على تسليمه وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم ان فيها غررا ثم لو سلمنا ان هذه الادلة تدل على انه لابد من التنجيم يكتفى بنجم واحد فوجب ان تكون الكتابة على نجم وهو مذهب مالك والجمهور ذكره النووى فى شرح مسلم فاشتراط الشافعى النجمين يحتاج الى دليل وفى الاستذكار اكثر اهل العلم يجيزونها على نجم واحد وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الا الشافعى فلم يجوزها على اقل من نجمين -

قال (باب من لم يعتقه حتى يكون فى الكتابة فاذا اديت فانت حر

نخله من سنته الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها؟ قالوا عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من يده فحملت من عامها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الحيري قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر الحديث بطوله في قصة سبب اسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبي على ثلثمائة نخلة احييها واربعين اوقية واعاني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشرا كل رجل منهم على قدر ما عنده - وذكر الحديث في الحفر قال وخرج معي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها (١) فكنا نحمل اليه الودي ويضعه بيده ويسوي (٢) عليها فوالذي بعثه بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وبقيت علي الدراهم فأتاه رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الفارسي المسلم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه ياسلمان فأد ما عليك فقلت يا رسول الله واين تقع هذه مما علي قال فان الله سيؤدي بها عنك فوالذي نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها اربعين اوقية فأديتها اليهم وعتق سلمان رضي الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) في الرواية الاولى زيادة في عدد الفسيلات (٣) وفيها اشتراط الحرية وان واحدة منها لم تعلق وهي ما لم يغرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات (٣) وزيادة الاربعين اوقية وفي كلتيهما مع الرواية الثانية ان ذلك كان بشرط العلوق او الاطعام وكأن العقد كان مع الكفار وكأن القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشتراطه بقوله اشترطه لهم لكونه شرطا صحيحا في حصول العتاق به وان كان عقد الكتابة يفسد به -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا علي بن عاصم أنبأ حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان في قصة اسلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن انت؟ قلت لامرأة من الانصار جعلتني في حائط لها قال يا ابا بكر قال لبيك قال اشتره قال فاشتراني أبو بكر رضي الله عنه فاعتقني - وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بان لم يعلق من الفسيلات (٤) واحدة حتى اعاد النبي صلى الله عليه وسلم غرسها فحملت من عامها فاشتراه أبو بكر رضي الله عنه فيما بين ذلك واعتقه ويحتمل (٥) غيره والله اعلم وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر -

باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف او على عرض ونقد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر الحيري قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن نافع ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبدا لها على رقيق قال نافع فادركت انا ثلاثة من الذين ادوا في مكاتبتهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء (وقال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن حماد بن

---

(١) مص - جاء بها (٢) ر - تسوى (٣) ر - السلان مص - عد الفسلان (٤) مص - الفسلان (٥) ر - ويحتمله -

---

- قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جوازها وان لم يذكر العتق بالاداء الا الشافعي قال لا يعتق حتى يقول ذلك او يقول بعد العقد كانت نيته كذلك حينئذ -

زيد عن عبدالله (١) بن أبي بكر بن انس قال هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب انس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبدالله أنبا ابن وهب أخبرني مسلمة (٢) بن علي وغير واحد أن الاوزاعي حدثهم ان عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس في رجل كاتب عبداله على ثلاثة وصفاء انه لا بأس بذلك قال الاوزاعي وقال ابن شهاب مثله -

باب كتابة العبيد كتابة واحدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء ان كاتبت عبدا لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات ابوهم اومات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة (٣) وان اعتقه اوبعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله هذا ان شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار اذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم ابوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات اوأعتق رفع عن الباقين بقدر حصته (من الكتابة - ٤)

باب حمالة العبيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع ان حيكما على ميتكما ومليكما على معد مكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبأ أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كاتبت عبدين لي وكتبت ذلك عليهما، قال لايجوز في عبديك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لايجوز قال من اجل ان احدهما ان افلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعن ابن جريج عن عطاء في رجل يكاتب عبدين جميعا حيكما على ميتكما ومعد مكما على مليكما قالا لايجوز (٥)

باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

قال الشافعي رحمه الله يروى ان من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الاعشر اواق فهو رقيق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ ميمون بن اسحاق الهاشمي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا همام عن عباس الجريري قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مكاتب كوتب على الف اوقية فاداها الاعشر اواق فهو عبد وايما مكاتب كوتب على مائة

(١) مص - عبيدالله (٢) مص - مسلم - خطأ - ح (٣) مص - المكاتبة (٤) ليس في مص (٥) ها مش د - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

دينار فاداها الاعشرة دنانير فهو عبد - لفظ حديث عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد ايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الاعشرة دنانير فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الاعشر اواق فهو عبد - ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن عباس الجريري -

(أخبرناه - أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجريري فذكره وقال مائة اوقية - ١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة اسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل كاتب غلامه على مائة اوقية فعجز عن عشر اواق فهو رقيق (قال الشافعي رحمه الله) في القديم ولم اعلم احدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا الفقيهين -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا ابراهيم بن المنذر حدثني هشام ابن سليمان المخزومي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله انا نسمع منك فنأذن لي فاكتبها قال نعم فكان اول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة، لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد، او على مائة اوقية فقضاها كلها الا اوقية فهو عبد - كذا وجدته ولا اراه محفوظا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان زيد يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبد الله يقول شروطهم جائزة بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يعني الشعبي ان شريحا كان يقضي فيها ان يؤدى الى مواليه يعني اذا مات المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فلورثته فقال شريح يقضي فيها بقضاء عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله (٢) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري رحمه الله أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم -

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال سمعت سالم سبلان مولى النصريين يذكر أنه كان يكرى عائشة ام

---

(١) سقط من مص (٢) د - مد - عبد الله -

المؤمنين رضي الله عنها في الحج والعمرة قال فكاتبت ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استئذانا لم أكن أستأذنه فانكرت ذلك وقالت يابني مالك لا تدخل قال قلت يا ام المؤمنين اني كاتبت قالت فادخل فان على ما كان عليك درهم فانك لا تزال عبدا ما كان عليك من كتابتك درهم (قال أنبأ) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان كن امهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فاذا قضى ارخته دونه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار -

(واختلفت الروايات) فيه عن عمر رضي الله عنه فروى عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد(١) الجهني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم -

(وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ثنا سفيان عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا أدى المكاتب (النصف - ٢) لم يسترق - القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو إن صح فكأنه اراد أنه قد قرب ان يعتق فالاولى ان يمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يرد الى الرق بالعجز عن الباقي والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حيان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضي الله عنه فانزله منزلة العبد (وعن ابن المبارك) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يقام على المكاتب الا حد العبد -

باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه (وبهذا الاسناد) عن عكرمة (عن ابن عباس -) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن ايوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) يعني به الحديث الثاني فاما الاول فهو من افراد حماد -

(أخبرناه - أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا

---

(١) مص - سعيد - كذا (٢) ليس في مص -

قال في آخره (واختلفت الروايات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجهني عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعه من جابر) - قلت - تعليله الطريق الثانية بالانقطاع يوهم ان الاولى متصلة وليس كذلك بل هي ايضا منقطعة لان رواية معبد عن عمر مرسلة -

قال (باب المكاتب يصيب حدا او ميراثا)

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق

وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه - ١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بقدر ما أدى (قال الشيخ رحمه الله) ورواية عكرمة عن علي مرسلة (ورواه) حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - وجعله اسمعيل قول عكرمة (قال البخاري رحمه الله) وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) واختلف عليه في رفعه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثواب التغلبي ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد (زاد أبو داود في روايته) قال وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك قال أبو علي التغلبي فسألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال انا اذهب الى حديث بريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشرائها - يعني انها بقيت على حكم الرق حتى امر بشرائها (وكذلك) رواه جماعة عن هشام الدستوائي (ورواه) محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يرفعه -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن جعفر عن هشام - فذكره قال وقال يحيى وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك (ورواه حجاج) الصواف ومعاوية بن سلام وابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير مرفوعا (ورواه) علي بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما ادى منه، قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك - حديث عكرمة اذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب انما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو انه يعتق بقدر ما ادى وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت الشعبي يقول كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وكان علي رضي الله عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى (وعن طارق عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال المكاتب يرث بقدر ما أدى - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم (وباسناده) قال أنبأ سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا أدى المكاتب ثلثا اوربعا فهو غريم -

---

(١) ليس في مد -

منه ثم بين الاختلاف فيه ثم قال (وهذا المذهب انما يروى عن علي وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر) - قلت رواية جماعة مرفوعة وهي زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذي ورواه صاحب المستدرك من وجهين وقال فيهما صحيح على شرط البخاري ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر علي وابن عباس في غاية الصحة وليت شعري من اين وقع ان العدل اذا اسند الخبر واوقفه آخرا وارسله ان ذلك علة في الحديث هذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول -

باب

باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب عن المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر احمد بن سليمان الموصلى ثنا على بن حرب ثنا سفيان عن الزهرى عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان - فذكره بمثله - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن على الصنعانى بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى حدثنى نبهان مكاتب ام سلمة قال انى لأقودبها بالبيداء اوبالابواء قالت من هذا؟ فقلت انا نبهان فقالت انى قد تركت بقية كتابتك لابن اخى محمد بن عبدالله بن أبى امية اعتنه به فى نكاحه قال فقلت لا والله لاأؤديه اليه ابدا قالت ان كان امابك ان تدخل علىّ أوترانى فوالله لا ترانى ابدا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عند المكاتب ما يؤدى فاحتجبن منه -

(ورواه الشافعى رحمه الله) فى القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم احفظ عن سفيان ان الزهرى سمعه من نبهان ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين والله اعلم - يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فأداها الاعشر اواق فهو رقيق (والشافعى رحمه الله) انما روى حديث عمرو منقطعا وقد روينا من اوجه اخر عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهرى من نبهان الا ان البخارى ومسلما صاحبى الصحيح لم يخرجا حديثه فى الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما اولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهرى عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث - هكذا قاله ابن خزيمة عن أبى بكر بن اسحاق الصغانى عن قبيصة -

وذكر محمد بن يحيى الذهلى ان محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهرى قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نبهان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فعاد الحديث الى رواية الزهرى (قال الشافعى رحمه الله) وقد يجوز أن يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان كان امرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى على ما عظم الله به ازواج رسول الله صلى الله وسلم امهات المؤمنين رحمهن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بان جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن امهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان فى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قاله اذا كان لاحداكن يعنى ازواجه خاصة ثم ساق الكلام الى ان قال ومع هذا ان احتجاب المرأة ممن له ان يراها واسع لها وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم يعنى سودة ان تحتجب من رجل قضى انه اخوها وذلك يشبه ان يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له ان يراها مباح - وقال أبو العباس بن سريج فى معناه هذا ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الاداء والمصير الى الحرية ولايترك ذلك من اجل دخوله عليهن -

---

قال (باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب)

ذكر فيه حديث نبهان عن ام سلمة ثم ذكر (عن الشافعى انه لم ير من رضى من اهل العلم ثبته) ثم ذكر البيهقى (ان البخارى ومسلما لم يخرجا حديثه وكأنه لم يثبت عندهما عدالته اولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه) - قلت - قد تقدم

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم باعت نبهان مكاتبا لها فقالت ادفع مابقي من كتابتك الى ابن اخي ابن عبدالله بن أبي امية فاني قد اعتقته بها ثم لاتكلمني الا من وراء حجاب فبكى نبهان فقالت ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا كاتبت احداكن عبدها فليرها مابقي عليه شيء من كتابته فاذا قضاها فلا تكلمن (١) الا من وراء حجاب هكذا رواه عبدالله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه (٢) -

باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة

قال الشافعي رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هديه وعليها صدقة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك ابن انس (عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم -٣) انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن، خيرت على زوجها حين اعتقت، واهدي لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم ار برمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم (ح قال وحدثنا) الحسن ابن سفيان ثنا أبو بكر قالا ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاما له فجاء بنجمه حين حل فقال من أين هذا؟ قال كنت اسأل واعمل فقال تريد أن تطعمني اوساخ الناس انت حر لك نجمك -

باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن

---

(١) مص - فلايكلمن (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد - (٣) سقط من مد -

---

مرادا انه لايلزم من عدم تخريجهما عن شخص ان يكون ضعيفا وقد اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد واخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر نبهان في الثقات من التابعين وقال ابن أبي حاتم في كتابه روى عنه الزهري ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة سمعت أبي يقول ذلك -

قال

باب قوله تعالى (وآتوهم من مال الله)

سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق ابن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق الحنظلي أنبأ عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى عطاء بن السائب ان عبد الله بن حبيب أخبره، وفى رواية حجاج عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ربع الكتابة، وفى رواية أبى عبد الله قال يترك للكاتب الربع، زاد حجاج بن محمد قال قال ابن جريج وأخبرنى غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب انه لم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ورفعه لى - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج وهشام بن أبى عبد الله قالا أنبأ عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ربع الكتابة (١) هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو وخالد (٢) بن عبد الله واسباط ابن محمد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه غير عطاء عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى عن على رضى الله عنه موقوفا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة والثورى (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة كلهم عن عبد الاعلى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال الربع، وفى رواية أبى عوانة الربع من مكاتبته -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الاعلى قال شهدت ابا عبد الرحمن السلمى كاتب عبدا له على اربعة آلاف وشرط عليه ان عجز فهو رد فى الرق وما أخذت فهولى ووضع عنه الالف الباقى من الاربعة وقال إنى سمعت خليلك (٣) عليا رضى الله عنه يقول (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) الربع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أبى شيبة عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه كاتب عبدا له يكنى بابى امية بخمسة حين حل فقال اذهب

---

(١) مص - الكاتبة (٢) مص - وجابر - كذا - (٣) كذا -

قلت - العجب من الشافعى كيف حمل الأمر فى قوله تعالى (فكاتبوهم -) على الندب وفى قوله تعالى (وآتوهم) على الوجوب ثم انه جعل المخاطبين بذلك موالى المكاتبين وليس الأمر كذلك قال ابن جرير الطبرى فى التهذيب وفى حديث بريرة ايضا الدلالة على صحة قولنا فى تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) انه يعنى به اهل الاموال الذين وجبت فى اموالهم الصدقات فأمرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى (وفى الرقاب) ولولا ذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة ولا ضرورة لها من امكان بحزها عن الكتابة اذا لم تجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على مواليها ولكنها لما علمت ان الله فرض فى اموال اهل الاموال لمن كان بمثل حالها حقا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وبقوله (وفى الرقاب) تعرضت لطلب ذلك وفى ذلك دلالة بينة على ان المراد بقوله تعالى (وآتوهم) اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى (وآتوهم) يعنى به موالى المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان امرا باعطائهم من مال كتابتهم لقال من مال الله الذى آتاكم منهم فاذ لم يكن ذلك محصورا على مواليهم كان معلوما انه خطاب لذوى الاموال بايتائهم ما فرض الله لهم فى اموالهم - وقال أبو بكر الرازى الحط من بدل الكتابة لايسمى ايتاء لان الايتاء فى

فاستعن به فى مكاتبتك فقال يا امير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم قال إنى اخاف الا (١) ادرك ذلك ثم قرأ (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال عكرمة وكان اول نجم ادى فى الاسلام -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبى بشير حدثنى فضالة بن أبى امية عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة الى عطائه فأعانه بها - قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال هو قول الله عزوجل (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا ابو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ الثقة عن ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد (٢) ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين الفا ووضع عنه خمسة آلاف احسبه قال من آخر نجومه - لفظ حديثهما سواء -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع انه قال كاتب عبدالله بن عمر غلاما له يقال له شرفا (٣) على خمسة وثلاثين الف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع انه اعطاه شيئا غير الذى وضع له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) يقول ضعوا عنهم من مكاتبتهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا حماد عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد مولى أبى اسيد انه كاتب مولى له على الف درهم ومائتى درهم قال فأتيته بمكاتبتى فرد على مائتى درهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبى قال كان ابن عمر يحب ان يكون ماترك من شىء من آخر مكاتبته (قال وحدثنا) هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته (وعن ابن المبارك) عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال يترك طائفة من المكاتبة(٤) -

---

(١) هكذا - الى لا (٢) د - محمد (٣) كذا (٤) هامش د - آخر الجزء الحادى والمائتين من الاصل -

---

الحقيقة هو الاعطاء ومن ابرأ انسانا من مال عليه لا يقال انه اعطاه شيئا وايضا فانه تعالى امرنا ان نؤتيهم مما آتانا الله وما فى ذمة المكاتب من مال الكتابة لهم لم يؤت بعد لأن الايتاء هو الاعطاء وانه يقتضى القبض وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم انتهى كلامه - ولو سلمنا ان المراد بذلك الموالى فالامر محمول على الندب كما قال الشافعى فى قوله تعالى فكاتبوهم وكما فعل هو وغيره فى الامر بالاشهاد على البيع والكتابة وقد قالت بريرة كاتبت اهلى على تسع اواق وقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم فلو كان الحط واجبا لقال عليه السلام عليها اقل من ذلك لأن عليهم ان يحطوا عنها ولأخبر عائشة بسقوط البعض عنها وفى الصحيح ان جويرية جاءت النبى صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها فقال عليه السلام أقضى عنك كتابتك فدل على وجوب الجميع عليها دون حطيطة لها منه واعان عليه السلام سلمان على كتابته ولم يأخذ مولاه بحط شىء منها وقد تقدم فى باب الكتابة على نجمين (ان عثمان كاتب مملوكا له على مائة الف وقال والله لا اغضك منها درهما) وما ذكره البيهقى فى هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم وضعوا شيئا من الكتابة) فليس فى شىء منه انهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم فيحمل على انهم فعلوا ذلك على سبيل الندب والفضل ويدل على ذلك ما ذكره البيهقى فى آخر الباب (عن ابن سيرين قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته)

باب

باب موت المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء، المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضي به ـ (وباسناده) قال أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه مابقي ـ وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه (قال الشافعي رحمه الله) يعني انه لسيده والله اعلم ويقول عمرو ابن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ماروى عن عطاء انه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو روى عنه انه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ولا ادري أثبت عنه ام لا وانما نقول بقول زيد فيه ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبدالله في المكاتبين قال شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك مابقي عليه درهم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعتق بقدر ما ادى ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد مابقي عليه درهم لايرث ولا يورث وكان علي رضي الله عنه يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي فما اصاب ما أدى فلورثة وما اصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله رضي الله عنه يقول يؤدي الى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك عن عبيد الله بن

قال (باب موت المكاتب)

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان علي بن أبي طالب كان يقضي به) ثم ذكر (عن طاوس قال يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه مابقي وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه قال الشافعي يعني انه لسيده ويقول عمرو ونقول فاما ما روى عن عطاء انه بلغه عن علي فهو روى عنه انه كان يقول يعتق عنه بقدر ما ادى ولا ادري أثبت عنه ام لا) ـ قلت ـ ما ذكره عطاء اولا عن علي روى من وجه آخر نحوه قال ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المخارق عن ابيه قال بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر فكتب اليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه ان كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون ومابقي كان ميراثا لولده ـ ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري واسرائيل عن سماك مثل ذلك ـ وقال الخطابي هو قول عطاء وطاوس والحسن وقال مالك نحوا من ذلك وفي المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب اولاد معه في كتابته (١) واولاده ليسوا معه في كتابته فانه يؤدي ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعا مابقي من ماله على فرائضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة والحسن ابن حي واسحاق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ولأبي داود عن ام سلمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه ـ قال الخطابي في هذا كالدلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرا ـ وروى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس ان مكاتبا كان لابن

---

(١) كذا

عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا هو افضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيده ليس لورثته من ماله شيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ولمكاتبه ولد من وليدة له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر الفا فمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئا واسترق ولده وقبض ماله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي عروبة عن قتادة قال قال (١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن رجل عن معبد الجهني ان معاوية رضي الله عنه كان يقول اذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه مالهم وما بقي كان لورثته وكان عمر رضي الله عنه يقول هو عبد مابقي عليه درهم (٢) -

باب افلاس المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء افلس مكاتبي وترك مالا وترك دينا للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتي؟ قال نعم وقالها لي عمرو بن دينار - قال ابن جريج قلت لعطاء أما احصهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد ملك عمله في سنته ؟ قال لا (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فاذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال للسيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وابو الحسن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان الروزي ثنا عاصم بن علي

---

(١) مص - قال قال لي - كذا (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

---

المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بالناس ثم اقض مابقي من كتابته ثم اقسم مابقي من ماله بين ابنته ومولاه - وقال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قال لي عمرو بن دينار ما اراه كله الا لابنته وقال أبو عمر ذهب في ذلك الى الرد على الابنة لان الموالي لا يرثون مع البنين والبنات ولا احد من اهل العصبات عند اهل الرد - هذا ايضا خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو وقول الشافعي لا ادري أثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قول علي يعتق عنه بقدر ما ادى - وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة - ثم ذكر البيهقي اثر معاوية وفي طريقه (رجل عن معبد أن معاوية) الى آخره - قلت - قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة عن معبد الجهني قال سألني عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقي فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضاء معاوية فيها احب الي من قضاء عمر قال ولم؟ قلت لأن داود كان خيرا من سليمان ففهمها سليمان قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم مابقي فهو لولده الاحرار -

ثنا

ثنا شعبة قال قتادة اخبرني قال قلت لسعيد بن المسيب ان شريحا كان يقول يبدأ بالمكاتبة قبل الدين او يشرك بينهما شك شعبة فقال ابن المسيب اخطأ شريح وان كان قاضيا قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن شريح انه قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ شعبة عن الحكم عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه -

باب كتابة بعض عبد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين شركاء ليس لأحد أن يكاتب دون اصحابه قال فعل ردما قبض فاقتسموه والعبد بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا ابن المبارك عن يعقوب عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه احدهم قال يؤخذ منه ما اخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لا يجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه نفاذ عتقه قدر الذي عتق (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين قال كان يكره ان يكاتب احدهما الا باذن شريكه فان فعل قاسمه -

باب من قال للمكاتب ان يسافر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو العباس بن سريج ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبدالواحد بن زياد عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال كاتبت على عشرين الفا (على ان لا اخرج من الكوفة فسألت سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين الفا - ١) وضيقوا عليك الارض اخرج، قال وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا جبارة عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كاتبت على عشرة آلاف وشرط على ان لا اخرج فخاصمني الى شريح فقال اردت ان تضيق عليك الدنيا فاخرج -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس (عن الحسن - ١) قال شرط شرط باطل يخرج ان شاء (ورويناه) عن الشعبي -

باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم ان ياخذ منه شيئا دون صاحبه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا (٢) ان يقاطع بعضهم؟ قال لا الا ان يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب ان يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه

باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبة من زوجها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ولدها بمنزلتها يعني المكاتبة -

---

(١) يسقط من مص (٢) مص - فاراد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن شريح انه سئل عن بيع ولد المكاتبة فقال ولدها منها (١) ان عتقت عتق وان رقت رق (قال وحدثنا) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال يباع ولدها للعتق تستعين به الام في مكاتبتها - وقول شريح احب الى سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لايشترط ان ما ولدت من ولد فانه في كتابتي ثم يولد قال هم في كتابته، وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وأخبرني ابن أبي مليكة ان امه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألت عنها عبد الله بن الزبير فقال ان اقاما بكتابة امها فذلك لهما فان قضيا ها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وقال عطاء بن أبي رباح ان كاتب ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات ابوهم لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة ابيهم ان شاؤا وان احبوا محيت كتابة ابيهم وكانوا عبيد اله - كذا قالوا ونحن نقول اذا مات المكاتب او المكاتبة قبل اداء مال الكتابة ماتا رقيقين واولادهما رقيق استدلالا بما مضى في المكاتب انه عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبده وقاطعه فكتمه ما له وعبيدا وما لا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى -

(وباسناده قال أنبأ الشافعي) أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيده، قال ابن جريج قلت لعطاء فكتمه ولدا له من امة له اولم يسأله قال هو لسيده، وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى، قال ابن جريج قلت له أرأيت ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال سيدها، وقالها عمرو بن دينار -

باب تعجيل الكتابة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن محمد بن اسمعيل المقرئ ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي ثنا معاذ بن معاذ ثنا علي بن سويد بن منجوف ثنا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فأتيت انس بن مالك بكتابته فأبى ان يقبلها مني الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني ثنا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري انه حدثه عن ابيه قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبتني على اربعين الف درهم فأديت اليها عامة ذلك قال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى

(١) مص - ولدها بمنزلتها -

قال (باب تعجيل الكتابة)

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكر حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد المقبري عن ابيه الى آخره ثم قال (قال عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضي الله عنه ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها فقال هذا مالك فى بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذى شهرا بشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته - قال أبو بكر النيسابورى هذا حديث حسن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن اسرائيل عن عبدالعزيز ابن رفيع عن أبى بكر أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها نجوما فأتى بمكاتبته كلها فأبى ان يأخذها الا نجوما فأتى المكاتب عمر رضى الله عنه فارسل عمر رضى الله عنه الى مولاه فجاء فعرض عليه فأبى ان يأخذها فقال عمر رضى الله عنه فانى اطرحها فى بيت المال وقال للولى خذها نجوما - قال للكاتب اذهب حيث شئت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد ان مكاتبا قال لمولاه خذ منى مكاتبتك قال لا الا نجوما (فأتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال خذ مكاتبتك فقال لا الا نجوما -١) فقال له هات المال فجاء به فكتب له عتقه وقال ألقه فى بيت المال فأدفعه اليك نجوما فلما رأى ذلك اخذه (وقال ابن المبارك حدثنا سعيد عن قتادة عن عثمان رضى الله عنه نحوه -١) كذا قال عثمان رضى الله عنه -

باب الوضع بشرط التعجيل وماجاء فى قطاعة المكاتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فى الرجل يكاتب عبده بالذهب او الورق ينجمها عليه نجوما انه كان يكره ان يقول عجل لى منها كذا وكذا فابقى ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كرها فى المكاتب ان يقول عجل لى وأضع عنك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس فى رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك لا بأس به (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا معناه عجل لى ماشئت واعتقك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرنى القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يكره قطاعة المكاتب الذى يكون عليه الذهب والورق ثم يقاطعه على ثلثه اوربعه اوما كان ويقول اجعلوا ذلك فى العرض على ما شئتم - قال القاسم وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله بذلك الى ابى بكر بن محمد (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا لم نجوز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم اقل منه لانه ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزنى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه العروض (قال وحدثنا) وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه عروضا -

باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها باذن السيد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن المبارك (ح قال

---

(١) ليس فى نسخ -

أبو بكر النيسابورى وهو احد رواته هذا حديث حسن) - قلت - سكت عنه البيهقى وكيف يكون حسنا والليث المذكور فيه ذكره الذهبى فى كتاب الضعفاء له وقال ضعفوه -

وأنبأ) أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن صالح بن خوات عن عبدالله بن أبي بكر ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى ان المكاتب لايجوز له وصية ولاهبة الا باذن مولاه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي عدي عن اشعث عن الحسن قال المكاتب لايعتق ولايهب الا باذن مولاه - قال محمد بن أبي عدي في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لايعتق ولايهب (الاباذن مولاه - ٢) -

باب كتابة المكاتب واعتاقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان لمكاتب عبد فكاتبه ثم مات لمن ميراثه ؟ قال كان من قبلكم يقولون هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضي نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلامه ثم يسعيان جميعا فيقضي غلام المكاتب كتابته ثم يعجز الاول منهما أيرد عبدا ام يجوز عتاقه بما ادى الى سيده ؟ قالا ان كان سيده الاول منهما اذن له ان يكاتبه فلا سبيل عليه والافهو بمنزلته (٣) -

باب المكاتب يجوز بيعه في حالين، ان يحل نجم من نجومه فيعجز عن ادائه او يرضى المكاتب بالبيع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فأعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعد هالهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم والبخاري من اوجه اخر عن هشام بن عروة (قال الشافعي رحمه الله) اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب

---

(١) مص - أنبأ (٢) ليس في مص - (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد -

---

قال (باب المكاتب يجوز بيعه في حالين)

ذكر فيه (عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريرة جاءت تستعين عائشة) ثم عزاه الى البخاري ثم قال لهم

لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة رضي الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ارسله مالك في اكثر الروايات عنه واسنده عنه مطرف بن عبدالله -

(أخبرناه) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أخبرني محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي ثنا أبو سبرة القرشي ثنا مطرف بن عبدالله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة جاءتها لتستعينها - فذكر الحديث (ورواه الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه أنبأ شافع بن محمد أنبأ أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني أنبأ الشافعي عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اردت ان اشتري بريرة فاعتقها فاشترط علي مواليها ان اعتقها ويكون الولاء لهم قالت عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ، ولا ارى امرها تشترط لهم ما لا يجوز (قال الشيخ رحمه الله) حديث عمرة عن عائشة حديث ثابت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر ابن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة الى عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها فقالت لها ان شاء مواليك ان اصب لهم عنك ثمنك صبة واحدة واعتقك قالت فذكرت ذلك بريرة لمواليها فقالوا لا الا ان تشترط لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا قاسم المطرز ثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد قال سمعت عمرة عن عائشة قالت اتتني بريرة تستعينني في كتابتها - فذكر الحديث (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة - فذكر نحوه (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا عبدالوهاب عن يحيى ابن سعيد بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت (ح واخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا

---

(١) مد - مائة شرط -

(ارسله مالك في اكثر الروايات عنه) - قلت - هذا الحديث كله ليس بمرسل بل اوله مرسل وآخره مسند وهو قوله قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك الى آخره ثم ذكر (عن الشافعي انه قال حديث عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء وأحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشترط لهم ما لا يجوز) - قلت - سنتكلم

قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشترى جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال أحسب حديث نافع اثبتها كلها لأنه مسند وأنه اشبه وكان عائشة فى حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقت فالولاء لها فان كان هكذا فليس انها شرطت لهم الولاء بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما اوعروة حين سمع ان النبى صلى الله عليه سلم قال لايمنعك ذلك رأى انه امرها ان تشترط لهم الولاء فليقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) ولمعنى حديث ابن عمر شواهد -

(منها ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبأ موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن أبى شيبة ثنا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال ارادت عائشة رضى الله عنها ان تشترى جارية تعتقها فأبى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(ومنها ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر (وبهذا المعنى) رواه الزهرى عن عروة عن عائشة -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وعبدالله بن مسلمة قالا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة رضى الله عنها تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة ، شرط الله احق واوثق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وعن عبدالله بن مسلمة ورواه مسلم عن قتيبة (وبمعناه رواه) الاسود عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن ابراهيم بن ايوب التوثى أنبأ يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها ، الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان هو ابن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

على هذا آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى من طريق شعبة (سمعت عبدالرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشترى بريرة) الى آخره ثم (قال رواه مسلم) - قلت - ورواه البخارى ايضا فى الهبة فقال

فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ماثبت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة دون قوله وكان زوجها حرا وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود ميزه أبو عوانة عن منصور بقوله من قول الاسود قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايمن عن عائشة -

(كما أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن حدثني ايمن (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اني كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب وان عتبة مات وورثني بنوه وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو المخزومي فأعتقني ابن أبي عمرو واشترطوا ولائي فهو لي من انا؟ وفي رواية أبي نعيم قال دخلت على عائشة وكان لعتبة بن أبي لهب فمات عتبة فورثه بنوه واشتراه ابن أبي عمرو فأعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضي الله عنها دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني يا ام المؤمنين فان اهلي يبيعوني فأعتقيني وفي رواية أبي نعيم اشتريني فأعتقيني قلت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اوبلغه فقال ماشأن بريرة فأخبرته وفي رواية أبي نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤا وفي رواية أبي نعيم فدعيهم(١) فليشترطوا ما شاؤا قالت(عائشة فأعتقتها واشترط اهلها الولاء وفي رواية أبي نعيم-٢) فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط - زاد خلاد في روايته فانت مولى ابن أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ اولى من الواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فما معنى ابطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريرة قلت ان بينا والله اعلم في الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعتق وقال (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) وانه نسبهم الى مواليهم كما نسبهم الى آبائهم فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم الذين ولوا منتهم وقال الله تعالى (واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم لينتكلوا عن مثله او ينتكل بها غيرهم وكان هذا من اسنى الادب

(١) مص - ودعيهم (٢) ليس في مص -

عن محمد بن بشار وعن غندر عن شعبة - ثم ذكر البيهقي من طريق الاسود عن عائشة وفي آخره (وكان زوجها حرا) ثم قال (وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود) - قلت - قد تكلمنا عليه هناك - ثم ذكره من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشتراط اهلها الولاء ثم قال (وهذه الرواية قريبة من رواية هشام) قلت - في هذه الرواية ان اهلها اشترطوا الولاء وفي رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشترط لهم الولاء فليست

(وروى الزعفراني) عن الشافعي معنى هذا وابين منه -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد بن أبي الحسن أنبأ عبدالرحمن يعني ابن أبي حاتم الرازي ثنا أبي ثنا حرملة قال سمعت الشافعي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها اشترطي لهم الولاء - معناه اشترطي عليهم الولاء قال الله عز وجل (اولئك لهم اللعنة) يعني عليهم اللعنة (قال الشيخ رحمه الله) والجواب الاول اصح وفي صحة هذه اللفظة نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب -

باب كتابة اليهودي والنصراني

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر قصته وقال فيها قدم وادي القرى رجل من بني قريظة من يهود فابتاعني من صاحبي الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم بي المدينة - فذكر الحديث وانه حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت -

باب جناية المكاتب والجناية عليه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال جناية المكاتب في رقبته يبدأ بها -

(وباسناده حدثنا) أبو بكر ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال جراحته جراحة عبد (قال وحدثنا) أبو بكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضي الله عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء اذا اصيب المكاتب له قوده وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من اجل انه كأنه من ماله يحرزه كما يحرز ماله ؟ قال نعم (قال الشافعي رحمه الله) كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لايكون لسيده اخذها بحال الا ان يموت قبل ان يؤدي -

باب ميراث المكاتب وولائه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلنا لابن طاوس كيف كان ابوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يعتق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت اظن ان يخالف عن ذلك احد من الناس

بقرينة من رواية هشام بل مخالفة لها ثم ذكر عن الشافعي (انه قال اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم قال الله تعالى اولائك لهم اللعنة - اي عليهم) ثم قال البيهقي (وفي صحة هذه اللفظة نظر - قلت - قد ذكر البيهقي حديث هشام في اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم في باب المعسر يستسعى ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة مذكورة في حديث هشام كما مر فلا نظر اذا في صحتها كما زعم البيهقي ولو غلط هشام كما زعم الشافعي اولا لما خرج الحديث صاحبا الصحيح فالوجه اذا تأويل الحديث كما فعل الشافعي اولا وثانيا لا رده والله اعلم -

ويعجب

ويعجب من قولهم ليس لها ولاء -

(وباسناده أخبرنا) الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفي وترك ابنين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه؟ قال يرثانه جميعا، وقالها عمرو بن دينار، قال عطاء رجع ولاؤه الى الذي كاتبه فردتها عليه وقال ذلك غير مرة (قال الشافعي رحمه الله) وبقول عطاء وعمرو ابن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة ان ولاءه للذي عقد كتابته (قال الشيخ رحمه الله) ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال من قبل ان القسم بيع وبيع المكاتب لا يجوز -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن علي الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يموت وله عبد مكاتب وللمتوفى بنون وبنات قال يرثون جميعا على ظهوره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاء الا ما كاتبن او اعتقن -

(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالا في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالا ونساء فيؤدي المكاتب اليهم كتابته قالا الولاء للرجال دون النساء وكان ابن شهاب يقول ذلك -

(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبأ سفيان عن منصور عن ابراهيم في رجل كاتب عبداله ثم مات الرجل الذي كاتب وترك رجالا ونساء قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء والميراث بينهم يعني الرجال والنساء - (قال وأنبأ) ابن المبارك أنبأ عمار بن رزيق عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن رجل توفي وترك مكاتبا فاعتق الورثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاء؟ قال للمكاتب الميت -

باب عجز المكاتب

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حيان عن ابن المبارك عن ابان بن عبدالله البجلي ثنا عطاء بن أبي رباح ان ابن عمر كاتب مكاتبا له فادى تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتبا له عجز فرده مملوكا وامسك ما اخذ منه -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان عبدالله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين الفا ثم جاءه فقال قد عجزت فقال اذا امسح كتابتك فقال قد عجزت فامحها انت قال نافع فأشرت اليه امحها وهو يطمع ان يعتقه فمحاها العبد وله ابنان او ابن فقال ابن عمر اعتزل جاريتي قال فاعتق ابن عمر ابنه بعد -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن نافع ان ابن عمر كاتب غلاما له وولده وام ولده وانه اتى ابن عمر فقال له اني قد عجزت فاقبل كتابتي فقال ابن عمر اني لم(١) اقبله منك حتى تأتي بهم قال فأتاه بهم فردهم في الرق فلما كان بعد ذلك اما بيوم واما بثلاثة اعتقهم -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أن اباه حدثه ان عبدالله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفا باربعين الفا فخرج الى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى ادى خمسة عشر الفا فجاءه انسان فقال مجنون انت، انت ههنا تعذب نفسك وعبدالله بن عمر يشتري الرقيق يمينا وشمالا ثم يعتقهم لو رجع اليه فقل له قد عجزت فجاء اليه بصحيفته فقال يا ابا عبدالرحمن قد عجزت وهذه صحيفتي فامحها فقال لا ولكن امحها ان شئت فمحاها فاضت عينا عبدالله بن عمر قال اذهب

---

(١) كذا والظاهر - لن - ح -

فانت حر قال اصلحك الله احسن الى ابنيّ قال هما حران قال اصلحك الله احسن الى امي ولدي قال هما حرتان فاعتقهم خمستهم جميعا في مقعد ـ (١)

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن اسحاق مولى عبدالله بن عمر أن اباه كاتبه عبدالله بن عمر على ثلاثين الفا فعجز فرده في الرق وقد أدى النصف او قريبا من النصف فطلب اليه ان يعتق ولده وكانوا ولدو امن مكاتبته فاعتقه واعتق ولده ورد اليه الفا وخمسمائة درهم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن جريج عن ابي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في المكاتب يؤدي صدرا من كتابته ويعجز أيرد رقيقا؟ قال سيده أحق بشرطه الذي شرط (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال لهم ما أخذوا منه يعني اذا لم يكمل فرد في الرق فما أخذ فله ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق، وقال في موضع آخر فد خل في السنة الثانية او قال في الثالثة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال اذا عجز المكاتب استسعي حولين فان ادى والارد في الرق ـ الاسناد الاول عن علي رضي الله عنه ضعيف ورواية خلاس عن علي رضي الله عنه لا تصح عند اهل الحديث فان صحت فهي محمولة على وجه المعروف من جهة السيد فان لم ينتظر رد في الرق والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبا عجز في الرق ـ

كتاب عتق امهات الاولاد

باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له

(قال الشافعي رحمه الله) هي مملوكة بحالها الا انه لا يجوز لسيدها بيعها ولا اخراجها عن ملكه بشيء غير العتق وانها حرة اذا مات من رأس المال ـ قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمر بن محمد وعبدالله بن عمر ومالك بن انس وغيرهم ان نافعا أخبرهم عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص ابن الحمامي المقرئ رحمه الله ثنا أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا محمد ابن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات

(١) هامش ر ـ بلغ سماع الجماعة والعرض في الخامس والخمسين بعد سبع المائة بالدار ولله الحمد

قال (باب الرجل يطأ امته ثم تلد له)

الاولاد

الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بدا له فاذا مات فهي حرة ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرى ثنا احمد بن سلمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من اين اقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فأحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم مما كان يحرم عليكم قالا احل لنا بيع امهات الاولاد قال أتعرفان ابا حفص عمر رضي الله عنه؟ قالا نعم قال فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى ان تباع او توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة ـ هكذا رواية الجماعة عن عبدالله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره ـ

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه استشارني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو أنها عتيقة فقضى بها عمر حياته (١) وعثمان رضي الله عنهما بعده فلما وليت انا رأيت ان ارقهن ـ قال فاخبرني محمد بن سيرين انه سأل عبيدة عن ذلك فقال ايهما احب اليك قال رأى عمر وعلي رضي الله عنهما جميعا احب الي من رأي علي رضي الله عنه حين ادرك الاختلاف ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ثنا عمرو ابن عثمان ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضي الله عنه ناظرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع امهات الاولاد فقلت يبعن وقال لا يبعن قال فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله فقضى بذلك حياته فلما افضى الامر الي رأيت ان يبعن (قال الشعبي) وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعلي فرأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفرقة (قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه بمثله ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضي الله عنه امهات الاولاد ثم رجع ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن عفير حدثني عطاف بن خالد عن عبد الاعلى بن عبدالله بن أبي فروة عن ابن شهاب في قصة ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبدالملك يعني ابن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بامهات الاولاد أن يقوّمن في اموال ابنائهن بقيمة عدل ثم يعتقن فمكث بذلك صدرا من خلافته ثم توفي رجل من قريش كان له ابن ام ولد قد كان عمر رضي الله عنه يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر رضي الله عنه في المسجد بعد وفاة ابيه بليال فقال له عمر رضي الله عنه ما فعلت يا ابن اخي في امك قال قد فعلت يا امير المؤمنين حين خيرني اخوتي في ان يسترقوا امي او يخرجوني من ميراثي من أبي فكان ميراثي من أبي اهون علي من ان تسترق امي قال عمر أولست انما امرت في ذلك بقيمة عدل ما أتراءى رايا او آمر بشيء الا قلتم فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع اليه الناس حتى اذا رضي جماعتهم قال يا ايها الناس اني قد كنت امرت في امهات الاولاد بأمر قد علمتموه ثم قد حدث لي رأي غير ذلك فأيما امرئ كانت عنده ام ولد فملكها بيمينه ما عاش فاذا مات فهي

---

(١) مد ـ في حياته ـ

ذكر فيه (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نهى عن بيع امهات الاولاد) الى آخره ثم قال (هكذا رواية الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره) ـ قلت ـ اخرجه الدارقطني في سننه مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطان في باب الاحاديث التي ضعفها عبدالحق وعند ابن القطان انها صحيحة او حسنة قال ابن القطان وعندي

حرة لاسبيل عليها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا على بن الحسين بن الجنيد المالكى ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثنى يونس عن ابن شهاب قال قدمت دمشق وعبد الملك يومئذ مشغول بشأنه فجلست فى مجلس لااعرفهم فأقبل رجل فأوسعوا له قال كيف ترون فى شىء ذكره امير المؤمنين آنفا اتاه من قبل المدينة فى امهات الاولاد أيرقين او يعتقن؟ قلت ان سعيد بن المسيب ذكر أن رجلا من قريش كان يعجبه عقله ولسانه ثم مات ابوه وترك مالا وامه ام ولد فاقاموا امه فزايدوه فى امه حتى اخرجوه من ميراثه فمر على عمر رضى الله عنه فدعاه فسأله ما صارله من ميراث ابيه قال خرجت بأمى من ميراث أبى فقال أما والله لأقولن فى ذلك مقالا اذب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال ياايها الناس ايما رجل حر ترك ام ولد ولدت منه فهى حرة قال فأخذ بيدى فاذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى ادخلنى على عبد الملك بن مروان واذا عبد الملك ذكر لقبيصة انه كان سعيد بن المسيب ولم يثبته فادخل عليه فقال هذا الحديث الذى اخبرتنى فبدأ فسألنى ما نسبى فلما بلغت أبى قال ان كان ابوك لنعارا فى الفتنة ما حديث سعيد الذى اخبرنى عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما اخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمضى فقال ما ملت رجل ترك مثلك ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد ولايجعلن فى الثلث وامر أن لايبعن فى الدين ـ قال جعفر لم يرو هذا الحديث غيره (ورواه) سفيان الثورى فى الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتق امهات الاولاد فقال ان الناس يقولون ان اول من امر بعتق امهات الاولاد عمر رضى الله عنه وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اعتقهن ولايجعلن فى ثلث ولا يبعن (١) فى دين ـ

(أخبرنا) أبوبكر الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ـ فذكره ـ (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا مصرف بن عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الافريقى عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ تفرد الافريقى برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسى ثنا يعقوب بن سفيان الفارسى ثنا يحيى بن يعلى ابن الحارث ثنا أبى ثنا فليح بن جامع عن ابراهيم بن حرب عن عبيدالله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ سمع صائحة فقال يايرفأ انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع امها قال فقال عمر ادع او قال على بالمهاجرين والانصار قال فلم يمكث الا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة قال فحمد الله عمر واثنى عليه ثم قال اما بعد فهل تعلمونه كان تماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا لا قال فانها قد اصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم) ثم قال واى قطيعة اعظم من ان تباع ام امرئ منكم وقد اوسع الله لكم؟ قالوا فاصنع ما بدا لك او ماشئت قال فكتب فى الآفاق ان لاتباع ام مرقانه قطيعة والله لايحل ـ

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عبد الحميد بن صالح ثنا أبوبكر النهشلى عن عبدالله بن سعيد عن جده انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين ان الله قد افاء عليكم من بلاد الاعاجم من نسائهم واولادهم ما لم يفئ على رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مد ـ ر ـ لايسعين وفى هامش ر ـ لعله لايبعن ـ من خط ابن رزين ـ

وسلم

وسلم ولا على أبي بكر رضي الله عنه وقد عرفت ان رجالا سيلمون بالنساء فأيما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا تبيعوا امهات اولادكم (١) فانكم ان فعلتم اوشك الرجل ان يطأ حريمه وهو لا يشعر ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا هدبة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد ابن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لعثمان ان يبيعها بعد موت ابيه وانها اتت عائشة رضي الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ان ابن عثمان بن مظعون اراد أن يبيعني وقد كنت ولدت لأبيه فلو كلمتيه فوضعني موضعا صالحا فقالت لها عائشة رضي الله عنها أولدت لأبيه؟ قالت نعم قالت فأتي امير المؤمنين عمر رضي الله عنه يعتقك فأتت عمر فاخبرته انها ولدت من عثمان وان ابنه يريد بيعها فارسل عمر الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت ذلك قال نعم قال ليس ذاك لك اظنه قال فهي حرة قالت جدتي يا امير المؤمنين ما اعتقني؟ قال (٢) ولدك من عثمان قالت فانه قد جرحني هذا الجراح بعد موت ابيه فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطها ارش ما صنعت بها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ان عمر وعمر يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله اعتقا امهات الاولاد ومن بينهما من الخلفاء ـ (وقد روى) عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار ـ

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثني محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثتني سلامة بنت معقل (٣) قالت كنت للحباب بن عمرو فمات ولي منه غلام فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ فقالوا اخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوها وأعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني اعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ان ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هي حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي ذا كان الاختلاف ـ اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بمعناه دون ما في آخره من الاختلاف ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة وعبد العزيز بن سلام قالا ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبدالله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا من الانصار اوصى اليه وكان فيما ترك ام ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين ام الولد بعض الشيء فارسلت اليها الحرة لتباعن رقبتك بالكاع فرجع خوات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع وأمرها فاعتقت ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال وسمعه مني احمد بن حنبل حدثني رشدين بن سعد المهري ثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيدالله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا اوصى اليه فذكر الحديث بنحوه (قال وحدثني) رشدين عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ـ

(وأخبرنا) أبو بكر أنبأ علي ثنا محمد ثنا احمد ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة باسناده نحوه (وقد قيل) عن ابن لهيعة

---

(١) مص ـ فلا يبيعوا امهات اولادهم (٢) مص ـ يا ام المؤمنين ما اعتقني؟ قالت (٣) د ـ مص ـ مغفل ـ خطأ ـ ح

عن عبيدالله عن بكير بدل يعقوب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه - حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه اكثر اصحاب الحديث -

(وقد رواه) أبوبكر بن أبي سبرة عنه كما (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبوجعفر محمد بن صالح بن هانيء ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا أبوبكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ابراهيم حين ولدت اعتقها ولدها - أبوبكر بن أبي سبرة ضعيف لايحتج به الا انه قد روى عن غيره عن حسين بهذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني حدثني جدي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لما ولدت ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - كذا رواه أبو اويس عن حسين مرسلا (وقد قيل) عن أبي اويس موصولا بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الاول وذلك فيما رواه عبدالحميد بن أبي اويس وأبوبكر بن أبي اويس عن ابيهما (ورواه) سعيد بن كليب وعبدالله بن سلمة بن اسلم عن حسين بن عبدالله كما رواه ابن أبي سبرة (١)

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ (٢) علي بن عمر الحافظ ثنا أبوعبيدالقاسم بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا سعيد ابن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - قال علي تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن ايوب وزياد ثقة - والحديث عكرمة علة بحيية باسناد صحيح عنه -

(أخبرنا) الشريف أبوالفتح ناصر بن الحسين العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبوالقاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا - وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه (ورواه) خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ولدت ام الولد من سيدها فقد عتقت وان كان سقطا -

(أخبرناه) أبوالحسن بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ الحسين بن علي القطان البغدادي ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا (٣) خصيف - فذكره فعاد الحديث الى عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني الحكم بن ابان قال سئل عكرمة عن امهات الاولاد قال هن احرار قالوا له بأي شيء تقوله؟ قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن؟ قال قول الله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) وكان عمر رضي الله عنه من اولي الامر قال عتقت وان كان سقطا (وروى) عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة

---

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد (٢) مص - ثنا (٣) مص - عن -

---

ان الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه ثم ذكر البيهقي حديث (اعتقها ولدها من جهة حسين بن عبدالله وابن أبي حسين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (وحديث عكرمة علة بحيية) ثم ذكر (عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال اعتقها ولدها وان كان سقطا) ثم ذكر (عن خصيف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فعاد الحديث الى عمر) ثم جعله الصحيح - قلت - هاتان قضيتان مختلفتان لفظا روى عكرمة احداهما مرفوعة والاخرى موقوفة فلا تعلل

وان

وان كان سقطا ـ وهو ضعيف ـ الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر؛ وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله اعلم ـ وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية اصلا (١) والله اعلم ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام ابراهيم اعتقك ولدك ـ هذا منقطع (وقد روينا) عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وفي ذلك دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم امة وانها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاد ـ

(واحتج اصحابنا في ذلك بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري أخبرني عبدالله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره ان بينما (٣) هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك ؟ ما عليكم ان لا تفعلوا ذلك فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجاه من اوجه عن الزهري ـ قالوا فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم محبة الاثمان فائدة ـ والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن ابا سعيد الخدري وابا صرمة أخبراه انهم اصابوا سبيا في غزوة بني المصطلق وكان منا من يريد أن يتخذ اهلا ومنا من يريد أن يبيع فتراجعنا فقال بعضنا لبعض ليس بجائز فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تعزلوا فان الله عز وجل قدر ما هو خالق الى يوم القيامة

باب الخلاف في امهات الاولاد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا ـ رواه أبو داود في السنن عن موسى بن اسمعيل عن حماد ـ

---

(١) كذا (٢) مص ـ عن عبيد الله عن عبيدالله بن ابي جعفر ـ كذا (٣) كذا وفي مص اخبره بينما ـ

احداهما بالاخرى وقد اخرج الحاكم في المستدرك الرواية المرفوعة وقال صحيح الاسناد ثم ذكرها متابعة واخرجه ابن حبان من حديث أبي عاصم عن ابي بكر النهشلي عن حسين والنهشلي اخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره في باب من لم يذكر الرفع الا في الافتتاح ـ وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن اصبغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيدالله بن عمر هو الرقي عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها ـ ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة وقال في كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقي (ان بعض أصحابهم احتج بحديث الخدري ان رجلا قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل) الحديث ثم قال (قالوا فلولا ان الاستيلاد يمنع نقل الملك والا لم يكن لعزلهم محبة الاثمان فائدة) ـ قلت ـ سكوت البيهقي عن هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار بان الامة مجتمعة على انه لا يجوز بيعها وهي حامل وممكن ان يريد وا تعجيل البيع والفداء وخشوا ان لم يعزلوا ان يحبل منهم فارادوا العزل ولم يعرفوا جوازه فسألوه عليه السلام عنه

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن(١) بن بشر عن عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ليس في شيء من هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على النهي والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام يعني ابن حسان عن محمد يعني ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق امهات الاولاد ثم رأيت بعد أن ارقهن في كذا وكذا - قال فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفتنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ببغداد ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال لقي رجلان ابن عمر في بعض طرق المدينة فقالا له تركنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال لهم لكن اباحفص عمر أتعرفانه؟ قالا نعم - قال قضى في امهات الاولاد ان لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فاذا مات فهي حرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال لقي ابن عمر رضي الله عنه ركبا فقال من اين اقبلتم؟ قالوا من عند ابن الزبير فأحل لنا اشياء حرمت علينا قال ما احل لكم قال احل لنا ان نبتاع امهات الاولاد فقال أتعرفون ابا حفص عمر؟ قالوا نعم - قال فانه نهى ان يبعن او يوهبن او يورثن يستمتع منهن ما عاش فاذا مات عتقن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت انا ورجل الى ابن مسعود نسأله عن ام الولد هل تعتق فقال تعتق من نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه ان يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه ان يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالاولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله اعلم -

باب الولد الذي تكون به أم ولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا ابن بنت منيع ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه ام الولد تعتق وان كان سقطا -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال اذا استقطت ام الولد شيئا يعلم انه من حمل عتقت به(١) وصارت ام ولد -

باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابن قسيط أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع عبد الله بن عمر يقول

(١) مص - عبد العزيز - كذا (٢) مد - بها -

اذا

اذا ولدت الامة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت اولادا كان ولدها بمنزلتها عبيدا ما عاش سيدها فان(١) مات فهم احرار ـ

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون ثنا اسمعيل عن عامر قال ولد المعتقة عن ذ بروام الولد بمنزلة امهما اذا عتقت فهم معتقون اذا مات السيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله عن حماد بن زيد عن أبى هاشم عن ابراهيم قال ولد المدبرة وام الولد بمنزلتهما ـ وعن عبد الله بن لهيعة قال حدثنى جعفر بن ربيعة ان عمر بن عبد العزيز قال فى رجل انكح ام ولده عبده (٢) فولدت له قال هم بمنزلة امهم ـ

(أخبرنا) محمد بن أبى المعروف أنبأ أبو سعيد الرازى ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن فى ام الولد تعتق ولها اولاد قال تعتق هى واولادها ـ

باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد (ح قال وحدثنا) الحسن ابن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال ابن عمر تعرف عمر بن الخطاب رضى الله عنه؟ قال نعم قال قال ايما وليدة ولدت لسيدها فهى له متعة ما عاش فاذا مات فهى حرة من بعده ومن وطىء وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد ثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ عن أبى حريز عن الشعبى قال رفع الى شريح رجل تزوج امة فولدت له اولادا ثم اشتراها فرفعهم شريح الى عبيدة فقال عبيدة انما تعتق ام الولد اذا ولدتهم احرارا فاذا ولدتهم مملوكين فانها لا تعتق ـ

باب ما جاء فى جناية ام الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن فى ام الولد تجنى قال تقوم على سيدها (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى فى ام الولد اذا جنت فعلى سيدها جنايتها ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن أبى معشر عن ابراهيم قال جناية ام الولد على سيدها ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو يحيى ثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال جناية ام الولد لا تعدو رقبتها ـ

باب عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة ـ وقد مضى فى كتاب العدة ما روى فيها من الاختلاف وبالله التوفيق ـ

---

(١) مص ـ فاذا (٢) مص ـ عبدا ـ

قال (باب عدة ام الولد)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن ابن سيرين قال اذا اشترى الرجل الوصيفة لم تبلغ المحيض استبرأها بثلاثة اشهر ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله هو ابن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال ثلاثة اشهر (وعن وكيع) عن سعيد عن الحكم عن ابراهيم قال ثلاثة اشهر (ورويناه) عن عطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وأبي قلابة رحمهم الله تعالى ـ

آخر كتاب السنن الكبير

قال الامام احمد المصنف رحمه الله فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ـ

في آخر نسخة مد

فرغت من نسخة نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهور سنة اثنتين وسبعين والف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والتسليم ـ

في آخر نسخة مص

فيها بعد قوله (والحمد لله رب العالمين) وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ـ نفع الله الكريم به مؤلفه وقارئه وراويه ومستمعه وصاحبه وكاتبه والمسلمين اجمعين ـ

كتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن على الازهرى المقرى الطرابلسى بالقاهرة المحروسة ثامن عشر ذى القعدة من شهور سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ـ

يارب الارباب يا ستار يا بارى اكتب لكاتبه عتقا من النار

وبالهامش مالفظه ـ انتهى كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبدالوهاب بن احمد الشعراوى اختصار هذا الكتاب بتجريده من السند والتكرار وزيادة احكام كثيرة زائدة عليه غفر الله لمؤلفه وكاتبه وواقفه وخازنه ومختصره وجميع المسلمين اجمعين بتاريخ ثالث عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة ـ الحمد لله رب العالمين ـ

في آخر نسخة ر ـ

تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه وحسن توفيقه فالحمد لله على اعانته وتيسير نساخته وتسهيله احمد حمدا كثيرا على ذلك فأسأل الله تعالى المغفرة والرضوان ـ وذلك يوم السبت الخامس عشر من شهر ذى الحجة المبارك من سنة تسع عشرة وثمانمائة

ذكر في آخره عن (جماعة ان المشتراة التي لم تحض تستبرأ بثلاثة اشهر) ـ قلت ـ ذكر هذه المسئلة في هذا الباب غير مناسب وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم في اواخر ابواب العدة ـ نجزت هذه الفوائد والله المسئول ان يجزينا بفضله على اجمل العوائد ـ

بحمد الله تعالى تم طبع كتاب الجوهر النقي وكان الطبع عن النسخة التي طبعت بهذه المطبعة سنة ١٣١٦ وكان طبع تلك الطبعة عن نسخة خطية في ملك مولانا العلامة محمد انوار الله ثم قوبلت بعد ذلك بالنسخة المحفوظة في مكتبة رياسة رامفور ـ وقد تحرينا في هذه الطبعة زيادة التصحيح بقدر الامكان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم ـ

بوسم

برسم مولانا وبركتنا الامام العالم العلامة جمال الدين بركة المسلمين وخلف السادة الصالحين نفع (الله) به محمد بن أبي بكر ابن صالح المشهور بابن الخياط (١) متع الله بحياته ونفع ـ آمين ثم آمين ـ

وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالذنوب والخطايا الراجي رحمة ربه وغفرانه عن الزلل والخطايا علي بن محمد بن خضير غفر الله لكاتبه ولمالكه ولمن نظر اليه ولمن طالع فيه ولمن قابله وتأمله واصلح مابه من تصحيف وعلى .... اصلحه وجميع المسلمين برحمته ومنه وكرمه والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله خاتم النبيين وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ـ

نقلت من خط العلامة الحافظ أبي عمرو تقي الدين بن صلاح ـ

بلغ سماع الجماعة بدار الحديث الاشرفية رحمهم الله واقفها وعرض هذه النسخة على الاتقان من اولها الى آخرها باصلين احدهما اصل الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن علي المعروف بابن عساكر رحمه الله الجديد المقابل وفيه روايته للكتاب كان عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي عن مصنفه وبرواية ولده أبي محمد القاسم عن زاهر وأبي المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي اجازة عن المصنف وهو اصل معتمد وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (ص) والثاني اصل أبي المواهب الحسن ابن هبة الله ابن صصرى وفيه سماعه على الحافظ أبي القاسم وذكر معارضته اياه لا ادري أباصل الحافظ او باصل اصله وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (خ ر) وكان الفراغ من سماعهم للكتاب مني ومن عرض هذه النسخة يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة خمس وثلاثين وستمائة بدمشق حرسها الله وسائر بلاد الاسلام واهله ـ وهو خط عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح غفر الله له ولهم آمين آمين ـ

ونقلت من خط العلامة قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين ما نصه

وجدت بخط الامام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المصنف رحمه الله ورضي عنه في نسخة الاصل التي بخطه في آخر الكتاب ما صورته ـ

فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين ـ الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده كما يحب ويرضى وصلواته على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله وذريته وازواجه واهل بيته وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى الاولياء والصالحين وسلامه عليهم اجمعين وبعد فقد يسر لنا الله اتمام مقابلة هذا الكتاب المبارك من اوله الى آخره وتصحيحه على بذل الوسع في الاتقان وذلك على اصله المنقول وهو اصل الشيخ الامام تقي الدين ابن الصلاح الذي بخط عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الابهري كتبه للشيخ تقي الدين سوى المجلدة السابعة فهي قديمة ولم اغادر مما في الاصل من الروايات والطرر وضبط المشكل والمشتبه شيئا بحمد الله ـ وما نقلته من ذلك من خط الحافظ أبي عمرو بن الصلاح عزوته اليه واعلمت عليه (ع) وما كان مضبوطا بوجهين اوعليه (كذا) اومن اختلاف رواية (ص) و (خ ر) فهو كله من خطه وكذلك كل ضبط لما يلتبس ويشكل فليس الا من خطه الا ما صرحت به والا قليلا اهمل ضبطه ورجعت فيه الى قول ائمة هذا الشان في الاسماء وما كان عليه من خط المؤلف، اوبخطه، يعني المؤلف، فهو من خط الشيخ تقي الدين ابن رزين احد سامعي الكتاب على الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه ظفر بنسخة المصنف فأثبت ما وجده بخطه مغايرا لما في اصل الشيخ تقي الدين وقد يكون شيء من هذا القبيل بخط غيره وارجو أن هذا الاصل قد صار عمدة ووثيقة لمن اعتمد عليه واستوثق ان شاء الله تعالى وأسأله بكرم وجهه وعز جلاله ان يصلي على نبيه محمد ويجزيه عن امته افضل جزاء المرسلين

(١) كذا ـ وترجم له في شذرات الذهب ـ ج ـ ٧ ـ صفحه ـ ٢٣١ ـ فيمن مات سنة (٨٣٩) قال (وفيها الحافظ جمال الدين محمد بن الامام رضي الدين أبي بكر بن محمد ابن الخياط اليمني الشافعي حافظ البلاد اليمنية ـ قال ابن حجر تفقه بابيه وغيره حتى مهر ولازم الشيخ نفيس الدين العلوي في الحديث ـ الخ ـ

وان يجزى خيرا علماءنا ومشايخ ديننا الذين نقلوا السنن ومشوا من الحق على سنن ويرحمهم ويرحمنا بركتهم وينفعنا بكتابه وسنة نبيه ويتقبل سعينا ولا يخيب رجاءنا فهو الجواد الكريم كثيرا لعطاء والمبتدئ بالنعم على غير استحقاق ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وتقبل منا انك انت السميع العليم واغفرلنا انك انت الغفور الرحيم ـ لى ـ الفقير الى الله تعالى محمد بن أبى بكر ابن الخياط الشافعى تاب الله عليه وغفرلوالديه ولمشايخه واخوانه ولمحبيه وشانئيه وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين ـ وحسبنا الله ونعم الوكيل وصح ذلك فى صبيحة يوم الاحد سادس عشرى رمضان سنة ٨٤٤ بتعزحرسها الله ـ

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى ـ النسخة الدراسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرنا اليها بعلامة ـ مد ـ

الثانية ـ النسخة الزينية وهى نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله ـ

الثالثة ـ النسخة المصرية للخزانة الخديوية تفضلت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكرالله صنيعها واتم نعمته عليها بارسالى فوتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة ـ مص ـ والمجلد العاشر فيها يبتدئ من (باب النسيكة يذبحها غير مالكها) اى قبل ابتدائه فى نسخة الطبع بنحو تسعين صفحة وبذلك تم لنا تصحيح قطعة كبيرة من المجلد التاسع ولا يسعنا الا الاعتراف بالعجز عن القيام بما تستحقه الحكومة المصرية الجليلة من الشكر والثناء ونسأل الله عزوجل ان يجزيها عنا وعن العلم واهله افضل الجزاء ـ

الرابعة ـ النسخة الرامفورية وهى نسخة بغاية الجودة كما يعلم من خاتمتها المتقدمة وهى جيدة محفوظة فى مكتبة رياسة رامفور ورمزنا لها بعلامة ـ ر ـ

مزايا السنن الكبرى للامام البيهقى

ان لهذا الكتاب الجليل مزايا لا تحصى نشير الى بعضها

(١) انه يشتمل على احاديث كثيرة لا توجد فى غيره من كتب الحديث المعروفة ـ

(٢) كثير من الاحاديث الموجودة فى غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الاسانيد الذى يزيد الحديث قوة فقد يكون الحديث فى غيره بسند ضعيف وهو فيه بسند قوى، او يكون فى غيره من طريق وفيه من طريق اخرى وبتعدد الاسانيد يظهر للمحدث نكت وفوائد مهمة كما يعلمه اهل هذا الشان، وقد يكون الحديث فى غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع وفيه من طريقه مصرحا بالسماع، وقد يكون الحديث من طريق رجل اختلط بأخرة ويكون الراوى عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط وفيه من رواية من سمع من ذلك الرجل قبل الاختلاط، وقد يكون الحديث فى غيره مرسلا او منقطعا او موقوفا او مقطوعا فيثبت فيه متصلا او مرفوعا، الى غير ذلك من الفوائد الزوائد كتسمية المبهم، ونسبة من لم ينسب، وتمييز المشتبه وتفسير المجمل، وذكر التاريخ، وبيان السبب، وبيان اضطراب الراوى، وشكه، وزيادة راوفى السند، وتصريح الراوى بسماعه للحديث من جهتين فاكثر او بانه سمعه من الصحابى مرتين مرة رفعه ومرة وقفه او من التابعى مرتين مرة وصله ومرة ارساله ـ

وكذلك توجد الفوائد فى متون الاحاديث كأن يكون الحديث فى غير الكتاب مختصرا او مجملا اوعاما او مطلقا فيقع فيه مطولا او مفسرا وخاصا او مقيدا الى غير ذلك من المهمات ـ

(٣) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم لا توجد فى غيره ـ

يوجد

(٤) يوجد فيه كثير من كلام الائمة فى الاحاديث والرجال من تصحيح اوترجيح اوتضعيف لايوجد فى غيره ـ

(٥) انه اذا اورد حديثا مما اخرجه صاحبا الصحيح البخارى ومسلم اواحدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالمستخرج على الصحيحين وفوائد المستخرجات مذكورة فى كتب علوم الحديث ـ

(٦) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يوردما جاء فيها من الآيات والاحاديث فيتنبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والاحاديث لايكاد يتنبه لها كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والاحاديث لايكاد يفطن لها وهذا من اجل فوائده ـ

(٧) انه مع التزامه لمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى معتدل فى ذلك فربما رجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن وربما رجح قولا للشافعى يخالف المشهور عنه كما فعل فى مسئلة التكرار فى مسح الرأس ج ١ ص ٦٢ ـ وفى مسئلة الوضوء من لحوم الابل ج ١ ص ١٥٨ ـ وفى مسئلة الصوم عن الميت ج ٤ ص ٦٥٧ ـ

(٨) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلطف فى استخراج مناسبات يورد فيها الاحاديث المتعلقة بالامور التى يتبادر الى الذهن انها خارجة عن ابواب الفقه كما ادرج احاديث البر والصلة فى ابواب الحضانة واحاديث الاستئذان فى كتاب الحدود وكثيرا من احاديث الفضائل فى كتاب قسم الفىء واحاديث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كتاب ادب القاضى ـ

(٩) انه تحرى المناسبة بين الكتب والابواب وتلطف لها غاية التلطف حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك بالقاء نظرة على فهرس الابواب ـ

(١٠) تحرى المناسبة ايضا فى الاحاديث وكثيرا ما يتحرى ان يكون آخر حديث من الباب ظاهر المناسبة جدا للترجمة التى بعده كما فعل فى باب قتل الرجل بالمرأة جعل آخر حديث منه حديث اليهودى الذى قتل صبية مسلمة فقتل بها ثم قال (باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدينين) وهكذا قال فى كتاب الايمان (باب اسماء الله عزوجل) وذكر فى آخره قول الشافعى رحمه الله من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة اوالصفا والمروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق وذاك غير مخلوق ثم قال (باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل) ومثل هذا كثير ـ

العيد الفضى
لجلالة الملك

من بديع الاتفاق وعظيم البشارات ان وافق تمام هذا العمل حلول العيد الفضى المبارك لجلالة الملك الاجل، السلطان المبجل، رافع منار العلوم والمعارف، وباسط ظلها الظليل الوارف، ومدنى ثمارها لكل قاطف، ومترع حياضها لكل غارف، مجرى نظام مملكته بالعدل والاحسان، المغدق على العافين سحائب جوده الهتان، سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع ميرعثمان على خان بهادر ادام الله ايامه باليمن والسعادة، وامده بالخيرات والبركات من زيادة الى زيادة، رافلا فى حلل الجلالة والمهابة، مقرونة شهب ارائه الحكيمة بالاصابة، وحفظ ولى عهده الاعظم اعظم جاه بهادر وسائر انجاله، بحق محمد وآله ـ

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له قيوم الارضين والسموات، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى والبينات، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلوات والتسليمات ـ

وبعد فقد تم بحمد الله وتوفيقه طبع المجلد العاشر من السنن الكبرى للامام البيهقي وهو آخر هذا الكتاب الجليل الذي كان طبعه من اعظم الديون على هذه الامة(١) فالحمد لله الذي وفقنا للقيام بهذا الفرض العظيم ، ويسر لنا الاضطلاع باعباء هذا العمل الجسيم -

وكان الطبع بمطبعة الجمعية العليا ذات الايادي البيضاء الشهورة (بدائرة المعارف العثمانية) بحيدراباد الدكن صانها الله تعالى عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل مكان ، وعم كرمه القاصي والدان

السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع ميرعثمان علي خان بهادر لازالت مملكته بالعز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء

وهذه الجمعية تحت صدارة ذي الفضائل السنية ، والمفاخر العلية ، النواب السر حيدرنواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامي للجمعية ووزير المالية في الدولة الآصفية، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يارجنك بهادر رئيس المجلس العلمي للجمعية ، وتحت اعتماد الماجد الاديب الشريف الحسيب النواب مهدي يارجنك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة في الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية ، والماجد الهمام النواب ناظر يارجنك بهادر شريك عميد الجمعية وركن العدلية - وضمن ادارة ذي الفضل السني والمنهج السوي ، مولانا السيد هاشم الندوي ، ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومكاسبهم زاكية -

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوي والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوي، والاديب الكامل السيد احمد الله الندوي والفقيه الجليل محمد عادل القدوسي والكاتب الحقير عبدالرحمن بن يحيى اليماني غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامي وعلى آله وصحبه وسلم

وكان اختتام الطبع في يوم الخميس سادس ذي الحجة الحرام سنة ١٣٥٥

(١) وبقي علينا طبع المجلد التاسع فاننا اخرناه لان اكثره مفقود من النسختين المصرية والرامفورية واجتمعت عندنا عدة نسخ منه ولكنها كلها منقولة عن النسخة المدراسية ولنا الامل ان نظفر بنسخة جيدة منه للمقابلة عليها وتعجيل طبعه قريبا ان شاء الله تعالى -

فهرست الكتب المذكورة

في المجلد العاشر من السنن الكبرى

للامام البيهقي رحمه الله تعالى

١ — بقية كتاب الضحايا	من صفحة ٢	الى صفحة ١٣
٢ — كتاب السبق والرمي	من صفحة ١٣	الى صفحة ٢٦
٣ — كتاب الايمان	من صفحة ٢٦	الى صفحة ٧٤
٤ — كتاب النذور	من صفحة ٧٤	الى صفحة ٨٥
٥ — كتاب آداب القاضي	من صفحة ٨٦	الى صفحة ١٤٥
٦ — كتاب الشهادات	من صفحة ١٤٥	الى صفحة ٢٥٢
٧ — كتاب الدعوى والبينات	من صفحة ٢٥٢	الى صفحة ٢٧١
٨ — كتاب العتق	من صفحة ٢٧١	الى صفحة ٢٩١
٩ — كتاب الولاء	من صفحة ٢٩٢	الى صفحة ٣٠٨
١٠ — كتاب المدبر	من صفحة ٣٠٨	الى صفحة ٣١٧
١١ — كتاب المكاتب	من صفحة ٣١٧	الى صفحة ٣٤٢
١٢ — كتاب عتق امهات الاولاد	من صفحة ٣٤٢	الى صفحة ٣٥٠

الصفحة	الابواب
٢	باب ما يحل للمضطر من مال الغير
٣	باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده
٤	باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة
«	باب النهى عن التداوى بالمسكر
٥	باب النهى عن التداوى بما يكون حراما فى غير حال الضرورة
٦	باب أكل الجبن
«	باب ما يحل من الجبن وما لا يحل
٧	باب ما جاء فى الكبد والطحال
«	باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت
٨	باب ما حرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
٩	باب ما حرم المشركون على انفسهم
١٠	باب استعمال اوانى المشركين والأكل من طعامهم
١١	باب ما جاء فى أكل الطين
١٢	باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان فى معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل او يشرب
١٣	**كتاب السبق والرمى**
«	باب التحريض على الرمى
١٥	باب ارتباط الخيل عدة فى سبيل الله عزوجل
١٦	باب لا سبق الا فى خف او حافر او نصل
١٧	باب ما جاء فى المسابقة بالعدو
١٨	باب ما جاء فى المصارعة
١٩	باب ما جاء فى اللعب بالحمام
«	باب ما جاء فى الوالى يسبق بين الخيل من غاية الى غاية
٢٠	باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا
٢١	باب ما جاء فى الرهان على الخيل وما يجوز

الصفحة	الابواب
	منه وما لا يجوز
٢١	باب لا جلب ولا جنب فى الرهان
٢٢	باب النهى عن التحريش بين البهائم
«	باب كراهية انزاء الحمر على الخيل
٢٤	باب كراهية خصاء البهائم
٢٥	باب ما جاء فى تسمية البهائم والدواب
٢٦	**كتاب الايمان**
«	باب الحلف بالله عزوجل او باسم من اسماء الله عزوجل
٢٧	باب اسماء الله عزوجل ثناؤه
٢٨	باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل
٢٩	باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة من الاسلام او بملة غير الاسلام او بالامانة
٣٠	باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة
٣١	باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه
٣٣	باب شبهة من زعم ان لا كفارة فى اليمين اذا كان حنثها طاعة
٣٤	باب ابرار المقسم اذا كان البر طاعة اولم يكن الحنث خيرا من البر
٣٥	باب ما جاء فى اليمين الغموس
٣٨	باب ما جاء فى قوله اقسم او اقسمت
٤٠	باب ما جاء فى ابرار المقسم
٤١	باب من قال لعمر الله
«	باب ما جاء فى الحلف بصفات الله تعالى
٤٣	باب من قال والله لأفعلن كذا اولم افعل كذا اينو به يمينا
٤٤	باب من قال وايم الله
«	باب من قال على عهد الله يريد به يمينا
٤٥	باب من قال على نذر ولم يسم شيئا
٤٦	باب الاستثناء باليمين

الصفحة	الابواب
٤٧	باب صلة الاستثناء باليمين
«	باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت اوأخذ نفس
٤٨	باب الحالف يستثنى فى نفسه
«	باب لغو اليمين
٤٩	باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا
٥٠	باب الكفارة بعد الحنث
٥١	باب الكفارة قبل الحنث
٥٤	باب الاطعام فى كفارة اليمين
٥٦	باب من حلف فى الشيء لا يفعله مرارا
«	باب مايجزى من الكسوة فى الكفارة
٥٧	باب مايجوز فى عتق الكفارات
«	باب ما جاء فى ولد الزنا
٥٩	باب ما جاء فى اعتاق ولد الزنا
«	باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
٦٠	باب التتابع فى صوم الكفارة
«	باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه اومكرها عليه
٦١	باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين اوالى زمان
٦٢	باب ما يقرب من الحنث لايكون حنثا
«	باب من حلف لايأكل خبزا بادم فأكله بما يعد ادما فى العادة بما يصطبغ به اولا يصطبغ
٦٣	باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل اليه رسولا اوكتب اليه كتابا
٦٤	باب من حلف ماله مال وله عرض اوعقار اوحيوان
«	باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث

الصفحة	الابواب
٦٤	باب مايستدل به على انه يحلل يمينه بأدنى ضرب
٦٥	باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى
«	باب اليمين على نية المستحلف فى الحكومات
«	باب من جعل شيئا من ماله صدقة اوفى سبيل الله اوفى رتاج الكعبة على معانى الأيمان
٦٧	باب الخلاف فى النذر الذى يخرجه مخرج اليمين
٦٨	باب من نذر نذرا فى معصية الله
٦٩	باب من جعل فيه كفارة يمين
٧٢	باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه اونفسه
٧٤	**كتاب النذور**
«	باب الوفاء بالنذر
«	باب مايوفى به من النذور ومالايوفى
٧٦	باب مايوفى به من نذور الجاهلية
٧٧	باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة
«	باب كراهية النذر
«	باب من نذر تبررا ان يمشى الى بيت الله الحرام
٧٨	باب ركوب من لم يقدر على المشى
«	باب المشى فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه
٧٩	باب الهدى فيما ركب
٨١	باب من امر فيه بالاعادة والمشى فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتى به كما نذره
«	باب من قال يمشى من ميقاته الا ان يكون نوى مكانا حتى يصدر
٨٢	باب من نذر المشى الى مسجد المدينة اومسجد بيت المقدس
«	باب من لم يروجوبه بالنذر واقام الافضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ماهو ادنى منه
٨٣	باب من نذر أن ينحر بمكة
«	باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق
٨٤	باب من نذر هديا لم يسمه

باب

الصفحة	الابواب
٨٤	باب من قال لله على أن اصوم يوما سماه فوافق يوم فطر أو اضحى
٨٥	باب نذر العمرة فى شهر مسمى
«	باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فأسلم
«	باب من مات وعليه نذر
٨٦	**كتاب آداب القاضى**
٨٧	باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق
٨٩	باب فضل المؤ من القوى الذى يقوم بامر الناس ويصبر على اذاهم
«	باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاة مما يكون امرا بمعروف او نهيا عن منكر من فروض الكفايات
٩٥	باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا اورأى فرضها عنه بغيره ساقطا
٩٩	باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها
١٠١	باب ما يستحب للقاضى من ان يقضى فى موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر
١٠٢	باب الرخصة فى الاحتجاب فى غير وقت القضاء وفى وقت القضاء اذا خشى الازدحام عليه
«	باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون قضاؤه فى المسجد
١٠٣	باب التثبت فى الحكم
١٠٤	باب لا يقضى وهو غضبان
١٠٥	باب لا يقضى القاضى الا وهو شبعان ريان
١٠٦	باب القاضى يقضى فى حال غضبه فوافق الحق
١٠٧	باب ما يكره للقاضى من الشراء والبيع والنظر فى النفقة على اهله وفى ضيعته لئلا يشغل فهمه
«	باب ما يستحب للقاضى والوالى من ان يولى

الصفحة	الابواب
	الشراء له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور بانه يبيع له خوف المحاباة
١٠٨	باب القاضى يأتى الوليمة اذا دعى لها ويعود المرضى ويشهد الجنائز
«	باب القاضى اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه
«	باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر
١١٠	باب موضع المشاوره
١١١	باب من يشاور
١١٣	باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فانه غير جائز له ان يقلد احدا من اهل دهره ولا ان يحكم او يفتى بالاستحسان
١١٦	باب اثم من افتى او قضى بالجهل
١١٧	باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء
١١٨	باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد
١١٩	باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا او اجماعا او ما فى معناه رده على نفسه وعلى غيره
١٢٠	باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده او اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به
١٢١	باب وعظ القاضى الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة بما فى شهادة الزور من كبير الاثم وعظيم الوزر
١٢٢	باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود
١٢٣	باب اعتماد القاضى على تزكية المزكين وجرحهم
«	باب عدد المزكين
١٢٤	باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الا بأن يقفه على ما يجرحه به
«	باب ما يقول فى لفظ التعديل
١٢٥	باب من يرجع اليه فى السؤال يجب ان تكون معرفته باطنة متقادمة

الصفحة	الابواب
١٢٦	باب اتخاذ الكتاب
«	باب لا يتخذ كاتبا لامور الناس حتى يجمع ان يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع
«	باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما
١٢٧	باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي الى الامير والامير الى القاضي
١٢٨	باب ختم الكتاب
١٢٩	باب الاحتياط في قراءة الكتاب والاشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه
«	باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب
١٣٠	باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب
«	باب كيف يكتب الى اهل الكتاب
١٣١	باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا
«	باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به
«	باب القسمة
١٣٢	باب ما جاء في اجر القسام
١٣٣	باب ما لا يحتمل القسمة
١٣٤	جماع ابواب ما على القاضي في الخصوم والشهود
«	باب انصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الاثم
١٣٥	باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الاقبال عليهما
١٣٦	باب القاضي لا ينهر الخصمين
١٣٧	باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه
«	باب ما يقول القاضي اذا جلس الخصمان بين يديه

الصفحة	الابواب
١٣٧	باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه
١٣٨	باب لا يقبل منه هدية
«	باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق
١٣٩	باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه او ماله ظلما او يأخذ بها حقا
«	باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول فالاول حق السبق والسبق اصل في الشريعة
١٤٠	باب من دعي الى حكم حاكم
«	باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب
١٤١	باب من اجاز القضاء على الغائب
«	باب ما يفعل بشاهد الزور
١٤٢	باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه
١٤٣	باب من قال ليس للقاضي ان يقضي بعلمه
١٤٤	باب القاضي لا يحكم لنفسه
١٤٥	باب ما جاء في التحكيم
«	**كتاب الشهادات**
«	باب الامر بالاشهاد
١٤٦	باب الاختيار في الاشهاد
١٤٧	باب الشهادة في الزنا
١٤٨	باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناها من النكاح والقصاص والحدود
«	باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا او يقصد به المال
١٤٩	باب لا يحيل حكم القاضي على القضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا
١٥٠	باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء

الصفحة	الابواب
١٥١	باب ما جاء فى عددهن
١٥٢	باب شهادة القاذف
١٥٥	باب من قال لا تقبل شهادته
١٥٦	باب شهادة المقطوع فى السرقة
»	باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها
١٥٧	باب وجوه العلم بالشهادة
١٥٨	باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد
١٥٩	باب ما جاء فى خير الشهداء
»	باب كراهية التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهده
١٦٠	باب ما على من دعى ليشهد
»	باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)
١٦١	باب من ردشهادة العبيد ومن قبلها
»	باب من ردشهادة الصبيان ومن قبلها فى الجراح ما لم يتفرقوا
١٦٢	باب من ردشهادة اهل الذمة
١٦٣	باب ما جاء فى قول الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم اوآخران من غيركم)
١٦٥	باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين
١٦٦	باب لا يجوز شهادة غير عدل
»	باب من تحمل الشهادة وهو كافر اوصبى اوعبد ثم اسلم الكافر وبلغ الصبى وعتق العبد فقاموا بشهادتهم
١٦٧	باب القضاء باليمين مع الشاهد
١٧٦	باب تأكيد اليمين بالمكان
١٧٧	باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف
١٧٨	باب التشديد فى اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من الوعظ فيها
١٧٩	باب ما جاء فى الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها اذا كان محقا

الصفحة	الابواب
١٧٩	باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون
١٨٠	باب يحلف المدعى عليه فى حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفى العلم
١٨١	باب ما جاء فى قول الله عزوجل (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) ومن رضى بحكم الله عزوجل فى ذلك
»	باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها
»	باب اليمين فى الطلاق والعتاق وغيرها
١٨٢	باب المدعى يستمهل ليأتى ببينة
»	باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة
»	باب النكول ورد اليمين
١٨٥	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين
١٩١	باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التى من كان متخلقا بها كان من اهل المروءة التى هى شرط فى قبول الشهادة على طريق الاختصار
١٩٥	باب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته
١٩٧	باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته
»	باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب
١٩٨	باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفى به ثم وفى به اولم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته ان لا يفى به
١٩٩	باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب
»	باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق التشبيه اوسمى الاعمى بصيرا على طريق التفاؤل
٢٠٠	باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على اخيه ولا ظنين ولا خصم

الصفحة	الابواب
٢٠١	باب من قال لاتجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه
٢٠٢	باب ما جاء فى شهادة الاخ لاخيه
«	باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء
٢٠٩	باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه يغلط او يحدث بما لم يسمع او انه لايبصر الفتيا
٢١٠	باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء
٢١١	باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج
٢١٣	باب كراهية اللعب بالحمام
«	باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام او بالشطرنج او بغيرهما
«	باب شهادة اهل الاشربة
٢١٤	باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من كراهية اللعب بالشىء من الملاهى
٢١٦	باب من كره كلما لعب الناس به من الخزة وهى قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق ونحوها
٢١٨	باب ما لاينهى عنه من اللعب
٢١٩	باب ينبغى للمرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر فى علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها
«	باب ما جاء فى اللعب بالبنات
٢٢٠	باب ما جاء فى المراجيح
٢٢١	باب ما جاء فى ذم الملاهى من المعازف والمزامير ونحوها
٢٢٣	باب الرجال يغنى فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتى له ويكون منسوبا اليه مشهورا به معروفا والمرأة
٢٢٤	باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتى عليه وانما يعرف بأنه يطرب فى الحال فيترنم فيها
٢٢٥	باب الرجل يتخذ الغلام والجارية للمغنيين ويجمع عليهما ويغنيان
٢٢٦	باب من رخص فى الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث
«	باب لابأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثرأ وقل
٢٢٨	باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر
٢٣١	باب البكاء عند قراءة القرآن
«	باب شهادة اهل العصبية
٢٣٧	باب شهادة الشعراء
٢٤١	باب الشاعر يكثر الوقيعة فى الناس على الغضب والحرمان
«	باب ماجاء فى اعطاء الشعراء
٢٤٢	باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا
٢٤٣	باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها
«	باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته
٢٤٤	باب مايكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن
٢٤٥	باب من خرق اعراض الناس يسألهم اموالهم واذا لم يعطوه اياها شتمهم
«	باب من عضه غيره بحد اونفى نسب ردت شهادته وكذلك من اكثر النميمة او النيبة
٢٤٧	باب ما يكره من رواية الارجاف وان لم يقدح فى الشهادة
٢٤٨	باب المزاح لاترد به الشهادة مالم يخرج فى المزاح الى عضه النسب اوعضه بحد اوفاحشة
٢٤٩	باب ما جاء فى اكذب الناس الصباغون والصواغون

الصفحة	الابواب
٢٤٩	باب شهادة ولد الزنا
٢٥٠	باب ماجاء فى شهادة البدوى على القروى
«	باب ما جاء فى الغلام يشهد قبل ان يبلغ ، والعبد قبل ان يعتق ، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ الصبى وعتق العبد واسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها
«	باب الشهادة على الشهادة
«	باب ماجاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله
«	باب ما جاء فى شهادة المختبىء
٢٥١	باب ما جاء فى عدد شهود الفرع
«	باب الرجوع عن الشهادة
«	باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته
٢٥٢	**كتاب الدعوى والبينات**
«	باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
٢٥٤	باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان فى يد احدهما
«	باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه فى ايديهما معا
٢٥٥	باب المتداعيين يتداعيان شيئا فى يد احدهما فيقيم الذى ليس فى يده بينة بدعواه
٢٥٦	باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى يداحدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة
٢٥٧	باب من قال لايرجح فى الشهود بكثرة العدد
«	باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى ايديهما معا ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه
٢٥٨	باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن فى يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه
٢٦٠	باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه
٢٦١	باب الرجل يجىء بشاهدين على رجل بحق فلايمين عليه مع شاهديه

الصفحة	الابواب
٢٦١	باب من رأى الحلف مع البينة
٢٦٢	باب القافة ودعوى الولد
٢٦٥	باب الدليل على ان لغلبة الاشباه تأثيرا فى الانساب وان لها حكما اذالم يكن ماهو اقوى منها من فراش اوغيره
٢٦٦	باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لايكون مخلوقا من ماء رجلين
«	باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة
٢٦٨	باب مايستدل به على ان الولد الواحد لايلحق باثنين
«	باب الولد يسلم باسلام احد ابويه
٢٦٩	باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان
«	باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه
٢٧١	**كتاب العتق**
«	باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة
٢٧٣	باب اى الرقاب افضل
«	باب فضل العتق فى الصحة
«	باب من اعتق من مملوكه شقصا
٢٧٤	باب من اعتق شركاله فى عبد وهو موسر
٢٧٦	باب من قال يكون حرايوم تكلم بالعتق
٢٧٧	باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة
٢٧٨	باب من اعتق شركاله فى عبد وهو معسر
٢٨٠	باب حكم المعتق نصفه
«	باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى او اعتق حملها
«	باب من قال فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب صاحبه غير مشقوق عليه
٢٨٤	باب من اعتق نصيبه من مملوك فى مرض موته
٢٨٥	باب عتق العبيد لايخرجون من الثلث
٢٨٦	باب اثبات استعمال القرعة
٢٨٨	باب من يعتق بالملك
٢٩١	باب من قال لعبده انت حر على ان عليك مائة دينار اوخدمة سنة اوعمل كذا فقبل العبد أيعتق على ذلك

الصفحة	الابواب
٢٩٢	**كتاب الولاء**
«	باب من اعتق مملوكا له
٢٩٤	باب من والى رجلا اواسلم على يديه
٢٩٦	باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة
«	باب ما جاء فى علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا
٢٩٨	باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء
«	باب من قال له عليه ولاء
٢٩٩	باب المسلم يعتق نصرانيا اوالنصرانى يعتق مسلما
«	باب من اعتق عبدا له سائبة
٣٠١	باب استحب من السلف رضى الله عنهم التنزه عن ميراث السائبة وان كان مباحا
٣٠٢	باب المولى المعتق اذا مات ولم يكن له عصبة قام المولى المعتق مقام العصبة فأخذ الفضل عن اهل الفرائض
٣٠٣	باب الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الاقرب فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق
٣٠٤	باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء
٣٠٥	باب الجدوالاخ اذا اجتمعا
٣٠٦	باب لا ترث النساء الولاء الا من اعتقن اواعتق من اعتقن
«	باب ما جاء فى جر الولاء
٣٠٨	باب ما جاء فى العبد يفر الى المسلمين ثم يجيء سيده فيسلم
«	**كتاب المدبر**
«	باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه
٣١٣	باب من قال لايباع المدبر
٣١٤	باب المدبر من الثلث
«	باب المدبر يجنى فيباع فى أرش جنايته الا ان يفديه سيده
«	باب كتابة المدبر

الصفحة	الابواب
٣١٥	باب وطء المدبرة
«	باب ما جاء فى ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها
٣١٦	باب ما جاء فى اعتاق الكافر وتدبيره
٣١٧	باب ما جاء فى تدبير الصبى ووصيته
«	**كتاب المكاتب**
«	باب ما يجوز كتابته من المماليك
«	باب ما جاء فى تفسير قوله عزوجل (ان علمتم فيهم خيرا)
٣١٩	باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته
«	باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها
«	باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوى ولا امين
٣٢٠	باب فضل من اعان مكاتبا فى رقبته
«	باب مكاتبة الرجل عبده اوامته على نجمين فاكثر بمال صحيح
٣٢١	باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون فى الكتابة فاذا أديت هذا اويصفه فانت حر
٣٢٢	باب من كاتب عبده اوامته على عرض موصوف اوعلى عرض ونقد
٣٢٣	باب كتابة العبيد كتابة واحدة
«	باب حمالة العبيد
«	باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم
٣٢٥	باب ما جاء فى المكاتب يصيب حدا اوميراثا اويقتل
٣٢٧	باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب عن المكاتب اذا كان عنده مايؤدى
٣٢٨	باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة

الصفحة	الابواب
٣٢٨	باب من كره اخذها فابرأه من مال الكتابة بقدر رهنا
	باب ما جاء فى تفسير قوله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)
٣٣١	باب موت المكاتب
٣٣٢	باب افلاس المكاتب
٣٣٣	باب كتابة بعض عبد
»	باب من قال للمكاتب ان يسافر
»	باب المكاتب بين قوم لايكون لأحدهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه
»	باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبة من زوجها
٣٣٤	باب تعجيل الكتابة
٣٣٥	باب الوضع بشرط التعجيل وماجاء فى قطاعة المكاتب
»	باب لاتجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها باذن السيد
٣٣٦	باب كتابة المكاتب واعتاقه
»	باب المكاتب يجوز بيعه فى حالين ، ان يحل نجم من نجومه فيعجز عن ادائه او يرضى المكاتب بالبيع

الصفحة	الابواب
٣٤٠	باب كتابة اليهودى والنصرانى
»	باب جناية المكاتب والجناية عليه
»	باب ميراث المكاتب وولائه
٣٤١	باب عجز المكاتب
٣٤٢	**كتاب عتق امهات الاولاد**
»	باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له
٣٤٧	باب الخلاف فى امهات الاولاد
٣٤٨	باب الولد الذى تكون به ام ولد
»	باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد
٣٤٩	باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها
»	باب ماجاء فى جناية ام الولد
»	باب عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها
٣٥٠	آخر كتاب السنن الكبير
»	فى آخر نسخة مد
»	فى آخر نسخة مص
»	فى آخر نسخة ر
٣٥٢	ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد
»	مزايا السنن الكبرى للامام البيهقى
٣٥٣	العيد القضى لجلالة الملك
٣٥٣	خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم
تحت الابواب المذكورة فى المجلد العاشر من السنن الكبرى للامام البيهقى

قد رتب هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد أن يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا الكتاب واشير الى الاحاديث المرفوعة بعلامة (مر) والى آثار الصحابة وماروى عنهم موقوفا بعلامة (ث) والى المراسيل بعلامة (م) والى الروايات المقطوعة بعلامة (ط) - ثم خصصت لفظة (حدث) لتحديث الصحابة ولفظة (روى) لرواية التابعين واتباعهم - والمرويات المتعددة التى ذكرت فى صفحة واحدة لراو واحد تركت اختزازا عن الاطناب والتطويل - فمن اراد أن يستخرج رواية ما من هـذا الكتاب فليلاحظ رموز هذا الفهرس -

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد العاشر من السنن الكبرى

الصفحة	الاسماء والابواب
	حرف الالف
	١ - ابان بن عثمان من خيار التابعين رحمه الله تعالى
٢٨٦	روى فى باب عتق العبيد لايخرجون من الثلث (ط)
٣٠٣	فى باب الولاء لاكبر من عصبة المعتق (ط)
	٢ - ابراهيم بن عبد الرحمن السذرى تابعى رحمه الله تعالى
٢٠٩	روى فى باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث (م)
	٣ - ابراهيم الهجرى من صغار التابعين رحمه الله تعالى
٢١١	روى فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ط)
	٤ - ابراهيم النخعى من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى
٣٨	روى فى باب ماجاء فى اليمين الغموس (ط)
٦٠	فى باب التتابع فى صوم الكفارة (ط)
١٣١	فى باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الخ (ط-١)
١٢٩	فى باب الاحتياط فى قراءة الكتاب الخ (ط)
١٥٦	فى باب من قال لا تقبل شهادته (ط)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٣٤	فى باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)
٣٤١	فى باب ميراث المكاتب وولائه (ط)
٣٤٩	فى باب ولدام الولد من غير سيدها الخ (ط)
٣٥٠	فى باب عدة ام الولد (ط)
	٥ - احمد بن حنبل الامام رحمه الله تعالى
٩٩	روى فى باب كراهية الامارة الخ (ط)
	٦ - الاحنف بن قيس مخضرم مشهور رحمه الله تعالى
١٩٥	روى فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ط)
	٧ - اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنه
٩٥	حدث فى باب مايستدل به على ان القضاء من فروض الكفايات (مر)
٢٢٤	فى باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)
٢٢٥	« « (ث)
٢٣٣	فى باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٩٩	فى باب المسلم يعتق نصرانيا الخ (مر)

(١) لفظه - ابراهيم قال كان يقال الخ -

الصفحة	الاسماء والابواب
	٨ - اسامة بن شريك صحابى رضى الله تعالى عنه
٢٤٦	حدث فى باب من عضه غيره يحد الخ (م)
	٩ - اسمعيل بن اسحاق القاضى فقيه مشهور رحمه الله تعالى
٢١١	روى فى باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (ط)
	١٠ - اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده (١)
٢٧٤	روى فى باب من اعتق من مملوكه شقصا (م)
	١١ - اشعث بن قيس الكندى صحابى مشهور رضى الله عنه
١٨٠	حدث فى باب يحلف المدعى عليه فى حق نفسه على البت الخ (م)
٢٥٥	فى باب المتداعيين يتداعيان شيئا فى يد احدهما الخ (م)
	١٢ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤	حدث فى باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة (م)
٧	فى باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (م)
١١	فى باب استعمال اوانى المشركين (م)
١٦	فى باب لاسبق الا فى خف الخ (م)
٢١	فى باب ما جاء فى الرهان على الخيل (م)
٢٥	فى باب ما جاء فى تسمية البهائم والدواب (م)
٣٧	فى باب ما جاء فى اليمين الغموس (م)
٤٢	فى باب ما جاء فى الحلف بصفات الله تعالى (م)
٧٨	فى باب ركوب من لم يقدر على المشى (م)
٨٥	فى باب من نذر ضرب عنق مشرك الخ (م)

الصفحة	الاسماء والابواب
٩٠	فى باب ما يستدل به على ان القضاء الخ (م)
١٠٠	فى كراهية طلب الامارة الخ (م)
١٠١	فى باب مايستحب للقاضى الخ (م)
١٠٣	فى باب ما يستحب للقاضى ان لايكون قضاءه فى المسجد (م)
١٠٤	فى باب التثبت فى الحكم (م)
١٠٩	فى باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر (م)
١٢٠	فى باب وعظ القاضى الشهود الخ (م)
١٢٣	فى باب اعتماد القاضى على تزكية المزكين الخ (م)
١٢٧	فى باب لا ينبغى للقاضى ولا للوالى ان يتخذ كاتبا ذميا (م)
١٢٨	فى باب ختم الكتاب (م)
١٣١	فى باب القاضى يحكم بشىء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا (م)
١٨٦	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز (م)
١٨٧	« « (م)
١٩٢	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (م)
١٩٣	« « (م)
١٩٧	فى باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته (م)
١٩٩	فى باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحرا الخ (م)
٢٠٠	« « (م)
٢٠٩	فى باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث الخ (م)
٢١٠	« « (م)
٢١٧	فى باب من كره كل لعب الناس به من الحزة الخ (م)

(١) جده عمرو بن سعيد بن العاص تابعى - ح -

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٢٧	فى باب لاباس باستعمال الحداء ونشيد الاعراب (م)
٢٢٨	» » (م)
٢٣٢	فى باب شهادة اهل العصبية (م)
٢٣٤	» » (م)
٢٤٦	فى باب من عضه اعراض الناس (م)
٢٤٨	فى باب المزاح لاترد به الشهادة الخ (م)
٢٦٤	فى باب القافة ودعوى الولد (ث)
٢٦٥	» » (ث)
»	فى باب الدليل على ان لغلبة الاشباه تاثيرا فى الانساب الخ (م)
٣٢٣	فى باب من كاتب عبده اوامته على عرض موصوف الخ (ث)
٣٣٤	فى باب تعجيل الكتابة (ث)

١٣ - اياس بن معاوية القاضى ثقة مشهور رحمه الله تعالى

١٩٥	روى فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ط)

١٤ - ابى بن كعب سيد القراء من كبار الصحابة رضى الله تعالى عنه

٦٠	حدث فى باب التتابع فى صوم الكفارة (ث)
٧٧	فى باب من نذر تبررا ان يمشى الى بيت الله الحرام (م)
١٧٣	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)
٢٠٤	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)
٢٣٧	فى باب شهادة الشعراء (م)

حرف الباء

١٥ - البراء بن عازب صحابي مشهور رضى الله تعالى عنه

٣٥	حدث فى باب ابرار القسم (م)
٤٠	فى باب ما جاء فى ابرار المقسم (م)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٠٨	فى باب القاضى يأتى الولية اذا دعى لها (م)
٢٢٩	فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (م)
٢٣٣	فى باب شهادة اهل العصبية (م)
٢٣٧	فى باب شهادة الشعراء (م)
٢٧٣	فى باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (م)

١٦ - بريدة الاسلمى صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه

٣٠	حدث فى باب من حلف بغير الله الخ (م)
٦٢	فى باب ما يقرب من الحنث لايكون حنثا (م)
٧٧	فى باب ما يوفى به من نذر وما يكون مباحا الخ (م)
٩٤	فى باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (م)
١٠٣	باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون قضاؤه فى المسجد (م)
١١٦	فى باب أثم من افتى وقضى بالجهل (م)
١١٧	» » (م)
٢١٤	فى باب كراهية اللعب بالنرد الخ (م)
٢٣٠	فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (م)

١٧ - بشير بن الخصاصية صحابي رضى الله تعالى عنه

٧٦	حدث فى باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (م)

١٨ - بشير بن يسار تابعى رحمه الله تعالى

١٣٢	روى فى باب القسمة (م)

١٩ - بكر بن عبد الله تابعى خيار رحمه الله تعالى

١٣٠	روى فى باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب (ط)

٢٠ - بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٢٥	حدث فى باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)
	٢١ - بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (١)
	رضى الله تعالى عنه
١٩٦	حدث جده فى باب من كان منكشف الكذب مظهره الخ (مر)
٢١٠	فى باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث الخ (مر)
	٢٢ - بهز بن حكيم رحمه الله تعالى
٢١٢	روى فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ط)
	حرف التاء
	٢٣ - تميم الدارى صحابى رضي الله تعالى عنه
٢٩٦	حدث فى باب ما جاء فى علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا (مر)
٢٩٧	« « « (مر)
	٢٤ - تميم بن طرفة تابعى ثقة رحمه الله تعالى
٢٥٨	روى فى باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى ايديهما معا الخ (م)
٢٥٩	فى باب المتداعيان يتداعيان ما لم يكن فى يد واحد منهما (م)
	حرف الثاء
	٢٥ - ثابت بن الضحاك الانصارى له رؤية
	رضى الله تعالى عنه
٣٠	حدث فى باب من حلف لغير الله (مر)
٨٣	فى باب من نذر ان ينحر بغيرها ليتصدق (مر)
	حرف الجيم
	٢٦ جابر بن سمرة صحابى رضى الله تعالى عنه
٢٤٠	فى باب شهادة الشعراء (مر)
	٢٧ - جابر بن عبد الله صحابي ابن صحابى

الصفحة	الاسماء والابواب
	رضى الله تعالى عنهما
٩	حدث فى باب ما حرم على بنى اسرائل الخ (مر)
١١	فى باب استعمال اوانى المشركين الخ (مر)
«	« (ث)
١٥	فى باب التحريض على الرمى (مر)
٦٣	فى باب من حلف لا يأكل خبزا بادم الخ (مر)
٨٢	فى باب لم يروجوبة بالنذر الخ (مر)
٨٣	فى باب من نذر ان ينحر بمكة (مر)
٨٥	فى باب نذر العمرة فى شهر مسمى (ث)
١٣٤	فى باب انصاف القاضى فى الحكم الخ (مر)
١٣٧	فى باب القاضى يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه (مر)
١٦٥	فى باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية الخ (مر)
١٧٠	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
١٧٦	فى باب تاكيد اليمين بالمكان (مر)
١٨٧	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)
١٩١	« « (مر)
٢٠٠	فى باب من سمى المرأة قارورة الخ (مر)
٢٤٢	فى باب ما جاء فى اعطاء الشعراء (مر)
٢٤٧	فى باب من عضه غيره يجد الخ (مر)
٢٥٦	فى باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى يد احدهما (مر)
٢٧٦	فى باب من اعتق شركا له فى عبد وهو موسر (مر)
٣٠٨	فى باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه (مر)
٣٠٩	« « (مر)
٣١٠	فى باب المدبر يجوز بيعه الخ (مر)
٣١١	« « (مر)
٣١٢	« « (مر)

(١) جده معاوية بن حيدة صحابى - ح -

الصفحة	الاسماء والابواب
٣١٣	« « (مر)
٣١٤	فى باب المدبر يحتى فيباع الخ (مر)
٣١٥	فى باب ماجاء فى ولد المدبرة الخ (ث)
٣١٦	« « (ث)
٣١٨	فى باب ماجاء فى قوله تعز وجل ان علمتم فيهم خيرا (مر)
٣٣١	فى باب موت المكاتب (ث)
٣٤٢	فى باب عجز المكاتب (ث)
٣٤٧	فى باب الخلاف فى امهات الاولاد (مر)
٣٤٨	« « (مر)

٢٨ - جابر بن عمير الانصارى صحابي رضي الله تعالى عنه

١٥	حدث فى باب التحريض على الرمى (مر)

٢٩ - جبير بن مطعم صحابي رضى الله تعالى عنه

١٧٩	حدث فى باب ماجاء فى الاقتداء عن اليمين (ث)
٢٠٠	فى باب من سمى المرأة قارورة (مر)

٣٠ - جرير بن عبد الله صحابي رضى الله تعالى عنه

٩١	حدث فى باب مايستدل به على ان القضاء من فروض الكفايات (مر)

٣١ - جعفر بن محمد عن ابيه عن جده من ائمة اهل البيت عليهم السلام

١٧٠	روى فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)

٣٢ - جعفر بن محمد عليهما السلام

٢٠٦	روى فى باب ماترد به شهادة اهل الاهواء (ط)

حرف الحاء

٣٣ - حارثة بن وهب صحابي رضى الله تعالى عنه

١٩٤	حدث فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب

٣٤ - حبان بن ابى جبلة تابعي رحمه الله تعالى

٣١٩	روى فى باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا الخ (م)

٣٥ - الحسن البصرى امام من كبار التابعين رحمه الله

٣٠	روى فى باب من حلف بغير الله (ط)
٣٣	فى باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (ط)
٣٧	فى باب ماجاء فى اليمين الغموس (م)
٤٣	فى باب ماجاء فى الحلف بصفات الله تعالى (م)
٥٠	فى باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجده كاذبا (ط)
٥٥	فى باب الاطعام فى كفارة اليمين (ط)
٥٩	فى باب ماجاء فى ولد الزنا (ط)
٥٩	فى باب ماجاء فى اعتاق ولد الزنا (ط)
٦٠	فى باب تخيير بين الاطعام والكسوة الخ (ط)
٦٧	فى باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط)
٧١	فى باب من جعل فيه كفارة يمين (م)
١٠١	فى باب مايستحب للقاضي الخ (م)
١٠٩	فى باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر (ط)
١٢٥	فى باب مايقول فى لفظ التعديل (م)
١٢٩	فى باب الاحتياط فى قراءة الكتاب الخ (ط)
١٤٠	فى باب من دعى الى حكم حاكم (م)
١٤٥	فى باب الامر بالاشهاد (ط)
١٤٨	فى باب الشهادة فى الطلاق الخ (ط)
١٥٦	روى فى باب من قال لا تقبل شهادته (ط)
«	فى باب شهادة المقطوع فى السرقة (م)
١٥٨	فى باب وجوه العلم بالشهادة (ط)
١٦٠	فى باب ماعلى من دعى ليشهد (ط)
١٦١	فى باب ولا يضار كاتب ولا شهيد (ط)
١٦٤	فى باب ماجاء فى قول الله عز وجل (ياايها الذين آمنوا شهادة بينكم) الآية (ط)
١٦٥	« « (ط)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢١١	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ط)
٢٢٦	فى باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين الخ (ط)
٢٤٩	فى باب شهادة ولد الزنا (ط)
»	باب ما جاء فى جناية ام الولد (ط)
٢٥٠	فى باب ما جاء فى الغلام يشهد قبل ان يبلغ الخ (ط)
٢٥١	فى باب الرجوع عن الشهادة (ط)
٢٨٠	فى باب فى من اعتق جارية حبلى الخ (ط)
٢٩٢	فى باب من اعتق مملوكا له (م)
٣١٣	فى باب المدبر يجوز بيعه (ط)
٣١٨	فى باب ما جاء فى تفسير قوله عزوجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)
٣١٩	فى باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا الخ (ط)
٣٣٣	فى باب كتابة بعض عبد (ط)
»	فى باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)
٣٣٥	فى باب الوضع بشرط التعجيل الخ (ط)
٣٣٦	فى باب لا تجوز هبة المكاتب الخ (ط)
٣٤٨	فى باب الولد الذى تكون به ام ولد (ط)
٣٤٩	فى باب ولد ام الولد من غير سيدها الخ (ط)
	٣٦ - حسين بن منصور النيسابورى رحمه الله تعالى
»	روى فى باب ما جاء خيانة ام الولد (ط)
٩٩	فى باب كراهية الامارة (ط)
	٣٧ - حذيفة بن اليمان صحابى مشهور رضى الله تعالى عنه
٤٢	حدث فى باب ما جاء فى الحلف بصفات الله تعالى (ث)
٨٦	فى باب كتاب آداب القاضى (م)
٩٣	فى باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (م)
١١٦	فى باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٢٢	فى باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود (م)
١٥١	فى باب ما جاء فى عددهن (م)
١٧٩	فى باب ما جاء فى الافتداء عن اليمين الخ (ث)
٢٠٣	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (م)
٢٠٤	» » (ث)
٢٤٧	فى باب من عضه غيره بحد الخ (م)
	٣٨ - الحكم بن عتيبة الكندى من فقهاء التابعين
٢٨١	روى فى باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)
٣٤٩	فى باب ما جاء فى جناية ام الولد (ط)
	٣٩ - حكيم بن حزام صحابى رضى الله تعالى عنه
١٠٣	حدث فى باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون قضاؤه فى المسجد (م)
٣١٦	فى باب ما جاء فى اعتاق الكافر وتدبيره (م)
	حرف الخاء
	٤٠ - خالد بن عبد الله القسرى الامير المشهور
٢٠٥	روى فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
	٤١ - خالد بن الوليد سيف الله رضى الله تعالى عنه
١٣٠	حدث فى باب الرجل يبدأ بنفسه فى الكتاب (ث)
	٤٢ - خريم بن فاتك الاسدى صحابى رضى الله تعالى عنه
١٢١	حدث فى باب وعظ القاضى الشهود الخ (م)
	٤٣ - خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين صحابى رضى الله تعالى عنه
١٤٦	حدث فى باب الامر بالاشهاد (م)
	٤٤ - خوات بن جبير صحابى رضى الله تعالى عنه
٣٤٥	حدث فى باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب

حرف الراء

٤٥ - رافع بن خديج صحابي رضى الله تعالى عنه

١٣١ حدث فى باب القسمة (مر)
١٤٨ فى باب الشهادة فى الطلاق الخ (مر)

٤٦ - رافع بن عمرو صحابي رضي الله تعالى عنه

٢ حدث فى باب مايحل للمضطر من مال الغير (مر)

٤٧ - ركانة بن عبد يزيد صحابى رضى الله تعالى عنه

١٨١ حدث في باب من بدأ بالحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين الخ (مر)

حرف الزاى

٤٨ - الزبير له صحبة رضي الله تعالى عنه

١٧١ حدث فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)

٤٩ - زبير بن العوام حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه

٢٣٢ حدث فى باب شهادة اهل العصبية (مر)
٣٠٠ فى باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء (ث)

٥٠ - زرارة بن اوفى تابعى ثقة رحمه الله تعالى

١٧٤ روى فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)

٥١ - زياد بن الحارث الصدائى صحابى رضي الله تعالى عنه

٩٦ حدث فى باب كراهية الامارة الخ (مر)

٥٢ - زيد بن ارقم صحابى رضى الله تعالى عنه

١١٤ حدث فى باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (مر)
١٩٨ فى باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب

٢٦٧ فى باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قائفة (مر)

٥٣ - زيد بن ثابت كاتب الوحى رضى الله تعالى عنه

٧ حدث فى باب ماجاء فى الكبد والطحال (مر)
٣٠ فى باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (مر)
٥٥ فى باب الاطعام فى كفارة اليمين (ث)
١١٥ فى باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (ث)
١٢٧ فى باب لا ينبغى للقاضى ولا للوالى ان يتخذ كاتبا ذميا الخ (مر)
١٧٢ فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
١٧٧ فى باب تاكيد اليمين بالمكان (ث)
٢٠٤ فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)
٢٤٠ فى باب شهادة الشعراء (ث)
٢٥٣ فى باب البينة على المدعى الخ (مر)
٢٦٦ فى باب الدليل على ان لغلبة الاشباه تاثيرا فى الانساب الخ (ث)
٣٠٣ فى باب الولاء للكبر من عصبة المعتق الخ (ث)
٣٠٦ فى باب الجد والاخ اذا اجتمعا (ث)
» فى باب لا ترث النساء الولاء الخ (ث)
٣١٣ فى باب من قال لا يباع المدبر (ث)
٣١٦ فى باب ماجاء فى ولد المدبرة (ث)
٣٢٤ فى باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم (ث)
٣٢٦ فى باب ماجاء فى المكاتب يصيب حدا اوميراثا اويقتل (ث)
٣٣١ فى باب موت المكاتب (ث)
٣٣٢ فى باب افلاس المكاتب (مر)
٣٣٣ » » (ث)

٥٤ - زيد بن خالد الجهنى صحابى مشهور رضى الله تعالى عنه

١٥٩ حدث فى باب ماجاء فى خير الشهداء (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب

حرف السين

٥٥ - سالم بن عبد الله بن عمر احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى

٣٣٦ روى فى باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)

٥٦ - سرق صحابي رضى الله تعالى عنه

١٧٣ فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)

٥٧ - سعد بن أبي وقاص احد العشرة المبشرة رضى الله تعالى عنه

١٩٤ حدث فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (م)

١٩٧ فى باب من كان منكشف الكذب مظهره الخ (ث)

« « « « (م)

٢٣٠ فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (م)

٢٣١ فى باب البكاء عند قراءة القرآن (م)

٥٨ - سعيد بن الاطول صحابي رضي الله تعالى عنه

١٤٢ حدث فى باب من قال للقاضى ان يقضى بعلمه (م)

٥٩ - سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده (١)

٨٦ حدث جده فى كتاب آداب القاضى (م)

٦٠ - سعيد بن جبير تابعى جليل رحمه الله تعالى

١٥٦ روى فى باب من قال لا تقبل شهادته (ط)

٢١١ فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ط)

٣١٥ فى باب ماجاء فى ولد المدبرة الخ (ط)

٣٣٣ فى باب من قال للكاتب ان يسافر (ط)

٦١ - سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة رضى الله عنه

٢٤١ فى باب الشاعر يكثر الوقيعة فى الناس الخ (م)

الصفحة	الاسماء والابواب

٦٢ - سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده

١٧١ حدث سعد فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)

٦٣ - سعيد بن المسيب من أئمة التابعين رحمه الله تعالى

٢٠ روى فى باب الرجلين يستبقان لفرسيهما الخ (ط)

٥٥ فى باب الاطعام فى كفارة اليمين (م)

٦٢ فى باب ماجاء فيمن حلف الخ (ط)

٩٧ فى باب كراهية الامارة الخ (ط)

١٠٩ فى باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر (م)

١٥٣ فى باب شهادة القاذف (ط)

١٧٢ فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)

٢١٢ فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ط)

٢٥٩ فى باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن فى يد واحد منهما الخ (م)

٢٨٣ فى باب من قال فى المعسر يتسمى العبد فى نصيب صاحبه الخ (فى آثار الصحابة)

٢٨٦ فى باب عتق العبيد لايخرجون من الثلث (م)

٣٠٤ فى باب الولاء للكبر من عصبة المعتق الخ (ط)

٣١٥ فى باب ماجاء فى ولد المدبرة من غير سيدها (ط)

٣٣٣ فى باب من قال للكاتب ان يسافر (ط)

٣٤١ فى باب ميراث المكاتب وولائه (ط)

٣٤٤ فى باب الرجل يطأ امته بالملك فتلده (م)

٦٤ - سفيان بن اسيد الحضرمى صحابى رضى الله عنه

١٩٩ حدث فى باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب (م)

(١) جده ابو موسى الاشعرى - ح -

الصفحة	الاسماء والابواب
	٦٥ - سفيان الثورى احد كبار الائمة رحمه الله تعالى
٩٨	روى فى باب كراهية الامارة الخ (ط)
١٢٩	فى باب الاحتياط فى قراءة الكتاب الخ (ط)
٣٠٦	فى باب لاترث النساء الولاء الخ (ط)
	٦٦ - سلم بن قتيبة ولاه المنصور البصرة
١٩٥	روى فى باب بيان مكارم الاخلاق (ط)
	٦٧ - سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه
١٢	حدث فى باب مالم يذكر تحريمه الخ (مر)
١٣٠	باب الرجل يبدأ بنفسه فى الكتاب (مر)
٢٠٤	فى باب ماترد به شهادة اهل الاهواء (ث)
٣١٩	فى باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب الخ (ث)
٣٢١	فى باب من قال لايعتق المكاتب الخ (مر)
٣٢٢	» » (مر)
٣٤٠	فى باب كتابة اليهودى والنصرانى (مر)
	٦٨ - سلمان بن موسى من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى
٣٣٤	روى فى باب ولد المكاتب من جاريته (ط)
	٦٩ - سلمة بن الاكوع صحابي رضي الله عنه
١٧	حدث فى باب لاسبق الا فى خف الخ (مر)
»	فى باب ماجاء فى المسابقة بالعدو (مر)
٢١٧	فى باب من كره كلما لعب الناس به من الخزة (ث)
٢٢٧	فى باب لاباس باستماع الحداء ونشيد الاعراب الخ (مر)
٢٣٦	فى باب شهادة اهل العصبية (مر)
	٧٠ - سليمان بن حبيب قاضى اهل المدينة
١٧٥	روى فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)

الصفحة	الاسماء والابواب
	٧١ - سليمان بن يسار احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى
٥٥	روى فى باب الاطعام فى كفارة اليمين (ط)
١٥٣	فى باب شهادة القاذف (ط)
٢٥٩	فى باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن فى يد واحد منهما الخ (ط)
	٧٢ - سمرة بن جندب صحابى رضى الله عنه
١٨	حدث فى باب ماجاء فى المصارعة (مر)
٢٨٩	فى باب من يعتق بالملك (مر)
	٧٣ - سوار بن عبد الله العنبرى القاضى
٢٠٩	روى فى باب ماترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
	٧٤ - سويد بن حنظلة صحابي رضى الله تعالى عنه
٦٥	حدث فى باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى (مر)
	٧٥ - سويد بن هبيرة صحابى رضى الله تعالى عنه
٦٤	حدث فى باب من حلف ماله مال الخ (مر)
	٧٦ - سهل بن ابى حثمة صحابى رضى الله عنه
١٨٢	حدث فى باب النكول ورد اليمين (مر)
١٨٣	» » (مر)
	٧٧ - سهل بن حنيف صحابي رضى الله عنه
٣٢٠	فى باب فضل من اعان مكاتبا فى رقبته (مر)
	٧٨ - سهل بن سعد الساعدى له ولابيه صحبة رضي الله عنهما
٢٥	حدث فى باب ماجاء فى تسمية البهائم والدواب (مر)
١٩١	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)

الصفحة	الابواب
	حرف الشين
	٧٩ - الشافعي الامام رحمه الله تعالى
٢٨	روى فى باب اسماء الله عز وجل ثناؤه (ط)
٤٣	فى باب ماجاء فى الحلف بصفات الله تعالى (ط)
١٩٥	فى باب بيان مكارم الاخلاق (ط)
٢٠٦	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
٢٠٨	» » (ط)
٢٦٧	فى باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة (ط)
٣٣٩	فى باب المكاتب يجوز بيعه الخ (ط)
٣٤٠	» » (ط)
	٨٠ - شريح القاضي تابعي جليل رحمه الله تعالى
٩٨	روى فى باب كراهية الامارة (ط)
١٠٢	فى باب الرخصة فى الاحتجاب الخ (ط)
١٠٦	فى باب لايقضى القاضى الا وهو شبعان وريان (ط)
١٣٦	فى باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه الخ (ط)
١٤٢	فى باب مايفعل بشاهد الزور (ط)
١٤٤	فى باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه (ط)
١٥٠	فى باب لايحيل حكم القاضى على المقضى له الخ (ط)
»	فى باب شهادة النساء الخ (ط)
١٥٦	فى باب من قال لاتقبل شهادته (ط)
١٦٦	فى باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية الخ (ط)
»	فى باب لايجوز شهادة غير عدل (ط)
١٧٤	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
١٨١	فى باب ماجاء فى قول الله عز وجل واتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (ط)

الصفحة	الابواب
١٨٢	فى باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة (ط)
٢٠٢	فى باب ماجاء فى شهادة الاخ لاخيه (ط)
٢٥٠	فى باب ماجاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله (ط)
٢٥١	فى باب ماجاء فى شهادة المختبىء (ط)
»	فى باب الرجوع عن الشهادة (ط)
٢٥٦	فى باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى يد احدهما (ط)
٢٥٧	» » » (ط)
»	فى باب من قال لايرجح فى الشهود بكثرة العدد (ط)
٢٦١	فى باب من رأى الحلف مع البينة (ط)
٢٦٢	» » » (ط)
٣٠٣	فى باب الولاء للكبر من عصبة المعتق الخ (ط)
٣٠٧	فى باب ماجاء فى جر الولاء (ط)
٣٢٤	فى باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم (ط)
٣٣٣	فى باب افلاس المكاتب (ط)
»	فى باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)
٣٣٤	فى باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)
٣٤٢	فى باب عجز المكاتب (ط)
	٨١ - الشريد صحابي رضي الله عنه
٢٢٦	فى باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب الخ (مر)
٢٢٧	» » (مر)
	٨٢ - الشعبي من ائمة التابعين (١) رحمه الله تعالى
١٠٧	روى فى باب مايكره للقاضى من الشراء والبيع الخ (ط)
١١٠	فى باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر (ط)
١٤٥	فى باب الامر بالاشهاد (ط)

(١) اسمه عامر بن شراحيل -

فى

الصفحة	الاسماء والابواب
١٥٣	فى باب شهادة القاذف (ط)
١٥٨	فى باب وجوه العلم بالشهادة (ط)
١٦٦	فى باب من تحمل الشهادة وهو كافر اوصبى او عبد الخ (ط)
١٧٤	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
٢١١	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ط)
٢٤٠	فى باب شهادة الشعراء (فى آثار الصحابة)
٢٤٤	فى باب مايكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الخ (م)
٢٥١	فى باب ماجاء فى شهادة المختبئ (ط)
»	فى باب ماجاء فى عدد شهود الفرع (ط)
٢٨٠	فى باب حكم المعتق نصفه (ط)
٣٠٧	فى باب ماجاء فى جر الولاء (ط)
٣١٥	فى باب ماجاء فى ولد المدبرة الخ (ط)
٣٤٩	فى باب ولد ام الولد من غير سيدها الخ (ط)

٨٣ - شقيق بن سلمة مخضرم ثقة رحمه الله تعالى

١٢٦	روى فى باب اتخاذ الكتاب (م)

حرف الضاد

٨٤ - الضحاك تابعى رحمه الله تعالى

١٦٥	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل ياايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية (ط)

حرف الطاء

٨٥ - طاوس تابعى جليل رحمه الله تعالى

٦٢	روى فى باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين الخ (ط)
٧٥	فى باب مايوفى به من النذور ومالايوفى (م)
١٥٣	فى باب شهادة القاذف (ط)
٢٥٠	فى باب ماجاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله (ط)
٢٨٠	فى باب حكم المعتق نصفه (ط)
٣١٣	فى باب المدبر يجوز بيعه الخ (م)
٣١٥	فى باب ماجاء فى ولد المدبرة الخ (ط)
٣١٨	فى باب ماجاء فى تفسير قوله عزوجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)
٣٣١	فى باب موت المكاتب (ط)
٣٤٠	فى باب ميراث المكاتب وولائه (ط)

٨٦ - طلحة بن عبدالله بن عوف تابعى رحمه الله تعالى

٢٠١	روى فى باب لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة الخ (م)

٨٧ - طلحة بن كريز تابعى رحمه الله تعالى

١٩١	روى فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (م)

حرف العين

٨٨ - عباد بن شرحبيل صحابى رضى الله عنه

٢	حدث فى باب مايحل للمضطر من مال الغير (مر)

٨٩ - عبادة بن الصامت صحابى رضى الله تعالى عنه

١٣٣	حدث فى باب مالا يحتمل القسمة (مر)
١٥٨	فى باب مايجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (مر)
٢٠٤	فى باب ماترد به شهادة اهل الاهواء (مر)
٢١٧	فى باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة الخ (مر)
٢٣٣	فى باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٤٦	فى باب من عضه غيره بحدالخ (مر)

٩٠ - عبدالله بن ارقم صحابى رضى الله عنه

٢٢٥	حدث فى باب الرجل لاينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
	٩١ - عبد الله بن ابي اوفى صحابي رضي الله تعالى عنه
٨٨	حدث في باب فضل من ابتلي بشيء من الاعمال الخ (مر)
١٣٤	في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)
	٩٢ - عبد الله بن ابي الحمساء صحابي رضي الله عنه
١٩٨	حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)
	٩٣ - عبد الله بن رواحة صحابي رضي الله عنه
٢٢٧	حدث في باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب الخ (مر)
	٩٤ - عبد الله بن الزبير صحابي مشهور رضي الله عنه
٣٧	حدث في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)
١٠٦	في باب القاضي يقضي في حال غضبه فوافق الحق (مر)
١٢١	في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)
١٢٦	في باب اتخاذ الكتاب (مر)
١٣٥	في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (مر)
١٦٢	في باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها (ث)
١٧٨	في باب تأكيد اليمين بالزمان الخ (ث)
٢١٦	في باب كراهية اللعب بالنرد الخ (ث)
٢٢٥	في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)
٣٠٥	في باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء (ث)
٣٣٤	في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ث)
	٩٥ - عبد الله بن ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قيل له صحبة رحمه الله تعالى
٩٣	حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (م)

الصفحة	الاسماء والابواب
	٩٦ - عبد الله بن سنان المزني صحابي رضي الله عنه
٢٧٤	حدث في باب من اعتق من مملوكه شقصا (مر)
	٩٧ - عبد الله بن شداد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٢	حدث في باب المولى المعتق اذا مات الخ (م)
	٩٨ - عبد الله بن عامر بن ربيعة صحابي رضي الله عنه
١٩٨	حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)
	٩٩ - عبد الله بن عباس حبر الامة رضي الله عنهما
٣	حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (مر)
٦	في باب أكل الجبن (مر)
٧	في باب ما جاء في الكبد والطحال (ث)
٨	في باب ما حرم على بني اسرائيل الخ (ث)
١٠	في باب ما حرم المشركون على انفسهم (ث)
١١	في باب ما جاء في اكل الطين (مر)
٢٢	في باب النهي عن التحريش بين البهائم (مر)
٢٣	في باب كراهية ازاء الحمر على الخيل (مر)
٢٤	في باب كراهية خصاء البهائم (مر)
٣٣	في باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الخ (ث)
٣٤	في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثها طاعة (ث)
٣٧	في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)
٣٩	في باب ما جاء قوله اقسم او اقسمت (مر)
٤٠	» » (ث)
٤٥	في باب من قال على نذر ولم يسم شيئا (مر)
٤٧	في باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة الخ (مر)
٤٨	» » (مر)

في

الصفحة	الاسماء والابواب
٤٩	فى باب لغو اليمين (ث)
٥٥	فى باب الاطعام فى كفارة اليمين (ث)
٥٨	فى باب ماجاء فى ولد الزنا (مر)
٥٩	» » (ث)
»	فى باب ما جاء فى اعتاق ولد الزنا (ث)
٦٠	فى باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق الخ (ث)
٦١	فى باب جامع الايمان الخ (مر)
»	فى باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين الخ (ث)
٦٦	فى باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ث)
٦٨	فى باب الخلاف فى النذر الخ (ث)
٧٢	فى باب من جعل فيه كفارة يمين (مر)
»	فى باب ماجاء فيمن نذر ان يذبح ابنه او نفسه (ث)
٧٣	» » (ث)
٧٥	فى باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)
٧٨	فى باب من نذر تبررا ان يمشى الى بيت الله الحرام (مر)
٧٩	فى باب الهدى فيما ركب (مر)
٨٠	» » (مر)
٨١	فى باب من امر فيه بالاعادة الخ (ث)
٨٢	فى باب من قال يمشى من ميقاته الخ (ث)
٨٤	فى باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق (مر)
٨٥	فى باب من مات وعليه نذر (مر)
٨٨	فى باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال الخ (مر)
٩٢	فى باب ما يستدل به على ان القضاء .... من فروض الكفايات (ث)
١٠١	فى باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)
١٠٤	فى باب التثبت فى الحكم (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٠٩	فى باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر (ث)
١١٣	فى باب من يشاور (ث)
١١٤	فى باب مايقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (مر)
١١٥	» » (ث)
١١٨	فى باب لايولى الوالى امرأة الخ (مر)
١٢٦	فى باب اتخاذ الكتاب (مر)
١٣٠	فى باب كيف يكتب الى اهل الكتاب (مر)
١٣١	» » (مر)
»	فى باب القاضى يحكم بشىء فيشهد على نفسه بما حكم به (مر)
١٤٦	فى باب الاختيار فى الاشهاد (مر)
١٥٣	فى باب شهادة القاذف (ث)
١٥٤	» » (مر)
١٥٦	فى باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها (مر)
١٥٧	فى باب وجوه العلم بالشهادة (مر)
١٥٨	فى باب مايجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (ث)
١٥٩	فى باب ماجاء فى خير الشهداء (ث)
١٦٠	فى باب لايضار كاتب ولاشهيد ؟ (ث)
١٦١	فى باب من ردشهادة الصبيان ومن قبلها (ث)
١٦٢	» » (ث)
»	فى باب من ردشهادة اهل الذمة (ث)
١٦٤	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية (ث)
١٦٥	» » (مر)
١٦٧	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
١٦٨	» » (مر)
١٧٧	فى باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)
١٧٨	فى باب تأكيد اليمين بالزمان الخ (ث)
١٧٩	فى باب التشديد فى اليمين الفاجرة الخ (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٨٠	فى باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون (م)
«	فى باب يحلف المدعى عليه فى حق نفسه على البت الخ (م)
١٨٢	فى باب اليمين فى الطلاق والعتاق وغيرها (م)
١٨٥	فى باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (م)
١٨٦	« « (م)
١٩٤	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (م)
٢٠٤	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)
٢٠٥	« « (ث)
٢١٢	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ث)
٢١٣	فى باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام او بالشطرنج او بغيرها (ث)
«	فى باب شهادة اهل الاشربة (ث)
٢٢١	فى باب ما جاء فى ذم الملاهى (ث)
«	« « (م)
٢٢٢	« « (ث)
٢٢٣	فى باب الرجل يغنى الخ (ث)
٢٣٤	فى باب شهادة اهل العصبية (ث)
٢٣٩	فى باب شهادة الشعراء (ث)
٢٤١	« « (ث)
«	« « (م)
٢٥٠	فى باب الشهادة على الشهادة (م)
٢٥٣	فى باب البينة على المدعى الخ (م)
٢٦٦	فى باب الدليل على ان لغبة الاشباه تاثيرا فى الانساب الخ (م)
٢٦٨	فى باب الولد يسلم باسلام احد ابويه (ث)
٢٦٩	فى باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان (م)
٢٧٧	فى باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة (م)
٢٨٧	فى باب اثبات استعمال القرعة (ث)
٢٩٠	فى باب من يعتق بالملك (م)
٢٩٤	فى باب من اعتق مملوكا له (ث)
٢٩٦	فى باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة (م)
٣٠٦	فى باب لا ترث النساء الولاء الخ (م)
٣١٧	فى باب ما جاء فى تفسير قوله عزوجل ان علمتم فيهم خيرا (ث)
٣١٨	« « (ث)
٣٢٣	فى باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف الخ (ث)
٣٢٥	فى باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم (ث)
«	فى باب ماجاء فى المكاتب يصيب حدا او ميراثا الخ (م)
٣٢٦	« « (م)
٣٣٠	فى باب ما جاء فى تفسير قوله عزوجل وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (ث)
٣٣٥	فى باب الوضع بشرط التعجيل (ث)
٣٤٦	فى باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (م)

١٠٠ - عبد الله بن عتبة تابعى رحمه الله تعالى

١٥٣	روى فى باب شهادة القاذف (ط)
١٧٤	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
٢٠٩	فى باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث (م)
٢٦١	فى باب من رأى الحلف مع البينة (ط)

١٠١ - عبد الله بن عكيم مخضرم رحمه الله تعالى

١٢٨	روى فى باب كتاب القاضى الى القاضى الخ (م)

١٠٢ - عبد الله بن على بن ركانة عن ابيه عن جده(١)

٤٤	روى فى باب من قال الله لافعلن كذا او لم افعل كذا ينوى به يمينا (م)

(١) وركانة بن عبد يزيد من مسلمة الفتح رضى الله عنه -

الصفحة	الاسماء والابواب
	١٠٣ - عبد الله بن عمر من افاضل الصحابة رضي الله عنهما
٥	حدث فى باب النهى عن التداوى بالمسكر (مر)
«	فى باب النهى عن التداوى بما يكون حراما الخ (ث)
٦	فى باب أكل الجبن (مر)
«	فى باب ما يحل من الجبن وما لايحل (ث)
٧	« « (ث)
«	فى باب ما جاء فى الكبد والطحال (مر)
١٦	فى باب لاسبق الا فى خف الخ (مر)
١٩	فى باب ما جاء فى الوالى يسبق بين الخيل من غاية الى غاية (مر)
٢٠	« « (مر)
٢١	فى باب ما جاء فى الرهان على الخيل (مر)
٢٤	فى باب كراهية خصاء البهائم (ث)
«	« « (مر)
٢٧	فى باب الحلف بالله عزوجل الخ (مر)
٢٨	فى باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل (مر)
٣٠	فى باب من حلف بغير الله الخ (مر)
«	فى باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة (مر)
٣٧	فى باب ما جاء فى اليمين الغموس (مر)
٤٣	فى باب ماجاء فى الحلف بصفات الله تعالى (ث)
٤٤	فى باب من قال وايم الله (مر)
٤٦	فى باب الاستثناء فى اليمين (مر)
٤٧	فى باب صلة الاستثناء باليمين (ث)
«	« « (مر)
٥٤	فى باب الكفارة قبل الحنث (ث)
٥٥	فى باب الاطعام فى كفارة اليمين (ث)
٥٦	فى باب من حلف فى الشىء لايفعله مرارا (ث)
٥٩	فى باب ما جاء فى اعتاق ولد الزنا (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٥٩	فى باب ماجاء فى اعتاق ولد الزنا (مر)
٦٦	فى باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ث)
٦٨	فى باب الحلاف فى النذر الخ (ث)
٧٤	فى باب ما جاء فيمن نذر ان يذبح ابنه او نفسه (ث)
٧٧	فى باب كراهية النذر (مر)
٧٨	فى باب من نذر تبررا ان يمشى الى بيت الله الحرام (ث)
٨١	فى باب من امر فيه بالاعادة الخ (ث)
٨٤	فى باب من قال لله على ان اصوم يوما سماه الخ (مر)
٨٩	فى باب فضل المؤمن القوى الذى يقوم بامر الناس الخ (مر)
١٢٢	فى باب وعظ القاضى الشهود الخ (مر)
١٢٥	فى باب من يرجع اليه فى السؤال الخ (مر)
١٢٦	فى باب اتخاذ الكتاب (مر)
١٣٠	فى باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب (ث)
١٣٤	فى باب انصاف الله تعالى فى الحكم الخ (مر)
١٣٥	فى باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه الخ (مر)
١٤٨	فى باب الشهادة فى الدين الخ (مر)
١٥١	فى باب ما جاء فى عدد هن (مر)
١٥٥	فى باب من قال لاتقبل شهادته (مر)
١٥٦	فى باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها (ث)
١٨١	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (مر)
١٨٢	فى باب اليمين فى الطلاق والعتاق وغيرهما (ث)
١٨٤	فى باب النكول وردالميين (مر)
٢٠٣	فى باب ماترد شهادة اهل الاهواء (مر)
٢٠٥	« « (مر)
٢٠٨	« « (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢١٢	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطر بخ (ث)
٢١٣	فى باب مايدل على رد شهادة من قامر بالحمام اوبالشطرنج الخ (ث)
٢١٥	فى باب كراهية اللعب بالنرد الخ (ث)
٢١٦	« « (ث)
٢١٧	فى باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة الخ (ث)
٢٢٢	فى باب ماجاء فى ذم الملاهى الخ (مر)
٢٢٣	فى باب الرجل يغنى الخ (ث)
٢٢٦	فى باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين الخ (مر)
٢٤٤	فى باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر (مر)
٢٧٤	فى باب من اعتق شركاله فى عبد وهو موسر (مر)
٢٧٥	« « « (مر)
٢٧٦	« « « (مر)
٢٧٧	فى باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق (مر)
«	فى باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة (مر)
٢٧٨	فى باب من اعتق شركاله فى عبد وهو معسر (مر)
٢٧٩	« « « (مر)
٢٨٠	« « « (مر)
«	فى باب حكم المعتق نصفه (ث)
٢٨٤	فى باب من قال فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب صاحبه الخ (مر)
٢٨٥	فى باب من اعتق نصيبه من مملوك فى مرض موته (مر)
٢٨٩	فى باب من يعتق بالملك (مر)
٢٩١	فى باب من قال لعبده انت حر الخ (مر)
٢٩٢	فى باب من اعتق مملوكاله (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٩٢	فى باب من اعتق مملوكاله (مر)
٣٠٢	فى باب من استحب من السلف التنزه عن ميراث السائبة الخ (ث)
٣١٣	فى باب من قال لايباع المدبر (ث)
٣١٤	« « (مر)
«	فى باب المدبر من الثلث (ث)
«	« « (مر)
٣١٥	فى باب وطء المدبرة الخ (ث)
«	فى باب ما جاء فى ولد المدبرة (ث)
٣١٨	فى باب ماجاء فى تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ث)
٣٢٢	فى باب من كاتب عبده اوامته على عرض موصوف الخ (ث)
٣٢٤	فى باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم (ث)
٣٢٨	فى باب من كره اخذها فابرأه من مال الكتابة بقدرها (ث)
٣٣٠	فى باب ماجاء فى تفسير قوله عزوجل وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (ث)
٣٣٢	فى باب موت المكاتب (ث)
٣٣٥	فى باب الوضع بشرط التعجيل (ث)
٣٣٨	فى باب المكاتب يجوز بيعه الخ (مر)
٣٤١	فى باب عجز المكاتب (ث)
٣٤٢	« « (ث)
٣٤٨	فى باب ولد ام الولد من غير سيدها (ث)
٣٤٩	فى باب عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها (ث)

١٠٤ - عبد الله بن عمرو من مكثرى الصحابة رضى الله عنهما

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٣	حدث فى باب شبهة من زعم ان لاكفارة فى اليمين اذا كان حنثها طاعة (مر)
٣٥	فى باب ماجاء فى اليمين الغموس (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٥٨	فى باب ماجاء فى ولد الزنا (مر)
٧٤	فى باب الوفاء بالنذر (مر)
٨٧	فى باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال الخ (مر)
١١٦	فى باب اثم من افتى وقضى بالجهل (مر)
١٣٩	فى باب التشديد فى اخذ الرشوة الخ (مر)
١٨٧	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز (مر)
١٩٢	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
٢١٦	فى باب كراهية اللعب بالنرد الخ (ث)
٢٢١	فى باب ما جاء فى ذم الملاهى (مر)
٢٢٢	« « (مر)
٢٣٥	فى باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٤٣	فى باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها الخ (مر)
٣٢٤	فى باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (مر)
	١٠٥ - عبد الله بن المبارك احد الائمة رحمه الله تعالى
١٢	فى باب ما جاء فى أكل الطين (ط)
	١٠٦ - عبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة رضى الله عنه
٥	حدث فى باب النهى عن التداوى بالمسكر (ث)
٦	فى باب ما لايحل من الجبن وما لايحل (ث)
٢١	فى باب ما جاء فى الرهان على الخيل (مر)
٣٨	فى باب ما جاء فى اليمين الغموس (ث)
٤٣	فى باب ماجاء فى الحلف بصفات الله تعالى (ث)
٤٦	فى باب الاستثناء فى اليمين (مر)
٧٦	فى باب ما يوفى به من النذور ومالا يوفى (ث)
٨٨	فى باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال الخ (مر)
٨٩	« « « (ث)
«	« « « (مر)
٩٠	فى باب ما يستدل به على ان القضاء ....

الصفحة	الاسماء والابواب
	من فروض الكفايات (مر)
٩٢	« « « (ث)
٩٣	« « « (مر)
٩٤	« « « (مر)
٩٧	فى باب كراهية الامارة الخ (مر)
١١٣	فى باب من يشاور (ث)
١١٥	فى باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (ث)
١١٦	« « « (ث)
١١٨	فى باب اجتهاد الحاكم الخ (ث)
١١٩	« « « (مر)
١٢٢	فى باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود (مر)
١٢٥	فى باب من يرجع اليه فى السؤال الخ (مر)
١٣٩	فى باب التشديد فى اخذ الرشوة الخ (ث)
«	فى باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه الخ (ث)
١٥٤	فى باب شهادة القاذف (مر)
١٥٥	« « (ث)
١٦٠	فى باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ (مر)
١٧٨	فى باب التشديد فى اليمين الفاجرة الخ (مر)
١٨٠	فى باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون (مر)
١٨٥	فى باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز الخ (ث)
١٨٨	« « (مر)
«	« « (ث)
١٩٣	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٩٦	فى باب من كان منكشف الكذب مظهره الخ (مر)
٢٠٤	فى باب ماتر دبه شهادة اهل الاهواء (ث)
٢٠٩	« « (مر)
٢١٥	فى باب كراهية اللعب بالنرد الخ (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٢٣	فى باب الرجل يغنى الخ (ث)
٢٢٥	فى باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين (مر)
٢٣١	فى باب البكاء عند قراءة القرآن (مر)
٢٣٣	فى باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٣٤	« « « (مر)
«	« « « (ث)
٢٤٣	فى باب الشاعر يمدح الناس الخ (مر)
«	فى باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها الخ (مر)
٢٤٦	فى باب من عضه غيره يجد الخ (مر)
٢٥٣	فى باب البينة على المدعى الخ (مر)
٢٦١	فى باب الرجل يجئ بشاهدين (مر)
٢٦٦	فى باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لايكون مخلوقا من ماء رجلين (مر)
٢٩٠	فى باب من يعتق بالملك (ث)
٢٩٤	فى باب من اعتق مملوكا له (ث)
٣٠٠	فى باب من اعتق عبدا لله سائبة (ث)
٣٠٢	فى باب من استحب من السلف التنزه عن ميراث السائبة (ث)
٣٠٦	فى باب لاترث النساء الولاء (ث)
٣٠٧	فى باب ما جاء فى جر الولاء (ث)
٣١٤	فى باب المدبر من الثلث (ث)
٣٢٦	فى باب ما جاء فى المكاتب يصيب حدا اومير اثا اويقتل (ث)
٣٣١	فى باب موت المكاتب (ث)
٣٤٠	فى باب المكاتب يجوز بيعه الخ (ث)
٣٤٨	فى باب الخلاف فى امهات الاولاد (ث)
	١٠٧ - عبد الله بن مغفل صحابى رضي الله عنه
٩	حدث فى باب ماحرم على بنى اسرائيل الخ (مر)
٢٢٩	فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
	١٠٨ - عبد الله بن وهب ثقة جليل رحمه الله تعالى

الصفحة	الاسماء والابواب
٩٩	روى فى كراهية الامارة الخ (ط)
	١٠٩ - عبد الرحمن عن ابيه رضى الله عنه
٢١٥	روى فى باب كراهية اللعب بالنرد (مر)
	١١٠ - عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه
٢٣٧	روى فى باب شهادة الشعراء (م)
	١١١ - عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق صحابى رضي الله عنه
٣٤	حدث فى باب شبهة من زعم ان لاكفارة فى اليمين اذا كان حنثها طاعة (مر)
	١١٢ - عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعد عن ابيه عن جده رحمه الله عنه
١٤	روى فى باب التحريض على الرمى (ق)
	١١٣ - عبد الرحمن بن سمرة صحابى رضى الله عنه
٢٩	حدث فى باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل (مر)
٣١	فى باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)
٣٦	فى باب ما جاء فى اليمين الغموس (مر)
٥٠	فى باب الكفارة بعد الحنث (مر)
٥٢	فى باب الكفارة قبل الحنث (مر)
٥٣	« « (مر)
١٠٠	فى باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)
	١١٤ - عبد الرحمن بن صفوان يقال له صحبة رضي الله عنه
٤٠	حدث فى باب ما جاء فى ابرار المقسم (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	١١٥ - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة رضى الله تعالى عنه
١٢٤	حدث فى باب ما يقول فى لفظ التعديل (م)
١٧٦	فى باب تاكيد اليمين بالمكان (ث)
	١١٦ - عبد الرحمن بن مهدى من ائمة المسلمين رحمه الله تعالى
٢٠٨	روى فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
	١١٧ - عبد الملك بن مروان خليفة مشهور
١٢١	روى فى باب من اجتهد من الحكام الخ (ط)
	١١٨ - عبيد الله بن ابى جعفر رحمه الله تعالى
٣٤٧	روى فى باب الرجل يطأ امته بالملك فتلدله (ق)
	١١٩ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى
٢٤	روى فى باب كراهية خصاء البهائم (م)
٥٧	فى باب ما يجوز فى عتق الكفارات (م)
	١٢٠ - عبيدة السلمانى من كبار التابعين رحمه الله تعالى
٣٤٩	روى فى باب الرجل ينكح الامة فتلدله ثم يملكها (ط)
	١٢١ - عتبان بن مالك صحابى رضى الله تعالى
١٢٤	حدث فى باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الخ (م)
	١٢٢ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه
	حدث فى باب النهى عن التداوى بالمسكر (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
١١٢	فى باب من يشاور (ث)
١٢٤	فى باب مايقول فى لفظ التعديل (ث)
١٧٣	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)
١٧٧	فى باب تاكيد اليمين بالمكان (ث)
١٨٧	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز الخ (م)
٢١٥	فى باب كراهية اللعب بالنرد الخ (ث)
٣٠٣	فى باب الولاء للكبر من عصبة المعتق الخ (ث)
٣٠٦	فى باب ما جاء فى جر الولاء (ث)
٣٠٧	« « « (ث)
٣١٥	فى باب ما جاء فى ولد المدبرة من غير سيدها الخ (ث)
٣٢٠	فى باب مكاتبة الرجل عبده اوامته على نجمين الخ (ث)
٣٢٥	فى باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)
٣٣٠	فى باب تعجيل الكتابة (ث)
٣٤٣	فى الرجل يطأ امته بالملك فتلدله (ث)
	١٢٣ - عدى بن حاتم صحابى مشهور رضى الله عنه
٣٢	حدث فى باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها الخ (م)
٥٣	فى باب الكفارة قبل الحنث (م)
١١٦	فى باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (م)
	١٢٤ - عدى بن عميرة الكندى صحابى رضى الله عنه
١٣٨	حدث فى باب لا يقبل منه هديته (م)
١٧٨	فى باب التشديد فى اليمين الفاجرة (م)
٢٥٤	فى باب الرجلين يتنازعان المال الخ (م)

الصفحه	الاسماء والابواب
	١٢٥ - العرباض بن سارية صحابى رضى الله عنه
١١٤	حدث فى باب ما يقضى به القاضى ويفتى به الفتى الخ (مر)
	١٢٦ - عروة بن الزبير من الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى
١٠٦	روى فى باب القاضى يقضى فى حال غضبه فوافق الحق (م)
٢٥٩	فى باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن فى يد واحد منهما (م)
	١٢٧ - عروة البارقي صحابى رضى الله عنه
١٥	حدث فى باب ارتباط الخيل الخ (مر)
	١٢٨ - عسعس بن سلامة قيل له صحبة رحمه الله تعالى
٨٩	حدث فى باب فضل المؤمن القوى الذى يقوم بأمر الناس الخ (مر)
	١٢٩ - عطاء بن ابى رباح من ائمة التابعين رحمه الله تعالى
٥٦	روى فى باب ما يجزى من الكسوة فى الكفارة (ط)
٦٠	فى باب التتابع فى صوم الكفارة (ط)
٦٤	فى باب من حلف ليضربن عبده الخ (ط)
٦٧	فى باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط)
٨١	فى باب من أمر فيه بالاعادة الخ (ط)
١٥١	فى باب ماجاء فى عدد هن (ط)
١٥٣	فى باب شهادة القاذف (ط)
١٧٥	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
٢٢٥	فى باب الرجل لاينسب نفسه الى الغناء الخ (ط)

الصفحه	الاسماء والابواب
٢٥٠	فى باب ماجاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله (ط)
٢٦١	فى باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه الخ (ط)
٢٨٠	فى باب ماجاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)
٣٠٦	فى باب الجد والاخ اذا اجتمعا (ط)
٣١٥	فى باب ماجاء فى ولد المدبرة الخ (ط)
٣١٨	فى باب ماجاء فى تفسير قوله عزوجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)
٣١٩	فى باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا الخ (ط)
٣٢٣	فى باب كتابة العبيد كتابة واحدة (ط)
«	فى باب حمالة العبيد (ط)
٣٣١	فى باب موت المكاتب (ط)
٣٣٢	فى باب افلاس المكاتب (ط)
٣٣٣	فى باب كتابة بعض عبد (ط)
٣٣٣	فى باب المكاتب بين قوم لايكون لاحدهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه (ط)
٣٣٤	فى باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)
٣٣٦	فى باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)
٣٤٠	فى باب جناية المكاتب الخ (ط)
٣٤١	فى باب ميراث المكاتب وولائه (ط)
	١٣٠ - عقبه بن عامر صحابى رضى الله عنه
١٣	حدث فى باب التحريض على الرمى (مر)
١٤	« « (مر)
٤٥	فى باب من قال على نذر ولم يسم شيئا (مر)
٦٧	فى باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)
٧٨	فى باب المشى فيما قدر عليه الخ (مر)
٧٩	« « (مر)
٨٠	فى باب الهدى فيما ركب (مر)
٢١٧	فى باب من كره كلما لعب الناس به

من

الصفحة	الاسماء والابواب
	من الحزة الخ (ث)
٢١٨	فى باب ما لاينبغى عنه من اللعب (مر)
٢٧٠	فى باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه (مر)
	١٣١ - عكرمة مولى ابن عباس رحمه الله تعالى
٤٧	روى فى باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة الخ (م)
٤٨	» » (م)
٥٦	فى باب ما يجزى من الكسوة فى الكفارة (ط)
٦٢	فى باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)
٨٠	فى باب الهدى فيما ركب (م)
٢٢٨	فى باب لابأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب الخ (م)
٢٤١	فى باب ماجاء فى اعطاء الشعراء (م)
	١٣٢ - العلاء بن الحضرمى عامل النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه
١٢٩	حدث فى باب الرجل يبدأ بنفسه فى الكتاب (مر)
١٣٠	» » (مر)
	١٣٣ - على بن الحسين بن على بن ابى طالب من ائمة اهل البيت عليهم السلام
٢١٧	روى فى باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة الخ (ط)
	١٣٤ - امير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه
٦	حدث فى باب أكل الجبن (ث)
١٤	فى باب التحريض على الرمى (مر)
٢٢	فى باب لا جلب ولاجنب فى الرهان (مر)
»	فى باب كراهية انزاء الحمر على الخيل (مر)
٢٣	» » (مر)
٢٦	فى باب ما جاء فى تسمية البهائم والدواب (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٥٤	فى باب الكفارة قبل الحنث (مر)
٦١	فى باب ماجاء فيمن حلف الخ (ث)
٨١	فى باب الهدى فيما ركب (ث)
٨٦	فى كتاب آداب القاضى (مر)
٩٠	فى باب ما يستدل به على ان القضاء... من فروض الكفايات (ث)
١٠٤	فى باب التثبت فى الحكم (ث)
١٠٧	فى باب ما يستحب القاضى والوالى من ان يولى الشراء له والبيع رجلا مامونا الخ (ث)
١١٣	فى باب من يشاور (ث)
١١٧	فى باب اثم من افتى اوقضى بالجهل (ث)
١٢٠	فى باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)
»	» » (مر)
١٢٢	فى باب وعظ القاضى الشهود الخ (ث)
١٣٢	فى باب ماجاء فى اجر القسام (ث)
١٣٣	» » (ث)
١٣٦	فى باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه الخ (مر)
١٣٧	فى باب ما يقول القاضى اذا جلس الخصمان بين يديه (مر)
»	فى باب لاينبغى للقاضى ان يضيف الخصم الخ (مر)
١٣٨	» » » (مر)
١٤٠	فى باب القاضى لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحضر من الخصم الخ (مر)
١٤١	» » » (مر)
١٤٢	فى باب ما يفعل بشاهد الزور (ث)
١٤٤	فى باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه (ث)
١٤٧	فى باب الشهادة فى الزنا (ث)
١٥١	فى باب ماجاء فى عدد هن (ث)
١٥٨	فى باب وجوه العلم بالشهادة (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٧٠	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)
»	» » » (مر)
١٧٣	» » » (مر)
١٨٤	فى باب النكول ورد اليمين (ث)
٢٠٤	فى باب ما ترد به شهادة الاهواء (ث)
٢١٢	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ث)
٢٢٦	فى باب من رخص فى الرقص الخ (مر)
٢٣٥	فى باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٥١	فى باب الرجوع عن الشهادة (ث)
٢٥٩	فى باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن فى يد واحد منهما (ث)
٢٦١	فى باب من رأى الحلف مع البينة (ث)
٢٦٧	فى باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة (ث)
٢٦٨	» » » (ث)
٢٦٩	فى باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان (ث)
٢٧٤	فى باب من اعتق من مملوكه شقصا (ث)
٢٩٤	فى باب من اعتق مملوكا له (ث)
٣٠٣	فى باب المولى المعتق اذا مات الخ (ث)
»	فى باب الولاء للكبر من عصبة المعتق (ث)
٣٠٤	فى باب من احرز الميراث احرز الولاء (ث)
٣٠٥	» » » (ث)
٣٠٦	فى باب لا ترث النساء الولاء الخ (ث)
٣٠٧	فى باب ما جاء فى بر الولاء (ث)
٣١٤	فى باب المدبر من الثلث (ث)
٣٢٠	فى باب من لم يكره كتابة عبده الخ (ث)
٣٢٦	فى باب ما جاء فى المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل (مر)
٣٢٩	فى باب ما جاء فى تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (مر)
»	» » » (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٣١	فى باب موت المكاتب (ث)
٣٣٣	فى باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ث)
٣٤٢	فى باب عجز المكاتب (ث)
٣٤٣	فى باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (ث)
٣٤٨	فى باب الخلاف فى امهات الاولاد (ث)
	١٣٥ - عمار بن ياسر من كبار الصحابة رضى الله عنه
٢٤٦	حدث فى باب من عضه غيره بحد الخ (مر)
	١٣٦ - عمارة بن خزيمة عن عمه (١) رضى الله عنه
١٤٦	حدث فى باب الامر بالاشهاد (مر)
	١٣٧ - عمران بن حصين صحابى مشهور رضى الله عنه
٢١	حدث فى باب لا جلب ولا جنب فى الرهان (مر)
٥٦	فى باب مايجزى من الكسوة فى الكفارة (مر)
٦٩	فى باب من نذر نذرا فى معصية الله (مر)
٧٠	فى باب من جعل فيه كفارة يمين (مر)
٧١	» » » (مر)
٧٤	فى باب الوفاء بالنذر (مر)
٧٥	فى باب مايوفى به من النذور ومالا يوفى (مر)
٨٠	فى باب الهدى فيما ركب (مر)
١٢٣	فى باب مسئله القاضى عن احوال الشهود (مر)
١٦٠	فى باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ (مر)
١٩٩	فى باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب (ث)
٢٤٠	فى باب شهادة الشعراء (ث)
٢٨٠	فى باب من اعتق شركا له فى عبد وهو معسر (مر)
٢٨٥	فى باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث (مر)

(١) قيل اسمه عمارة - تقريب -

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٨٦	فى باب عتق العبيد لايخرجون من الثلث (م)
٢٨٧	فى باب اثبات استعمال القرعة (م)
	١٣٨ - عمر بن الحكم صحابى رضى الله عنه
٥٢	حدث فى باب ما يجوز فى عتق الكفارات (م)
	١٣٩ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
٣	حدث فى باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (ث)
٤	» » (ث)
٦	فى باب أكل الجبن (ث)
»	فى باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (ث)
١٤	فى باب التحريض على الرمى (ث)
٢٨	فى باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل (م)
٢٩	» » (م)
»	» » (ث)
٣١	فى باب من كره الايمان بالله الا بما كان لله طاعة (ث)
٣٣	فى باب شبهة من زعم ان لا كفارة فى اليمين اذا كان حنثها طاعة (م)
٥٥	فى باب الاطعام فى كفارة اليمين (ث)
٥٦	فى باب من حلف فى الشىء لا يفعله مرارا (ث)
٥٩	فى باب ما جاء فى اعتاق ولد الزنا (ث)
٦٦	فى باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (م)
٦٧	» » » (ث)
٧٦	فى باب ما يوفى به من نذور الجاهلية (م)
٨٧	فى كتاب آداب القاضى (ث)
٩٧	فى باب كراهية الامارة الخ (ث)
١٠٣	فى باب الرخصة فى الاحتجاب الخ (م)
»	» » (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٠٣	فى باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون قضاؤه فى المسجد (ث)
١٠٦	فى باب لا يقضى القاضى الا وهو شبعان وريان (ث)
١٠٧	فى باب ما يكره للقاضى من الشراء والبيع الخ (ث)
١٠٨	فى باب القاضى يأتى الوليمة اذا دعى لها الخ (ث)
»	فى باب القاضى اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه (ث)
١٠٩	فى باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر (م)
١١٠	فى باب موضع المشاورة (ث)
١١٢	فى باب من يشاور (ث)
١١٣	» » (ث)
١١٥	فى باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (ث)
١١٦	» » (ث)
١١٧	فى باب اثم من افتى او قضى بالجهل (ث)
١١٩	فى باب من اجتهد الخ (ث)
١٢٠	فى باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)
»	» » (م)
١٢٣	فى باب عدد المزكين (م)
١٢٥	فى باب من يرجع اليه فى السؤال الخ (ث)
١٢٧	فى باب لا ينبغى للقاضى ولا للوالى ان يتخذ كاتبا ذميا الخ (ث)
١٢٨	فى باب كتاب القاضى الى القاضى الخ (م)
١٣٢	فى باب القسمة (ث)
١٣٤	فى باب انصاف القاضى فى الحكم الخ (ث)
١٣٥	فى باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه الخ (ث)
١٣٦	» » (ث)
١٣٨	فى باب لا يقبل منه هدية (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٤١	فى باب من اجاز القضاء الى الغائب (ث)
»	فى باب ما يفعل بشاهد الزور (ث)
١٤٢	» » (ث)
١٤٤	فى باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه (ث)
»	فى باب القاضى لايحكم لنفسه (ث)
١٤٥	فى باب ماجاء فى التحكيم (ث)
١٤٨	فى باب الشهادة فى الزنا (ث)
١٥٠	فى باب لايحيل حكم القاضى على المقضى له الخ (ث)
١٥٢	فى باب شهادة القاذف (ث)
١٥٤	» » (ث)
١٥٥	فى باب من قال لاتقبل شهادته (ث)
١٥٩	فى باب ماجاء فى خير الشهداء (ث)
١٦١	فى باب لايضار كاتب ولاشهيد (ث)
١٦٦	فى باب لايجوز شهادة غير عدل (ث)
١٧٣	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)
١٧٦	فى باب تاكيد اليمين بالمكان (ث)
١٧٧	» » (ث)
١٧٩	فى باب ماجاء فى الابتداء عن اليمين الخ (ث)
١٨٢	فى باب المدعى يستمهل ليأتى ببينة (ث)
١٨٤	فى باب النكول ورد اليمين (ث)
١٩٥	فى باب بيان مكارم الاخلاق (ث)
١٩٧	فى باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته (ث)
١٩٩	فى باب المعاريض الخ (ث)
٢٠١	فى باب لا تقبل شهادة خائن ولاخائنة الخ (ث)
٢٠٤	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)
٢١٤	فى باب شهادة اهل الاشربة (ث)
٢٢٤	فى باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)
٢٣١	فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (ث)
٢٥٠	فى باب ما جاء فى الغلام يشهد قبل ان يبلغ الخ (ث)
٢٥٣	فى باب البينة على المدعى الخ (ث)
٢٦٣	فى باب القافة ودعوى الولد (ث)
٢٦٤	» » (ث)
٢٦٩	فى باب الولد يسلم باسلام احد ابويه (ث)
٢٧٤	فى باب من اعتق من مماوكه شقصا (ث)
٢٧٦	فى باب من اعتق شركا له فى عبد وهو موسر (ث)
٢٧٨	فى باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة (ث)
٢٨٩	فى باب من يعتق بالملك (ث)
٢٩٠	» » (ث)
٢٩٤	فى باب من اعتق مماوكا له (ث)
٢٩٨	فى باب من قال له عليه ولاء (ث)
٣٠٠	فى باب من اعتق عبدا له سائبة (ث)
٣٠١	» » (ث)
»	فى باب من استحب من السلف التنزه عن ميراث السائبة الخ (ث)
٣٠٣	فى باب الولاء للكبر من عصبة المعتق الخ (ث)
٣٠٤	فى باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء (مر)
٣٠٦	فى باب لاترث النساء الولاء الخ (ث)
»	فى باب ماجاء فى جر الولاء (ث)
٣٠٧	» » (ث)
٣١٣	فى باب المدبر يجوز بيعه الخ (ث)
٣١٧	فى باب ماجاء فى تدبير الصبى ووصيته (ث)
٣١٩	فى باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا (ث)

فى

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٢٠	فى باب من لم يكره كتابة عبده الخ (ث)
٣٢٥	فى باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم (ث)
٣٢٩	فى باب ما جاء فى تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (ث)
٣٣٠	» » (ث)
٣٣٢	فى باب موت المكاتب (ث)
٣٣٤	فى باب تعجيل الكتابة (ث)
٣٣٥	» » (ث)
»	فى باب الوضع بشرط التعجيل (ث)
٣٤٠	فى باب جناية المكاتب الخ (ث)
٣٤٢	فى باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (ث)
٣٤٣	» » (ث)
٣٤٤	» » (ث)
٣٤٥	» » (ث)
٣٤٦	» » (ث)
٣٤٨	فى باب الخلاف فى امهات الاولاد (ث)
»	فى باب الولد الذى تكون به ام ولد (ث)
٣٤٩	فى باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها (ث)

١٤٠ - امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز امام عادل رحمه الله تعالى

١٠٣	روى فى باب مايستحب للقاضى من ان لا يكون قضاؤه فى المسجد (ط)
١٠٧	فى باب مايكره للقاضى من الشراء والبيع الخ (ط)
١١٠	فى باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر (ط)
١١٧	فى باب اثم من افتى اوقضى بالجهل (ط)
١١٩	فى باب من اجتهد الخ (ط)
١٧٣	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)
١٧٤	» » » (م)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٠٢	فى باب ما جاء فى شهادة الاخ لاخيه (ط)
٢٠٥	فى باب ماترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
٢١٣	فى باب كراهية اللعب بالحمام (ط)
٢٥٣	فى باب البينة على المدعى الخ (ط)
٢٩٩	فى باب المسلم يعتق نصرانيا الخ (ط)
٣١٣	فى باب المدبر يجوز بيعه (ط)
٣٣٦	فى باب لايجوز هبة المكاتب الخ (ط)
٣٤٩	فى باب ولدام الولد من غير سيدها الخ (ط)

١٤١ - عمرو بن حريث له صحبة رضى الله عنه

٢٥١	حدث فى باب ماجاء فى شهادة المختبئ (ث)

١٤٢ - عمرو بن حزم صحابى رضى الله تعالى عنه

١٢٨	حدث فى باب كتاب القاضى الى القاضى الخ (مر)

١٤٣ - عمرو بن دينار من كبار التابعين رحمه الله تعالى

٤٣	روى فى باب ماجاء فى الحلف بصفات الله تعالى (ط)
٢٠٥	فى باب ماترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
٣٣٢	فى باب افلاس المكاتب (ط)
٣٣٤	فى باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)
٣٤٠	فى باب جناية المكاتب الخ (ط)
٣٤١	فى باب ميراث المكاتب وولائه الخ (ط)

١٤٤ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده(١) رضى الله تعالى عنه

٣٣	حدث فى باب شبهة من زعم انلا كفارة فى اليمين اذا كان حنثها طاعة (مر)
٦٧	فى باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)
٧٥	فى باب مايوفى به من النذور ومالا يوفى (مر)
٧٧	فى باب ما يوفى به من نذر مما يكون مباحا الخ (مر)

(١) جده عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنه -

الصفحة	الاسماء والابواب
١٥٥	فى باب من قال لاتقبل شهادته (مر)
١٧٢	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
٢٠٠	فى باب لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة الخ (مر)
٢٠١	« « « (مر)
٢٥٦	فى باب المتداعيين يتداعيان شيئا فى يد احدهما الخ (مر)
٣٢٣	فى باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (مر)
٣٢٤	« « « (مر)

١٤٥ - عمرو بن العاص صحابى مشهور رضى الله تعالى عنه

١١٨	حدث فى باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)
٢٣٣	فى باب شهادة اهل العصبية (مر)

١٤٦ - عمرو بن عبسة صحابي رضي الله عنه

٢٧٢	حدث فى باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (مر)

١٤٧ - عمرو بن الفغواء الخزاعى صحابى رضي الله تعالى عنه

١٢٩	حدث فى باب الاحتياط فى قراءة الكتاب الخ (مر)

١٤٨ - عمير بن حبيب صحابى رضى الله تعالى عنه

٩٥	حدث فى باب ما يستدل به على ان القضاء.. من فروض الكفايات (ث)

١٤٩ - عمير بن قتادة صحابى رضى الله عنه

١٨٦	حدث فى جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)

١٥٠ - عمير مولى آبى اللحم صحابى رضى الله عنه

٣	حدث فى باب ما يحل للمضطر من مال الغير (مر)

١٥١ - عوف بن مالك صحابى رضي الله تعالى عنه

١٥٥	حدث فى باب شهادة القاذف (ث)
١٨١	فى باب ماجاء فى قول الله عز وجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (مر)
٢٤٨	فى باب المزاح لاترد به الشهادة الخ (مر)

١٥٢ - عياض الاشعرى صحابى رضى الله عنه

٢١٨	حدث فى باب مالا ينهى عنه من اللعب (مر)

١٥٣ - عياض بن حمار المجاشعى صحابى رضى الله تعالى عنه

٨٧	حدث فى باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال الخ (مر)
٢٣٤	فى باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٣٥	« « (مر)

حرف الغين

١٥٤ - غيلان الثقفي صحابى رضى الله عنه

٣٠٨	فى باب ماجاء فى العبد يفر الى المسلمين الخ (مر)

حرف الفاء

١٥٥ - فضالة بن عبيد صحابى رضى الله عنه

٢١٧	حدث فى باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة الخ (مر)
٢٣٠	فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)

حرف القاف

١٥٦ - قاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى

٢١٧	روى فى باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة الخ (ط)
٢١٨	« « (ط)
٢٢٤	فى باب الرجل يغنى الخ (ط)
٣٣٦	فى باب كتابة المكاتب واعتاقه (ط)

الصفحة	الاسماء والابواب
	١٥٧ - قتادة من كبار التابعين رحمه الله تعالى
٢١	روى فى باب لاجلب ولاجنب فى الرهان (ط)
٣٠	فى باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (ط)
٦٢	فى باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)
٢٥٣	فى باب البينة على المدعى الخ (ط)
٢٨٣	فى باب من قال فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب صاحبه الخ (ط)
٢٨٧	فى باب اثبات استعمال القرعة (ط)
	١٥٨ - قرة المزنى صحابي رضى الله عنه
١٩٤	حدث فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
	١٥٩ - قعنب التميمى رحمه الله تعالى
٩٨	روى فى باب كراهية الامارة الخ (ط)
	١٦٠ - قيس بن سعد بن عبادة صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه
٢١٨	حدث فى باب ما ينهى عنه من اللعب (مر)
٢٣٢	فى باب ما جاء فى ذم الملاهى الخ (مر)
	حرف الكاف
	١٦١ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده (١) رضي الله عنه
٢١١	حدث فى باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (مر)
	١٦٢ - كدير الضبي صحابي رضى الله عنه
١٥٨	حدث فى باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (مر)
	١٦٣ - كعب بن زهير صحابي رضى الله عنه
٢٤٣	حدث فى باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٤٤	فى باب من شبب فلم يسم احدا الخ (مر)
	١٦٤ - كعب بن سور الازدى قيل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٠	روى فى باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون (ط)
	١٦٥ - كعب بن مالك صحابى رضي الله تعالى عنه
٦٨	حدث فى باب الخلاف فى النذر الخ (مر)
٢٣٩	فى باب شهادة الشعراء (مر)
	١٦٦ - كلثوم الخزاعى يقال له صحبة رضي الله عنه
١٢٥	حدث فى باب من يرجع اليه فى السؤال الخ (مر)
	حرف اللام
	١٦٧ - ليث بن سعد احد الائمة رحمه الله تعالى
٩٨	روى فى باب كراهية الامارة الخ (ط)
٢٠٦	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
	حرف الميم
	١٦٨ - مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى
١٢	روى فى باب ما جاء فى اكل الطين (ط)
٢١	فى باب لاجلب ولاجنب فى الرهان (ط)
٢٠٦	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
	١٦٩ - مجاهد من ائمة التابعين رحمه الله تعالى
٧	روى فى باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت (م)
٢٢	فى باب النهى عن التحريش بين البهائم (م)
٥٠	فى باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجده كاذبا (ط)
٥٦	فى باب ما يجزى من الكسوة فى الكفارة (ط)
٦٠	فى باب التتابع فى صوم الكفارة (ط)

(١) جده عمرو بن عوف صحابى رضى الله تعالى عنه ح -

الصفحة	الاسماء والابواب
١٥٣	فى باب شهادة القاذف (ط)
١٥٨	فى باب مايجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (ط)
١٦١	فى باب لايضار كاتب ولاشهيد (ط)
»	فى باب من ردشهادة العبيد ومن قبلها (ط)
١٦٣	فى باب من ردشهادة اهل الذمة (ط)
١٦٥	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية (ط)
٢١٣	فى باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام اوبالشطرنج اوبغيرها (ط)
٢٢٥	فى باب الرجل يتخذ الغلام والجارية الغنيين (ط)
٢٨٧	فى باب اثبات استعمال القرعة (ط)
٣١٣	فى باب المدبر يجوز بيعه الخ (ط)
٣١٥	فى باب ماجاء فى ولد المدبرة الخ (ط)
٣١٨	فى باب ماجاء فى تفسير قوله عزوجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)
٣٣٠	فى باب ما جاء فى تفسير قوله عزوجل وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (ط)
٣٥٠	فى باب عدة ام الولد الخ (ط)

١٧٠ - محارب بن دثار من ثقاة التابعين رحمه الله تعالى

٩٧	روى فى باب كراهية الامارة الخ (ط)
٩٨	» » (ط)

١٧١ - محمد بن سيرين من ائمة التابعين رحمه الله تعالى

٢١١	روى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ط)
٢٤١	فى باب شهادة الشعراء (فى آثار الصحابة)
٣٠٦	فى باب لاترث النساء الولاء الخ (ط)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٣٠	فى باب ما جاء فى تفسير قوله عزوجل وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (ط)
٣٣٥	فى باب الوضع بشرط التعجيل الخ (ط)
٣٥٠	فى باب عدة ام الولد الخ (ط)

١٧٢ - محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان صدوق رحمه الله تعالى

٢٤١	فى باب الشاعر يكثر الوقيعة فى الناس الخ (م)

١٧٣ - محمد بن عمرو بن سعيد رحمه الله تعالى

٢٧٨	روى فى باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة (ق)

١٧٤ - محمد بن المنكدر من خيار التابعين رحمه الله تعالى

٩٦	روى فى باب كراهية الامارة الخ (م)

١٧٥ - محمد الباقر من ائمة اهل البيت عليهم السلام

١٦٩	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)
١٧١	» » (م)
١٧٣	» » (م)
٢١٢	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ط)
٣١٢	فى باب المدبر يجوز بيعه الخ (م)

١٧٦ - مرة بن كعب البهزى صحابي رضى الله عنه

٢٧٢	حدث فى باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (مر)

١٧٧ - مرداس الاسلمى صحابى رضى الله تعالى عنه

١٢٢	حدث فى باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود (مر)

١٧٨ - مسروق تابعي جليل رحمه الله تعالى

الصفحة	الاسماء والابواب
٦٩	روى فى باب من نذر نذرا فى معصية الله (ط)
٢٥٠	فى باب ماجاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله (ط)
	١٧٩ - مسور بن مخرمة صحابي رضى الله تعالى عنه
١٠٩	حدث فى باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر (مر)
٢٠١	فى باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)
٢٨٨	فى باب من يعتق بالملك (مر)
	١٨٠ - مطرف بن عبدالله من خيار التابعين رحمه الله تعالى
١٢٩	روى فى باب الاحتياط فى قراءة الكتاب الخ (ط)
	١٨١ - معاذ بن جبل من علماء الصحابة رضى الله عنه
٢٥	حدث فى باب ما جاء فى تسمية البهائم والدواب (مر)
٤٧	فى باب الاستثناء فى اليمين (مر)
٨٦	فى كتاب آداب القاضى (مر)
١١٤	فى باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (مر)
٢١٠	فى باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (ث)
	١٨٢ - معاوية بن اسحاق رحمه الله تعالى
٢٩٦	روى فى باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة (م)
	١٨٣ - معاوية بن الحكم السلمى صحابي رضي الله تعالى عنه
٥٧	حدث فى باب ما يجوز فى عتق الكفارات (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	١٨٤ - معاوية بن أبي سفيان صحابى رضى الله تعالى عنه
١٢٠	حدث فى باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)
١٩٥	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ث)
	١٨٥ - معقل بن يسار ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه
٩	حدث فى باب ما حرم على بنى اسرائيل الخ (مر)
	١٨٦ - مقاتل بن حيان رحمه الله تعالى
١٦٤	روى فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل يايها الذين امنوا شهادة بينكم الآية (قط)
	١٨٧ - مكحول من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى
٣٦	روى فى باب ماجاء فى اليمين الغموس (م)
٣١٨	فى باب ماجاء فى تفسير قوله عزوجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)
	١٨٨ - موسى بن شيبة رحمه الله تعالى
١٩٦	روى فى باب من كان منكشف الكذب مظهره (م)
	حرف النون
	١٨٩ - ناسج الحضرمى صحابى رضى الله عنه
٣٥	حدث فى باب ابرار القسم (مر)
	١٩٠ - نصر بن على الجهضمى رحمه الله تعالى
٩٩	روى فى باب كراهية الامارة الخ (ط)
	١٩١ - نصير مولى معاوية رحمه الله تعالى
١٣٤	روى فى باب مالا يحتمل القسمة (م)
	١٩٢ - نعمان بن بشير صحابى رضى الله تعالى عنه
٩١	حدث فى باب مايستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٨٨	فى باب اثبات استعمال القرعة (م)
	١٩٣ - نواس بن سمعان الانصارى صحابى رضي الله تعالى عنه
١٩١	حدث فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (م)
	حرف الواو
	١٩٤ - وائل بن حجر صحابى جليل رضى الله عنه
٤	حدث فى باب النهى عن التداوى بالمسكر (م)
١٣٧	فى باب مايقول القاضى اذا جلس الخصمان بين يديه (م)
١٤٤	فى باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه (م)
١٧٩	فى باب التشديد فى اليمين الفاجرة الخ (م)
٢٥٤	فى باب الرجلين يتنازعان المال الخ (م)
٢٥٥	فى باب المتداعيين يتداعيان شيئا فى يداحدهما الخ (م)
٢٦١	فى باب الرجل يجيء بشاهدين الخ (م)
	١٩٥ - واثلة بن الاسقع صحابى رضي الله تعالى عنه
١٠٣	حدث فى باب ما يستحب للقاضى ان لايكون قضاؤه فى المسجد (م)
١١٩	فى باب اجتهاد الحاكم الخ (م)
٢٣٤	فى باب شهادة اهل العصبية (م)
	١٩٦ - وهب بن منبه رحمه الله تعالى
١٣٩	روى فى باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه الخ (ط)
	حرف الهاء
	١٩٧ - هانئ بن يزيد الذحجي صحابى رضى الله تعالى عنه
١٤٥	حدث فى باب ما جاء فى التحكيم (م)

الصفحة	الاسماء والابواب
	١٩٨ - هشام بن عروة من ثقاة التابعين رحمه الله تعالى
٢١١	روى فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ط)
	حرف الياء
	١٩٩ - يحيى بن عمارة المازني ثقة رحمه الله تعالى
١٣٣	روى فى باب مالا يحتمل القسمة (م)
	٢٠٠ - يحيى بن ابى كثير من صغار التابعين رحمه الله تعالى
١١٠	روى فى باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر (ط)
٢١٦	فى باب كراهية اللعب بالنرد (م)
٣١٧	فى باب ما جاء فى تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (م)
	٢٠١ يحيى بن يحيى رحمه الله تعالى
٩٩	روى فى باب كراهية الامارة الخ (ط)
	٢٠٢ - يحيى بن يعمر رحمه الله تعالى
١٧٥	روى فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
	٢٠٣ - يزيد بن ابى حبيب رحمه الله تعالى
٣٠٨	روى فى باب ماجاء فى العبد يفر الى المسلمين الخ (قط)
	٢٠٤ - يعلى بن امية ويقال ابن منية الثقفي صحابي رضي الله عنه
٢٠٢	حدث فى باب من قال لاتجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (م)
	٢٠٥ - يوسف بن عبد الله بن سلام صحابى رضى الله عنه
٦٣	حدث فى باب من حلف لايأكل خبزا بادم الخ (م)

الصفحة	الاسماء والابواب
	الكنى من الرجال
	٢٠٦ - ابو الاحوص الجشمى عن ابيه(١)
١٠	حدث فى باب ما حرم المشركون على انفسهم (م)
	٢٠٧ - ابو اسيد الساعدى صحابى رضى الله عنه
٣٣٠	حدث فى باب تفسير قوله عزوجل وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (ث)
	٢٠٨ - ابو امامة الباهلى صحابى رضى الله تعالى عنه
٩١	حدث فى باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (م)
١٠٣	فى باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون قضاؤه فى المسجد (م)
١٧٩	فى باب التشديد فى اليمين الفاجرة (م)
٢٤٩	فى باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (م)
٢٩٨	فى باب ما جاء فى علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا (م)
	٢٠٩ - ابو ايوب الانصارى صحابى مشهور رضى الله تعالى عنه
٦٣	حدث فى باب من حلف لا يكلم رجلا الخ (ث)
١١١	فى باب من يشاور (م)
١٣٢	فى باب القسمة (م)
	٢١٠ - ابو بردة تابعى رحمه الله تعالى
٢٥٥	روى فى باب المتداعيين يتنازعان المال الخ (م)
	٢١١ - ابو برزة الاسلمى صحابى رضى الله تعالى عنه
٢٤٧	حدث فى باب من عضه غيره بحد الخ (م)
	٢١٢ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٤	حدث فى باب شبهة من زعم ان لا كفارة فى اليمين اذا كان حنثها طاعة (ث)
٣٦	فى باب ما جاء فى اليمين الغموس (ث)
٣٧	» » (ث)
٨٧	فى كتاب آداب القاضى (ث)
٩١	فى باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (م)
١٠٧	فى باب مايكره للقاضى من الشراء والبيع (ث)
١١٤	فى باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (ث)
١٢٦	فى باب لا يتخذ كاتبا لامور الناس الخ (م)
١٢٨	فى كتاب القاضى الى القاضى الخ (ث)
١٤٤	فى باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه الخ (ث)
١٧٣	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)
١٧٦	فى باب تاكيد اليمين بالمكان (ث)
١٨٨	فى باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (م)
١٩٧	فى باب من كان منكشف الكذب مظهره الخ (ث)
٣٠٠	فى باب من اعتق عبداله سائبة (ث)
	٢١٣ - ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رحمه الله تعالى
١٣٣	روى فى باب ما لا يحتمل القسمة (م)
	٢١٤ - ابو بكرة صحابى رضى الله تعالى عنه
١٠٤	حدث فى باب لا يقضى وهو غضبان (م)
١٠٥	» » (م)
١١٧	فى باب لا يولى الوالى امرأة الخ (م)
١٢١	فى باب وعظ القاضى الشهود الخ (م)
١٥٢	فى باب شهادة القاذف (ث)

(١) ابوه مالك بن نضلة صحابى رضى الله عنه - ح -

الصفحة	الاسماء والابواب
١٥٦	فى باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها (مر)
٢٣٤	فى باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٤٢	فى باب الشاعر يمدح الناس (مر)
	٢١٥ - ابو ثعلبة الخشنى صحابى رضى الله عنه
١٠	حدث فى باب استعمال اوانى المشركين (مر)
١٣	فى باب ما لم يذكر تحريمه الخ (ث)
١٣	» » (مر)
٩٢	فى باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)
١٩٤	فى باب بيان مكارم الاخلاق (مر)
	٢١٦ - ابو جحيفة السوائي صحابي معروف رضى الله عنه
٢٦٧	حدث فى باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قائة (مر)
	٢١٧ - ابو جري جابر بن سليم صحابى معروف رضي الله عنه
٢٣٦	حدث فى باب شهادة اهل العصبية (مر)
	٢١٨ - ابو حميد الانصارى صحابى رضي الله تعالى عنه
١٣٨	حدث فى باب لا يقبل منه هدية (مر)
	٢١٩ - ابو حنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى
٩٨	روى فى باب كراهية الامارة (ط)
	٢٢٠ - ابو خالد الوالبى تابعى رحمه الله تعالى
٢٤٠	روى فى باب شهادة الشعراء (فى آثار الصحابة)
	٢٢١ - ابو الدرداء صحابى جليل رضي الله عنه
٥	حدث فى باب النهى عن التداوى بما يكون حراما (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٢	فى باب ما لم يذكر تحريمه الخ (مر)
٣٥	فى باب ابرار القسم (ث)
٥٢	فى باب الكفارة قبل الحنث (مر)
٨٧	فى كتاب آداب القاضى (ث)
١٠٣	فى باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون قضاؤه فى المسجد (مر)
١٥٤	فى باب شهادة القاذف (مر)
١٩٣	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
٢٣٦	فى باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٦٠	فى باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن فى يد واحد منهما الخ (ث)
٢٧٣	فى باب فضل العتق فى الصحة (مر)
	٢٢٢ - ابو ذر الغفارى من افاضل الصحابة رضي الله عنه
٢٧	فى باب الحلف بالله عزوجل (مر)
٩١	فى باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)
٩٥	فى باب كراهية الامارة الخ (مر)
١٨٩	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)
١٩٠	» » (مر)
٢٧٣	فى باب اى الرقاب افضل (مر)
	٢٢٣ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه
١٥	حدث فى باب التحريض على الرمى (مر)
	٢٢٤ - ابو زهير الثقفي صحابى رضي الله تعالى عنه
١٢٣	حدث فى باب اعتماد القاضى على تزكية المزكين وجرحهم الخ (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	٢٢٥ - ابوسعيد الخدرى صحابى مشهور رضي الله عنه
٣	حدث فى باب صاحب المال لايمنع المضطر الخ (مر)
٢٦	فى باب الحلف بالله عزوجل الخ (مر)
٨٢	فى باب نذر المشى الى مسجد المدينة الخ (مر)
٨٧	فى باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)
٨٨	» » (مر)
٩٠	فى باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)
٩٤	» » (مر)
١٠٤	فى باب التثبت فى الحكم (مر)
١٠٥	فى باب لايقضى وهو غضبان (مر)
١٠٦	فى باب لايقضى القاضى الاوهو شبعان ريان (مر)
١١١	فى باب من يشاور (مر)
١٤٥	فى باب الامر بالاشهاد (ث)
١٥٧	فى باب وجوه العلم بالشهادة (مر)
١٨٧	فى باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز (مر)
١٩١	» » (مر)
١٩٢	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٩٤	» » (مر)
٢٠٩	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)
٢١٢	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ث)
٢٤٤	فى باب مايكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الخ (مر)
٣٤٧	فى باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (مر)
٣٤٨	فى باب الخلاف فى امهات الاولاد (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	٢٢٦ - ابوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب صحابي رضى الله تعالى عنه
٩٣	حدث فى باب مايستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)
	٢٢٧ - ابوسلمة بن عبدالرحمن من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى
١٧٥	روى فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
٣١٥	فى باب ما جاء فى ولد المدبرة الخ (ط)
٣٤١	فى باب ميراث المكاتب وولائه (ط)
	٢٢٨ - ابو الشعثاء تابعى جليل رحمه الله تعالى
٣١٦	روى فى باب ما جاء فى ولد المدبرة (ط)
	٢٢٩ - ابوصالح رحمه الله تعالى
٣١٨	روى فى باب ماجاء فى تفسير قوله عزوجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)
	٢٣٠ - ابوصرمة صحابي رضي الله تعالى عنه
١٣٣	حدث فى باب مالا يحتمل القسمة (مر)
٣٤٧	فى باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (مر)
	٢٣١ - ابوعامر الاشعرى صحابى رضى الله عنه
٢٢١	حدث فى باب ما جاء فى ذم الملاهى (مر)
	٢٣٢ - ابوعبدالرحمن السلمي تابعى فاضل رحمه الله تعالى
١٨١	روى فى باب ما جاء فى قول الله عزوجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (ط)
	٢٣٣ - ابوعبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة رضى الله عنه
٢١	حدث فى باب ماجاء فى الرهان على الخيل (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٣٠	فى باب الرجل يبدأ بنفسه فى الكتاب (ث)
٣١٤	فى باب المدبر يجنى فيباع الخ (ث)
	٢٣٤ - ابو عبيدة بن حذيفة تابعى رحمه الله تعالى
١٣٤	روى فى باب انصاف القاضى فى الحكم الخ (ط)
	٢٣٥ - ابو عتبة الخولانى صحابى رضى الله تعالى عنه
١٥٤	حدث فى باب شهادة القاذف (مر)
	٢٣٦ - ابو قلابة من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى
٩٧	روى فى باب كراهية الامارة الخ (ط)
١٢٩	فى باب الاحتياط فى قراءة الكتاب الخ (ط)
٣١٤	فى باب المدبر من الثلث (م)
	٢٣٧ - ابو لبابة صحابى رضي الله عنه
٢٣٠	حدث فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
	٢٣٨ - ابو مالك الاشعرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢١	حدث فى باب ماجاء فى ذم الملاهى (مر)
	٢٣٩ - ابو مجلز تابعى رحمه الله تعالى
٢٧٦	روى فى باب من اعتق شركا له فى عبد وهو موسر (م)
	٢٤٠ - ابو مريم الاسدى صحابي رضى الله تعالى عنه
١٠١	حدث فى باب ما يستحب للقاضى الخ (مر)
	٢٤١ - ابو مسعود الانصارى صحابى رضى الله عنه
١٠٠	حدث فى باب كراهية طلب الامارة الخ (ث)
١٠١	» » (ث)
١٩٢	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
٢٢٥	فى باب الرجل لاينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)
٢٤٧	فى باب ما يكره من رواية الارجاف الخ (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	٢٤٢ - ابو المليح عن ابيه (١)
٢٧٣	حدث فى باب من اعتق من مملوكه شقصا (مر)
	٢٤٣ - ابو المليح رحمه الله تعالى
٢٧٤	روى فى باب من اعتق من مملوكه شقصا (م)
	٢٤٤ - ابو موسى الاشعرى صحابى مشهور رضي الله عنه
٣	حدث فى باب صاحب المال لايمنع المضطر الخ (مر)
٢٦	فى باب الحلف بالله عزوجل (مر)
٣١	فى باب من حلف على يمين (مر)
٥٠	فى باب الكفارة بعد الحنث (مر)
٥١	فى باب الكفارة قبل الحنث (مر)
٥٢	» » (مر)
٥٦	فى باب مايجزى من الكسوة فى الكفارة (ث)
٧٨	فى باب من نذر تبررا ان يمشى الى بيت الله الحرام (مر)
٩٤	فى باب ما يستدل على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)
١٠٠	فى باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)
١١٠	فى باب مشاورة القاضى والوالى فى الامر (ث)
١٣٢	فى باب القسمة (مر)
١٤٦	فى باب الاختيار فى الاشهاد (مر)
١٥٧	فى باب وجوه العلم بالشهادة (مر)
١٦٥	فى باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية الخ (مر)
١٧٧	فى باب تاكيد اليمين بالزمان الخ (ث)
١٨٠	فى باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون (ث)

(١) ابوه اسامة بن زيد الليثى صحابى رضى الله عنه -

الصفحة	الاسماء والابواب
١٨٨	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)
٢١٣	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ث)
٢١٤	فى باب كراهية اللعب بالنرد الخ (مر)
٢١٥	» » » (مر)
٢٣٠	فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
٢٣١	» » » (ث)
٢٤٣	فى باب الشاعر يمدح الناس الخ (مر)
٢٥٤	فى باب المتداعيين يتنازعان المال الخ (مر)
٢٥٧	فى باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى ايديهما معا الخ (مر)
٢٥٨	» » » (مر)
٢٦٥	فى باب القافة ودعوى الولد (ث)
٢٧٢	فى باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (مر)
٢٤٥	ـ أبو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه
٥	حدث فى باب النهى عن التداوى بما يكون حراما (مر)
٩	فى باب ما حرم المشركون على انفسهم (مر)
١١	فى باب ما جاء فى أكل الطين (مر)
١٥	فى باب ارتباط الخيل (مر)
١٦	» » » (مر)
»	فى باب لاسبق الا فى خف الخ (مر)
٢٧	» » » (مر)
١٩	فى باب ما جاء فى اللعب بالحمام (مر)
٢٠	فى باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الخ (مر)
٣٦	فى باب الحلف بالله عزوجل الخ (مر)
٢٧	فى باب اسماء الله عزوجل ثناؤه (مر)
٢٩	فى باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل (مر)
٣٠	فى باب من حلف بغير الله الخ (مر)
٣٣	فى باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)
٣٤	فى باب شبهة من زعم ان لا كفارة فى اليمين اذا كان حنثها طاعة (مر)
٣٥	فى باب ما جاء فى اليمين الغموس (مر)
٣٨	فى باب ما جاء فى قوله اقسم او اقسمت (مر)
٤١	فى باب ما جاء فى ابرار المقسم (مر)
٤٢	فى باب ما جاء فى الحلف بصفات الله تعالى (مر)
٤٤	فى باب من قال ويم الله (مر)
٤٨	فى باب الحالف يستثنى فى نفسه (مر)
٥١	فى باب الكفارة بعد الحنث (مر)
٥٣	فى باب الكفارة قبل الحنث (مر)
٥٤	حدث فى باب الاطعام فى كفارة اليمين (مر)
٥٥	» » » (ث)
٥٧	فى باب ما جاء فى ولد الزنا (مر)
٥٨	» » » (مر)
٥٩	» » » (مر)
»	فى باب ما جاء فى اعتاق ولد الزنا (ث)
٦١	فى باب جامع الايمان الخ (مر)
٦٣	فى باب من حلف لا يكلم رجلا الخ (مر)
٦٤	فى باب ما يستدل به على انه يحلل يمينه بادنى ضرب (مر)
٦٥	فى باب اليمين على نية المستحلف فى الحكومات (مر)
٧٧	فى باب كراهة النذر (مر)
٧٨	فى باب ركوب من لم يقدر على المشى (مر)
٨٠	فى باب الهدى فيما يركب (مر)
٨٢	فى باب من نذر المشى الى مسجد المدينة الخ (مر)
٨٣	فى باب من لم يروجوبه بالنذر الخ (مر)
٨٤	فى باب من نذر هديا لم يسمه (مر)
٨٦	فى كتاب آداب القاضى (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٨٧	فى باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال الخ (مر)
٨٨	« « « (مر)
٨٩	فى باب فضل المؤمن على القوى الذى يقوم بأمر الناس الخ (مر)
٩٥	فى باب كراهية الامارة الخ (مر)
٩٦	« « (مر)
٩٧	« « (مر)
١٠١	فى باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)
١٠٢	فى باب ما يستحب للقاضى من ان لايكون قضاؤه فى المسجد (مر)
١٠٥	فى باب لايقضى وهو غضبان (مر)
١٠٨	فى باب القاضى يأتى الوليمة اذا دعى لها (مر)
١١١	فى باب من يشاور (مر)
١١٢	« « (مر)
١١٤	فى باب مايقضى به القاضى ويفتى به المفتى (مر)
١١٦	فى باب اثم من افتى و قضى بالجهل (مر)
١١٨	فى باب لايولى الوالى امرأة الخ (مر)
١١٩	فى باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)
١٢٩	فى باب الاحتياط فى قراءة الكتاب الخ (مر)
١٣٠	فى باب الرجل يبدأ بنفسه فى الكتاب (مر)
١٣٤	فى باب انصاف القاضى فى الحكم الخ (مر)
١٣٩	فى باب القاضى يقدم الناس الاول فالاول الخ (مر)
١٤٧	فى باب الاختيار فى الاشهاد (مر)
«	فى باب الشهادة فى الزنا (مر)
١٥٧	فى باب وجوه العلم بالشهادة (مر)
١٦٣	فى باب من رد شهادة اهل الذمة (مر)
١٦٨	فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
١٦٩	« « (مر)
١٧٧	فى باب تاكيد اليمين بالزمان (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٨٠	فى باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون (مر)
١٨٦	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز (مر)
١٨٧	« « (مر)
١٨٨	« « (مر)
١٩٠	« « (مر)
١٩٢	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٩٣	« « (مر)
١٩٤	« « (مر)
١٩٥	« « (مر)
١٩٦	فى باب من كان منكشف الكذب مظهره الخ (مر)
١٩٨	فى باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب (مر)
٢٠١	فى باب لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة الخ (مر)
٢٠٨	فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)
٢١٣	فى باب كراهية اللعب بالحمام (مر)
٢١٦	فى باب من كره كل لعب الناس به من الحزة الخ (مر)
٢١٩	فى باب ينبغى للمرء ان لايبلغ منه ولامن غيره من تلاوة قرآن الخ (مر)
٢٢٥	فى باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين (مر)
٢٢٩	فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
٢٣١	فى باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٣٢	فى باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٣٣	« « (مر)
٢٣٤	« « (مر)
٢٣٥	« « (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٣٦	فى شهادة اهل العصبية (مر)
٢٣٧	فى باب شهادة الشعراء (مر)
٢٣٩	» » (مر)
٢٤١	فى باب الشاعر يكثر الوقيعة فى الناس (مر)
٢٤٤	فى باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الخ (مر)
٢٤٥	فى باب من خرق اعراض الناس الخ (مر)
٢٤٦	فى باب من عضه غيره بحد الخ (مر)
٢٤٧	» » (مر)
٢٤٨	فى باب المزاح لا ترد به الشهادة (مر)
٢٤٩	فى باب ما جاء فى اكذب الناس الصباغون والصواغون (مر)
٢٥٠	فى باب ما جاء فى شهادة البدوى على القروى (مر)
٢٥٥	فى باب المتداعيين يتنازعان المال الخ (مر)
٢٥٨	فى باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى ايديهما معا (مر)
٢٥٩	فى باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن فى يد واحد منهما (مر)
٢٦٥	فى باب الدليل على ان لغلبة الاشباه تاثيرا فى الانساب الخ (مر)
٢٦٨	فى باب مايستدل به على ان الولد الواحد لايلحق باثنين (مر)
٢٧١	فى باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه (مر)
»	فى باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (مر)
٢٧٢	» » (مر)
٢٧٦	فى باب من اعتق شركا له فى عبد وهو موسر الخ (مر)
٢٨١	فى باب من قال فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب صاحبه الخ (مر)
٢٨٢	» » (مر)
٢٨٦	فى باب عتق العبيد لايخرجون من الثلث (مر)
٢٨٨	فى باب اثبات استعمال القرعة (مر)
٢٨٩	فى باب من يعتق بالملك (مر)
٣٠٢	فى باب المولى المعتق اذا مات الخ (مر)
٣١٤	فى باب كتابة المدبر (ث)
٣١٨	فى باب ما جاء فى تفسير قوله عزوجل ان علمتم فيهم خيرا (مر)
٣٣٨	فى باب المكاتب يجوز بيعه الخ (مر)

٢٤٦ - ابو يحيى الاعرج رحمه الله تعالى

٢٨٣	روى فى باب من قال فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب صاحبه (قط)

الانساب

٢٤٧ - البويطى صاحب الشافعى رحمهما الله تعالى

٢٠٧	روى فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)

٢٤٨ - المزنى صاحب الشافعي رحمهما الله تعالى

٢٠٧	روى فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)

الالقاب

٢٤٩ - الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز من ثقاة التابعين رحمه الله تعالى

٢٠١	روى فى باب لاتقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ (م)

٢٥٠ - الاعشى المازنى صحابى رضى الله عنه

٢٤٠	حدث فى باب شهادة الشعراء (مر)

٢٥١ - الاوزاعي من كبار الائمة رحمه الله تعالى

٢٠٥	روى فى باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
٢١١	فى باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (ط)

الصفحة	الاسماء والابواب
	الابناء
	٢٥٢ ـ ابن التلب عن ابيه (١)
٢٨٤	حدث فى باب من قال فى المعسر يتسمى العبد فى نصيب صاحبه (مر)
	٢٥٣ ـ ابن شبرمة من مشاهير الفقهاء رحمه الله تعالى
٩٨	روى فى باب كراهية الامارة الخ (ط)
	٢٥٤ ـ ابن شهاب الزهرى من ائمة التابعين رحمه الله تعالى
١٧٥	روى فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
١٨١	فى باب ما جاء فى قول الله عزوجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب (م)
٢٠٢	فى باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (م)
٢١٢	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ط)
٢٣١	فى باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (ط)
٢٥١	فى باب الرجوع عن الشهادة (ط)
٢٨٠	فى باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)
٣٠٤	فى باب الولاء للكبر من عصبة المعتق (م)
٣٤٩	فى باب ما جاء فى جناية ام الولد (ط)
	٢٥٥ ـ ابن أبى ليلى (٢) فقيه مشهور رحمه الله تعالى
١٠٦	روى فى باب لا يقضى القاضى الا هو شبعان ريان (ط)
١٢٩	فى باب الاحتياط فى قراءة الكتاب الخ (ط)
	باب فى النساء
	٢٥٦ ـ ام المؤمنين حفصة رضى الله تعالى عنها
٦٤	حدثت فى باب من جعل شيئا من ماله شيئا صدقة الخ (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٢٢	فى باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف الخ (ث)
	٢٥٧ ـ خولة بنت حكيم صحابية رضى الله عنها
٢٠٢	حدثت فى باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)
	٢٥٨ ـ ام المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها
٩٣	حدثت فى باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)
	٢٥٩ ـ سلامة بنت معقل صحابية رضى الله عنها
٣٤٥	حدثت فى باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (مر)
	٢٦٠ ـ ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها
٦	حدثت فى باب أكل الجبن (ث)
١١	فى باب استعمال اوانى المشركين الخ (مر)
١٨	فى باب ماجاء فى السابقة بالعدو (مر)
٢٦	فى باب الحلف بالله عزوجل الخ (مر)
٢٧	» » (مر)
٤١	فى باب ماجاء فى ابرار القسم (مر)
»	فى باب من قال لعمر الله (مر)
٤٨	فى باب لغو اليمين (ث)
٤٩	» » (ث)
»	» » (مر)
»	فى باب من حلف على شىء وهو يرى انه صادق ثم وجده كاذبا (ث)
٥٨	فى باب ماجاء فى ولد الزنا (ث)
»	» » (مر)
٥٩	فى باب ماجاء فى اعتاق ولد الزنا (ث)
٦١	فى باب جامع الايمان الخ (مر)

(١) أبوه تلب بن تعلبة صحابى رضى الله عنه ـ ح ـ (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ـ ح ـ

الصفحة	الاسماء والابواب
٦٣	فى باب من حلف لايأكل خبزا بادم الخ (مر)
٦٥	فى باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ث)
٦٦	» » (ث)
٦٧	» » (ث)
٦٨	فى باب من نذر نذرا فى معصية الله (مر)
٦٩	فى باب من جعل فيه كفارة يمين (مر)
٧٥	فى باب مايوفى به من النذور ومالايوفى (مر)
٩٣	فى باب مايستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)
٩٦	فى باب كراهية الامارة الخ (مر)
١٠٨	فى باب القاضى اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه (مر)
١١١	فى باب من يشاور (مر)
١١٢	» » (مر)
١١٩	فى باب من اجتهد الخ (مر)
١٣٦	فى باب القاضى لاينهر الخصمين (مر)
١٤١	فى باب من اجاز القضاء على الغائب (مر)
١٤٢	فى باب من قال للقاضى ان يقضى بعلمه (مر)
١٤٣	» » (مر)
١٤٨	فى باب الشهادة فى الطلاق الخ (مر)
١٥٠	فى باب لايحيل حكم القاضى على المقضى له الخ (مر)
١٥٣	فى باب شهادة القاذف (مر)
١٥٥	فى باب من قال لاتقبل شهادته (مر)
١٩٣	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٩٣	» » (مر)
١٩٦	فى باب من كان منكشف الكذب الخ (مر)
٢٠٢	فى باب من قال لاتجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)
٢١٢	فى باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج (ث)
٢١٦	فى باب كراهية اللعب بالنرد الخ (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢١٨	فى باب مالا ينهى عنه من اللعب (مر)
٢١٩	فى باب ماجاء فى اللعب بالبنات (مر)
٢٢٠	فى باب ماجاء فى المراجيح (مر)
٢٢٤	فى باب الرجل يغنى الخ (ث)
»	فى باب الرجل لاينسب نفسه الى الغناء الخ (مر)
٢٣٨	فى باب شهادة الشعراء (مر)
٢٣٩	» » (مر)
٢٤١	فى باب الشاعر يكثر الوقيعة فى الناس الخ (مر)
٢٤٥	فى باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر (مر)
»	فى باب من تحرق اعراض الناس الخ (مر)
٢٤٧	فى باب من عضه غيره بحد الخ (مر)
٢٥١	فى باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته (مر)
٢٦٢	فى باب القافة ودعوى الولد (مر)
٢٦٣	» » (مر)
٢٦٥	فى باب الدليل على ان لغلبة الاشباه تاثيرا فى الانساب الخ (مر)
٢٦٦	» » (مر)
٢٦٩	فى باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه (مر)
٢٧٠	» » (مر)
٢٨٧	فى باب اثبات استعمال القرعة (مر)
٢٩٥	فى باب من والى رجلا اواسلم على يديه (مر)
٢٩٨	فى باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء (مر)
٢٩٩	فى باب المسلم يعتق نصرانيا الخ (مر)
»	فى باب من اعتق عبدا له سائبة الخ (مر)
٣١٣	فى باب المدبر يجوز بيعه الخ (ث)
٣١٧	فى باب مايجوز كتابته من المماليك (مر)
٣٢٤	فى باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم (ث)
٣٢٨	فى باب من لم يكره لاحد ان يأخذ من مكاتبه

الصفحة	الاسماء والابواب
	صدقات الناس الخ (مر)
	٢٦١ - ام المؤمنين ميمونة رضى الله تعالى عنها
٨٣	حدثت فى باب من لم ير وجوبه بالنذر الخ (مر)
	٢٦٢ - ميمونة بنت كردم من صغار الصحابة رضي الله تعالى عنها
٨٣	حدثت فى باب من نذر ان ينحر بغيرها ايتصدق (مر)

الكنى من النساء

	٢٦٣ - ام المومنين ام سلمة رضى الله عنها
	حدثت فى باب النهى عن التداوى بالمسكر (مر)
٦	فى باب أكل الجبن (ث)
٦٦	فى باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ث)
١٣٥	فى باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه الخ (مر)
١٤٣	فى باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه (مر)
١٤٩	فى باب لا يحيل حكم القاضى الى المقضى له الخ (مر)
١٩٤	فى باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
٢٦٠	فى باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن فى يدواحد منهما (مر)
٢٩١	فى باب من قال لعبده انت حر الخ (مر)
٣٢٧	فى باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب عن المكاتب الخ (مر)
٣٢٨	« « « (مر)
	٢٦٤ - ام الملاء صحابية رضى الله عنها
٢٨٨	حدثت فى باب اثبات استعمال القرعة (مر)
	٢٦٥ - ام كلثوم بنت عقبة صحابية رضى الله عنها
٢٩٧	حدثت فى باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب (مر)

المبهمات

	(ابن أبي الحكم الغفارى عن جدته عن عم أبى رافع الغفارى)
٣	حدث فى باب ما يحل للمضطر من مال الغير (مر)
	(عن شيخ من اهل قبا عن ابيه وكان صحابيا)
٤	حدث فى باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة (مر)
	عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة)
٢٠	رووا فى باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الخ (ط)
	(عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار)
٦٤	حدث فى باب من حلف ليضربن عبده الخ (مر)
	(بعض بنى السائب ابن ابى لبابة)
٦٧	روى فى باب الخلاف فى النذر الخ (م)
	(رجل من اصحاب بدر رضى الله عنه الخ)
٧٩	حدث فى باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال (مر)
	عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
١٠٥	حدث فى باب لا يقضى وهو غضبان (مر)
	(سهل بن أبى حثمة رجال من كبراء قومه الخ)
١٢٧	حدثوا فى باب كتاب القاضى الى القاضى (مر)
	(عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
١٣٢	حدثوا فى باب القسمة (مر)
	(عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة)

رووا

الصفحة	الاسماء والابواب
١٧٥	رووا فى باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
	(عن رجل من الانصار)
٢٤٣	حدث فى باب الشاعر يشبب بامرأة
	بعينها الخ (مر)
	(عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)
٢٤٩	حدثوا فى باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)
	(عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة)
»	رووا فى باب شهادة ولد الزنا (ط)
	(فلان عن ابيه)
٢٧٠	حدث فى باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (مر)
	(عن رجل من بنى عذرة)
٢٧٣	روى فى باب من قال فى العسر يستسعى العبد
	فى نصيب صاحبه الخ (م)
	(عن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله
	عليه وسلم)
٢٨٦	حدثوا فى باب اثبات استعمال القرعة (ث)
	(عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل
	المدينة)
٢٩١	رووا فى باب من يعتق بالملك (ط)
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)
٣٠٦	فى باب لا ترث النساء الولاء (ط)
	(عن امهات المؤمنين رضى الله عنهن)
٣٢٥	حدثن فى باب المكاتب عبد مابقى عليه
	درهم (ث)

س	خطأ	صواب
٢١	أبوانوليد	أبوالوليد
٢٢	سعد أبى سهل	سعد بن أبى سهل
٣٠	بيده	بيده
١٦	بستى	بيتى
«	يبارك	يبارك
٣٢	ابن عينة	ابن عيينة
«	اسناه	اسناده
٥	اربى	الربى
٣٠	الشرية	الشريعة
٧	موى	موسى
١٠	اوجه آخر	وجه آخر
٢٩	عن عن عبد الملك	عن عبدالملك
٢٥	عذابا شديدا	عذابا شديدا
«	عضب الله	غضب الله
٢٨	ففتح	ففتح
٣	ألحمار	الحمار
٣١	لذين	الذين
٥	يكسب	ويكسب
٨	الجرى	الجزرى
٢٩	للائمة	للأئمة
٦	الجولانى	الحولانى
٥	ثواب	ثوب
٢٣	فكنب	فكتب
٢٢	سعيد بن الاطول	سعد بن الاطول
٢٧	جاه باربعة	جاء نا باربعة
٢	عدالله	عبدالله
٢٢	الزاهرانى	الزهرانى
٢٤	ثم	ثم
٤	الكاذى	الكاذى
١٢	انباء ابوالحسين	أنبأ أبوالحسن
١١	الولاية بينهم	الولاية بيننا وبينهم

ص	س	خطأ	صواب
١٧١	٢٧	زربيتى	زربيتى
١٧٢	٢	زربية	زربية
١٧٦	٢٣	الأمول	الأموال
١٧٨	٧	لا احفظ	لا احفظه
١٩١	١٨	فى نهر له نهر يقال الحياة	فى نهر يقال له نهر الحياة
١٩٢	٢٣	الفضل	أبوالفضل
٢٠٤	٤	اهل القدر	اهل القدر
«	٣٠	هو ذا تريد ان تقتله	هو ذا فقال ادنه منى فقلت هوذا تريد أن أقتله
٢١٠	١٨	مع وصفت	مع ماوصفت
٢١٤	٢	حج	حج
٢١٩	٢٥	محمد بن عوف	محمد بن عوف
٢٢١	١٨	أبى الدينا	أبى الدنيا
٢٢٥	١٩	اشنراؤه	اشتراؤه
٢٢٨	٢	سكنية	سكينة
٢٣١	١٣	قريس	قريش
«	٢٥	اباكم	اياكم
٢٣٦	٢٣	من هشام	عن هشام
٢٤٦	١٦	يأبى	يأتى
٢٥٠	٢	عبيدبن شريك	عبيد بن شريك
٢٦٠	١٧	يصطحا	يصطلحا
٢٦٣	٤	محمد يعقوب	محمد بن يعقوب
٢٦٧	١	باليمين	باليمين
٢٦٧	٩	فغلبا فقال انتم	فقال للاثنين منهباطيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم
٢٧٣	٢	غرضت المسئلة	عرضت المسئلة
٢٨٢	١٠	غرم	غرمه
٢٨٣	٥	لشافعى	الشافعى

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٨٧	٢	بينهم	نبيهم
٢٨٨	٧	قال فقلت	قال عبد الرزاق فقلت
»	٩	رواه عبدالرزاق البخارى	رواه البخارى
٢٩٦	٥	هذة	هذه
٣٠٥	٢	الولاء له	الولاء شعبة
٣١٣	١٣	ملكتها	مملكتها
٣١٦	٥	النيسابوى	النيسابورى
٣٢٠	١	حرام	حزام
»	١٩	يعقوب سفيان	يعقوب بن سفيان
٣٢٤	٣٢	النصربين	النصريين
٣٢٦	٧	عن ابن عباس	عن عكرمة عن ابن عباس
٣٢٩	٥	ربع	ربع
٣٣٤	٧	يولد	تولد
٣٣٩	٢٤	عن مواليهم الذين	عن مواليهم ومواليهم الذين
٣٤٨	١٠	الفتنة	مص ـ الفرقة
٣٤٩	»	أبو الوليد ثنا أبو قدامة	أبو الوليد ثنا جعفر ثنا أبو قدامة
»	»	عبد الواهاب	عبدالوهاب

مؤسسة جواد للطباعة والتصوير
هاتف: ٢٧٧١٨٤ - ٢٧٦٥٣٨ - بيروت - لبنان